١

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال سيدنا ومولانا شيخ الاسلام • ملك العلما
الاعلام • فريد عصره ووحيد دهره • حجة الناظرين •
لسان المتكلمين • محيي السنة في العالمين • زين
الملة والدين • ابو يحيي زكريا الانصاري تغمده
الله برحمته • واسكنه فسيح جنته • ونفعنا والمسلمين
بركته • امين • بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه
واله وبعد فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين
في الفقه تاليف شيخ الاسلام ابي زكريا يحيي
محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب سميته
بمنهج الطلاب • وقد سالني بعض الاعزة على •
من الفضلا المترددين الي ان اشرحه شرحا يحل
الفاظه • ويحل حفاظه • ويبين مراده • ويتمم
مفاده • فاجبته الي ذلك • بعون القادر المالك •
وسميته بفتح الوهاب • بشرح منهج الطلاب • والله
اسال ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل بسم الله
الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق من السمو
والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم
صفتان صيغتا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ
من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعني كما

في

في قطع وقطع ولقولهم رحمن الدنيا والاخرة ورحيم
الاخرة وقيل رحيم الدنيا الحمد لله الذي هدانا
اي دلنا لهذا التاليف وماكنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التبجيل سوا تعلق بالفضايل ام بالفواضل
وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم
على الحامد او غيره وابتدات بالبسملة والحمدلة اقتدا
بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو
اجذم اي مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه
ابن الصلاح وغيره وجمعت بين الابتداين عملا
بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا
حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي
بالحمدلة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع
والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سوا جعلت
الفه للاستغراق ام للجنس ام للعهد والصلاة وهي
من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادميين
تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على محمد نبينا
واله هم مومنوا بني هاشم وبني المطلب وصحبه هم
عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو
من اجتمع مومنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم

وعطف الصحب علي الال الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة
والسلام باقيهم وجملة الحمد والصلاة والسلام
خبريتان لفظا انشائيتان معني واخترت اسميتهما علي
فعليتهما للدلالة علي الثبات والدوام الفايزين من الله
بعلاه صفة لمن ذكر وبعد يوتي بها للانتقال من
اسلوب الي اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها
غالبا لتضمن اما معني الشرط والاصل مهما يكن من شي
بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام علي من ذكر فهذا
المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل
اللفظ وتكثير المعني في الفقه وهو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين من حيث عروض
الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وساير الادلة المعروفة وفايدته امتثال
اوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوايد الدنيوية
والاخروية علي مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن
ادريس الشافعي رضي الله عنه وارضاه اي علي ما ذهب
اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب لخصت
فيه مختصر الامام ابي زكريا النووي رحمه الله المسمي
بمنهاج الطالبين وضممت اليه ما تيسر مع ابدال غير المعتمد به
اي بالمعتمد بلفظ مبين ونبهت علي ذلك غالبا في محاله

وحذفت منه الخلاف روما اي طلبا لتيسيره على الراغبين
فيه وسميته بمنهج الطلاب المنهج والمنهاج الطريق الواضح
راجيا اي مؤملا من الله تعالى ان ينفع به اولوا الالباب
جمع لب وهو العقل واساله التوفيق وهو خلق قدرة
الطاعة وتسهيل سبيل الخير للصواب اي لما يوافق
الواقع من القول والفعل واساله الفوز اي الظفر بالخير
يوم الماب اي الرجوع الى الله تعالى يوم القيامة ::

كتاب الطهارة

هو لغة الضم والجمع يقال كتب
كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة
لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث
او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما كالتيمم
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية
والثالثة وهي شاملة لانواع الطهارات وبدات بالما
لانه الاصل في التها فقلت انما يطهر من مايع ما مطلق
وهو ما يسمى ما بلا قيد وان رشح من بخار الما المغلي كما
صححه النووي في مجموعه وغيره او قيد لموافقة الواقع
كما البحر بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كما الورد
وما دافق اي مني فلا يطهر شيا لقوله تعالى ممتنا بالما
وانزلنا من السما ما طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا ما
فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال

الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما رواه الشيخان
والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلاة ما والامر للوجوب
ولما ينصرف الي المطلق لتبادره الي الفهم فلو طهر غيره
من المايعات لفات الامتنان به ولما وجب التيمم لفقده
ولا غسل البول به وتعبيري بما ذكر شامل لطهر المستحاضة
ونحوها وللطهر المسنون بخلاف قول الاصل يشترط
لرفع الحدث والنجس ما مطلق **فمتغير بمخالط** وهو ما لا
يتميز في راي العين بخلاف المجاور **طاهر مستغني عنه** كزعفران
ومني **تغيرا يمنع** لكثرته **الاسم** اي اطلاق اسم الما عليه
ولو كان التغير تقديريا بان اختلط بالما ما يوافقه في
صفاته كما مستعمل فيقدر مخالفا في احدها **غير مطهر**
سوا كان قلتين ام لا في غير الما المستعمل بقرينة ما ياتي
لانه لا يسمى ما ولهذا لو حلف لا يشرب ما فشرب من
ذلك لا يحنث **لا تراب وملح ما وان طرحا فيه** تسهيلا علي
العباد ولان تغيره بالتراب لكونه كدورة وبالملح المائي
لكونه منعقدا من الما لا يمنع اطلاق الاسم عليه وان اشبه
التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر فمن علل بالاول
قال ان المتغير بهما غير مطلق ومن علل بالثاني قال انه
مطلق وهو الاشهر والاول اقعد وخرج بما ذكر المتغير
بمجاور كدهن وعود ولو مطيبين وعكس وبما يقر الما
وممره وان منع الاسم والتغير بما لا يمنع الاسم لقلته كخي

الاخرة

الاخيرة ولان التغير بالمجاور لكونه تروحا لا يضر
كالتغير بجيفة قريبة من الما واما التغير بالبعيدة فلتعذر
صون الما عنها ولانه كما قال الرافعي تبعا للامام لا يمنع
تغيره بها اطلاق الاسم عليه وان وجد الشبه المذكور
والتصريح بالملح المائي من زيادتي وخرج بالمائي الجبلي
فيضر التغير الكثير به ان لم يكن بمقر الما او ممره واما التغير
بالنجس المفهوم من طاهر فسياتي **وكره شديد حر وبرد**
من زيادتي اي استعماله لمنعه الاسباغ نعم ان فقد غيره
وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا حرم وخرج
بالشديد المعتدل ولو مسخنا بنجس فلا يكره **وكره متشمس**
بشروطه المعروفة بان يتشمس في انا منطبع غير نقد
كحديد بقطر حار كالحجاز في بدن ولم يبرد خوف البرص لان
الشمس بحدتها تفصل من الانا زهومة تعلو الما فاذا
لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس
الدم فيحصل البرص فلا يكره المسخن بالنار كما مر لذهاب
الزهومة بها ولا متشمس في غير منطبع كالخزف والحياض
ولا متشمس بمنطبع نقد لصفا جوهره ولا متشمس
بقطر بارد او معتدل ولا استعماله في غير بدن ولا اذا
برد كما صححه النووي على انه اختار من جهة الدليل عدم كراهة
المشمس مطلقا وتعبيري بمتشمس اولى من تعبيره
بمشمس وقولي بشروطه من زيادتي **والمستعمل في فرض**

من طهارة الحدث كالمسلة الاولي ولو من طهر صاحب
الضرورة **غير مطهر ان قل** لان الصحابة رضي الله عنهم لم
يجمعوا الما المستعمل في اسفارهم القليلة الما ليتطهروا به
بل عدلوا عنه الي التيمم ولانه ازال المانع فان قلت طهور
في الاية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر الطهارة بالما
قلت فعول ياتي اسما للالة كسحور لما يتسحر به فيجوز
ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاوه التكرر فالمراد
جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الما او في المحل الذي يمر
عليه فانه يطهر كل جزء منه والمستعمل ليس بمطلق علي ما
صححه النووي لكن جزم الرافعي انه مطلق وهو الصحيح
عند الاكثرين لكن منع من استعماله تعبدا او هو مستثني
من المطلق والمراد بالفرض ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عبادة
كان ام لا فيشمل ما توضا به الصبي وما اغتسلت به الذمية
لتحل لحليلها المسلم اما اذا كثر ابتدا او انتها بان جمع حتي
كثر فطهور وان قل بعد تفريقه لان الطاهرية اذا عادت
بالكثرة كما يعلم مما ياتي فالطهورية اولي وخرج بالفرض
المستعمل في غيره كالمسلة الثانية والثالثة والوضو المجدد
فطهر لانتفا العلة وسياتي المستعمل في النجاسة في بابها **ولا**
تنجس قلتا ما وهما خمسماية رطل بكسر الرا افصح من فتحها
بغدادي تقريبا بملاقاة نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم
يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه

لا

لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس
ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر
والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراي
لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد
غالبا على مائة رطل بغدادي وسياتي بيانه في زكاة النبات
وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان
بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
بذراع الادمي وهو شبران تقريبا والمعنى بالتقريب في
الخمسماية انه لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووي في
روضته لكنه صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعي انه لا يضر
نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين في
من الاشيا المغيرة **فان غيره** ولو يسيرا او تغيرا تقديريا **فنجس**
بالاجماع المخصص للخبر السابق ولخبر الترمذي وغيره الما
لا ينجسه شي فلو تغير بجيفة على الشط لم يوثر كما افهمه
التقييد بالملاقاة وانما اثر التغير اليسير بالنجس بخلافه
في الطاهر لغلظ امره اما اذا غير بعضه فالمتغير نجس
وكذا الباقي ان لم يكن قلتين **فان زال تغيره** الحسي او التقديري
بنفسه اي لا بعين كطول مكث **او بما** انضم اليه ولو نجسا
او اخذ منه والباقي قلتان **طهر** لانتفا علة التنجس ولا يضر
عود تغيره اذا خلا عن نجس جامد اما لو زال حسا
تغيرهما بمسك وتراب وخل فلا يطهر للشك في ان التغير

زال او استتر بل الظاهر انه استتر فان صفي الما ولا تغير به
طهر و الما دونهما اي القلتين ولو جاريا ينجس كرطب غيره
كزيت وان كثر بملاقاته اي النجس اما الما فلمفهوم خبر
القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الما لا ينجسه شي
السابق نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل ياتي في
بابها واما غير الما من الرطب فبالاولى وفارق كثير الما كثير
غيره بان كثيره قوي ويشق حفظه من النجس بخلاف
غيره وان كثر وخرج بالرطب الجاف وتعبيري برطب اعم
من تعبيره بمايع لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها عند شق
عضو منها في حياتها كذباب وخنفسا ولم تطرح فيه ولا بملاقاة
نحو ذلك كقليل من شعر نجس ومن دخان نجس =
وكغبار سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير ادمي وذلك
لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في
شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه
دا وفي الاخر شفا زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الدا وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس لما امر
به وقيس بالذباب ما في معناه فان غيرته الميتة لكثرتها
او طرحت فيه تنجس وقولي ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتي
وتعتبر القلة بالعرف فان بلغهما اي الما النجس القلتين بما ولا
تغير به فطهور لما مر فان لم يبلغهما او بلغهما بغير ما او به
متغيرا لم يطهر لبقا علة التنجيس والتغير المؤثر بطاهر او

نجس

نجس **تغير طعم او لون او ريح** خرج بالموثر بطاهر التغير
اليسير به وبالموثر بنجس التغير بجيفة تقرب الما
وقد مر او بمتغير في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط
للمعتدل وبالنجس المخالف الاشد **ولو اشتبه** على احد **طاهر**
او طهور بغيره من ما او غيره كما افاده كلامه في شروط الصلاة
اجتهد فيهما جوازا ان قدر على طاهر او طهور بيقين
ووجوبا ان لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بان يبحث
عما يبين النجس مثلا من الامارات كرشاش حول انايه
او قرب كلب منه هذا **ان بقيا** والا فلا اجتهاد خلافا لما
صححه الرافعي فيما اذا تلف احدهما وشمل ما ذكر الاعمى لانه
يدرك الامارة باللمس وغيره ومن قدر على طاهر او طهور
بيقين كما مر لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن
كما في الاخبار فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان بعضهم
يسمع من بعض مع القدرة على المتيقن وهو سماعه من
النبي صلى الله عليه وسلم **واستعمل ما ظنه** بالاجتهاد مع
ظهور الامارة **طاهرا او طهورا** وتعبيري بطاهر اعم من تعبيره
بماء طاهر وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل
وبالتراب النجس مع التقييد ببقا المشتبهين من زيادتي
لا ان اشتبه عليه **ما وبول** مثلا فلا يجتهد اذ لا اصل للبول
في التطهير ليرد بالاجتهاد اليه بخلاف الما **بل** هنا وفيما ياتي
للانتقال من غرض الى اخر لا للابطال **تيمم بعد تلف** لهما

اولا حدهما ولو نصب شي منه في الاحرفان تيمم قبله اعاد
ماصلاه بالتيمم لانه تيمم بحضرة ما متيقن الطهارة
مع تقصيره بترك اعدامه وكذا الحكم فيما لو اجتهد في المائين
فتحير وللاعمى في هذه الحالة التقليد دون البصير قال في
المجموع فان لم يجد من يقلده او وجده فتحير تيمم وتعبيري
بالتلف اعم من تعبيره بالخلط ولو ان اشتبه عليه ماو ما
ورد فلا يجتهد لما مر في البول بل يتوضا بكل من الماء وما
الورد مرة ويعذر في تردده في النية للضرورة واذا ظن طهارة
احدهما اي المائين بالاجتهاد سن له قبل استعماله اراقة
الاخر ان لم يحتج اليه لنحو عطش ليلا يغلط فيستعمله او
يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر وذكر سن الاراقة من
زيادتي فان تركه وبقي بعض الاول وتغير ظنه باجتهاده
ثانيا لم يعمل بالثاني من الاجتهادين ليلا ينقض الاجتهاد
بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول ويصلي بنجاسة ان
لم يغسله بل يتيمم بعد التلف ولا يعيد ماصلاه بالتيمم
فان لم يبق من الاول شي وقلنا بجواز الاجتهاد على ما
اقتضاه كلام الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه ما متيقن
الطهارة وهذه مسئلة المنهاج لذكره الخلاف فيها وهي انما
تاتي على طريقة الرافعي هذا والاولى حمل كلام المنهاج لياتي
على طريقته ايضا على ما اذا ابقى بعض الاول ثم تغير اجتهاده
ثم تلف الباقي دون الاخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع

ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضا **ولو اخبره بتنجسه** اي الما
اوغيره **عدل رواية** كعبد وامراة لا فاسق ومجهول وصبي
ومجنون حالة كونه **مبينا للسبب** في تنجسه كولوغ
كلب **او فقيها** بما ينجس **موافقا** للمخبر في مذهبه في ذلك
وان لم يبين السبب **اعتمده** بخلاف غير الفقيه والفقيه
المخالف او المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك
لاحتمال ان يخبر بتنجيس ما لم ينجس عند المخبر **ويحل**
استعمال واتخاذ اي اقتنا **كل انا طاهر** من حيث انه طاهر في
الطهارة وغيرها بالاجماع وقد توضا النبي صلى الله عليه
وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب
من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الادمي ونحوهما وخرج
بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله في ما
قليل ومايع لا في جاف والانا جاف او في ما كثير لكنه يكره
ودخل فيه النفيس كياقوت فيحل استعماله واتخاذه لان
ما فيه من الخيلا وكسر قلوب الفقرا لا يدركه الا الخواص
لكنه يكره **الا انا كله او بعضه** المزيد على الاصل **ذهب او فضة**
فيحرم استعماله واتخاذه على الرجال والنسا لعين الذهب
والفضة مع الخيلا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها رواه الشيخان
ويقاس بما فيه ما في معناه ولان اتخاذه يجر الي استعماله
كضبب باحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة بان كانت

لزينة او بعضها للزينة وبعضها للحاجة فيحرم استعماله
واتخاذه وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلا فيه
اشد من الفضة وخالف الرافعي فسوي بينهما في التفصيل
ولا يشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجا بهما
لان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع او هيي
منهما لذلك كالاناء المهيا منهما للبول فيه والجواب بان
كلامهم ثم انما هو في الاجزا اينا فيه ظاهر تعبير الشيخان
وغيرهما ثم بالجواز الان يحمل كلام المجيب علي ما طبع
او هيي لذلك وكلام غيره علي غير ذلك فان كانت صغيرة
لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها للزينة وبعضها للحاجة
او كبيرة لها اي لحاجة كره ذلك وان كانت بحل الاستعمال
للزينة في الاولي وللكبر في الثانية وجاز للصغر في الاولي
وللحاجة في الثانية والاصل في الجواز ما رواه البخاري
ان قدحه صلي الله عليه وسلم الذي يشرب فيه كان مسلسلا
بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط من فضة لانشقاقه
والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي وخرج بغير حاجة
الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور واصل ضبة الانا
ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها علي ما هو
للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل
الكبيرة ما تستوعب جانبا من الانا كشفة او اذن والصغيرة
دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة والمراد

بالحاجة

بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة
لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الانا الذي كله ذهب
او فضة فضلا عن المضبب به وقولي كالمحرر لغير حاجة
اعم من قول المنهاج لزينة لما مر **ويحل نحو نحاس** بضم النون
اشهر من كسرها **موه** اي طلي **بنقد** اي بذهب او فضة **لا عكسه**
بان موه ذهب او فضة بنحاس اي فلا يحل **ان لم يحصل من**
ذلك شي بالنار فيهما لقلة المموه به فكانه معدوم بخلاف
ما اذا حصل منه شي بها لكثرته والتصريح بالثانية مع
التقييد فيهما من زيادتي وبالتقييد صرح الشيخان في
الاولي وابن الرفعة وغيره في الثانية اخذا من كلام الامام
باب الاحداث جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما
هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق
علي امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص وعلي الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلي المنع
المترتب علي ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب
الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة
بيانية **هي اربعة** احدها **خروج غير منيه** اي المتوضي الحي
الواضح عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا
كبول او نادرا كدم انفصل او لا **من فرج** دبرا كان او قبلا **او من**
ثقب بفتح المثلثة وضمها **تحت معدة** بفتح الميم وكسر العين
علي الافصح **والفرج منسد** لقوله تعالي او جا احد منكم من

الغايط الاية ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغايط
المكان المطمين من الارض تقضي فيه الحاجة سمي
باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالفرج والثقب المذكورين
خروج شي من بقية بدنه كدم فصد وخارج من ثقب
فوق المعدة اوفيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج
او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لان الاصل عدم النقض
ولان الخارج في الاخيرة لا ضرورة الي مخرجه وفيما
عداها بالقيي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الي اسفل
وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج
من الثقب مطلقا والمنسد حينيذ كعضو زايد من
الخنثي لا وضو بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه
قاله الماوردي قال في المجموع ولم ار لغيره تصريحا
بموافقته او مخالفته وحيث اقيم الثقب مقام المنسد
فليس له حكمه من اجزا الحجر وايجاب الوضو بمسه والغسل
بالايلاج به او الايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم النظر
اليه حيث كان فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة
ولخروج الاستنجا بالحجر عن القياس فلا يتعدي الاصلي
والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر
الى السرة والمراد بها هنا السرة اما مبدا اي الموجب للغسل
فلا ينقض الوضو كان امني بمجرد نظره لانه اوجب
اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما

بعومه.

١٦

بعمومه كزنا المحصن وانما اوجب الحيض والنفاس
مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضو مطلقا
فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضو في
صورة سلس المني فيجامعه ودخل في غير منيه مني غيره
فينقض فتعبيري بمنيه اولي من تعبيره بالمني **و** ثانيها
زوال عقل اي تمييز بجنون او اغما او نوم او غيرها لخبر
ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا
وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة
لخروج شي من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر
ووكاوه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به
والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس
وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن
علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه **لا** زواله
بنوم ممكن مقعده اي اليته من مقره من ارض او غيرها فلا
نقض لامن خروج شي حينيذ من دبره ولا عبرة باحتمال
خروج ريح من قبله لندرته ودخل في ذلك ما لو نام
محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض
به ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده =
ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني واقره
وان اختار في المجموع انه لا ينقض وصححه في الروضة ولا
لمن نام علي قفاه ملصقا مقعده بمقره **و** ثالثها **تلاقي**

بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وعنينا وممسوحا او كانت
احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوءه وذلك لقوله تعالى
او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف
الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد
والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه
مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس
كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس
كالمشتركين في لذة الجماع سوا كان التلاقي عمدا او سهوا
بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل اصلي او زايد من
اعضا الوضو او غيرها بخلاف النقض بمس الفرج يختص
ببطن الكف كما سياتي لان اللمس انما يثير الشهوة ببطن الكف
واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه
اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر
والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران
والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو
المبان لانتفا مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد
الشهوة عرفا وان انتفت لهرم ونحوه اكتفا بمظنتها بخلاف
التلاقي مع الصغر لا ينقض لانتفا مظنتها لا تلاقي بشرتي
ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض
لانتفا مظنة الشهوة ورابعها مس فرج ادمي او محل قطعه درس
ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان

الفرج او دبر اسليما او اشل منفصلا او متصلا **ببطن كف**
ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه
ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا ومس فرج غيره افحش
من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل
القطع في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي البهيمة فلا
نقض بمس فرجها اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم
النظر اليه ولا تعبد علينا وببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع
وما بينها وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم ببطن
الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون
به ولخبر الافضا باليد السابق اذ الافضا بها لغة المس ببطن
الكف فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج
المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى
منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين
على الاخرى مع تحامل يسير **وحرم بها** اي بالاحداث اي بكل منها
حيث لا عذر **صلاة** اجماعا ولخبر الشيخين لا يقبل الله صلاة
احدكم اذا احدث حتى يتوضا وفي معناه خطبة الجمعة =
وسجدتا التلاوة والشكر **وطواف** لانه صلى الله عليه وسلم
توضا له وقال لتاخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر
الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق
فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

ومس مصحف بتثليث ميمه ومس ورقه قال تعالى لا يمسه
الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي والحمل
ابلغ من المس نعم ان خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا او
نحوه جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة
وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران فلا يحرم ذلك ومس
جلده المتصل به لانه كالجزء منه فان انفصل عنه فقضية
كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوي لكن نقل الزركشي
عن عصارة المختصر للغزالي انه يحرم ايض وقال ابن العماد
انه الاصح ومس ظرفه كصندوق وهو فيه لشبهه بجلده
وعلاقته كظرفه ومس ما كتب عليه قران لدرسه
كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمايم
وما على النقد وحل حمله في متاع تبعا له بتقييد زدته بقولي
ان لم يقصد اي المصحف بان قصد المتاع وحده او لم يقصد
شي بخلاف ما اذا قصد ولو مع المتاع وان اقتضى كلام
الرافعي الحل فيما اذا قصدهما وتعبيري بمتاع اولى من
تعبيره بامتعة وفي تفسير لانه المقصود دون القران
ومحله اذا كان اكثر من القران فان كان القران اكثر او
تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولي اكثر من
زيادتي ومما تقرر علم انه يحل حمله في ساير ما كتب هو عليه
لا لدرسه كالدنانير الاحدية وحل قلب ورقه بعود
او نحوه لانه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده

ولو بلف خرقة عليها **ولا يجب منع صبي مميز** ولو جنبا مما ذكر
من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا
فمحل عدم الوجوب اذا كان ذلك للدراسة والتصريح
بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي وخرج بالمميز غيره
فلا يمكن من ذلك ويحرم كتابة مصحف بنجس ومسه
بعضو نجس والسفر به الى بلاد الكفار **ولا يرتفع تيقن**
طهر او حدث بظن ضده ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى
وهما مراد الاصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق
التردد فياخذ باليقين استصحابا له ولخبر مسلم اذا
وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شي
ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب
اليقين اقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن
الحدث قال في الكفاية ولم اره لغيره واسقطه من الروضة
فلو تيقنهما اي الطهر والحدث كان وجدا منه بعد الفجر
وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما ياخذ به فان كان
قبلهما محدثا فهو الان متطهر سوا اعتاد تجديد الطهر
ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه
او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن
الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم
يعتده كما زدت ذلك بقولي **لا ضد الطهر** فلا ياخذ به

ان لم يعتد تجديده بل ياخذ بالطهر لان الظاهر تاخر
طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما
فان اعتاد التجديد لزمه الوضو لتعارض الاحتمالين
بلا مرجح ولا سبيل الي الصلاة مع التردد المحض في الطهر
والا اخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه
هو ما صححه الرافعي والنووي في الاصل والتحقيق
لكنه صحح في المجموع والتنقيح لزوم الوضو بكل حال وقال
في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا
فصل في اداب الخلا وفي الاستنجا سن لقاضي الحاجة
من الخارج من قبل او دبر اي لمريد قضايها ان يقدم يساره
لمكان قضايها ويمينه لانصرافه عنه لمناسبة اليسار
للمستقذر واليمين لغيره والتصريح بالسنية من زيادتي
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بقوله يقدم داخل الخلا
يساره والخارج يمينه وان ينحي عنه ما عليه معظم من
قران او غيره كاسم نبي تعظيما له وحمله مكروه لا حرام
قاله في الروضة وتعبيري بذلك اعم واولي من قوله ولا
يحمل ذكر الله وان يعتمد في قضا الحاجة ولو قايما يساره
ناصبا يمناه بان يضع اصابعها علي الارض ويرفع باقيها
لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولانه المناسب هنا وقول
الاصل ويعتمد جالسا يساره جري علي الغالب وبعضهم اخذ
بمقتضاه فقال ويعتمدهما قايما وما قلناه اوجه وان لا يستقبل

القبلة

القبلة ولا يستدبرها في غير المعد لذلك **بساتر** اي مع
مرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع
الادمي ولو بارخاء ذيله ويكرهان حينيذ كما جزم به
الرافعي في تذنيبه تبعا للمتولي واختار في المجموع انهما خلاف
الاولي لا مكروهان **ويحرمان بدونه** اي الساتر **في غير معد**
لذلك قال صلي الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن
شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروينا ايضا انه صلي
الله عليه وسلم قضي حاجته في بيت حفصة مستقبل
الشام مستدبر الكعبة وروي ابن ماجه وغيره باسناد
حسن انه صلي الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون
استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا
بمقعدتي الي القبلة فجمع ايمتنا اخذا من كلام الشافعي
رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم
علي ما اذا لم يستتر فيه بما ذكر لانه لسعته لا يشق فيه
اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعله النبي صلي الله عليه
وسلم لبيان الجواز وان كان الاولي لنا تركه اما اذا كان
في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولي
قاله في المجموع وتقييدي بالساتر في الشق الاول وبعدمه
في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي **وان
يبعد** عن الناس في الصحرا ونحوها الي حيث لا يسمع للخارج

هذا الحديث محمول على الفضا الذي لا ساتر فيه [illegible]

وهما الشقان المذكوران لفظا كما هو اه

الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ما ذكر صح

منه صوت ولا يشم له ريح **وان يستتر** عن اعينهم في ذلك
بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل
ولو بارخاء ذيله ان كان بصحرا او بنا لا يمكن تسقيفه
فان كان بنا مسقف او يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك
ذكره في المجموع وفيه ان هذا الادب متفق على استحبابه
وظاهر ان محله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر
عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه
يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل
الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة
الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها **وان يسكت** حال
قضا حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه الا لضرورة
كانذار اعمى فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه
وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغايط
وان لا يقضي حاجته في ماء راكد للنهي عن البول فيه في خبر
مسلم ومثله الغايط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان
كان الما قليلا لامكان طهره بالكثرة اما الجاري ففي المجموع
عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال
وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه
وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه **ولا في جحر** للنهي عن
البول فيه في خبر ابي داود وغيره وهو بضم الجيم واسكان
الحا الثقب والحق به السرب بفتح السين والرا وهو الشق

والمعني في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذي
من يبول فيه وكالبول الغائط **ومهب ريح** لئلا يصيبه
رشاش الخارج **ومتحدث** للناس **وطريق** لخبر مسلم اتقوا
اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة
فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعني احذروا سبب اللعن
المذكور ويلحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم
في الشمس في الشتا وشملهما لفظ متحدث بفتح الدال اي مكان
التحدث قال في المجموع وغيره وظاهر كلامهم ان التغوط
في الطريق مكروه وينبغي تحريمه لما فيه من ايذا المسلمين
ونقل في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة
انه حرام واقره وكالطريق فيما قاله المتحدث **وتحت ما** اي شجر
يثمر صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس
ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره **وان لا يستنجي بما في مكانه**
بقيد زدته بقولي **ان لم يعد** لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه
رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك والمستنجي بالحجر **وان
يستبري من بوله** عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر وغير ذلك
وانما لم يجب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال
القاضي بوجوبه وهو قوي دليلا **وان يقول عند وصوله**
مكان قضا حاجته **بسم الله** اي اعتصم من الشيطان
اللهم اي يا الله **اني اعوذ** اي اعتصم **بك من الخبث والخبائث**

٢٥

وعند انصرافه عنه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني اي منه للاتباع رواه في الاول ابن السكن وغيره وفي الثاني النساي والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب سواله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة او خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقيت اداب مذكورة في المطولات ويجب استنجا وهو من نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذي عن نفسه من خارج ملوث لا مني ولو نادرا كدم ازالة للنجاسة بما على الاصل او بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ ولو من غير مذكي وحشيش وخزف لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الي طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجا منه لفوت مقصوده من ازالة النجاسة او تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف وبزيادتي لا مني المني فكذلك لذلك وبالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير المحترم المحترم كالمطعوم وبالمدبوغ غيره فلا يجزي الاستنجا

بواحد

بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم روى مسلم انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال فانه
طعام اخوانكم يعني من الجن فطعوم الانس كالخبز اولى
ولان العصب الاملس ونحوه لا يقلع وغير المدبوغ نجس
او محترم لانه مطعوم وانما يجزي الجامد **بشرط ان يخرج**
الملوث **من فرج** هذا من زيادتي فلا يجزي الجامد في الخارج
من غيره كثقب منفتح وكذا في قبلي المشكل **وان لا يجف**
فان جف تعين الما **وان لا يجاوز صفحة** في الغائط وهي ما
ينضم من الاليين عند القيام **وحشفة** في البول وهي ما
فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لما صح ان
المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم
فرقت بطونهم ولم يومروا بالاستنجا بالما ولان ذلك يتعذر
ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فان جاوزهما لم
يجز الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى وفي معناه وصول
بول الثيب مدخل الذكر **وان لا ينقطع** وان لم يجاوزهما فان
تقطع تعين الما في المنقطع واجزا الجامد في غيره ذكره في
المجموع وغيره وهذا من زيادتي **وان لا ينتقل** الملوث عن
المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه **وان لا يطرا** عليه
اجنبي من نجس او طاهر رطب فان انتقل الملوث او طرا ما
ذكر تعين الما **وان يمسح ثلاثا** ولو باطراف حجر روى مسلم
عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي

باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف
رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات
لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات وان يعم المحل
كل مرة ليصدق تثليث المسح وان كان ظاهر كلام الاصل سن
ذلك وان ينقي المحل فان لم ينق بالثلاث وجب انقا بالزيادة
عليها الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف وسن
ايتار بواحدة بعد الانقا ان لم يحصل بوتر قال صلى الله عليه
وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان
وسن ان يبدا بالاول من مقدم صفحة يمنى ويديره قليلا
قليلا الى ان يصل اليه اي الى مقدمها الذي بدا منه ثم بالثاني
من مقدم صفحة يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع اي على
الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح بهذه الكيفية من
زيادتي وسن استنجا بيسار للاتباع رواه ابو داود وغيره
وروى مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي
باليمين وجمع ما وجامد بان يقدمه على الما وهو اولى من
الاقتصار على احدهما لان العين تزول بالجامد والاثر بالما
من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة وقضيته انه لا يشترط
طهارة الجامد حينئذ وانه يكتفي بدون الثلاث مع الانقا
وهو كذلك باب الوضو هو بضم الواو الفعل وهو
استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد
هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها

كذلك

كذلك والاصل فيه قبل الاجماع ما ياتي وخبر مسلم لا يقبل
الله صلاة بغير طهور **فروضه** ستة احدها **نية رفع حدث**
على الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من
الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض
للمقصود سواء نوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى
بعضها الاخر فلو نوى غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوى
رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح هذا
لغير دائمه اي الحدث اما دائمه فلا يكفيه نية الرفع وما في
معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه **او نية وضوء**
ولو بدون اداء او فرض فهي اعم من قول الاصل او اداء فرض
الوضوء **او نية استباحة مفتقر اليه** اي الوضوء كصلاة ومس
مصحف بخلاف نية غير مفتقر اليه لاباحته مع الحدث
فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث سواء سن له الوضوء
كقراءة قران او حديث ام لا كدخول سوق وسلام على امير
والنية شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي
عزما ومحلها القلب والاصل فيها خبر الصحيحين انما
الاعمال بالنيات وتعبيري باليه اي الوضوء اولى من تعبيره
بالى طهر لانه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلا
لانه يتوقف على طهر وهو الغسل مع انه لا يصح **مقرونة**
باول غسل الوجه فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو اول
المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب

نعم ان انغسل معه بعض الوجه كفى لكن ان لم يقصد به الوجه
وجب اعادته ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون
اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما في المجموع
في وجوب قرنها بالاول لا بعده وقولي غسل من زيادتي وله
تفريقها على اعضايه اي الوضوء كان ينوي عند غسل وجهه
رفع الحدث عنه وهكذا كما له تفريق افعال الوضوء وله نية تبرد
او تنظف معها اي مع نية شي مما مر لحصوله من غير نية وثانيها
غسل وجهه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو طولا ما
بين منابت شعر راسه اي التي من شانها ان ينبت فيها شعر
وتحت منتهى لحييه بفتح اللام على المشهور وهما العظمان
اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين اذنيه
لان المواجهة الماخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر
ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا الانف وزدت تحت
ليدخل في الوجه منتهى اللحيين فمنه محل غمم وهو ما نبت
عليه الشعر من الجبهة اذ لا عبرة بنباته في غير منبته كما لا
عبرة بانحسار شعر الناصية لا محل تحذيف بمعجمة وهو منبت
الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة يعتاد النسا والاشراف
تنحيته شعره ليتسع الوجه ولا نزعتان بفتح الزاي افصح من
اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل
الثلاثة لدخولها في تدوير الراس ويجب غسل شعره اي الوجه
كهدب وحاجب وسبال وعذار وهو المحاذي للاذن بين

الصدغ

الصدغ والعارض ظاهرا او باطنا وان كثف **لا غسل باطن**
كثيف خارج عنه ولو غير لحية وعارض **ولا باطن كثيف لحية**
بكسر اللام افصح من فتحها **وعارض** وان لم يخرجا عن الوجه
ولا باطن كثيف بعضها اي الثلاثة **وقد تميز** عن بعضها الاخر
ان كانت **من رجل** فلا يجب لعسر ايصال الما اليه فيكفي غسل
ظاهرها اما اذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب
غسل الجميع قاله الماوردي في اللحية ومثلها غيرها وان تعقبه
النووي بانه خلاف ما قاله الاصحاب وانما وجب غسل باطن
بقية الشعور الكثيفة لندرة كثافتها فالحقت بالغالبة =
وكلام الاصل يوهم عدم الاكتفا بغسل ظاهر الخارج الكثيف من
غير اللحية وليس مرادا واللحية الشعر النابت علي الذقن وهي
مجمع اللحيين والعارض ما ينحط عن القدر المحاذي للاذن
وذكره مع ما بعده من زيادتي وخرج بالرجل المراة والخنثي فيجب
غسل ذلك كله منهما كما علم اولا لندرتها وندرة كثافتها ولانه
يسن للمراة نتفها او حلقها لانها مثلة في حقها والاصل في
احكام الخنثي العمل باليقين والخفيف ما تري بشرته في مجلس
التخاطب والكثيف ما يمنع رويتها فيه ولو خلق له وجهان
وجب غسلهما او راسان كفي مسح بعض احدهما لان الواجب في
الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمي وجها وفي الراس مسح
بعض ما يسمي راسا وذلك يحصل ببعض احدهما **و** ثالثها
غسل يديه من كفيه وذراعيه **بكل مرفق** بكسر الميم وفتح

الفا افصح من العكس لقوله تعالي وايديكم الي المرافق
وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر
وغيره **فان قطع بعض يد وجب غسل ما بقي** منها لان الميسور
لا يسقط بالمعسور **او من مرفق** بان سل عظم الذراع وبقي
العظمان المسميان براس العضد **فراس** عظم **عضده**
يجب غسله لانه من المرفق اذ المرفق مجموع العظام الثلاث
او من فوقه سن غسل باقي عضده محافظة علي التحجيل وسياتي
ولئلا يخلو العضو من طهارة **ورابعها مسح بعض بشر**
راسه او بعض **شعر** ولو واحدة او بعضها **في حده** اي الراس
بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه
منها لم يكف المسح علي الخارج قال تعالي وامسحوا برؤسكم
وروي مسلم انه صلي الله عليه وسلم مسح بناصيته
وعلي العمامة فدل ذلك علي الاكتفا بمسح البعض لا يقال
لو اكتفي بالبعض لاكتفي بمسح الاذنين لخبر الاذنان من
الراس لانا نعارضه بانه لو وجب الاستيعاب لوجب
مسح الاذنين فيتعين ما قلتم فان قلت صيغة الامر بمسح
الراس والوجه في التيمم واحدة فهلا اوجبتم التعميم
ايضا قلت المسح ثم بدل للضرورة وهنا اصل واحترزنا
بالضرورة عن مسح الخفين فانه جوز للحاجة **وله غسله**
لانه مسح وزيادة **وله بله** كوضع يده عليه بلا مد لحصول
المقصود من وصول البلل اليه **وخامسها غسل رجليه**

بكل كعب من كل رجل ولكل منهما كعبان وهما العظمان الناتيان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى
وارجلكم الى الكعبين وللاتباع رواه مسلم قرئ في السبع
ارجلكم بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول
ومعنى في الثاني لجره على الجوار وفصل بين المعطوفين
اشارة الى الترتيب بتقدم مسح الراس على غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الاصل
وسياتي جواز مسح الخفين بدله والمراد بغسل الاعضا
المذكورة انغسالها ولا يعلم ذلك الا بانغسال ملاقيها
معها **و** سادسها **ترتيبه هكذا** اي كما ذكر من البداءة بالوجه
ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره
مع خبر النسائي باسناد على شرط مسلم ابدوا بما بدا الله به
ولو انغمس محدث بنية الجنابة غلطا او الحدث او الطهر عنه
او الوضوء بدله **اجزاه** عن الوضوء وان لم يمكث زمنا يمكن فيه
الترتيب حسا خلافا للرافعي لان الغسل يكفي للحدث الاكبر
نف درس فللاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة **وسن**
استياك مطلقا لخبر النسائي وغيره السواك مطهرة للفم
بفتح الميم وكسرها **و** سن كونه **عرضا** اي في عرض الاسنان
لخبر ابي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزي طولا
لكنه يكره ذكره في المجموع نعم يسن الاستياك في اللسان طولا
قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن ابي داود

وقولي وسن الي اخره اولي من قوله وسنه السواك عرضا
بخشن كعود واشنان لانه المحصل للمقصود بالاستياك
واولاه الاراك ثم بعده النخل لا اصبعه المتصلة به لانها
لا تسمي سواكا بخلاف المنفصلة واصبع غيره ولختاري
المجموع تبعا للروياني وغيره ان اصبعه الخشنة تكفي لحصول
المقصود بها ولكن كره الاستياك لصايم بعد زوال لخبر
الشيخين لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
والخلوف بضم الخا التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال
لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية
فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح
المسك رواه ابو بكر السمعاني في اماليه وقال حديث حسن
والمسا بعد الزوال واطيبية الخلوف تدل علي طلب ابقايه
فتكره ازالته ولان التغير قبل الزوال يكون من اثر
الطعام غالبا وتزول الكراهة بالغروب وتاكد الاستياك
في مواضع كوضو وصلاة وتغير فم وقراة ودخول منزل
وارادة نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره لولا ان
اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضو وخبر
الشيخين لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة اي امر ايجاب فيهما وخبرهما انه كان النبي صلي
الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
اي يدلكه به وخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم كان اذا

دخل

دخل البيت بدا بالسواك ويقاس بما فيهما ما في معناه
وقولي ويتاكد الي اخره اولي من قوله ويسن للصلاة وتغير
الفم **وسن لوضو تسمية اوله** اي الوضو للامر بها وللاتباع
في الاخبار الصحيحة واما خبر لا وضو لمن لم يسم الله عليه
فضعيف او محمول علي الكامل واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم **فان تركت ففي اثنايه** بان ياتي بها
تداركا لها فيقول بسم الله اوله واخره ولا ياتي بها بعد
فراغه كما في المجموع لفوات محلها والمراد باوله اول غسل
الكفين فينوي الوضو ويسمي عنده بان يقرن النية
بالتسمية عند اول غسلهما **فغسل كفيه** الي كوعيه وان
تيقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان فالمراد بتقديم التسمية
علي غسلهما والتصريح به من زيادتي تقديمها علي الفراغ
منه **فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما قليل لا كثير قبل
غسلهما ثلاثا** لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الانا حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم اشار بما علل به الي احتمال
نجاسة اليد في النوم والحق بالنوم غيره في ذلك اما اذا
تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد
بالقليل وبالثلاث من زيادتي فلا تزول الكراهة الا بغسلهما
ثلاثا وان تيقن طهرهما بالاولي لان الشارع اذا غيا حكما بغاية
فانما يخرج من عهدته باستيفايها وكالما القليل غيره من المايعات

عملا بسبع اهم

وان كثر وقولي فان شك في طهرهما اولى من قوله فان لم يتيقن
طهرهما الصادق بتيقن نجاستهما مع انه غير مراد فمضمضة
فاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف وجمعهما افضل من الفصل بينهما بست
غرفات لكل منهما ثلاث او بغرفتين يتمضمض من واحدة
منهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا وجمعهما بثلاث
غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها افضل من الجمع بينهما
بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض
منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاتباع رواه
الشيخان وعلم من التعبير بالافضل ان السنة تتادى
بالجميع وهو كذلك وقولي وبثلاث اولى من قوله بثلاث
وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما
افادته الفا لاختلاف العضوين كالوجه واليد وكذا
تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمه عليهما من زيادتي وسن
مبالغة فيهما لمفطر للامر بذلك في خبر الدولابي والمبالغة
في المضمضة ان يبلغ بالما اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم
وخرج بالمفطر الصايم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كما
ذكره في المجموع وسن تثليث لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر
كتسمية وتشهد للاتباع في الجميع اخذا من اطلاق خبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ورواه ايضا في

الاول مسلم وفي الثاني في مسح الراس ابو داود وفي
الثالث البيهقي وفي الخامس في التشهد احمد وابن ماجه
وصرح به الروياني فتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بتثليث
الغسل والمسح وروي البخاري انه صلي الله عليه وسلم توضا
مرة مرة وتوضا مرتين مرتين وانه غسل وجهه ثلاثا ويديه
مرتين ومسح راسه فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة وقد يطلب
ترك التثليث كان ضاق الوقت اوقل الما **يقينا** بان يبني علي
الاقل عند الشك عملا بالاصل **ومسح كل راسه** للاتباع رواه
الشيخان والسنة في كيفية مسح الراس ان يضع يديه علي
مقدمه ويلصق مسبحته بالاخري وابهاميه علي صدغيه
ثم يذهب بهما الي قفاه ثم يردهما الي المبدا ان كان له شعر
ينقلب والا فليقتصر علي الذهاب **او يتم** بالمسح **علي نحو عمامته**
وان لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق في رابع الفروض
والافضل ان لا يقتصر علي اقل من الناصية خروجا من الخلاف
وتعبيري بذلك اولي من قوله فان عسر رفع العمامة كمل
بالمسح عليها **فمسح كل اذنيه** بما جديد لا ببلل الراس للاتباع
رواه البيهقي والحاكم وصححاه والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه
علي ظهريهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا والمراد منها ان يمسح براس مسبحتيه صماخيه وبباطن
انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما **وتخليل شعر يكفي غسل**

ظاهر كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذي وصححه
وتخليل اصابعه لخبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في
الشعر بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها
وفي اصابع اليدين بالتشبيك وفي اصابع الرجلين من
اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتديا بخنصر رجله اليمنى
خاتما بخنصر اليسرى وتعبيري بالشعر الي اخره اولى من
تعبيره باللحية الكثة **وتيمن** اي تقديم يمين على يسار **لنحو**
اقطع كمن خلق بيد واحدة **مطلقا** اي في جميع اعضاء وضوئه
ولغيره في يديه ورجليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله
رواه الشيخان والترجل تسريح الشعر فان قدم اليسار كره
نص عليه في الام اما الكفان والخدان والاذنان وجانبا
الراس لغير نحو الاقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل
المذكور من زيادتي وسن كما في المجموع البداءة باعلى الوجه
واطالة غرته وتحجيله وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه
في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين
ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وغاية الغرة ان يغسل
صفحة العنق مع مقدمات الراس وغاية التحجيل استيعاب
العضدين والساقين **وولاء** بين الاعضاء في التطهير بحيث لا

يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهوي والمزاج
وبقدر الممسوح مغسولا وليس ابلغ الدلك **وترك استعانة**
في صب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف
الاولي وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في غسل الاعضا
والاستعانة في احضار الما والاولي مكروهة الا لعذر الا قطع
ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الاولي بل قد تجب ولو باجرة المثل
والثانية لا باس بها **وترك نفض** للما لان نفضه كالتبري
من العبادة فهو خلاف الاولي وبه جزم في التحقيق وقال
في شرحي مسلم والوسيط انه الاشهر لكنه رجح في الروضة
والمجموع انه مباح تركه وفعله سوا **وترك تنشيف** بلا عذر
لانه صلي الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة
بمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه رواه الشيخان
والذكر المشهور عقبه اي الوضو وهو كما في الاصل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضو ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الي قوله ورسوله فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وزاد الترمذي عليه ما بعده
الي المتطهرين وروي الحاكم الباقي وصححه ولفظه من توضا
ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الي اخره كتب

برق اي فيه كما ورد في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر الى
يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال والطابع بفتح البا
وكسرها الخاتم وواو وبحمدك زايدة فسبحانك مع ذلك جملة
واحدة وقيل عاطفة اي وبحمدك سبحتك فذلك جملتان
وسن ان ياتي بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضو
قاله الرافعي **باب في مسح الخفين** هو اولى من قوله مسح
الخف **يجوز** المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الاخرى
في الوضو بدلا عن غسل الرجلين وتعبيرهم بيجوز فيه تنبيه
على انه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل افضل
نعم ان احدث لابسه ومعه ما يكفي المسح فقط وجب كما
قاله الروياني او ترك المسح رغبة عن السنة او شكا في
جوازه او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحوها
فالمسح افضل بل يكره تركه في الثلاث الاول وكذا ما عطف
عليها كما اقتضاه كلامهم لكن ينبغي كما قال الاسنوي اخذا مما
مر عن الروياني انه يجب فيه المسح فيحرم تركه والكراهة
في الترك رغبة او شكا تاتي في ساير الرخص وخرج بالوضو
ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما
لا يتكرران تكرر الوضو **للمسافر** بقيد زدته بقولي **سفر قصر**
ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل
ومسافر سفر غير قصر كعاص بسفره ومسافر سفرا قصيرا
يوما وليلة لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص

للمسافر

درك

اي عدم دليل على ذلك لان [illegible] الغسل [illegible] نفارين عنه [illegible] وهذا الايكره [illegible]

للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر
غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا
اسبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا
بان احدث وقت الفجر ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر
قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وتقاس
بذلك اليوم والليلة وابتداء مدة المسح من اخر حدث بعد
لبس لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه
فيمسح فيها لما يشا من الصلوات لكن دايم حدث كمستحاضة
ومتيمم لا لفقد ما كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما
من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك
فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما
الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما
وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا
اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة
الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة
فان طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا
اذا وجد الما لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل من
دايم الحدث والمتيمم لغير فقد الما اذا زال عذره كما في المجموع
وقولي اخر مع لكن الى اخره من زيادتي فان مسح ولو لاحد
خفيه حضرا فسافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا فاقام

لم يكمل مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول
علي مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا
وجب النزع وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث
حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا
وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة
وشرط جواز مسح الخف لبسه بعد طهر من الحدثين للخبر
السابق فلو لبسه قبل غسل الرجلين وغسلهما فيه لم يجز
المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه
ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها
لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها ولو
غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح
ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الي
موضع القدم لم يجز المسح ساتر محل فرض وهو القدم بكعبيه
من كل الجوانب بقيد زدته بقولي لا من اعلى فيكفي واسع
يري القدم من اعلاه عكس ستر العورة لان اللبس هنا
من اسفل ويتم من اعلي غالبا ولو كان به تخرق في محل
الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقي صفيق
لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين
لم يضر طاهرا اي فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح
الصلاة فيهما التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها
من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف

نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في
المجموع يمنع ماء اي نفوذه لجيد زردته بتوالي من غير محل
خرز الي الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف
الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح ويمكن
فيه تردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما
جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن
كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه كجورب ضعيف
من صوف ونحوه او افراط سعته او ضيقه او نحوها
اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان
الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى فان قلت
ساتر وما بعده احوال معتبرة لصاحبها فمن اين يلزم الامر
بها اذ لا يلزم من الامر بشي الامر بالمقيد له بدليل اضرب
هندا جالسة قلت محل ذلك اذا لم يكن الحال من نوع
المامور به ولا من فعل المامور كالمثال المذكور اما اذا
كانت من ذلك كحج مفردا او نحو ادخل مكة محرما فهي
مامور بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع
ما ذكر ولو كان محرما فيكفي مغصوب وذهب وفضة
كالتيمم بتراب مغصوب او غير جلد كلبد وزجاج وخرق
مطبقة لان الاباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع
بخلاف ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها
بالربط اتباعا للنصوص والتصريح بهذا من زيادتي او

الـرحم رحيم

مستعوقا **شد بشرج** اي بعري بحيث لا يظهر شي من محل الفرض
لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة
فان لم يشد بالعري لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشي ولو
فتحت العري بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شي لانه اذا
مشي ظهر **ولا يجزي جرموق** وهو خف فوق خف ان كان
فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم
الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه
حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان
فوق ضعيف كفي ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة
والا فلا كالاسفل **الا ان يصله** اي الاسفل القوي **ما** فيكفي
ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما معا او
لا بقصد مسح شي منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح
وقد وصل الما اليه **لا بقصد** مسح **الجرموق فقط** فلا يكفي
لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الما الي
الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز وفوكي فوق قوي الي
اخره من زيادتي فرع لو لبس خفا علي جبيرة لم يجز المسح
عليه علي الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح
علي العمامة **وسن مسح اعلاه واسفله** وعقبه وحرفه **خطوطا**
بان يضع يده اليسري تحت العقب واليمين علي ظهر الاصابع
ثم يمر اليمنى الي اخر ساقه واليسري الي اطراف الاصابع من تحت
مفرجا بين اصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولي وعليه

يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل
لخف **ويكفي مسمى مسح** كمسح الراس **في محل الفرض بظاهر**
اعلى الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار
على شي منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه
وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها
او قطر عليه اجزاه وقولي بظاهر من زيادتي **ولا مسح لشاك**
في بقا المدة كان نسي ابتداها او انه مسح حضرا او سفرا
لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع بقا
الى الاصل وهو الغسل **ولا لمن لزمه** اي لابس الخف **غسل**
هذا اعم من قوله فان اجنب وجب تجديد لبس اي ان اراد
المسح فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا
يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس
بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر دع
وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا باعلى ساتر لحاجة
موضوع على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق **ومن**
فسد خفه او بدا اي ظهر **شي مما ستر به** من رجل ولفافة
وغيرها **او انقضت المدة وهو بطهر المسح** في الثلاث **لزمه**
غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك ولخبر

في المجموع كابن المنذر انه لا يلزمه غسل شي ويصلي بطهارته
وخروج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه الي غسل قدميه
والاولي والثالثة من زيادتي وتعبيري في الثانية بما ذكر اعم
من قوله ومن نزع **باب الغسل** بفتح الغين وضمها **موجبه**
خمسة **موت** لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنايز **وحيض**
لاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض وتعبيري فيه وفيما
ياتي الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق
وغيره وان لم يصرح في التحقيق بالانقطاع **ونفاس** لانه دم
حيض مجتمع **ونحو ولادة** من القا علقة او مضغة ولو بلا
بلل لان كلا منهما مني منعقد ونحو من زيادتي **وجنابة**
وتحصل لادمي حي فاعل او مفعول به **بدخول حشفة او قدرها**
من فاقدها **فرجا** قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة نعم لا
غسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج في قبله لا علي الفاعل
ولا علي المفعول به **وتحصل بخروج منيه اولا من معتاد**
لو من تحت صلب لرجل وهو الظهر **وترايب** لامراة وهي
عظام الصدر **وانسد المعتاد** لخبر الشيخين عن ام سلمة قالت
جات ام سليم الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت ان
الله لا يستحيي من الحق هل علي المراة من غسل اذا هي احتلمت
قال نعم اذا رات الما وخرج بمنيه مني غيره وباولا خروج
منيه ثانيا كان استدخله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيري
بمنيه اولي من تعبيره بمني وقولي اولا مع التقييد بتحت الصلب

ثم درس

الي اخره من زيادتي فالصلب والترايب هنا كالمعدة في الحدث
فيما مر ثم ويكفي في الثيب خروج المني الي ما يظهر من فرجها
عند قعودها لانه في الغسل كالظاهر كما سياتي ثم الكلام
في مني مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل
بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ويعرف المني بتدفق له
او لذة بخروجه وان لم يتدفق لقلته او ريح عجين وطلع نخل
رطبا او ريح بياض بيض جافا وان لم يتدفق ويتلذذ به
كان خرج ما بقي منه بعد الغسل ورطبا وجافا حالان من
المني فان فقدت خواصه المذكورة فلا غسل يجب به فان
احتمل كون الخارج منيا او وديا كمن استيقظ ووجد
الخارج منه ابيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل او
يتوضا ويغسل ما اصابه منه وقضية ما ذكر انه مني المراة
يعرف بما ذكر ايضا وهو قول الاكثر لكن قال الامام والغزالي
لا يعرف الا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ
والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال السبكي انه
المعتمد والاذرعي انه الحق وحرم بها اي بالجنابة ما حرم بحدث
مما مر في بابه ومكث مسلم بلا ضرورة ولو مترددا بمسجد
لا عبوره قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل بخلاف الرباط
ونحوه
وقراءة لقران بقصده ولو بعض اية لخبر الترمذي لا يقرا الجنب
ولا الحايض شيا من القران وهو وان كان ضعيفا له
متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة

الفاتحة في الصلاة لاضطراره اليها اما اذا لم يقصده كان قال
عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون بغير قصد قران
فلا يحرم وهذا اعم من قوله ويحل اذكاره لا بقصد قران اذ غير
اذكاره كمواعظه واخباره وكذلك كما دل عليه كلام الرافعي
وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتي وخرج به الكافر فلا يمنع
من المكث ولا من القراءة كما صرح به فيهما الماوردي والروياني
لانه لا يعتقد حرمة ذلك لكن شرط حل قراته ان يرجى اسلامه
وبالقران غيره كالتوراة والانجيل واقله اي الغسل من جنابة
اونحوها نية رفع حدث اونحو جنابة كحيض اي رفع حكم ذلك
اونية استباحة مفتقر اليه اي الغسل كصلاة او اداء غسل
اوفرض غسل وفي معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة
بخلاف نية الغسل لانه قد يكون عادة وذكر نية رفع الحدث
ونحو الجنابة من زيادتي وتعبيري باداء او فرض غسل اولى من
تعبيره باداء فرض الغسل وظاهر ان نية من به سلس مني
كنية من به سلس بول وقدم بيانها مقرونة باوله اي
الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله وتعميم ظاهر
بدنه بالماحتى الاظفار والشعر ومنبته وان كثف وما
يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء
حاجتها وما تحت القلفة من الاقلف فعلم انه لا تجب مضمضة
واستنشاق كما في الوضوء ولا غسل شعر نبت في العين او الانف

وكذا باطن عقده فتعبيري بماذكر اولي من قوله وتعميم شعره
وبشره **واكمله ازالة قذر** نجسه طاهر اكان او نجسا لكني ذي وو ذي
استظهارا **فتكفي غسلة** واحدة **لنجس وحدث** لان موجبهما
واحد وقد حصل **ثم** بعد ازالة القذر **وضو** للاتباع رواه البخاري
وله ان يوخره او بعضه عن الغسل **ثم تعهد معاطفه** وهي
مافيه انعطاف والتوا كابط وعضون بطن **وتخليل شعر**
راسه ولحيته بالما فيدخل اصابعه العشر فيه فيشرب بها
اصول الشعر **ثم افاضة الما على راسه** وذكر الترتيب بين هذين
مع ذكر اللحية من زيادتي **ثم** افاضته **شقه الايمن ثم الايسر**
لما رانه صلي الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره وهذا
الترتيب ابعد عن الاسراف واقرب الي الثقة بوصول الما
ودلك لما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من
خلاف من اوجبه **وتثليث** كالوضو فيغسل راسه ثلاثا ثم
شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويدلك ثلاثا ويخلل
ثلاثا **وولا** كما في الوضو وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير
ثم والاصل في باب التيمم **وان تتبع غير محدة اثر نحو حيض**
كنفاس **مسكا** بان تجعله علي قطنة وتدخلها فرجها بعد
اغتسالها الي المحل الذي يجب غسله للامر به مع تفسير عائشة
له بذلك في خبر الشيخين وتطييب المحل فان لم تجد مسكا
فطيبا فان لم تجده **فطينا** فان لم تجد فالما كاف اما المحدة فيحرم
عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيا يسيرا من قسط

علي صح

قوله مع تفسير عائشة له اي المحل واسم الاشارة راجع للكيفية المذكورة من كونه المسك يجعله علي قطنة وتدخلها فرجها

او اظفار وبحتمل الحاق المحرمة بها والتقييد بغير المحرة مع ذكر
نحو والطين من زيادتي وانه لا ينقص في معتدل الخلقة ماء وضو
عن مد وغسل عن صاع تقريبا فيهما للاتباع رواه مسلم فعلم انه
لا حد له حتي لو نقص عن ذلك واسبغ اجزا ويكره الاسراف فيه
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي ولا يسن تجديده
اي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف وضو فيسن
تجديده لتقييد زدته بقولي صلي به صلاة ما روي ابو داود وغيره
خبر من توضا علي طهر كتب له عشر حسنات ومن اغتسل
لفرض ونفل لجنابة وجمعة حصلا اي غسلاهما او لاحدهما حصل
غسله فقط عملا بما نواه في كل وانما لم يندرج النفل في الفرض
لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوي
بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وان لم ينوها
بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس
القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الما
وقولي لفرض ونفل اعم من قوله لجنابة وجمعة ومن احدث
واجنب ولو مرتبا هذا اعم من قوله ولو احدث ثم اجنب او
عكس كفاه غسل وان لم ينو معه الوضو لاندراج الوضو فيه
باب في النجاسة وازالتها النجاسة لغة ما يستقذر وشرعا
بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد
مسكر مايع كخمر وخرج بالمايع غيره كبنج وحشيش مسكر
فليس بنجس وان كان كثيره حراما ولا ترد الخمرة المعقودة

ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما **وكلب** ولو معلما لخبر طهور
انا احدكم الاتي **وخنزير** لانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يجوز
اقتناوه بحال ولانه مندوب الي قتله من غير ضرر فيه **وفرع**
كل منهما مع غيره تغليبا للنجس وهذا اولي من قوله وفرعهما
ومنيها تبعا لاصله بخلاف مني غيرها لذلك ولخبر الشيخين
عن عايشة انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثم تصلي فيه **وميتة غير بشر وسمك وجراد**
لحرمة تناولها قال تعالي حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة
البشر وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالي
ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم
بالموت وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا
نجاسة الابدان والمراد بالميتة الزايلة الحياة بغير ذكاة
شرعية وان لم يسل دم فلا حاجة الي ان يستثني منها جنين
المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد الميت بالسهم
ودم لما مر من تحريمه ولقوله تعالى او دما مسفوحا اي سايلا
بخلاف غير السايل كطحال وكبد وعلقة **وقيح** لانه دم مستحيل
وقي اي ولو لم يتغير كالغايط **وروث** بمثلثة كالبول نعم ما
القاه الحيوان من حب متصلب ليس بنجس بل متنجس يغسل
ويوكل **وبول** للامر بصب الما عليه في خبر الشيخين
المتقدم اول الطهارة **ومذي** بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبر

الشيخين في قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق
يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية **وودي**
بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر يخرج إما عقبه حيث
استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل **ولبن ما لا يوكل**
غير لبن بشر كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما
لبن ما يوكل ولبن البشر فطاهران اما الاول فلقوله تعالى
لبنا خالصا سايغا للشاربين واما الثاني فلانه لا يليق
بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق بين الانثى
الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمري بلبن الادميين
والادميات وقيل لبن الذكر والصغيرة والميتة نجس
والاوجه الاول وجرى عليه جماعة لان الكرامة الثابتة
للبشر الاصل شمولها للكل وتعبير جماعة بالادميات =
الموافق لتعليلهم السابق جرى على الغالب وما زيد على
المذكورات من نحو الجرة وما المتنفط هو في معناها مع
ان بعضه يعلم من شروط الصلاة **وجزء مبان من حي كميتته**
طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم
وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر
دون جزء غيرها **الا نحو شعر** حيوان **ماكول** كصوفه
ووبره ومسكه وفارته **فطاهر** قال تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول
نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو ابين من
ماكول

ومثل نحو [illegible] وما عطف عليه [illegible] منها ماكول لم ينفصل بعد [illegible] نحو [illegible] [illegible]

مأكول لان المصنو صار غير مأكول **كعلقة ومضغة ورطوبة**
فرج من طاهر ولو غير مأكول فانها طاهرة كأصلها وقولي حيوان صح
نحو ومن طاهر من زيادتي فرع دخان النجاسة نجس
يعفى عن قليله وبخارها كذلك ان تصاعد بواسطة نار
لانه اجزاء من النجاسة تفصله النار بقوتها والا فطاهر
وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق نجاسته او طهارته **والذي**
يطهر من نجس العين شيآن **خمر** ولو غير محترمة **تخللت** اي
صارت خلا **بلا** مصاحبة **عين** وقعت فيها وان نقلت من
شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم عن انس قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم انتخذ الخمر خلا قال لا **بدنها** اي
فتطهر مع دنها للضرورة والا لم يوجد خل طاهر من خمر
وهذا من زيادتي اما اذا تخللت بمصاحبة عين وان لم تؤثر
في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين
التي تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها
وان افهم كلام الاصل خلافه وافهم كلامهم انها تطهر بالتخلل
اذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين
المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما افتى به النووي
والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو
المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود الما
فيه لكن اختار السبكي خلافه لان الما من ضرورته وفي معنى
تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا **وجلد** ولو من غير مأكول

٦٢

نجس بالموت فيطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله
من لحم ودم ونحوها مما يعفنه ولو كان نجسا كذرق طير او
عاريا عن الما لان الدبغ احالة لا ازالة واما خبر يطهرها
الما والقرظ فمحمول على الندب او على الطهارة المطلقة والاصل
في ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وضابط
النزع ان يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع في الما لم يعد اليه
الفساد وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالدبغ
وبنجس بالموت جلد الكلب ونحوه وبما ينزع فضوله ما لا
ينزعها كالتجميد للجلد وتشميسه وتمليحه ويصير المدبوغ كثوب
تنجس فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس
ولو بملاقاته وتعبيري بالاندباغ وبتنجس اولى من
تعبيره بالدبغ وبنجس وما نجس من جامد ولو معضا
من صيد او غيره بشي من نحو كلب من خنزير وفرع كل
منهما وهذا اعم مما ذكره غسل سبعا احداهن في غير تراب
بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه
الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصحب السابعة
كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية
اولاهن في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي
بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل

محمولتان

محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية
الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا تتقيد بهما
رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض او بالشك او لجواز
حمل رواية احداهن على بيان الجواز فاولاهن على بيان
الندب واخراهن على بيان الاجزا وقيس بالكلب الخنزير
والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه وعلم مما ذكر انه لا يكفي
ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بالما ولا مزجه بغير
ما نعم ان مزجه بالما بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثيرا
كفي ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس وتراب
مستعمل وهو خارج بتعبيري بطهور وكلامه يقتضي
خلافه والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته
الي جميع اجزا المحل وخرج بزيادتي في غير تراب التراب فلا
يحتاج الي تتريب اذ لا معني لتتريب التراب ولو لم تزل
عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما
صححه النووي لكن صحح في الشرح الصغير انها ست وقواه
في المهمات **او** بنجس **بول صبي لم يطعم** اي لم يتناول قبل مضي
حولين **غير لبن للتغذي نضح** بان يرش عليه ما يعمه
ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثي لا بد في بولهما
من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر
الشيخين عن ام قيس انها جات بابن لها صغير لم ياكل
الطعام فاجلسه رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجره

فبال عليه فدعى بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي
وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق
بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبان
بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها والحق
بها الخنثى وخرج بزيادتي للتغذي تحنيكه بتمر ونحوه
وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح فلا يمنعان النضح كما
في المجموع او نجس بغيرهما اي بغير شيء من نحو كلب وغير بول
الصبي المذكور وكان حكميا كبول جف ولم تدرك له صفة
كفى جري ما عليه مرة او كان عينيا وجب ازالة صفاته من
طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب
ازالته بل يطهر المحل لكن تنجس بهما اي بنحو الكلب وبول الصبي
فانه يجب في العيني منهما ازالة صفاته الا ما عسر من لون
او ريح وهذا من زيادتي اما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما
مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها
بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة في
زوال الاثر بغير الما الا ان تعينت على كلام ذكرته في شرح البهجة
وشرط ورود ما ان قل لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الما
لو عكس فلا يطهر المحل فعلم انه لا يشترط العصر لما ياتي
في طهارة الغسالة وقولي قل من زيادتي وغسالة قليلة
منفصلة بلا تغير و بلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه
المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا

به وقد فرض طهره فان كانت كثيرة فطاهرة مالم تتغير
اولم تنفصل فطاهرة ايض وان انفصلت متغيرة او غير
متغيرة وزاد وزنها بعد ماذكر اولم يزد ولم يطهر المحل
فنجسة والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتي **ولو**
تنجس مايع غير ما ولو دهنا **تعذر تطهيره** لانه صلى الله عليه
وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي
رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك
لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي اذا اخذ قطعة
لا يترادّ من الباقي ما يملا محلها على قرب والمايع بخلافه
ذكره في المجموع **باب التيمم** هو لغة القصد وشرعا
ايصال التراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل
فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر
مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
يتيمم محدث ومامور بغسل ولو مسنونا **للعجز** عن استعمال
الما وهذا اولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لاسباب **واسبابه**
اي العجز ثلاثة احدها **فقد ما** للاية السابقة **فان تيقنه** اي فقد
الما **تيمم بلا طلب** اذ لا فايدة فيه سوا كان مسافرا ام لا وقول
الاصل فان تيقن المسافر فقده جرى على الغالب **والا**
بان جوز وجوده **طلبه** وجوبا ولو بماذونه **لكل تيمم في**
الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته بضم الرا وكسرها

منه ح

قف دري

المسنونين اليه وبسيتوعبهم كان ينادي فيهم من معه ما
يجوده به وقولي في الوقت مما جوزه فيه من زيادتي ثم ان لم
يجد الما في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الي
الحد الاتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان
كان بمستو من الارض والا بان كان ثم وهدة او جبل تردد ان
امن مع ما ياتي اختصاصا وما لا يجب بذله لما طهارته الي حد
غوث اي الي حد بحيث غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع
تشاغلهم باشغالهم وهذا هو المراد بقول الاصل تردد قدر فيه م
نظره اي في المستوي وبقول الشرح الصغير تردد غلوة
سهم اي غاية رميه وقولي ان امن من زيادتي فان لم يجد ما
تيمم لظن فقده فلو علم ما يصله مسافرلحاجته كاحتطاب
واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمي حد القرب
وجب طلبه منه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لما
طهارته ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال زايد علي ما يجب
بذله للما وانقطاع عن رفقته وخروج وقت والا فلا يجب
طلبه بخلاف من معه ما ولو توضا به خرج الوقت فانه لا
يتيمم لانه واجد للما ووصف المال بما ذكر من زيادتي ولم يعتبر
هنا الامن علي الاختصاص ولا علي المال الذي يجب بذله
بخلافه فيما مر لتيقن وجود الما وتعبيري بما ذكر اعم من
اقتصاره علي النفس والمال فان كان الما بمحل فوق ذلك المحل
المتقدم ويسمي حد البعد تيمم ولا يجب قصد الما لبعده فلو

بيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة
الصلاة بالوضو ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله قاله
الماوردي هذا اذا انيقن وجوده في غير منزله والا وجب التاخير
جزما والا بان ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت
فتعجيل تيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضو
ومن وجده غير كاف له وجب استعماله في بعض اعضايه لخبر
الشيخين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ثم تيمم عن
الباقي فلا يقدمه ليلا يتيمم ومعه ما طاهر بيقين ولا يجب
مسح الراس بثلج او برد لا يذوب وقيل يجب قال في المجموع
هو اقوي في الدليل ويجب في الوقت شراوه اي الما لطهره
بثمن مثله مكانا وزمانا فلا يجب شراوه بزيادة علي ذلك وان
قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لايقة بذلك الاجل وكان
ممتدا وكان الي وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشرا
الا ان يحتاجه اي الثمن لدينه او مونة حيوان محترم من نفسه
وغيره كزوجته ومملوكه ورفيقته حضرا وسفرا ذهابا
وايابا فيصرف الثمن الي ذلك ويتيمم وخرج بالمحترم غيره
كمرتد وحربي وزان محصن ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق
كما فعل الاصل لان ما فضل عن الدين غير محتاج اليه فيه
وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة ويجب في الوقت اقتراض
الما واتهابه واستعارة التة اذا لم يمكن تحصيله بغيرها ولم
يحتج الي ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الما وخرج بالما

ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنة فيه والمراد بالاقتراض
وتاليه ما يعم المقبول والسوال فتعبيري بهما اولى من
تعبيره بالقبول وقولي في الوقت مع مسألة الاقتراض
من زيادتي وتعبيري بالة اعم من تعبيره بالدلو ولو نسيه
اي شيا مما ذكر من الما والثمن والالة او اضله في رحله فتيمم
وصلى ثم تذكره او وجده اعاد الصلاة لوجود الما حقيقة
او حكما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى تقصير
وخرج باضلال ذلك في رحله ما لو اضل رحله في رحال
وتيمم وصلى ثم وجده وفيه الما او الثمن او الالة فلا يعيد ان
امعن في الطلب اذ لا ما معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله
بان مخيم الرفقة اوسع من مخيمه وثاني الاسباب حاجته
اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك مالا
اي فيه اي في المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف فيتيمم
مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة
لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره كما مر والعطش المبيح
للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الاتي وللعطشان
اخذ الما من مالكه قهرا ببذله ان لم يبذله له وثالثها خوف
محذور من استعماله اي الما مطلقا او المعجوز عن تسخينه كمرض
وبطء برء بفتح البا وضمها وزيادة الم وشين فاحش في عضو
ظاهر للعذر وللاية السابقة والشين الاثر المستكره من تغير
لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر

ما يبدو اعند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي
وذكر في الجنايات ما حاصله انه لا يعد كشفه هتكا للمروة
ويمكن رده الي الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل
سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك
ويتيمم في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية وذكر زيادة
الم من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها وتعبيري بما ذكر
اعم من تعبيره بما ذكره وما ذكرته من ان الاسباب ثلاثة
هو ما في الاصل وذكرها في الروضة كاصلها سبعة وكلها
في الحقيقة ترجع الي فقد الما حسا او شرعا **واذا امتنع استعماله**
اي الما **في عضو لعلة وجب تيمم** لئلا يخلو العضو عن طهر
وبمر التراب ما امكن على العلة ان كانت بمحل التيمم **و** وجب
غسل صحيح سوا كان على العضو ساتر كلصوق يخاف
من نزعه محذورا ام لا لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع
خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر
منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه **و** وجب **مسح كل الساتر**
ان كان **ان لم يجب نزعه بما** لا بتراب استعمالا للما ما امكن وانما
وجب مسح كل الساتر لانه مسح ابيح للضرورة كالتيمم ولا
يجب مسح محل العلة بالما **لا ترتيب** بين الثلاثة **لنحو جنب**
فلا يجب لان التيمم هنا للعلة وهي باقية بخلافه فيما مر
في استعمال الناقص فانه لفقد الما فلا بد من فقده بل الدولي

قوله بين الثلاثة اي التيمم وغسل الصحيح ومسح الساتر بان يقدم الغسل على التيمم والمسح اهـ محشي

هنا بتقديمه ليزيل الما اثر التراب وتعبيري بتلك اعم من
قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحو الجنب المحدث
فيتيمم ويمسح بالما وقت دخول غسل عليله رعاية لترتيب
الوضو او امتنع استعماله في عضوين فتيممان يجبان وكل
من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب ان يجعل كل واحدة
كعضو او في ثلاثة اعضا فثلاث تيممات او اربعة فاربعة ان
عمت العلة الراس وان عمت الاعضا كلها فتيمم واحد ومن تيمم
لفرض اخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا بالما لبقا طهره
لانه يتنفل به وانما اعاد التيمم لضعفه عن ادا الفرض فان
احدث اعاد غسل صحيح اعضا وضوئه وتيمم عن عليلها
وقت غسله ومسح الساتر ان كان بالما وان كانت العلة بغير
اعضا وضوئه تيمم لحدثه الاكبر وتوضا للاصغر وتعبيري
باخر اعم من قوله ثان وقولي ومسحا من زيادتي فصل
في كيفية التيمم وغيرها يتيمم بتراب طهور له غبار حتى ما
يداوي قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره
ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به ولو برمل
لا يلصق بالعضو فانه يتيمم به لانه من طبقات الارض
والتراب جنس له بخلاف ما يلصق بالعضو والتقييد بعدم
لصوقه من زيادتي ودخل في التراب المذكور المحروق منه
ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها وخرج به
التراب المتنجس وما لا غبار له والمستعمل وسياتي وغيرها كنورة

وزرنيخ

وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق
بالعضو وان قل الخليط لانها ليست في معنى التراب ولان
الخليط يمنع وصول التراب الى العضو لا مستعمل كالماء وهو
ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ولو اخذ
من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من
تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في اثناء مسح
العضو ثم وضعها صح على الاصح وخرج بزيادتي منه ما تناثر
من غير مس العضو فانه غير مستعمل واركانه اي التيمم خمسة
احدها نقل تراب ولو من وجه ويد بان ينقله من احدهما
اليه او الى الاخر فتعبيري بذلك اعم من قوله فلو نقل من
وجه الى يد او عكس كفى وكنقله من احدهما نقله من الهوى
ونقله يتضمن قصده لوجوب قرن النية به كما ياتي وانما
صرحوا بالقصد للاية فانها امرة بالتيمم وهو القصد والنقل
طريقه فلو سفته ريح عليه اي الوجه او اليد فردده عليه
ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانه لم
يقصد التراب وانما التراب اتاه لما قصد الريح وقيل يكفي في
صورة القصد واختاره السبكي ولو يمم باذنه وبنية جاز
ولو بلا عذر اقامة لفعل ماذونه مقام فعله وثانيها نية استباحة
مفتقر اليه اي التيمم كصلاة ومس مصحف فتعبيري بذلك
اعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم انه لا يكفي نية
رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا نية فرض التيمم وفارق

٦١

الوضو بانه طهارة ضرورية لا يصلح ان يكون مقصود اولهذا لا يسن تجديده بخلاف الوضو **مقرونة** اي النية **بنقل** اول لانه اول الاركان **ومستدامة الي مسح** لشي من الوجه فلو عزبت اولحدث قبله لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه **فان نوي** بالتيمم **فرضا او** نواه **ونفلا** اي استباحتهما **فله** مع الفرض **نفل وصلاة جنايز** وخطبة جمعة وان عين فرضا عليه فله فعل غيره **او نوي نفلا او الصلاة فله غير فرض عين** من النوافل وفروض الكفايات وغيرهما كمس المصحف لان ذلك اما مثل ما نواه في جواز تركه له او دونه اما الفرض العيني فلا يستبيحه فيهما اما في الاولي فلان الفرض اصل للنفل فلا يجعل تابعا له واما في الثانية فللاخذ بالاحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتي ومثلهما ما لو نوي فرض الكفاية كان نوي بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة ولو نوي فرضين استباح احدهما او نوي مس مصحف او نحوه استباحه دون النفل ذكره في المجموع **و**ثالثها ورابعها وخامسها **مسح وجهه** حتي مسترسل لحيته والمقبل من انفه علي شفته **ثم** مسح **يديه بمرفقيه** والترتيب المعاد بثم بان يقدم الوجه علي اليدين ولو في تيمم لحدث اكبر **لا** مسح **منبت شعر** وان خف في الوجه واليدين فلا يجب لعسره **ويجب نقلتان** للوجه واليدين وان امكن بنقلة بخرقة او نحوها لوروده في خبري ابي داود والحاكم

ولفظ

هذا بيان لما يستبيح بالتيمم بعد صحته كانه قيل واذا صح التيمم فما يستبيح به اه

والحاصل ان بنية الفرض يستبيح الجميع وبنية النفل او الصلاة او صلاة الجنازة يستبيح ما عدا الفرض العيني وبنية شي مما عدا الصلاة لا يستبيحها ويستبيح ما عدا الصلاة اه

فرع لو صلي بتيمم فرضا فتذكر انه كان على غير طهارة ... اعاد ... جاز فعل الاول ... وان كان فرضا ... جاز الجمع بينهما اه

ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الي المرفقين لا ترتيبهما فلو ضرب بيديه معا ومسح باحداهما
وجهه وبالاخري الاخري جاز وفارق المسح بانه وسيلة
والمسح اصل وعلم من تعبيري بالنقل انه لا يتعين الضرب
وان عبر به الاصل والخبر فيكفي تمعك ووضع يد علي تراب
ناعم لحصول المقصود فالتعبير بالضربتين خرج مخرج
الغالب كما ان قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين
كذلك اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها الاخري
اليدين فظاهر انه يجزي وسن تسمية حتي لجنب ونحوه
اوله وتوجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرر مسح واتيان
بالشهادتين بعده وولا فيه بتقدير التراب ما وتقديم يمينه
علي يساره واعلي وجهه علي اسفله كالوضو في الجميع الا عدم
التكرر وتخفيف غبار من كفيه مثلا ان كثر بان ينفضهما
او ينفخه عنهما لئلا يتشوه العضو بالمسح وتفريق
اصابعه اول كل من النقلتين لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا
يحتاج الي زيادة عليهما ونزع خاتمه في الاولي ليكون مسح
الوجه بجميع اليد والتصريح بسن هذا من زيادتي ويجب نزعه
في الثانية ليصل التراب الي محله ولا يكفي تحريكه بخلافه
في الطهر بالما لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الما فايجاب
نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل ومن تيمم لفقد ما فوجده
لا في صلاة ولو في تحرمه بطل تيممه لانه لم يتلبس بالمقصود

قيد للبطلان ويجد انقطعه بحيث ايضا
اي يجوز بدله مانع ويدل عليه قوله
تنبيها ان يجوز بدله وقوله او وجده
ونه اه

فصار كالوجوزه في اثنا التيمم **بلا مانع** من استعمال الماتقارن
تجويزه فان كان ثم مانع منه كعطش وسبع لم يبطل تيممه
لان وجود الماحينيذ كالعدم وقولي تجوزه اولي من قوله
توجده لان وجوده ليس بقيد **او وجده فيها** اي في صلاة ولا
مانع **ولم تسقط به** اي بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه
فقد الماكما سياتي **بطلت** فلا يتمها اذ لا فايدة في اتمامها لوجوب
اعادتها **والا** بان جوز وجوده فيها او وجده وكانت تسقط
بالتيمم كصلاة للتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الماكما سياتي
فلا تبطل وان كانت نفلا فله اتمامها لتلبسه بالمقصود ولا
مانع من اتمامه كوجود المكفر الرقبة في الصوم نعم ان نوى
الاقامة او الاتمام في مقصورة بعد وجود الما بطلت لحدوث
مالم يستبحه اذ الاتمام كافتتاح صلاة اخرى **وقطعها** ولو
فريضة ليتوضا ويصلي بدلها **افضل** من اتمامها ليخرج من
خلاف من حرم اتمامها **وحرم** اي قطعها **في فرض** ان **ضاق**
وقته عنه ليلا يخرجه عن وقته مع قدرته علي ادايه فيه
وهذا من زيادتي وبه جزم في التحقيق وان صحح في الروضة
واصلها **والمتنفل** الواجد للما في صلاته **ان نوى قدرا** ركعة
فاكثر **اتمه** لانعقاد نيته عليه **والا** اي وان لم ينو قدرا **فلا**
يجاوز **ركعتين** لانه الاحب والمعهود في النفل نعم ان وجده
في ثالثة فما فوقها اتمها لانها لا تتبعض **ولا يودي به** اي
بتيممه لفريضة عينية **من فروض عينية غير ولحد ولو**

قوله لصلاة المتيمم الكافي
استصحابية ولذا اما
بعدها
اه

نذيرا لانه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها فيمتنع جمعه
بين صلاتي فرض ولو صبيا وبين طوافين الا تمكين حليل
لمراة فلها تمكينه من الوطي مرارا وان تجمع بينه وبين فرض
اخر وخرج بالفروض العينية النفل وفرض الكفاية
كصلاة الجنازة فله فعل ما شا منهما كما علم مما مر لان النفل
لا ينحصر فخفف امره وصلاة الجنازة تشبه النفل في جواز
الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقولي يودي
اعم من قوله يصلي والاستثنا من زيادتي ومن نسي
احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد
وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها
كما رجحه في المجموع وتعبيري بما ذكر اولى من قوله كفاه تيمم
لهن لانه قد يوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضي اشتراط كون
التيمم لهن وليس مرادا او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم
عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب
والعشا به اي بتيمم واربعا ليس منها ما بدا بها اي العصر
والمغرب والعشا والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين لان
المنسيتين اما الظهر والصبح او احداهما مع احدى الثلاث او
هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم اما اذا
كان منها التي بدا بها كان صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح
فلا يبرا بيقين لجواز كون المنسيتين العشا وواحدة غير
الصبح فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشا وبالثاني

لم يصل العشا واكتفي بتيممين لانهما عدد المنسي وقضية
قول الاصل اربعا ولا اشتراط الولاء وليس كذلك فلهذا حذفته
او نسي منهن **متفقتين او شك** في اتفاقهما ولم يعلم عينهما
ولا يكون المتفقتان الا من يومين **فيصلي الخمس مرتين**
بتيممين فبهر ابيعتين وقولي او شك من زيادتي **ولا يتيمم**
لموقت فرضا او نفلا **قبل وقته** لان التيمم طهارة ضرورة ولا
ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه
كستر وخطبة جمعة وان اوهم تعبير الاصل بوقت فعله
خلاف ذلك ولهذا اقتصرت كالروضة واصلها علي وقته
وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع
كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا كالصلاة
والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت
شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة
الجنازة بانقضا الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل
وقت اراده الا وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو
تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه **وعلي فاقد الما والتراب الطهورين**
كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما **ان يصلي الفرض** لحرمة
الوقت **ويعيد** اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط
به الفرض اذ لا فايدة في الاعادة به في محل لا يسقط به الفرض
وخرج بالفرض النفل فلا يفعل **ويقضي** وجوبا **متيمم** ولو في
سفره **لبرد** لندرة فقد ما يسخن به الما او يدثر به اعضاه

ومتيمم

لانه يتيمم بعضوه ... لانه
الاولى اسقاط ج في قوله لم يجب
مع تيممه ولكن يعيد مع الدم الكثير
اصلاه اهـ

و يتيمم لفقدما بمحل يندر فيه فقده ولو مسافر الندرة فقده
بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما و يتيمم لعذر
كفقدما وجرح في سفر معصية كآبق لان عدم الماء رخصة
فلا تناط بسفر المعصية وضبطي للمآء ولعدمه بما تقرر هو
التحقيق فضبط الاصل له بالتيمم في الاقامة ولعدمه
بالتيمم في السفر جري علي الغالب من غلبة الما في الاقامة
وعدمها في السفر لا يتيمم في غير سفر المعصية لمرض يمنع
الما مطلقا اي في جميع اعضا الطهارة او في عضو له بكثير دم
جرحه ولا ساتر به من لصوق او نحوه او به ساتر من ذلك
ووضع علي طهر في غير عضو تيمم فلا يقضي لعموم المرض والجرح
مع العفو عن قليل الدم وقياسا علي ماسح الخف في الاخيرة
بل اولي للضرورة هنا والقيد الاخير مع التقييد بعدم
كثرة الدم في الساتر من زيادتي والا بان كثر الدم او وضع
الساتر علي حدث او علي طهر في عضو التيمم قضي وان لم يجب
نزعه لفوات شرط الوضع علي الطهر في الثانية ونقصان
البدل والمبدل منه جميعا في الثالثة وحمله نجاسة غير معفو
عنها في الاولي ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه
الدم الكثير كما لا يغتفر جواز تاخير الاستنجا عنه بخلاف
الطهر بالما ويمكن ان يحمل ما هنا علي كثير جاوز محله او
حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة علي ان بعضهم جعل
الاصح عدم العفو خلافا لما صحح في المنهاج والروضة وكما

الاولى اسقاط
قوله وجرح
لان العاصي
بالسفر الان
التيمم بغير فرض
ولا ...
ان ... من
قبل الموت
اهـ
محمد ...

[illegible]

نزعه سوا او صنعه علي حدث وعليه اقتصر الاصل ام علي طهر
انا من محذور امام مرو الا فلا يجب باب الحيض وما يذكر
معه من الاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان يقال
حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصي
رحم المراة في اوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج
من عرق فمه في ادني الرحم ويسمي العاذل بالمعجمة علي المشهور
سوا اخرج اثر حيض ام لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ
الرحم من الحمل والاصل في الحيض اية ويسالونك عن المحيض
اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله علي بنات ادم
اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع
بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا والتسع في ذلك
ليست ظرفا بل حيزا فما قيل من ان قايل ذلك جعلها كلها ظرفا
للحيض ولا قايل به ليس بشي وتقريبا من زيادتي واقل زمنه
يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره
زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل وغالبه ستة او
سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رضي الله تعالي
عنه كاقل زمن طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها
لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض
خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج ببين
الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل
من ذلك تقدم او تاخر كما سياتي ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع

وغالبه

وللحيض عشرة اسماء
حيض وطمث واعصار
واكبار ودراس وعراك
وفراك وطمس وضحك
ونظمها بعضهم فقال
حيض نفاس دراس طمس اعصار
ضحك عراك فراك طمث اكبار
والذي يحيض من الحيوانات
ثمانية نظمها بعضهم في قوله
ثمانية في جنسها الحيض يثبت
ولكن في غير النسا لا يوقت
نسا وخفاش وضبع وارنب
كذا ناقة وزغ وحجر وكلبة

وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض **وحرم به** اي بالحيض **ونفاس**
ما حرم بجنابة من صلاة وغيرها **وعبور مسجد ان خافت**
تلويثه بمثلثة قبل اللها بالدم لغلبته او عدم احكامها الشد
صيانة للمسجد عن التلويث فان امنته جاز لها العبور كالجنب
وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك **وطهر عن حدث** اولعبادة
لتلاعبها الا اغسال الحج ونحوها فتندب وهذا من زيادتي
وصوم لخبر الصحيحين أليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
ويجب قضاوه بخلاف الصلاة كما سياتي في بابها لخبر مسلم
عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة
ولانها تتكرر فيشق قضاوها بخلافه **ومباشرة ما بين**
سرتها وركبتها بوطي او غيره وقيل لا يحرم غير الوطي وقواه
في المجموع واختاره في التحقيق ولفظ مباشرة من زيادتي
وطلاق بشرطه اي بشرط تحريمه الاتي في بابه من كونها موطوة
تعتد باقرا مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول المدة
فان زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والتصريح
بهذا من زيادتي **واذا انقطع** ما ذكر من حيض ونفاس **لم يحل**
مما حرم به **قبل طهر** غسلا كان او تيمما هو اعم من قوله قبل الغسل
غير صوم وطلاق وطهر فتحل لانتفا علة التحريم وتحل الصلاة
ايضا لفاقدة الطهورين بل تجب وقولي وطهر من زيادتي
والاستحاضة كسلس اي كسلس بول او مذي فيما ياتي **فلا تمنع**
ما يمنعه الحيض من نحو صلاة وغيرها للضرورة وتعبيري

بذلك اعم من قوله فلا تمنع الصوم والصلاة وان كان في
المتحيرة تفصيل ياتي فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها
فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه بان تشده بعد حشوه بذلك
بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما امامها والاخر
وراها وتربطهما بخرقة تشدها في وسطها كالتكة بشرطهما
اي الحشو والعصب اي بشرط وجوبهما بان احتاجتهما
ولم تتاذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة والا فلا يجب بل يجب
على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب
لكثرته لم يضر او لتقصيرها فيه ضر فتتطهر بان تتوضا او
تتيمم وتفعل جميع ما ذكر لكل فرض وان لم تزل العصابة
عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالمتيمم في غير دوام الحدث
في التطهر وقياسا عليه في الباقي وقته لا قبله كالتيمم وذكر
الحشو والترتيب مع قولي بشرطهما من زيادتي وافاد
تعبيري بالفا ما شرطه في التحقيق وغيره من تعقيب
الطهر لما قبله وتعبيري بالتطهر اعم من تعبيره بالوضوء وان
تبادر به اي بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف المتيمم
في غير دوام الحدث ولا يضر تاخيرها الفرض لمصلحة كستر
وانتظار جماعة واجابة موذن واجتهاد في قبلة لانها غير
مقصرة بذلك والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب
من زيادتي ويجب طهر من غسل فرج ووضوء وتيمم ان انقطع
دمها بعده اي بعد الطهر او فيه لاحتمال الشفاء والاصل عدم

قوله وتفعل جميع ما ذكر اشار به الى ان قوله لكل فرض متعلق بمحذوف وقوله جميع ما ذكر وهو غسل الفرج والحشو والعصب اه محمد

ولا يجب تجديد العصابة الا اذا تلوثت بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث اصلا او تلوثت بما يعفى عنه فقلت فالوجه فيما يظهر تجديد ربطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية اه محج

قال الرملي لها جميع ما ذكروا ونحو ذلك واذ جزم عليها في الاولى ونحو ... في الستر والاجتهاد في القبلة دون غيرها اي هذا اي حيث عذرت في ... التاخير لنحو غنم فيما لمت في الجماعة طلب الستر والا بان علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التاخير والعبارة امتناع صلاتها بذلك اه

عود الدم ويجب ايضا اعادة ما صلته بالطهر الاول لتبين
بطلانه **لا ان عاد قريبا** بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة
التي تتطهر لها سواء اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك
ام لم يسعه ام لم تعتد انقطاعه اصلا وفي تعبيري بما ذكر
سلامته مما اورد على كلامه كما لا يخفى على المتامل **فصل** اذا
رات ولو حاملا لا مع طلق دما ولو اصفر او اكدر **لزمن حيض**
قدره يوما وليلة فاكثر **ولم يعبر** اي يجاوز **اكثره فهو مع نقا**
تخلله حيض مبتداة كانت او معتادة وخرج بزمن الحيض
ما لو بقي عليها بقية طهر كان رات ثلاثة ايام دما ثم اثني
عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم
فساد لا حيض ذكره في المجموع وهو وارد على تعبير الاصل
بسن الحيض وبتعبيري بقدره اولى من تعبيره باقله لان
اقله لا يمكن ان يعبر اكثره وخرج بزيادتي لا مع طلق الدم
الخارج مع طلقها فليس بحيض كما انه ليس بنفاس **فان**
عبره وكانت اي من عبر دمها اكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة
مبتداة اي اول ما ابتداها الدم **مميزة بان ترى قويا وضعيفا**
كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة
للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر
وماله رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من
الرقيق فالاقوى ما صفاته من ثخن ونتن وريح وقوة
لون اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد منها فان استويا فبالسبق

فالضعيف وان طال استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص
عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل طهر بتقييد
زدته بقولي ولا بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر
تقدم القوي عليه او تأخر او توسط بخلاف ما لو رات يوما
اسود ويومين احمر وهكذا الي اخر الشهر لعدم اتصال خمسة
عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط مما ذكر وسياتي بيان
حكمها او كانت مبتداة لا مميزة بان راته بصفة او مميزة بان
راته باكثر لكن فقدت شرطا مما ذكر من الشروط فحيضها يوم
وليلة وطهرها تسع وعشرون بتقييد زدته بقولي ان عرفت
وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة وسياتي بيان حكمها وحيث اطلقت
المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة وافاد تعبيري
بما ذكر ان فاقدة شرط مما ذكر تسمي مميزة عكس ما يوهمه
كلام الاصل او كانت معتادة بان سبق لها حيض وطهر
وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما ياتي فترد اليهما قدرا
ووقتا وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة لانها في مقابلة
الابتداء فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الي
الخمسة كما ترد اليها لو تكررت وخرج بزيادتي ان لم تختلف
ما لو اختلفت فان تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت
انتظامها او لم تنتظم او لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الاخيرة
فيما حيضت اقل النوب واحتاطت في الزائد كما يعلم مما
سياتي او لم تنسها ردت اليها واحتاطت في الزائد ان كان

او

اولم تنس انتظام العادة لم تثبت الا بمرتين فلو حاضت في
شهر ثلاثة وفي ثانية خمسة وفي ثالثة سبعة ثم عاد دورها
هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه الي ثلاثة وفي
الثامن الي خمسة وفي التاسع الي سبعة وهكذا **ويحكم لمعتادة**
مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له بقيد زدته بقولي **ولم يتخلل**
بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره ولانه
علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت عادتها
خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة اسود من اول
الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولي
منها اما اذا تخلل بينهما اقل طهر كان رات بعد خمستها عشرين
ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة
والقوي حيض اخر **او كانت متحيرة** وهي الناسية لحيضها
قدرا او وقتا سميت بذلك لتحيرها في امرها وتسمي محيرة
ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها **فان** هو اولي من قوله
بان **نسيت عادتها قدرا او وقتا** وهي غير مميزة **فكحائض** في احكامها
السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة احتياطا لاحتمال كل زمن
يمر عليها الحيض **لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية** كصلاة وطواف
وصوم فرضا او نفلا احتياطا لاحتمال الطهر وذكر حكم
الطلاق من زيادتي **وتغتسل لكل فرض** في وقته لاحتمال
الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولي **ان جهلت وقت انقطاع**
للدم فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة

الا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الفرايض
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله في المجموع
عن الاصحاب واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن
لو اخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة الموخرة
ومعلوم انه لا غسل علي ذات التقطع في النقا اذا اغتسلت فيه
وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا جميعه ثم شهرا
كاملا بان تاتي بعد رمضان تاما او ناقصا بثلاثين متوالية
فقولي كاملا اولي من قوله كاملين فيبقي عليها يومان بقيد
زدته بقولي ان لم تعتد الانقطاع ليلا بان اعتادته نهارا او
شكت لاحتمال ان تحيض اكثر الحيض ويطرا الدم في يوم
وينقطع في اخر فيفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين
بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقي عليها شي
واذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما
ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصلان لان الحيض ان طرا
في الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها
اليومان الاخيران وان طرا في الثاني صح الطرفان او في
الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث
او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن
عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان ايضا بان تصوم لهما
اربعة اول الثمانية عشر واثنين اخرها او بالعكس او اثنين
اولها واثنين اخرها واثنين وسطها وبان تصوم لها خمسة

المراد بالمستحاضة غير المتحيرة والفرق بينهما القباني انتهى

الاول

الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ويمكن
قضا يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره لان الحيض ان طرا
في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض
الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين الثالث
والسابع عشر بل الشرط ان تترك ايام ما بين الخامس عشر وبين
الصوم الثالث بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني
او اقل منها وان ذكرت احدهما بان ذكرت الوقت دون القدر او
بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي اي المتحيرة الذاكرة
لاحدهما في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر ومنه
غسلها لكل فرض وتعبيري بذلك اولى من قوله كحائض في
الوطي وطاهر في العبادة لما لا يخفى ومعلوم انه لا يلزمها
الغسل الا عند احتمال الانقطاع وتسمى ما يحتمل الانقطاع
طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة
للوقت كان تقول كان حيضي يبتدا اول الشهر فيوم وليلة
منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك
يحتمل الطهر والحيض والانقطاع والذاكرة للقدر كان تقول
كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداها
واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين
والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى اخر
الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى اخر العاشر محتمل
لهما وللانقطاع واقل النفاس مجة كما عبر بها في التنبيه والتحقيق

قوله واقل النفاس اي [illegible] بشرط ان يكون قبل تمام الخمسة عشر والا فهو حيض شيخنا عزيزي وعبارة [illegible] دم [illegible] وطاب قبل [illegible]
اي فتغتسل للنفاس [illegible] انتهى [illegible]

وهي المرادة بتعبير الروضة كاصلها بانه لا حد لاقله اي لا
يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل
من مجة اي دفعة وعبر الاصل عن زمانها بلحظة وهو
الانسب بقولهم **واكثره ستون يوما وغالبه اربعون** يوما
وذلك باستقرا الامام الشافعي رضي الله عنه **وعبوره**
ستين كعبور الحيض اكثره فينظر ابتداه في النفاس ام معتادة
مميزة ام غير مميزة ذاكرة ام ناسية فترد المبتداة المميزة الى
التمييز ان لم يزد القوي على ستين ولا ياتي هنا بقية الشروط
وغير المميزة الى مجة والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة وغير
المميزة الحافظة الى العادة وتثبت ان لم تختلف بمرة والا ففيه
التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط (قف) **كتاب** (درس)

الصلاة هي لغة ما مر اول الكتاب وشرعا اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الاخرس
لان وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات
منها كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة
ومما ياتي والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واقيموا الصلاة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على
امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله
التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله لمعاذ لما
بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع

الى

وبقوله اقوال وافعال خرج سجدة التلاوة والشكر اه

اي ما يتعلق بها من حقيقتها واحكامها وما يتبع ذلك والمراد بحقيقتها المركبة من اركانها وشروطها ومندوباتها اه بحي

قوله اقوال وافعال اي ولو حكما لتدخل صلاة المريض والمربوط على خشبة والاخرس وجنازة لان القيام فيهما متعدد لكل فرض وان لم يكن فيها من خلق لا يصلي نظرا للذوق [illegible] فان الاقوال خمسة والافعال ثمانية اهـ

قوله لمعاذ لعل [illegible] هنا [illegible] ان يكون [illegible] الحكمة [illegible] ان الحكم [illegible] الاول [illegible] اهـ

الي ان يبقي ما يسعها فان اراد تاخيرها الي اثنا وقتها لزمه
العزم علي فعلها علي الاصح في المجموع والتحقيق **باب اوقاتها**
الترجمة به من زيادتي ولما كان الظهر اول صلاة ظهرت وقد
بدا الله تعالي بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت
اول صلاة علمها جبريل للنبي صلي الله عليه وسلم بدات كغيري
بوقتها فقلت **وقت ظهر بين** وقتي **زوال و** زيادة **مصير ظل الشي**
مثله غير ظل استوا اي غير ظل الشي حالة الاستوا ان كان =
والاصل في المواقيت قوله تعالي وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اراد بالاول الصبح
وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشا وخبر
امني جبريل عند البيت مرتين فصلي بي الظهر حين زالت
الشمس والعصر حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب
حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين
غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب علي الصايم
فلما كان الغد صلي بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين
كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الي ثلث
الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت
ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره
وقوله صلي بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينيذ
كما شرع في العصر في اليوم الاول حينيذ قاله الشافعي رضي
الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت

قوله لدلوك الشمس اي زوالها واللام بمعنى عند واله وكونها بمعنى بعد لان وقت الزوال ليس من وقت الظهر كما سياتي وقد كانت الظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس والصبح لادم محشي

قوله والوقت ما بين هذين الوقتين فان قلت هذا مشكل لانه يقتضي ان الوقت الذي صلى فيه في اليوم الاولى وفي اليوم الثاني ليس من الوقت ...

[illegible]

الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر والزوال ميل
الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوا
الى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الامر وذلك بزيادة
ظل الشي علي ظله حالة الاستوا او بحدوثه ان لم يبق عنده
ظل قال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله
ووقت اختيار الي اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع
وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان
يصير ظل الشي مثل ربعه ووقت اختيار الي ان يصير مثل
نصفه ووقت جواز الي اخره ووقت عذر وقت العصر لمن
يجمع ولها ايضا وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو
الوقت الذي لا يسعها وان وقعت اداء لكنهما يجريان في غير
الظهر وعلي هذا ففي قول الاكثرين والقاضي الى اخره تسمح
و وقت عصر من اخر وقت الظهر الي غروب للشمس لخبر
جبريل السابق مع خبر الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى ابن ابي
شيبة باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس والاختيار
وقته من ذلك ايضا الى مصير الظل مثلين بعد ظل الاستوا
ان كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت
ما بين هذين محمول علي وقت الاختيار وبعده وقت جواز
بلا كراهة الي الاصفرار ثم بها الي الغروب ولها وقت فضيلة
اول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع

ووقت

من مغربها لبعد ابتداء زيادة طلوعها ... لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها الا بنهايتها عن الناس ... فقياس ما بانه يلزمه قضاء خمس لان الزائد للبلاد معتدر فان يوم وليلة ... واجبها الخمس

قوله وقت عصر وهي الصلاة الوسطى على المعتمد وعلى هذا فهي افضل الصلاة ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب [illegible]

ووقت تحريم فلها سبعة اوقات ف وقت مغرب من الغروب
الي مغيب شفق لخبر مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق
وقيد الاصل الشفق بالاحمر ليخرج ما بعده من الاصفر
ثم الابيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وغيره من
ائمة اللغة ان الشفق هو الحمرة واطلاقه علي الاخرين مجاز
فان لم يغب الشفق لقصر ليالي اهل ناحية كبعض بلاد
المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب
البلاد اليهم ولها خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار
اول الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر
وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة ف وقت
عشا من مغيب الشفق الي طلوع فجر صادق لخبر جبريل
مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط علي من
لم يصل الصلاة حتي يجي وقت الصلاة الاخري ظاهره
تقتضي امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت الاخري
من الخمس اي غير الصبح لما ياتي في وقتها وخرج بالصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السما الكاذب وهو
يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة
والاختيار وقته من ذلك ايضا الي ثلث ليل لخبر جبريل السابق
وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول علي وقت
الاختيار ولها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز بلا كراهة الي ما بين الفجرين وبها الي الفجر الثاني

لو قال الي الفجر الاول لكان اولى
اذ السبب غير صحيح للصادق
علي كل جزء من اجزاء الزمن
فهي غير معينة فانها الوقت
لما ثبت ان كل [illegible]
السحر عبادة [illegible]
الفجر الكاذب والصادق [illegible]
قاله الكرماني في [illegible]

ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب
لمن يجمع فـ وقت صبح من الفجر الصادق الى طلوع شمس لخبر
مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس
وفي الصحيحين خبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف
غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان الصبح
يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض
الشمس والاختيار وقت من ذلك ايضا الى اسفار وهو الاضاءة
لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين
هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة
الى الاحمرار ثم بها الى الطلوع وتاخيرها الى ان يبقي مالا
يسعها حرام وفعلها اول وقتها فضيلة ولها وقت ضرورة
فلها ستة اوقات وتعبيري فيما ذكر بالفا اولي من تعبيره
فيه بالواو لافادتها التعقيب المقصود وكره تسمية مغرب.
عشا وعشا عتمة للنهي عن الاول في خبر البخاري لا تغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم المغرب ويقول الاعراب هي العشا
وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
الا انها العشا وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه وفي
رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها
العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يوخرونه الى شدة
الظلام فالعتمة شدة الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثاني

هو

هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال
نص الشافعي على انه يستحب ان لا تسمى العشا عتمة وذهب
اليه المحققون من اصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره **وكره**
نوم قبلها اي العشا **وحديث بعدها** لانه صلى الله عليه وسلم كان
يكرههما رواه الشيخان ولانه بالاول يوخر العشا عن اول
وقتها وبالثاني يتاخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل
ان كان له صلاة ليل او فوت الصبح عن وقتها او عن اوله
والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو
هنا اشد كراهة **الا في خير** كقراة قران وحديث ومذاكرة
علم وايناس ضيف ومحادثة الرجل اهله لحاجة كملاطفة
فلا يكره لانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى
الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل **وسن تعجيل صلاة** ولو
عشا **لاول وقتها** لخبر ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني
وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين
لوقتها واما خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان
يوخر العشا فاجاب عنه في المجموع بان تعجيلها هو الذي
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لكن الاقوى دليلا
تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ويحصل تعجيلها **باشتغال**
اول وقتها **باسبابها** كطهر وستر الى ان يفعلها وهذا من زيادتي

فصل

قوله وسن تعجيل صلاة: لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة في اول وقتها رضوان الله وفي اخره عفو الله قال امامنا الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين اهـ

ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف واكل لقم بل لو اشتغل
بالاسباب قبل الوقت واخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله
في الذخاير ويستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها
في شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولي وسن ابراد بظهر اي تاخير
فعلها عن اول وقتها لشدة حر ببلد حار الى ان يصير للحيطان
ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم اي هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت وهذا
لمصل جماعة يصلي بمسجد او غيره ياتونه كلهم او بعضهم بمشقة
في طريقهم اليه فلا يسن في وقت ولا بلد باردين او معتدلين
ولا لمن يصلي ببيته منفردا او جماعة ولا لجماعة يصلي
ياتونه بلا مشقة او حضروه ولا يايتهم غيرهم او ياتيهم
غيرهم بلا مشقة عليه في اتيانه كان كان منزله بقرب
المصلي او بعيدا او ثم ظل ياتي فيه وتعبيري بيصلي ومشقة
اعم من تعبيره بمسجد وبمن بعد وخرج بالظهر غيرها
ولو جمعة لشدة خطر فوتها المودي اليه تاخيرها بالتكاسل
ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر
وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان
للجواز فيها مع عظمها مع ان التعليل الاول منتف في حقه صلى
الله عليه وسلم ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فالاكثر والباقي
بعده فالكل اداء والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك ركعة

قوله جماعة ليس قيدا بل المنفرد كذلك اه

من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي موداة ومفهومه ان
من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة موداة والفرق ان الركعة
تشتمل علي معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها
فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها ومن جهل
الوقت لغيم او حبس ببيت مظلم او غير ذلك اولم يخبره ثقة
عن علم اجتهد ان قدر بنحو ورد كخياطة وصوت ديك مجرب
سوا البصير والاعمي وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد
لعجزه في الجملة قال النووي وللاعمي والبصير تقليد المؤذن
الثقة العارف في الغيم لانه لا يوذن الا في الوقت اما في
الصحو فكالمخبر عن علم فان علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت
قبل وقتها وعلم بذلك فيه او قبله او بعده اعاد وجوبا فان
علم وقوعها فيه او بعده او لم يتبين الحال لم تجب الاعادة
وتعبيري بالاعادة اعم من تعبيره بالقضا ويبادر بفائت
وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان
تعجيلا لبراة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها وسن ترتيبه اي الفائت فيقضي
الصبح قبل الظهر وهكذا وتقديمه علي حاضرة لم يخف فوتها
محاكاة للادا فان خاف فوتها بدا بها وجوبا بلا تصريح
فائتة وتعبيري كالاصل وكثير بلم يخف فوتها صادق بما
اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائت
عليها في ذلك ايضا وبه صرح في الكفاية وان اقتضت عبارة

الروضة كالشرحين خلافه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض
الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو تذكر فائتة بعد
شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في
فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن ادراكها اداء وجب
قطعها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وكراهة
تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة من المجموع في غير حرم مكة
صلاة عند استواء الشمس حتى تزول الا يوم جمعة للنهي عنها
في خبر مسلم والاستثناء في خبر ابي داود وغيره وعند طلوع
شمس وبعد صلاة صبح اداء لمن صلاها حتى ترتفع فيهما كرمح
في راي العين والا فالمسافة طويلة للنهي عنها في خبر الصحيحين
وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاة عصر اداء ولو
مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار للشمس حتى تغرب
فيهما للنهي عنها في خبر الصحيحين الا صلاة لسبب تقييد
زدته بقولي غير متاخر عنها بان كان متقدما او مقارنا كفائتة
فرض او نفل تقييد زدته بقولي لم يقصد تاخيرها اليها
ليقضيها فيها وصلاة كسوف وتحية لمسجد تقييد زدته بقولي
لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه الاوقات
لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده
فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان واجمعوا على جواز صلاة
الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس بذلك غيره وحمل النهي
فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة او لها

قوله معتقدا الاعتقاد ليس قيدا

قوله وكراهة تنزيه وعلى كل لا تنعقد الصلاة واعلم ان المذكور هنا تحريم الصلاة فيها لو وافقت ونفى سادس وهي اذا صعد الخطيب على المنبر

اي عند ادراك ركعة لها وكذا في جميعها عند غيبته بر

طول رمح سبعة اذرع بذراع الآدمي

سبب

سبب متاخر وسياتي بيانها وخرج بغير حرم مكة
الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي فيه اية
ساعة شا من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال
حسن صحيح وبغير متاخر ما لها سبب متاخر فتحرم
كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فان سببهما وهو
الاحرام والاستخارة متاخر اما اذا قصد تاخير الفائتة
الي الاوقات المكروهة ليقضيها فيها او دخل فيها المسجد
بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجدة الشكر
سجدة التلاوة الا ان يقرا ايتها في هذه الاوقات بقصد
السجود او يقراها في غيرها ليسجد فيها وعدي كالمحرر
وغيره لاوقات الكراهة خمسة لجود من عده لها ثلاثة
عند الاستوا وبعد الصبح حتي ترتفع الشمس كرمح وبعد
العصر حتي تغرب فان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس
حتي ترتفع وعند اصفرارها حتي تغرب عامة لمن صلي
الصبح والعصر ولغيره علي العبارة الاولي خاصة بمن
صلاهما علي الثانية **فصل** فيمن تجب عليه الصلاة وما
يذكر معه **انما تجب علي مسلم** ولو فيما مضي فدخل المرتد **مكلف**
اي بالغ عاقل ذكر او غيره **طاهر** فلا تجب علي كافر اصلي وجوب
مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه
وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من

فعلها بالاسلام ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران
لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفسا لعدم صحتها منهما ووجوبها
على المتعدي بجنونه او اغمائه او سكره عند من عبر بوجوبها
عليه وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الاصول لوجوب القضا
عليه كما سياتي **فلا قضا على كافر اصلي** اذا اسلم ترغيبا له في
الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وخرج بالاصلي المرتد فعليه بعد الاسلام قضا
ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف
زمن الحيض والنفاس فيها كما ياتي والفرق ان اسقاط الصلاة
عن الحائض والنفسا عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد
ليس من اهلها وما وقع في المجموع من قضا الحائض المرتدة
زمن الجنون سبق قلم **ولا** قضا على **صبي** ذكر او غيره اذا بلغ
ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها اي على تركها **لعشر** لخبر
ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين
واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما في المجموع
حديث صحيح **كصوم اطاقه** فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه
لعشر كالصلاة وذكر الضرب من زيادتي والامر به ذكره
الاصل في بابه قال في المجموع والامر والضرب واجبان على
الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي وفي
الروضة كاصلها يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم
الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد

عشر وقولهم لسبع وعشر اي لتمامهما وقال الصيمري يضرب
في اثنا العاشرة وجزم به ابن المقري وقولي مميز من زيادتي
ولا قضا علي ذي جنون او نحوه كاغما وسكر بلا تعد اذا افاق
في غير ردة وغير نحو سكر كاغما بتعد اما فيهما كان ارتد ثم
جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد وكان سكر او اغمي عليه
بتعد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد فيقضي مدة الجنون
او الاغما او السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والاغما بتعد
لتعديه وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعدي بذلك فعليه
القضا ولو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضي مدة السكر
لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك
لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في
سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وقولي ونحوه اعم
من قوله او اغما وبلا تعد الي اخره من زيادتي ولا علي حائض
ونفسا ولو في ردة اذا طهرتا وتقدم الفرق بينهما وبين
المجنون وذكر حكم النفاس من زيادتي ثم بينت وقت الضرورة
والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فقلت ولو زالت
الموانع المذكورة اي الكفر الاصلي والصبي والجنون والاغما
والحيض والنفاس وقد بقي من الوقت قدر زمن تحرم فاكثر
وخلا الشخص منها قدر الطهر والصلاة لزمت اي صلاة
الوقت لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه
بمقيم في جزء منها مع فرض قبلها ان صلح جمعه معها وخلا الشخص

من الموانع **قدره** ايضا لان وقتها وقت لها حالة العذر فحالة
الضرورة اولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشا
لا العشا مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب
لانتفا صلاحية الجمع هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر
المودات فان خلى قدرها وقدر الظهر فقط تعينت او مع ذلك
قدر ما يسع التي قبلها تعينتا اما اذا لم يبق من وقتها قدر
تحرم او لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم ان لم يجمع مع
ما بعدها والا لزمت معها في الشق الاول بالشرط السابق
والتقييد بالخلو المذكور في الموضعين من زيادتي **ولو بلغ فيها**
بالسن **اتمها** وجوبا **واجزاته** لانه اداها بشرطها فلا يوثر تغير
حاله بالكمال كالعبد اذا اعتق في الجمعة **او بلغ بعدها** ولو في
الوقت بالسن او بغيره **فلا اعادة** واجبة كالعبد اذا اعتق بعد
الجمعة **ولو طرا مانع** من جنون او اغما او حيض او نفاس
في الوقت اي اثنائه واستغرق المانع باقيه **وادرك** منه **قدر**
صلاة وطهر لا يقدم اي لا يصح تقديمه عليه كتيمم **لزمت**
مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وادرك قدره كما لو لم يتمكنه
من فعل ذلك فلا يجب معها ما بعدها وان صلح لجمعه معها
وفارق عكسه بان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما
جمعا بخلاف العكس فان صح تقديم طهره على الوقت كوضوء
رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته لامكان تقديمه عليه
اما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله ولتعبيري

قوله كوضوء رفاهية باعتبار انه لم يكن صاحب ضرورة اهـ

بما ذكر اعم من قوله ولو حاضت او جن والمقيد بطهر لا يتقدم
من زيادتي **باب** بالتنوين **سن على الكفاية اذان** فصـ
معجمة **واقامة** لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين
اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم **لرجل ولو منفردا**
بالصلاة وان بلغه اذان غيره **لمكتوبة ولو فائتة** لما مر وللخبر
الاتي ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه
عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم
نزل فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف
المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة **و**سن له **رفع صوته باذان**
في غير مصلى اقيمت فيه جماعة وذهبوا روى البخاري عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري
قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او
باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع
مدى صوت الموذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم
القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت
ما قلته لك بخطاب لي ويكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه
بخلاف اذان الاعلام كما سياتي **و**سن **عدمه فيه** اي عدم رفع
صوته بالاذان في المصلى المذكور لئلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى والتصريح بسن رفع الصوت وعدم
رفعه لغير المنفرد مع قولي وذهبوا من زيادتي وبه صرح

قوله صلى ركعتين اي سنة الصبح والغداة هي الصبح اهـ

والمعتمد ان الاذان للصلاة لا للوقت بدليل الاذان للفائتة ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة وقوله لمواظبة السلف والخلف السلف هم الصحابة هكذا قال بعضهم وهو [illegible] المشهور وقيل هم وخلوص بعدهم وهو المشهور وقال بعضهم السلف ما قبل الاربعمائة والخلف من بعدهم اهـ

قوله وذهبوا البي [illegible] اهـ

في الروضة واصلها وتعبيري بمصلي اعم من تعبيره بمسجد
وتعبيري بسن عدم الرفع فيما ذكر اولي مما ذكره لانه انما يفيد
عدم السن وسن اظهار الاذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه
كل من اصغي اليه من اهل ذلك البلد او غيره **و** سن **اقامة**
لا اذان **لغيره** اي للمراة والخنثي منفردين او مجتمعين لانها
لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج الي رفع صوت والاذان
لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الي الرفع والمراة يخاف من
رفع صوتها الفتنة والحق بها الخنثي احتياطا فان اذنا
للنسا بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى او فوقه
كره بل حرم ان كان ثم اجنبي وذكر سن الاقامة للمنفرد
للمراة المنفردة وللخنثي من زيادتي **وان يقال في نحو عيد** من
نفل تشرع فيه الجماعة وصلي جماعة ككسوف وتراويح **الصلاة
جامعة** لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس
به نحوه والجزان منصوبان الاول بالاغرا والثاني
بالحالية ويجوز رفعهما علي الابتدا والخبر ورفع احدهما
ونصب الاخر كما بينته في شرح الروض وكالصلاة جامعة
الصلاة كما نص عليه في الام **وان يوذن للاولي فقط من
صلوات والاها** كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الاذان ويقيم لكل للاتباع في
الاولين رواه في اولتهما الشافعي واحمد باسناد صحيح وفي
ثانيتهما الشيخان وقياسا في الثالثة فان لم يوال او والي

فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه في الاذان لم
يكف لغير الاولي الاذان لها وتعبيري بذلك اولي من قوله
فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولي ومعظم الاذان مثني
هو معدول عن اثنين اثنين ومعظم الاقامة فرادي قيدت
من زيادتي بالمعظم لان التكبير اول الاذان اربع والتوحيد
اخره واحد والتكبير الاول والاخير ولفظ الاقامة فيها
مثني مع ان الاصل استثني لفظ الاقامة واعتذر في
دقائقه عن ترك التكبير بانه لما كان علي نصف لفظه في
الاذان كان كانه فرد والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلنا
فالاقامة احدي عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع
وسياتي وشرط فيهما ترتيب وولا بين كلماتهما مطلقا ولجماعة
جهر بحيث يسمعون لان ترك كل منهما يخل بالاعلام ويكفي
اسماع واحد منهم ولا يضر في الولا تخلل يسير سكوت او
كلام وشرط فيهما عدم بناء غير علي اذانه واقامته لان ذلك
يوقع في لبس وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط
الترتيب والولا في الاقامة من زيادتي ودخول وقت لان
ذلك للاعلام به فلا يصح قبله الا اذان صبح فمن نصف ليل
يصح والاصل فيه خبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتي تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وشرط في مؤذن
ومقيم اسلام وتمييز مطلقا ولغير نساء ذكورة فلا يصح ذلك

من كافر وغير مميز لانه عبادة وليسا من اهلها ولا من امراة
وخنثى لرجال وخناثي كامامتهما لهم اما المؤذن والمقيم
للنسا فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم مما مر ان الخنثي يسن له
الاقامة لنفسه دون الاذان وذكر المقيم وتقييد الذكورة
بغير النسا من زيادتي وسن ادراجها اي الاقامة اي الاسراع
بها وخفضها وهو من زيادتي وترتيله اي الاذان اي
التاني فيه للامر بذلك في خبر الحاكم الا الخفض ولان الاذان
للغايبين والاقامة للحاضرين فاللايق بكل منهما ما ذكر فيه
وترجيع فيه اي في الاذان لوروده في خبر مسلم وهو ان
ياتي بالشهادتين مرتين مرتين بخفض الصوت قبل اعادتهما
برفعه فهو اسم للاول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم
انه للثاني وقضية كلام الروضة كاصلها انه لهما وسمي بذلك
لان المؤذن رجع الي رفع الصوت بعد ان تركه او الى الشهادتين
بعد ذكرهما وتثويب بمثلثة من ثاب اذا رجع في اذاني صبح
لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع
وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين
وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في الروضة
وقيام فيهما اي في الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه
لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام
ووضع مسبحتيه في صماخي اذنيه في الاذان وتوجه لقبلة
لانها اشرف الجهات ولان توجهها هو المنقول سلفا

وخلفا

وخلفا وذكر سن القيام والتوجه في الاقامة مع جعل كل
منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي **وان يلتفت**
بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان
ومرة في الاقامة **وشمالا مرة في حي على الفلاح** كذلك من غير
تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لان بلالا كان
يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين وقيس به الاقامة
واختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب ادمي كالسلام
من الصلاة بخلاف غيرهما **وان يكون كل** من المؤذن والمقيم
عدلا في الشهادة لانه يخبر باوقات الصلوات فهو اولى من
الصبي والعبد بذلك **صيتا** اي عالي الصوت لانه ابلغ في
الاعلام **حسن الصوت** لانه ابعث على الاجابة بالحضور
وكره اي الاذان والاقامة **من فاسق** لانه لا يؤمن ان ياتي
بهما في غير الوقت **وصبي** كالفاسق **واعمى وحده** لانه ربما
يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي **ومحدث** لخبر الترمذي
لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة **والكراهة**
لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة **وهي في اقامة** منهما
اغلظ منها في اذان لقربها من الصلاة **وهما** اي الاذان
والاقامة اي مجموعهما كما صرح به النووي في نكته وان اقتصر
في الاصل كغيره على الاذان **افضل من الامامة** قال الخبر لا
يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له
يوم القيامة ولانه لاعلامه بالوقت اكثر نفعا منها **وسن**

موذنان لمصلي مسجد وغيره تأسيا به صلى الله عليه وسلم
فيؤذن واحد للصبح قبل فجر بعد نصف الليل وآخر بعده
لخبران بلالا يؤذن بليل السابق فان لم يكن الا واحد اذن
لها المرتين ندبا ايضا فان اقتصر على مرة فالاولى ان يكون
بعد الفجر وقولي لمصلي اعم من قوله لمسجد وسن لسامعهما
اي لسامع المؤذن والمقيم قالوا ولو محدثا اكبر مثل
قولهما لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم
صلوا علي وقياس بالمؤذن للمقيم وهو من زيادتي الا في
حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة في الاول
بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لقوله في
خبر مسلم واذا قال حي على الصلاة قال اي سامعه لا حول
ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا
قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الله الا به ولا قوة على
طاعته الا بمعونته ويقاس بالاذان الاقامة قال في المهمات
والقياس ان السامع يقول في قول المؤذن الا صلوا في رحالكم
لا حول ولا قوة الا بالله والحيعلة مركبة من حي على الصلاة
وحي على الفلاح والحولقة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال
فيها الحوقلة ويقول في الثاني صدقت وبررت مرتين لخبر
ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء اي صرت ذا بر اي خير
كثير وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها
لوروده في خبر ابي داود وهذا من زيادتي والقياس ان يأتي

الاولى فيحوقل لان لفظ الحوقلة هو المشهور لا الحولقة اهـ مجيبي

قوله في قول المؤذن الا صلوا في رحالكم اي بعد قول المؤذن هذا اللفظ بعد الفراغ من الاذان المعتاد او من الحيعلتين فيقول السامع بعد هذا لا حول ولا قوة الا بالله اهـ وهذا انما يكون في المطر او في ليلة مظلمة اهـ

ب

به مرتين وسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ من الاذان والاقامة
لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر ثم يقول
اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان والاقامة الى اخره تتمته كما
في الاصل التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والتامة السالمة من تطرق
نقص اليها والقائمة اي التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة
والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة
والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر
لمبتدا محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السلام من
زيادتي باب بالتنوين التوجه للقبلة بالصدر لا بالوجه
شرط لصلاة قادر عليه لقوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام اي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين
ان يكون فيها ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم ركع
ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا اما
العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه اليها ومربوط على خشبة
فيصلي على حاله ويعيد وجوبا الا في صلاة شدة خوف مما
يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط
فيها كما سياتي في بابه للضرورة والا في نفل سفر تقييدي زدته
بقولي مباح لقاصد محل معين وان قصر السفر لان النفل يتوسع

فيه لجوازه قاعد القادر **فلمسافر سفرا مباحا تنفل** ولو
راتبا صوب مقصده كما يعلم مما ياتي **راكبا وماشيا** لانه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به
اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا
يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر
العاصي بسفره والهايم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل
الكثير كركض وعدو بلا حاجة **فان سهل توجه راكب غير**
ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته **واتمام الاركان**
كلها او بعضها هو اعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده **لزمه**
ذلك لتيسره عليه **والا** اي وان لم يسهل ذلك **فلا يلزمه شي**
منه **الا توجه في تحرمه ان سهل** بان تكون الدابة واقفة وامكن
انحرافه عليها او تحريفها او سايرة وبيده زمامها وهي سهلة
فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه
انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال
امر السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة
وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه
عن النفل او عمله وما ذكرته من الاستثنا الاخير هو ما ذكره
الشيخان وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان
سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره
لكن قال الاسنوي ما ذكراه بعيد ثم نقل ما يقتضي خلاف ما
ذكراه **ولا ينحرف** عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة **الا الى القبلة**

لانها الاصل فان انحرف الي غيرها بطلت صلاته الا ان يكون
جاهلا او ناسيا او جمحت دابته وعاد عن قرب **ويكفيه ايما**
هو اولي من قوله ويومي **بركوعه وسجوده** حالة كونه **لخفض**
من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري
لكن بدون تقييد السجود بكونه لخفض وبذلك علم
انه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته علي عرف الدابة او سرجها
او نحوه **والماشي يتمهما** اي الركوع والسجود **ويتوجه فيهما
وفي تحرمه** وفيما زدته بقولي **وجلوسه بين سجدتيه** لسهولة
ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم
مما تقرر لطول زمنه او سهولة المشي فيه **ولو صلي** شخص
فرضا عينيا او غيره **علي دابة واقفة وتوجه** القبلة **واتمه** اي
الفرض وهو اعم من قوله واتم ركوعه وسجوده **جاز** وان
لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه **والا** بان تكون سايرة
او لم يتوجه او لم يتم الفرض **فلا** يجوز لرواية الشيخين السابقة
ولان سير الدابة منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها
فلم يكن مستقرا في نفسه نعم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا
عن رفقته او نحوه صلي عليها واعاد كما مر وبما تقرر علم ان
قولي والا فلا اولي من قوله او سايرة فلا ولو صلي علي سرير
محمول علي رجال سايرين به صح **ومن صلي في الكعبة** فرضا او
نفلا ولو في عرصتها لو انهدمت **او علي سطحها وتوجه
شاخصا منها** كعتبتها او بابها وهو مردود او خشبة مبنية

او مسمرة فيها او تراب جمع منها **ثلثي ذراع** بذراع الادمي
تقريبا من زيادتي **جاز** اي ما صلاه بخلاف ما اذا كان
الشاخص اقل من ثلثي ذراع لانه سترة المصلي فاعتبر فيه
قدرها وقد سيل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كموخرة
الرحل رواه مسلم وقولي شاخصا منها اعم مما ذكره **ومن امكنه**
علمها اي الكعبة بتقييد زدته بقولي **ولا حايل** بينه وبينها
كان كان في المسجد او على جبل ابي قبيس او على سطح بحيث
يعاينها **لم يعمل بغيره** اي بغير علمه من تقليد او قبول خبر او
اجتهاد لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم اذا وجد النص وتعبيري
بذلك اعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد **والا** اي وان لم
يمكنه علمها او امكنه وثم حايل لجبل وبنا **اعتمد ثقة** ولو
عبدا او امراة **يخبر عن علم** لا عن اجتهاد كقوله انا اشاهد الكعبة
ولا يكلف المعاينة بصعود وحايل ودخول المسجد
للمشقة وليس له ان يجتهد مع وجود اخبار الثقة وفي معناه
روية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه
وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي مميز **فان فقده** اي
الثقة المذكور **وامكنه اجتهاد** بان كان عارفا بادلة الكعبة
كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها **اجتهد**
لكل فرض بتقييد زدته بقولي **ان لم يذكر الدليل** الاول اذ لا ثقة
ببقاء الظن الاول وتعبيري بالفرض اي العيني اولى من
تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما اذا كان ثم حايل

ان لا

6

ان لا يبنيه بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد لتفريطه فان
ضاق وقت عن الاجتهاد وهذا من زيادتي او تحير المجتهد
لظلمة او تعارض ادلة او غير ذلك صلى الى اي جهة شا للضرورة
واعاد وجوبا فلا يقلد لقدرته علي الاجتهاد ولجواز زوال
التحير في صورته فان عجز عنه اي عن الاجتهاد في الكعبة
ولم يمكنه تعلم ادلتها كاعمى البصر او البصيرة قلد ثقة عارفا
بادلتها ولو عبدا او امراة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد ومن
امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه وهو
اي تعلمها فرض عين لسفر فلا يقلد فان ضاق الوقت عن تعلمها
صلى كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر والطلاق
الاصل انه واجب محمول علي هذا التفصيل وقيد السبكي
السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج
فكالحضر ومن صلى باجتهاد منه او من مقلده فتيقن
خطا معينا في جهة او تيامن او تياسر اعاد وجوبا صلاته
وان لم يظهر له الصواب لانه تيقن الخطا فيما يامن مثله
في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه =
واحترزوا بقولهم فيما يامن مثله في الاعادة عن الاكل في
الصوم ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة
لانه لا يامن مثله فيها فلو تيقنه فيها استانفها وجوبا
وان لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطا ظنه والمراد بتيقنه
ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة

قوله فرض عين لسفر اي لارادة السفر
ان لم يكن في طريق مقصد المسافر عارف يعتمد
به دفعة فيها عارف ... قوله لحضر
واله فرض كفاية
اي يكثر فيه العارف فرض ...
فرض عين ... والمراد بالسفر
ان ... من العارف فيه فالتقيد
رحمه الله غالب اهـ

والمعتمد ان تعلم الادلة فرض
كفاية ... فرض ... لكفايته ان
انا وجد متعلم ... ولو ... سقط
الاثم عن الباقي والا ... وجب
على كل احد ...

وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني لانه الصواب في ظنه ولا
اعادة لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
والخطا فيه غير معين فلو صلي اربع ركعات لاربع جهات به
اي بالاجتهاد فلا اعادة لها لذلك ولا يجتهد في محراب النبي
صلي الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة
باب صفة اي كيفية الصلاة وهي تشتمل علي فروض تسمي
اركانا وعلي سنن تسمي ما يجبر بالسجود منها ابعاضا
وما لا يجبر هيئة وعلي شروط تاتي في بابها اركانها ثلاثة
عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربعة هيئة تابعة للركن
وفي الروضة سبعة عشر بعد الطمانينة في محالها اركانا
وهو اختلاف لفظي وبعد المصلي ركنا علي قياس عد
الصايم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر
احدها نية لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي ساير
الابواب بقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق
بخلاف ما فيه كان نوي الظهر فسبق لسانه الي غيرها لفعلها
اي الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها
في الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا
النية لانها لا تنوي مع تعيين ذات وقت او سبب كصبح وسنة
لتتميز عن غيرها فلا تكفي نية صلاة الوقت ومع نية فرض
فيه اي في الفرض ولو كفاية او نذرا للتمييز عن النفل
ولبيان حقيقته في الاصل وشمل ذلك المعادة نظرا لاصلها

وسياتي

واعلم ان كل مركب له علل اربع علة مادية وعلة صورية وعلة فاعلية وعلة غائية مثلا الصلاة لها علة مادية اي التي تتركب منها وتتكون وهي الاركان وصورية وهي صفتها من كونها هيئة هذا قبل هذا وبعده وفاعلية وهو المصلي فانها لا توجد بدونه وغائية وهي طاعة الله المرتب عليها الثواب الجزيل اه

وسياتي بيانهما في باب صلاة الجماعة وصلاة الصبي وهو
ما صححه فيهما في الروضة كاصلها لكنه ضعفه في المجموع
وغيره وصحح خلافه بل صوبه قال اذ كيف ينوي الفرضية
وصلاته لا تقع فرضا ويوخذ جوابه من تعليلنا الثاني
وبما ذكر علم انه يكفي للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها والحق بعضهم به
تحية المسجد وركعتي الوضوء والاحرام والاستخارة وعليه
تكون مستثناة مما مر وسن نية نفل فيه اي في النفل خروجا
من الخلاف وانما لم تجب فيه للزوم النفلية له بخلاف
الفرضية للظهر ونحوها وسن اضافة لله تعالى خروجا من
الخلاف وانما لم تجب لان العبادة لا تكون الا لله تعالى والتصريح
بسن هذين من زيادتي ونطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد
اللسان القلب وصح اداء بنية قضا وعكسه وتقييدي له بقولي
بعذر من غيم ونحوه لان كلا منهما ياتي بمعنى الاخر بخلاف
ما لو نواه مع علمه بخلافه فلا يصح لتلاعبه وثانيها تكبير
تحرم سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا
له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسيء صلاته
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد

حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل
قايما حتى تطمئن قايما **مقرونا به النية** بان يقرنها باوله
ويستصحبها الي اخره لكن النووي اختار في مجموعه وغيره
تبعا للامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا
انه مستحضر للصلاة **وتعين فيه** علي القادر علي النطق به **الله اكبر**
للاتباع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخاري صلوا كما
رايتموني اصلي فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر **ولا يضر ما لا**
يمنع الاسم اي اسم التكبير **كالله الاكبر** والله الجليل اكبر والله
عز وجل اكبر **لا اكبر الله** ولا الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس
اكبر لان ذلك لا يسمي تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه
ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط او نحوه **ومن عجز**
بفتح الجيم افصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية **ترجم**
عنه وجوبا باي لغة شا ولا يعدل الي غيره من الاذكار
ولزمه تعلم ان قدر عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه
قضا ما صلاه بالترجمة الا ان اخر التعلم مع التمكن منه وضاق
الوقت فانه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه
القضا لتفريطه ويلزم الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته
بالتكبير قدر امكانه وهكذا الحكم اذكاره الواجبة من تشهد
وغيره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض
وسن لامام جهر بتكبير اي تكبير التحرم وغيره من تكبيرات

الانتقالات ليسمع الماموموت او بعضهم فيعلموا صلاته
بخلاف غير الامام وهذا من زيادتي وكالامام مبلغ احتيج
اليه **وسن لمصل** من امام وغيره **رفع كفيه** للقبلة مكشوفتين
منشورتي الاصابع مفرقة وسطا **مع** ابتدا تكبير **تحرمه**
حذو بذال معجمة اي مقابل **منكبيه** بان تحاذي اطراف اصابعه
اعلي اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وذلك
لخبر الشيخين انه صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة اما الانتها ففي الروضة كاصلها
وشرح مسلم انه لا نص فيه شي بل ان فرغ منهما معا فذاك او من
احدهما قبل تمام الاخر اتم الاخر لكنه صحح في شرحي المهذب
والوسيط والتحقيق استحباب انتهايهما معا **وثالثها قيام في فرض**
للقادر عليه بنفسه او بغيره فيجب حال التحرم به وخرج
بالفرض النفل وسياتي حكمه وحكم العاجز وانما اخروا
القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان في
الصلاة مطلقا وهو ركن في الفرضية فقط ولانه قبلهما انما
شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما **بنصب ظهر** ولو باستناد
الي شي كجدار فلو وقف منحنيا او مايلا بحيث لا يسمي قايما
لم يصح **فان عجز** عن ذلك **وصار كراكع** لكبر او غيره **وقف كذلك**
وجوبا لقربه من الانتصاب **وزاد** وجوبا **انحنا لركوع ان**
قدر على الزيادة **ولو عجز عن ركوع وسجود** دون قيام **قام**
وجوبا **وفعل ما امكنه** في انحنايه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته

وراسه فان عجز اوما اليهما او عجز عن قيام بلحوق مشقة
شديدة كزيادة مرض اوخوف غرق اودوران راس في سفينة
قعد كيف شا وافتراشه افضل وسياتي بيانه في التشهد افضل
من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه
سلام كالقعود للتشهد الاول وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
افضل من تربعه وكره اقعا في قعدات الصلاة بان يجلس علي
وركيه اي اصل فخذيه وهو الاليان ناصبا ركبتيه للنهي عن
الاقعا في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعا نوع مسنون
عند جمع منهم النووي بين السجدتين وان كان الافتراش
افضل منه وهو ان يفرش رجليه اي اصابعهما ويضع اليتيه
علي عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ان قدر واقله ان
ينحني الي ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان ينحني
الي ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل
كذلك فان عجز المصلي بالمعنى المتقدم عن القعود اضطجع
علي جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا وسن
علي جنبه الايمن ويجوز علي الايسر لكنه مكروه بلا عذر
جزم به في المجموع وتعبيري بذلك اولي من قول الاصل
صلي لجنبه الايمن ثم ان عجز عن الجنب استلقي علي ظهره ولخمصاه
للقبلة رافعا راسه من زيادتي بان يرفعه قليلا بشي
ليتوجه الي القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبة
وهي مسقفة والاصل في ذلك خبر البخاري انه صلي الله

عليه

عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل
قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب
زاد النساي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا
وسعها ثم اذا صلي فيومي براسه في ركوعه وسجوده ان
عجز عنهما فان عجز عن الايما براسه اوما باجفانه فان عجز
اجري افعال الصلاة علي قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما
دام عقله ثابتا **ولقادر علي القيام** **تنفل قاعدا او مضطجعا**
لخبر البخاري من صلي قايما فهو افضل ومن صلي قاعدا
فله نصف اجر القايم ومن صلي نايما اي مضطجعا فله
نصف اجر القاعد ويقعد للركوع والسجود وخرج بما ذكر
المستلقي علي قفاه وان تم ركوعه وسجوده لعدم وروده
ورابعها **قراة الفاتحة كل ركعة** في قيامها او بدله لخبر الشيخين
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر
في خبر المسيي صلاته **الا ركعة مسبوق** فلا تجب فيها بمعني
انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه **والبسملة** اية
منها عملا لانه صلي الله عليه وسلم عدها اية منها رواه ابن
خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا الظن **ويجب**
رعاية حروفها فلو اتي قادر او امكنه التعلم بدل حرف منها
باخر لم تصح قراته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق
بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف صحت كما جزم به
الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولو ابدل ضادا

بنظالم يصح ورعاية تشديداتها الاربع عشرة لانها هيئات
لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها ورعاية ترتيبها
بان ياتي بها علي نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز
فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد به وبني علي الاول ان سهي
بتاخيره ولم يطل الفصل وبستانف ان تعمد او طال الفصل
ورعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها علي الولا للاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت
طال عرفا بلا عذر فيهما او سكوت قصد به قطع القراة لاشعار
ذلك بالاعراض عن القراة بخلاف سكوت قصير لم يقصد
به القطع او طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو واعيا
ويتعلق ذكر بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه اذا
توقف فيها ووجهه في الذكر المذكور انه مسنون لكن الاحتياط
استينافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه ما دام يردد
القراة قاله المتولي وقولي بلا عذر من زيادتي في الثاني
واولي مما ذكره في الاول فان عجز عن جميعها لعدم معلم او مصحف
او غير ذلك وهذا مراد الاصل بقوله فان جهل الفاتحة فسبع
ايات عدد اياتها ياتي بها ولو متفرقة وان لم تفد المتفرقة
معني منظوما اذا قرئت كما اختاره النووي في مجموعه
وغيره تبعا لاطلاق الجمهور لا تنقص حروفها اي السبع عنها
اي عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون
حرفا باثبات الف مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع

لان كل اية من البدل قدر اية من الفاتحة **فان عجز** عن القراة
لزمه **سبعة انواع من ذكر او دعا كذلك** اي لا تنقص حروفها
عن حروف الفاتحة واعتبار الانواع والاكتفا بالدعا من
زيادتي ويجب تعلقه بالاخرة كما قاله الامام ورجحه النووي
في مجموعه وغيره ولا يشترط في الذكر والدعا ان يقصد بهما
البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها واذا قدر على
بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها ان لم يقدر على بدل والا
قراه وضم اليه من البدل ما يتم به الفاتحة مع رعاية
الترتيب **ف**ان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا
لزمه **وقفة قدر الفاتحة** في ظنه لانه واجب في نفسه ولا
يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه **وسن**
عقب تحرم من فرض ونفل **دعا افتتاح** نحو وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع رواه مسلم
الا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية للبيهقي وانا اول المسلمين
فكان صلى الله عليه وسلم يقول بما فيهما تارة لانه اول
مسلمي هذه الامة وبما في الاولى اخرى وسياتي في الجنائز انه
لا يسن في صلاتها دعا الافتتاح **فتعوذ** للقراة لقوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا
اردت قراته فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لكل ركعة

لانه يبتدي فيها قراءة **والاولي اكد** للاتفاق عليها **واسرار**
بهما اي بدعا الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية
كسائر الاذكار المسنونة **وسن عقب الفاتحة** بعد سكتة
لطيفة لقاريها في الصلاة وخارجها **امين** للاتباع رواه
الترمذي وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها **مخففا** ميمها
بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعني استجب مبني
علي الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعا
وسن **في جهرية جهر بها** للمصلي حتي للماموم لقراءة امامه
تبعا له **وان يومن الماموم مع تامين امامه** لخبر الشيخين
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ولان الماموم لا يومن لتامين
امامه بل لقراءته وقد فرغت فالمراد بقوله اذا امن الامام
اراد التامين ويوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان لم يتفق
له موافقته امن عقب تامينه وان تاخر امامه عن الزمن
المسنون فيه التامين امن الماموم وخرج بزيادتي
في جهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يومن
الامام وغيره سرا مطلقا **ثم** بعد التامين سن ان **يقرا**
غيره اي غير الماموم من امام ومنفرد **سورة** غير الفاتحة
في ركعتين **اولين** جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما **لا هو**

اي

اي المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن قراته لها
رواه ابو داود وغيره **بل يستمع** قراة امامه لقوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له **فان لم يسمعها** لصمم او بعد او سماع
صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية **قرا سورة**
اولا معنى لسكوته وتعبيري بذلك اولى من قوله فان بعد
او كانت سرية قرا **فان سبق بهما** اي بالاوليين من صلاة
امامه بان لم يدركهما معه **قراها في باقي** صلاته اذا تداركه
ولم يكن قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا
لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر **وان يطول** من
تسن له سورة **قراة اولى على ثانية** للاتباع رواه الشيخان نعم
ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسئلة الزحام انه
يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود **وسن**
لمنفرد وامام **في صبح طوال المفصل** بكسر الطا وضمها **وفي**
ظهر قريب منها اي من طوال المفصل كما في الروضة كاصلها
وغيره وهو من زيادتي والاصل ادخله فيما قبله **وفي عصر**
وعشا اوساطه والثلاثة في الامام مقيدة بقيد زدته
تبعا للمجموع وغيره بقوله **برضى** مامومين **محصورين**
اي لا يصلي وراءه غيرهم **وفي مغرب قصاره** لخبر النسائي في
ذلك واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه
وغيرها **وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل وفي ثانية هل اتى**
للاتباع رواه الشيخان فان ترك الم في الاولى سن ان ياتي

ان ياتي بهما في الثانية واعلم ان اصل السنة في ذلك كله تتادي
بقراة شي من القران لكن السورة اولي حتي ان السورة
القصيرة اولي من بعض صورة طويلة وان كان اطول كما
يوخذ من كلام الرافعي في شرحيه وقول النووي في اصل
الروضة اولي من قدرها من طويلة غير واف بكلام الرافعي
كما نبه عليه في المهمات تنبيه يسن لغير الماموم ان يجهر
بالقراة في الصبح واولتي العشاين والجمعة والعيدين
وخسوف القمر والاستسقا والتراويح ووتر رمضان وركعتي
الطواف ليلا او وقت صبح كما ياتي بعض ذلك وان يسر في
غير ذلك الا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين
الاسرار والجهر ان لم يشوش علي نايم او مصل او نحوه ومحل
الجهر والتوسط في المراة والخنثي حيث لا يسمع اجنبي =
ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثي والعبرة في الجهر
والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضا لا بوقت الادا
وقال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما بها العيد والاشبه خلافه
كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب
التكبير عملا باصل ان القضا يحكي الادا ولان الشرع ورد
بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب وخامسها ركوع
لقدم ركوع القاعد واقله للقايم انحنا خالص بحيث تنال
راحتا معتدل خلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما عليهما فلو
حصل ذلك بانخناس او به مع انحنا لم يكف والراحتان

ماعدا

وعبارة شيخي ايضا في ذلك عن ركوعه وسجوده

ماعدا الاصابع من الكفين وقولي امحنا مع معتدل خلقة
من زيادتي **بطمانينة تفصل رفعه عن هويه** بفتح الهاء اشهر
من ضمها بان تستقر اعضاوه قبل رفعه لخبر المسيي صلاته
ولا يقصد به غيره اي بهويه غير الركوع **كنظيره** من
الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين او التشهد
فلو هوي لتلاوة او سقط من اعتدال او رفع من ركوعه
اوسجوده او اعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود
الي القيام ليهوي منه والي الركوع والسجود ليرتفع منه
واكمله مع مامر **تسوية ظهر وعنق** كالصفيحة للاتباع رواه
مسلم **و**ان **ينصب ركبتيه** المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه
لانه اعون له **مفرقتين** كما في السجود **و**ان **ياخذهما** اي ركبتيه
بكفيه وان **يفرق اصابعه** كما في التحرم للاتباع رواه في
الاول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره **للقبلة** اي لجهتها
لانها اشرف الجهات **و**ان **يكبر ويرفع كفيه كتحرمه** بان يرفعهما
مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا حذو
منكبيه مع ابتدا تكبيره قايما كامر في تكبير التحرم للاتباع فيهما
رواه الشيخان **وان يقول سبحان ربي العظيم** للاتباع رواه
مسلم واضاف الي ذلك في التحقيق وغيره وبحمده **ثلاثا**
للاتباع رواه ابو داود فان اقتصر علي مرة اوتي اصل السنة
وعليه يحمل قول الروضة اقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة
واحدة وان **يزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل**

وذكر الثاني من زيادتي **اللهم لك ركعت وبك امنت الي اخره**
تتمته كما في الاصل ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع رواه
مسلم الي عصبي وابن حبان الي اخره وزاد في الروضة كاصلها
وشعري وبشري واما امام غير من ذكر فلا يزيد علي التسبيحات
الثلاث تخفيفا علي المامومين والاصل اطلق ان الامام لا
يزيد علي ذلك ومراده ما فصلته كما فصله في الروضة وغيرها
وتكره القراة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام
كما في المجموع **و**سادسها **اعتدال** ولو في نفل ويحصل **بعود
لبدء** بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قايما كان او قاعدا
فتعبيري بذلك اولي من قوله الاعتدال قايما **بطمانينة**
وذلك لخبر المسي صلاته **وسن رفع كفيه** حذو منكبيه
كما في التحرم **مع ابتدا رفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده** اي
تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفي **و** قايلا
بعد عوده ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما فقبل
لك **ملا السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد**
اي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض وان **و** **يزيد**
من مر اي المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل
وذكر الثاني من زيادتي **اهل** اي يا اهل **الثنا** اي المدح **والمجد**
اي العظمة **الي اخره** تتمته كما في الاصل احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت

ولا

ولا ينفع ذا الجد اي الغنا منك اي عندك الجد للاتباع
رواه البخاري الي لك الحمد ومسلم الي اخره وملا بالرفع
صفة وبالنصب حالا اي ماليا بتقدير كونه جسما واحق
مبتدا ولا مانع الي اخره خبره وما بينهما اعتراض ويستوي
في سن التسميع الامام وغيره واما اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما
علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رايتموني
اصلي وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه
غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بالتسميع
للامام والمبلغ **ثم** بعد ذلك سن **قنوت في اعتدال اخرة صبح**
مطلقا و اخرة **ساير المكتوبات لنازلة** كوباء وقحط وعدو
واخرة **وتر نصف ثان من رمضان كاللهم** هذا الرفع ايهام
تعين لفظ القنوت الاتي اولي من قوله وهو اللهم **اهدني فيمن**
هديت الي اخره تتمته كما في العزيز وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم الا ربنا في قنوت
الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر وروى
الشيخان في النازلة انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو
علي قاتلي اصحابه القرا ببير معونة ويقاس بالعدو غيره
قال الرافعي وزاد العلما فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت

قال في الروضة وقد جات في رواية للبيهقي والتصريح بكون
قنوت النازلة في اعتدال اخرة صلاتها من زيادتي وفي قولي
اخرة تغليب بالنسبة لاخرة الوتر لانه قد يوتر بواحدة فلا
تكون اخرة **وان ياتي به امام بلفظ جمع** فيقول اهدنا وهكذا
لان البيهقي رواه كذلك فحمل علي الامام وعلله النووي في
اذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعا لخبر لا يوم
عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم
رواه الترمذي وحسنه ويستثني من هذا ما ورد به النص
لخبر انه صلي اسه عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم
نقني اللهم اغسلني الدعا المعروف **وان يزيد فيه منفرد** اي المنفرد
وامام محصورين راضين بالتطويل والتقييد بمن مر من زيادتي
وتركي للتقييد بقنوت الوتر اولي من تقييده له به **اللهم انا
نستعينك ونستغفرك الي اخره** تتمته كما في المحرر ونستهديك
ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد اي نسرع نرجوا رحمتك
ونخشي عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وروي
البيهقي نحوه عن فعل عمر رضي اسه عنه ولما كان قنوت الصبح
ثابتا عن النبي صلي اسه عليه وسلم قدم علي هذا علي الاصح
ثم بعد القنوت سن **صلاة وسلام علي النبي صلي اسه عليه وسلم**
لخبر النساي في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلي اسه عليه وسلم

الحسن

١١٦

للحسن بن علي وهو مامر مع زيادة فا في انك ووا وفي انه
بلفظ وصلي الله علي النبي والحق بها الصلاة في قنوت الصبح
والنازلة وقولي وسلام من زيادتي وجزم النووي في
اذكاره بسن الصلاة والسلام علي الال وسن رفع يديه فيه
اي فيما ذكر من القنوت ومابعده كساير الادعية وللاتباع
رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه الي السما ان دعي بتحصيل
شي وظهرهما اليها ان دعي برفعه لا مسح لوجهه وغيره
لعدم ثبوته في الوجه وعدم ثبوته في غيره وان جهر به امام
في السرية والجهرية للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي
وليكن جهره به دون جهره بالقراة والمنفرد يسر به وان يؤمن
ماموم جهرا للدعا ويقول الثنا سرا او يستمع لامامه كما
في الروضة كاصلها او يقول اشهد كما قال المتولي والاول اولي
ودليله الاتباع رواه الحاكم واول الثنا انك تقضي هذا ان
سمع الامام فان لم يسمعه قنت سرا كبقية الاذكار والدعوات
التي لا يسمعها وسابعها سجود مرتين كل ركعة بطمانينة لخبر
المسي صلاته ولو علي محمول له كطرف عمامته لم يتحرك بحركته
في قيامه وقعوده لانه في معني المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك
بحركته لانه كالجز منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته والا فلا لكن يجب اعادة السجود وخرج بمحمول
له ما لو سجد علي سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله ان يسجد
علي عود بيده واقله مباشرة بعض جبهته ولو شعرا نابتا بها

درس

قوله سجود هو لغة الانخفاض والتواضع وقيل الخضوع والتذلل وشرعا ... وبطلت السجود بشرط الركوع ... قال تعالى ... الله يسجد ... [illegible]

مصلاه اي وان يصلى عليه بان لا يكون عليها حايل كعصابة
فان كان ثم لم يصح الا ان يكون لجراحة وشق عليه ازالته
مشقة شديدة فيصح ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن
باطن كفيه وباطن اصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين
كما نص عليه في الام والاكتفا بالجزء مع التقييد بالباطن
من زيادتي ويجب ان ينال اي يصيب مسجده بفتح الجيم
وكسرها ثقل راسه فان سجد على قطن او نحوه وجب
ان يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر اثره في يد لو فرضت
تحت ذلك كما يجب التحامل في بقية الاعضا وتخصيصهم
له بالجبهة لدفع توهم الاكتفا بالغالب من تمكن وضعها
بلا تحامل لا لاخراج بقية الاعضا كما توهمه الزركشي فقال
لا يجب فيها التحامل وان يرفع اسافله اي عجيزته وما
حولها على اعاليه فلو انعكس او تساويا لم يجزه لعدم
اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان
به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اجزاه واكمله ان
يكبر لهويه بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر
ثم كفيه مكشوفتين حذو منكبيه للاتباع رواه في التكبير
الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية ابو داود وغيره
ناشرا اصابعه مكشوفة مضمومة لا مفرجة للقبلة للاتباع

على الاعالي ومن الاعالي اليدان
وجمع بينهما رفع الاسافل على
اليدين ايضا ابن حجر وهذا هو
المعتمد في انه عليه لعل المراد
بها الكتفان الكتفان فلو
نكس راسه ومنكبيه ووضع كفيه
على عال بحيث تساوي ...
ولو تعارض عليه التنكيس ووضع
الاعضا السبعة وجب التنكيس
لانه متفق عليه عند الشيخين
بخلاف وضع الاعضا السبعة اه

رواه في السنن والضم البخاري وفي الاخير البيهقي ثم يضع
جبهته وانفه مكشوفا للاتباع رواه ابو داود وغيره
ويضعهما معا كما جزم به في الروضة واصلها وقال الشيخ ابو
حامد هما كعضو واحد يقدم ايهما شا وان يفرق قدميه
بقدر شبر موجها اصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله
مكشوفتين حيث لا خف وقولي ويفرق الى اخره من زيادتي
وان يجافي الرجل فيه اي في سجوده وفي ركوعه بان يرفع
بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه للاتباع في رفع
البطن عن الفخذين في السجود والمرفقين عن الجنبين فيه
وفي الركوع رواه في الاول ابو داود وفي الثاني الشيخان
وفي الثالث الترمذي وقيس بالاول رفع البطن عن الفخذين
في الركوع ويضم غيره من امراة وخنثى بعضهما الى بعض في
الركوع والسجود لانه استر لها واحوط له وفي المجموع
عن نص الام ان المراة تضم في جميع الصلاة اي المرفقين الى
الجنبين وان يقول المصلي في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه ابو داود وان يزيد من
مر وهو المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر
الثاني من زيادتي اللهم لك سجدت الى اخره تتمته كما في الاصل
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره اي منفذهما تبارك الله احسن الخالقين
للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك

فائدة قال ابن الجوزي
لما خلق الله لنا الارض ذلولا
لنمشي في مناكبها فهي تحت
اقدامنا نطؤها وهي غاية الذلة
امرنا الله ان نضع اشرف
ما عندنا وهو الوجه وان نمرغه
عليها جبرا لانكسارها بوضع
الشريف عليها الذي هو
الوجه فاجتمع بالسجود وجه العبد
ووجه الارض فانجبر كسرها
وقد قال الله تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم فلذلك
كان العبد اقرب في تلك الحالة من
سائر احواله الحادثة لانه سعى
في حق غيره في حق نفسه
وهو جبر انكسار الارض مناوي
على الجامع الصغير ولذا قيل
لم يعبد الله بشيء افضل من جبر
الخواطر قط اهـ

اسه وانه يزيد من الدعا فيه لخبر مسلم اقرب ما يكون
العبد وهو ساجد فاكثروا الدعا اي في سجودكم والتقييد
بمن مر في هذه من زيادتي وثامنها جلوس بين سجدتيه
ولو في نفل بطمانينة لخبر المسيء صلاته ولا يطوله ولا
الاعتدال لانهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسياتي
حكم تطويلهما في باب سجود السهو وسن له ان يكبر مع
رفع راسه من سجوده بلا رفع ليديه وان يجلس مفترشا
كما سياتي للاتباع رواه في الاول الشيخان وفي الثاني
الترمذي وقال حسن صحيح واضعا كفيه على فخذيه قريبا
من ركبتيه بحيث تسامتهما روس الاصابع ناشرا اصابعه
مضمومة للقبلة كما في السجود قايلا رب اغفر لي الى اخره
تتمته كما في الاصل وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني للاتباع روى بعضه ابو داود وباقيه ابن
ماجه وسن بعد سجدة ثانية لا بعد سجود تلاوة يقوم
عنها بان لا يعقبها التشهد جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة
للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالفه غريب ولو صح
حمل ليوافق غيره على بيان الجواز وسن له ان يعتمد في قيامه
من سجوده وقعوده على كفيه اي بطنهما على الارض لانه
اعون له وللاتباع في الثاني رواه البخاري وتاسعها وعاشرها
وحادي عشرها تشهد وصلاة على النبي صلى اسه عليه وسلم بعده
وقعود لهما وللسلام ان عقبهما سلام لما روى الدارقطني

درس

والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل
ان يفرض علينا التشهد السلام علي الله قبل عباده السلام
علي جبريل السلام علي ميكاييل السلام علي فلان فقال
صلي الله عليه وسلم لا تقولوا السلام علي الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات لله الي اخره والمراد فرضه في
الجلوس اخر الصلاة لما ياتي وهو محله فيتبعه في الوجوب
ومثله الجلوس للصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وللسلام
ووجوب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد
التشهد ثابت بقوله تعالي صلوا عليه وللامر بها في خبر
الصحيحين واولي احوال وجوبها الصلاة قالوا وقد
اجمعوا علي انها لا تجب خارجها والمناسب لها اخرها فتجب
بعده كما صرح به في المجموع وغيره وهو الموافق لما ياتي في
الترتيب واما عدم ذكر الثلاثة في خبر المسي صلاته فمحمول
علي انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر النية والسلام والا
اي وان لم يعقبها سلام فسنة فلا تجب لانه صلي الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضي صلاته
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم
رواه الشيخان دل عدم تداركه علي عدم وجوب شي منها وقولي
بعده اولي مما ذكره وذكر القعود للصلاة علي النبي وللسلام
من زيادتي كصلاة علي الال فانها سنة في تشهد اخر للامر
به في خبر الشيخين دون اول لبنايه علي التخفيف وكيفية قعد

منها التشهد اخرها مع

قوله في غير اخر يدخل فيه المسبوق لكن استثني الخليفة المسبوق فانه يجلس متوركا كما صححه

وقوله لا يعقبه سجود اي اي بحسب ارادته

وقوله لكن يعقبه سجود كهو اي وجد سجود عدم بان ارادة او اطلق اما اذا قصد عدمه [illegible] فينبغي ترك [illegible] ارادة السجود [illegible] الى التخيير [illegible] للقاعد لقوله من [illegible]

في قعدات الصلاة جاز ولكن سن في قعود غير تشهد اخر
لا يعقبه سجود كقعوده بين السجدتين او للاستراحة او
للتشهد الاول او للاخر لكن يعقبه سجود سهو افتراش بان
يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه
ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة وفي الاخر الذي لا يعقبه
سجود تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة
يمناه ويلصق وركه بالارض للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري
وغيره وقياسا في البقية والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز
في الاول للحركة بدنه بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش
اهون وتعبيري بسن الى اخره اعم من قوله ويسن في الاول
الى اخره وسن ان يضع في قعود تشهديه يديه على طرف ركبتيه
بان يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامت رووسها
ويضع يمناه على طرف اليمنى وهذه من زيادتي ناشر اصابع
يسراه بضم بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى القبلة قابضا
من يمناه الا المسبحة بكسر البا وهي التي تلي الابهام فيرسلها
ويرفعها مع امالتها قليلا عند قوله الا الله للاتباع في
ذلك في غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد
من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده
بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع رواه ابو
داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام
بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه

مسلم

مسلم فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق
بينهما برأسيهما او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام
اتى بالسنة لكن ما ذكر افضل **واكمل التشهد مشهور** فورد
فيه اخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
رواه مسلم **واقله** ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه
حسن صحيح **التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته** اي عليك **سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**
وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد
**اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده
ورسوله** وهو من زيادتي اذ ما بعد التحيات من الكلمات
الثلاث تابع لها وقد سقط اولاها في خبر غير ابن عباس وجا
في خبره سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفه اولى من
تنكيره لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته
سلام التحلل والتحية ما يحيى به من سلام وغيره والقصد
الثنا على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق
والمباركات الناميات والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعا
بخير والطيبات الصالحات للثنا على الله تعالى وفي باب

ذكر النفشني في شرح الاربعين انه ورد ان في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طاير اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطاير من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض اجنحته فتقطر الما من عليه فيخلق الله من كل قطرة منه ملكا يستغفر لذلك العبد الى يوم القيامة اهـ محشي

قوله وقد سقط اولاها اي وهي المباركات ايضا وسقط ما يليها ايضا في بعض الروايات والا فلا يصح الاستدلال على الرد في خبر ابن عباس لانه يسقطها اولى ما بعد التحيات فقط ونفي المباركات فيفهم منه ان الكلمات بعدها متثبتة في مع ان المدعى ليس كذلك اهـ

لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله
الصلاة المذكورة ... الى اخرها ثم ليتخير من المسئلة ما شا او احب ما احب رواه

الاذان من الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله ولو اخل بترتيب التشهد قال في الروضة كاصلها نظر ان غير تغييرا ابطل المعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمد بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب **واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله** ونحوه كصلى الله على محمد دون احمد او عليه على الصحيح **واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره** اي كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما **وهو** اي الاكمل **سنة في تشهد اخر** لا في اول لبنائه على التخفيف كما مر **وماثوره** اي منقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم **افضل** من غيره **ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الى اخره** اي وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت للاتباع رواه مسلم وروى انه كالبخاري اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخاري اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي

مغفرة

قوله واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب الموالاة بينها وبين التشهد كما ظهر الحلبي وشروط اقل الصلاة شروط التشهد كما في النهاية رم اي من الموالاة وعدم الابدال وعدم اللحن المغير للمعنى ومراعاة الحروف والتشديدات اهـ وقوله على محمد او على رسوله او النبي رم ولا يكفي على الرسول بدون اضافة لعدم ورود ... والفرق بينه وبين رسوله ح ف ولذا ... الواردة في الصلاة ... فلا يقاس عليها غيرها وقوله دون احمد ... بين ما هنا والخطبة حيث اكتفى فيها بالرسول والماحي والحاشر والعاقب بان الخطبة اوسع من الصلاة اذ الصلاة يحتاط فيها ... على الصحيح اي فلا يكفي ... اهـ

مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه ...

مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وسن
ان لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لكن الافضل كما في الروضة كاصلها ان يكون اقل منهما
لانه تبع لهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير
رضى المأمومين وخرج بتقييدي بالامام غيره فيطيل
ما اراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص عليه
في الام وقال فان لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم بذلك
النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه ومن عجز عنهما
او عن دعا وذكر ماثورين كالتشهد الاول والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات
والتسبيحات ترجم عنها وجوبا في الواجب وندبا في الماثور
باي لغة شا لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم
ان قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم فلو
ترجم القادر بطلت صلاته اما غير الماثورين بان اخترع دعا
او ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن
الامام تصريحا في الاولى واقتصر عليها في الروضة واشعارا
في الثانية بل تبطل به صلاته فتعبيري بالماثور اولى من
تعبيره بالمندوب وثاني عشرها سلام لخبر مسلم تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم او عكسه
وهو عليكم السلام لتاديته معنى ما قبله لكنه مكروه وهذا
من زيادتي فلا تجزي نحو سلام عليكم لعدم وروده بل

قوله وسلام عليكم عبارة اصله لان ال ...
والسلام وهي اولى ويجيب بانه
لا بد منهما ... من قوله وركعه
نكرة لتوافق ما قبلها ... التحريم
والمجرد ... قال الشيخ ...
فيه ... اللطيف وهو ان الصلاة ...

هو مبطل ان تعمد **واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين** مرة
يمينا ومرة **شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده** الايمن في الاولى
والايسر في الثانية للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره
ويبتدي السلام فيهما متوجه القبلة وينهيه مع تمام الالتفات
ناويا السلام على من التفت هو **اليه من ملائكة ومؤمني**
انس وجن اي ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار
على من عن يساره **وينويه على من خلفه وامامه بايهما شا** والاولى
اولى **وينوي مأموم الرد على من سلم عليه** من امام ومأموم
فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره
بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شا والاصل في ذلك خبر
علي كرم الله وجهه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل
الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربع ركعات يفصل
بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم
من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وحسنه وخبر
سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على
الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود
وغيره ويسن للمأموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد
فراغ الامام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام
الامام على غير المقتدين امامه وخلفه وسلام غيره على
من امامه وخلفه ومع ذكر رد المأموم على غير الامام من
زيادتي **وسن نية خروج** من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا

من الخلاف في وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتي
وثالث عشرها **ترتيب** بين الاركان المتقدمة **كما ذكر** في عدها
المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في
القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما مر
وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزا
فيه تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي **فان تعمد تركه ب**تقديم ركن **فعلي** هو اعم من قوله بان
سجد قبل ركوعه **او سلام** من زيادتي كان ركع قبل قراته
او سجد او سلم قبل ركوعه **بطلت** صلاته لتلاعبه بخلاف
تقديم قولي غير سلام كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل التشهد او تشهد قبل السجود فيعيد ما قدمه **او سهي**
فما فعله **بعد متروكه لغو** لوقوعه في غير محله **فان تذكر** متروكه
قبل فعل مثله فعله والا اي وان لم يتذكره حتى فعل مثله
من ركعة اخرى **اجزاه** عن متروكه **وتدارك الباقي** من صلاته
نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه **فلو**
علم في اخر صلاته او بعد سلامه ولم يطل الفصل **ترك سجدة**
من ركعة **اخيرة سجد ثم تشهد** لوقوع تشهده قبل محله **او**
من غيرها او شك في انها من الاخيرة او من غيرها **لزمه ركعة**
فيهما لان الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغي باقيها

في الاولى واخذ بالاحوط في الثانية او علم في قيام ثانية
مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي
فعلها ولو بنية جلوس استراحة سجد من قيامه اكتفاء بجلوسه
والا اي وان لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمئنا
لياتي بالركن بهيئته ثم يسجد او علم في اخر رباعية ترك
سجدتين او ثلاث جهل محلها اي الجنس فيهما وجب ركعتان اخذا
بالاسوء وهو في المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى
وسجدة من الثالثة فتجبران بالثانية والرابعة ويلغوا
باقيهما وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة اخرى
او اربع جهل محلها فسجدة تجب ثم ركعتان لاحتمال انه ترك
سجدتين من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة
فالحاصل له ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بسجدتين من
الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي
بركعتين او خمس او ست جهل محلها فثلاث اي ثلاث ركعات
لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين
من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدتين من
الثالثة والرابعة وانه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث
ركعات او سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث اي ثلاث ركعات لان
الحاصل له ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدات يجب سجدتان
وثلاث ركعات وسهو بترك طمانينته او سجوده على عمامة
كالعلم بترك ما ذكر الشك فيه ولا يكره على المختار عنده تغميض

عينيه ان لم يخف منه ضررا اذ لم يرد فيه نهي فان خاف كره
وسن ادامة نظر محل سجوده لانها اقرب الى الخشوع نعم
يسن كما في المجموع في التشهد ان لا يجاوز بصره اشارته
لحديث فيه وخشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح
لاية قد افلح المؤمنون وتدبر قراءة اي تاملها قال تعالى كتاب
انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وتدبر ذكر قياسا على
القراءة ودخول صلاته بنشاط للذم على ضد ذلك قال تعالى
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وفراغ قلب من الشواغل
لانه اقرب الى الخشوع وقبض في قيام او بدله بيمين كوع يسار
وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع
روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي ابو داود وقيل
يتخير بين بسط اصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها
صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين
فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس نص عليه في الام والكوع وهو
من زيادتي العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل
بين الكف والساعد وذكر ودعا وهو من زيادتي بعدها اي
الصلاة كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم
من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين

١٢٩

وكبر اسه ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا اسه وحده
لا شريك له الي قوله قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر وكان صلي اسه عليه وسلم اذا انصرف من صلاته
استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسيل النبي صلي اسه عليه
وسلم اي الدعا اسمع اي اقرب الي الاجابة قال جوف الليل
ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل منهما سرا
لكن يجهر بهما امام يريد تعليم ماموميين فاذا تعلموا اسر
وانتقال لصلاة من محل اخري تكثير المواضع السجود فانها
تشهد له وتعبيري بذلك اعم من قوله وان ينتقل للنفل
من موضع فرضه قال في المجموع وغيره فان لم ينتقل فليفصل
بكلام انسان وانتقاله لنفل في بيته افضل لخبر الصحيحين
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المر
في بيته الا المكتوبة ويستثني نفل يوم الجمعة قبلها
وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات مسجد
وزيد عليها صور ذكرتها في شرح الروض ومكث رجال
لينصرف غيرهم من نسا وخناثي للاتباع في النسا رواه البخاري
وقيس بهن الخناثي وذكرهم من زيادتي والقياس مكثهم
ليصرفن وانصرافهم بعدهن فرادي وهذا اولي من قول
المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادي اما قبل النسا
او بعدهن وانصراف لجهة حاجة له اي جهة كانت والا فيمين

بالجر

بالجرأي وان لم يكن للمصلي حاجة فينصرف لجهة يمينه لانها
افضل **وتنقضي قدوة بسلام امام** التسليمة الاولي لخروجه
من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا بطلت صلاته
ان لم ينو المفارقة **فلماموم** موافق **ان يشتغل بدعا ونحوه** كسجود
سهو لانقطاع القدوة **ثم يسلم** وله ان يسلم في الحال اما المسبوق
فان كان جلوسه مع الامام في محل تشهده الاول فكذلك مع
كراهة تطويله والا فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فان قعد
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته **ولو اقتصر امامه علي**
تسليمة سلم هو ثنتين لحراز الفضيلة الثانية ولخروجه عن
متابعته بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا ياتي
به لوجوب متابعته قبل السلام **ولو مكث** بعدها الذكر ودعا
فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الي المحراب للاتباع رواه مسلم
وهذا من زيادتي وصرح به في المجموع وغيره **باب**
بالتنوين **شروط الصلاة** جمع شرط بالاسكان وهو لغة تعليق
امر بامر كل منهما في المستقبل ويعبر عنه بالزام الشي
والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة ما تتوقف
عليها صحة الصلاة وليست منها وهي تسعة بالاكتفا عن
الاسلام بطهر الحدث وبجعل انتفا المانع شرطا بجوز اعلي ما
في المجموع وحقيقة علي ما مال اليه الرافعي احدها **معرفة** دخول
وقت تعيينا او ظنا فمن صلي بدونهما لم تصح صلاته وان وقعت

في الوقت وثانيها توجه للقبلة وتقدم بيانه مع ماقبله في
كتاب الصلاة وثالثها ستر عورة ولو خاليا في ظلمة بما اي
بجرم يمنع ادراك لونها من اعلي وجوانب لها لا من اسفلها
فلو رؤيت من ذيله كان كان بعلو والرائي اسفل لم يضر ذلك
ولو سترها بطين ونحو ماء كدر كماء صاف متراكم بخضرة فعلم
انه يجب التطيين او نحوه علي فاقد الثوب ونحوه وانه لو
كان بحيث تري عورته من طوقه في ركوع او غيره بطلت
عندهما فليزره او يشد وسطه ونحو من زيادتي وعورة
رجل حرا كان او غيره ومن بها رق ولو مبعضة ما بين سرة
وركبة لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره
فلا تنظر الامة الي عورته والعورة ما بين السرة والركبة وقيس
بالرجل من بها رق بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وتعبيري
بذلك اعم من تعبيره بالامة وعورة حرة غير وجه وكفين
ظهرا وبطنا الي الكوعين لقوله تعالي ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا
عورة لان الحاجة تدعو الي ابرازهما وخنثي كانثي رقا
وحرية وهذا من زيادتي فلو اقتصر الخنثي الحر علي ستر ما
بين سرته وركبته لم تصح صلاته وله اي المصلي ستر بعضها
بيد لحصول مقصود الستر فان وجد كافيه اي بعضها قدم
وجوبا سوأتيه اي قبله ودبره لانهما افحش من غيرهما
وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما ثم ان لم يكفهما قدم

قبله

قبله لانه متوجه به للقبلة فكان ستره اهم تعظيما لها ولان
الدبر مستور غالبا بالاليين **و** رابعها وهو لمن زاد لي **علم**
بكيفيتها اي الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز فروضها من
سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان
عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت **و** خامسها **طهر حدث**
عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث **فان سبقه** الحدث بعد
احرامه متطهرا **ابطلت** صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمده **وتبطل**
ايضا **بمناف لها عرض** كانتها مدة خف وتنجس ثوب او بدن بما
لا يعفي عنه **لا** ان عرض **بلا تقصير** من المصلي كان كشفت الريح
عورته او وقع علي ثوبه نجس رطب او يابس **و** رفعه حالا
بان ستر العورة والقي الثوب في الرطب ونفضه في اليابس
فلا تبطل ويغتفر هذا العارض اليسير **و** سادسها **طهر نجس**
لا يعفي عنه **في محمول وبدن وملاقيهما** فلا تصح الصلاة معه
في واحد منها وتعبيري بالمحمول والملاقي اعم من تعبيره
بالثوب والمكان وان فهم المراد مما ياتي **ولو نجس** بفتح الجيم
وكسرها **بعض شي منها** اي من الثلاثة **وجهل** ذلك البعض في جميع
ذلك الشي **وجب غسل كله** لتصح صلاته معه اذ الاصل بقا
النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وعلم بذلك انه لو ظن بالاجتهاد
طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد
بل يجب غسل الجميع حتي لو تنجس احد كمين وجهله وجب
غسلهما فلو فصلهما او احدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد

كالثوبين ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلا وحمل محله
وجب غسل مقدمه فقط **ولو غسل بعض نجس** كثوب **ثم** غسل
باقيه فان غسل مع مجاوره مما غسل اولا **طهر** كله **والا** بان
غسل دون مجاوره **فغير المجاور** يطهر والمجاور نجس لملاقاته
وهو رطب للنجس وانما لم ينجس بالمجاور مجاوره الرطب
وهكذا لان نجاسة المجاور لا تتعدي الي ما بعده كالسمن الجامد
ينجس منه ما حول النجاسة فقط وتعبيري ببعض اعم
من تعبيره بنصف **ولا تصح صلاة نحو قابض** كشاد بيده
او نحوها **طرف** شي كحبل **متصل بنجس** وان لم يتحرك بحركته
لانه حامل لمتصل بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل
طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله ولو كان طرفه
متصلا بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به
نجس في محل اخر بطلت صلاته علي الاصح قال في المجموع
ولو جلس بمكان نجس وتجافي عن النجس قدر ما يمكنه ولا
يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحني بالسجود الي قدر
لو زاد عليه لاقي النجس ثم يعيد ونحو من زيادتي **ولا يضر**
نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له وقولي يحاذيه اعم من قوله
يحاذي صدره في الركوع والسجود **ولو وصل عظمه** بتقييد
زدته بقولي **لحاجة** الي وصله **بنجس** من عظم **لا يصلح** للوصل
غيره هو اولي من قوله لفقد الطاهر **عذر** في ذلك فتصح
صلاته معه قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد

الطاهر قال السبكي تبعا للامام وغيره الا اذا لم يخف من النزع
ضررا والا بان لم يحتج او وجد صالحا غيره من غير ادمي وجب
عليه نزعه اي النجس وان اكتسى لحما ان امن من نزعه ضررا
يبيح التيمم ولم يمت لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه من ازالته
كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه
لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فان لم يامن الضرر او
مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر في الاول
ولعدم الحاجة اليه في الثاني لزوال التكليف وعفي عن محل
استجماره في الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر في حقه
لا في حق غيره فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت اذ لا حاجة
الى حمله فيها وعفي عما عسر هو اولى من قوله يتعذر الاحتراز
عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه بخلاف
ما لا يعسر الاحتراز منه غالبا ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا
من ثوب وبدن فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن
الصيف وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد اما
الشوارع التي لم تتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وان
ظن نجاستها عملا بالاصل وعفي عن دم نحو براغيث ودماميل
كقمل وجروح ودم فصد وحجم بمحلهما وونيم ذباب اي روثه
وان كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا ان كثر
بفعله من زيادتي فان كثر بفعله كان قتل براغيث او عصر الدم
لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع والمعو

عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لها قال في التحقيق لو
حمل ثوب براغيث او صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا ومثله
ما لو كان زايدا على تمام لباسه قاله القاضي وقياس ذلك البقية
واعلم ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم
تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به **وعفي عن قليل دم اجنبي** لعسر تجنبه
بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف **لا عن قليل دم نحو كلب** لغلظه
وهذا من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله عنه في المجموع
واقره **وكالدم** فيما ذكر **قيح** وهو مدة لا يخالطها دم **وصديد**
وهو ما رقيق يخالطه دم لانه اصلهما **وماء جروح ومتنفط**
له ريح قياسا على القيح والصديد اما ما لا ريح له فطاهر
كالعرق خلافا للرافعي **ولو صلى بنجس** غير معفو عنه **لم يعلمه**
او علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر **وجبت الاعادة** في الوقت او
بعده لتفريطه بترك التطهير ويجب اعادة كل صلاة تيقن
فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا يجب
اعادتها لكن تسن كما قاله في المجموع **و** سابعها **ترك نطق**
عمدا بغير قرآن وذكر ودعاء على ما سياتي **فيبطل بحرفين** افهما
او لا كقم وعن **ولو في نحو تنحنح** كضحك وبكاء وانين ونفخ
وسعال وعطاس فهو اعم مما عبر به **وبحرف مفهم** كق من
الوقاية وان اخطا بحذف هاء السكت **او حرف ممدود** لان المدة
الف او واو او ياء سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كان قام امامه

لزايد فقال له اقعد ام لا والاصل في ذلك خبر مسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع
على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
للنحاة ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق
وخطاب **ولو** كان الناطق بذلك **مكرها** لندرة الاكراه فيها
لا بقليل كلام حالة كونه **ناسيا لها** اي للصلاة **او سبق اليه لسانه**
او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها **وقرب**
اسلامه او بعد عن العلما بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلما
لتقصيره بترك التعلم **ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي** لا
لتعذر غيره كجهر لانه ليس بواجب فلا ضرورة الى التنحنح له
ولا بقليل نحوه اي نحو التنحنح من ضحك وغيره **لغلبة** وخرج
بقليله وقليل ما مر كثيرهما لانه يقطع نظم الصلاة وقولي
او بعد عن العلما من زيادتي وكذا التقييد في الغلبة بالقليل
ويعرف القلة والكثرة بالعرف وقولي ركن قولي اعم واولى
من تعبيره بالقراة **ولا تبطل بذكر ودعا غير محرم الا ان يخاطب**
بهما كقوله لغيره سبحان ربي وربك او لعاطس رحمك الله
فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم من
اذكار الركوع وغيره وذكرت في شرح الروض وغيره زيادة
على ذلك **ولا بنظم قران بقصد تفهيم وقراة** كيا يحيى خذ الكتاب
مفهما به من يستاذن في اخذ شي ان ياخذه كما لو قصد القراة

فقط فان قصده فقط اولم يقصد شيا بطلت لانه يشبه
كلام الادميين ولا يكون قرانا الا بالقصد وخرج بنظم
القران ما لو اتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون
نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته فان فرقها
وقصد بها القراة لم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي واقره
ولا بسكوت طويل ولو عمدا بلا غرض لانه لا يخرم هيئتها
وسياتي في الباب الاتي ان تطويل الركن القصير يبطل عمده
وسن لرجل تسبيح اي قول سبحان الله **ولغيره** من امراة وخنثى
تصفيق بضرب بطن او ظهرها على ظهر لاخرى او ضرب
ظهر كف على بطن اخرى **لا** بضرب **بطن** منها **على بطن** من
اخرى بل ان فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان
قل لمنافاته الصلاة وانما يسن ذلك لهما **ان نابهما شي في**
صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو واذنهما لداخل وانذارهما
اعمى خشيا وقوعه في محذور والاصل في ذلك خبر
الصحيحين من نابه شي في صلاته فليسبح وانما التصفيق
للنسا وتعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر ولو مع التفهيم
كنظيره السابق في القراة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد
بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا
فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام
او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح **و**ثانيها

ترك زيادة ركن فعلي عمدا فتبطل بها صلاته لتلاعبه بخلافها
سهوا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو
ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود
وبعد سجدة التلاوة وسياتي في صلاة الجماعة انه لو اقتدى
بمن اعتدل من الركوع انه يلزمه متابعته في الزائد وانه لو
ركع او سجد قبل امامه وعاد اليه لم يضر وخرج بالفعلي القولي
كتكرير الفاتحة وسياتي في الباب الاتي وترك فعل فحش
كوثبة فتبطل به ولو سهوا صلاته لمنافاته لها وهذا اولى
من قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة او فعل كثير من غير جنسها
في غير شدة خوف عرفا كثلاث خطوات ولا فتبطل به
ولو سهوا صلاته لذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير
المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل
امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان
وكالكثير ما لو نوى ثلاثة افعال ولا وفعل واحدا منها
صرح به العمراني ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب
فتبطل به كما مر لا ان خف الكثير كتحريك اصابعه مرارا بلا حركة
كفه في سبحة او حك فملحق بالقليل فان حرك كفه فيها ثلاثا
ولا بطلت صلاته او اشتد جرب بان لا يقدر معه على عدم الحك
فلا تبطل بتحريكه كفه للحك ثلاثا ولا للضرورة وهذه من
زيادتي وبه صرح القاضي وغيره وناسيها ترك مفطر واكل كثير
او باكراه فتبطل بكل منها وان كان الاول والثالث قليلين

كبلع ذوب سكرة والثاني مفرقا سهوا او جهلا بحرمته
لاستمرار الاولين بالاعراض عنها وبذور الثالث والممنوع
من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الي الجوف شيء
من المصنوع وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **وسن ان يصلي**
لنحو جدار كعمود **ثم** ان عجز عنه فلنحو **عصي مغروزة** كمتاع
للاتباع رواه الشيخان وخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم
رواه الحاكم وقال علي شرط مسلم **ثم** ان عجز عن ذلك **يبسط**
مصلي كسجادة بفتح السين **ثم** ان عجز عنه **يخط امامه** خطا
طولا كما في الروضة روي ابو داود خبر اذا اصلي احدكم فليجعل
امام وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصي فان لم يكن
معه عصي فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وقيس
بالخط المصلي وقدم علي الخط لانه اظهر في المراد **وطولها** اي
المذكورات **ثلثا ذراع** فاكثر **وبينهما** اي بينها وبين المصلي
ثلاثة اذرع فاقل وذكر سن الصلاة الي المذكورات مع اعتبار
الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من زيادتي وبذلك صرح
في التحقيق وغيره الا الترتيب في الاولين فهو مقتضي
كلام الروضة واصلها وصرح به في المجموع والاضبط الاخيرين
فهو القياس كما قاله الاسنوي واذا صلي الي شيء منها **فيسن**
له ولغيره **دفع مار** بينه وبينها والمراد بالمصلي والخط منها
اعلاهما وذلك لخبر الشيخين اذا صلي احدكم الي شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابي

فليقاتله

فالمقاتلة فانما هو شيطان اي معه شيطان او هو شيطان
الانس وذكر سن الدفع لمنير المصلي من زيادتي وبه صرح
الاسنوي وغيره تفقها **وحرم مرور** وان لم يجد المار سبيلا
اخر لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي اي الى السترة ماذا
عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان
يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري والا خريفا
فالبزار والتحريم مقيد بما اذا لم يقصر المصلي بصلاته
في المكان والا كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة ولا
كراهة كما قاله في الكفاية اخذا من كلامهم وبما اذا لم يجد المار
فرجة امامه والا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور
بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كاصلها وفيها لو صلى
بلا سترة او تباعد عنها اي اولم تكن بالصفة المذكورة
فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن
الاولى تركه فقوله في غيرها لكن يكره محمول على الكراهة غير
الشديدة قال واذا صلي الي سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة
ليمينه او شماله ولا يصمد لها بضم الميم اي لا يجعلها تلقاء وجهه
وكره التفات فيها بوجهه لخبر عائشة سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري
وتغطية فم للنهي عنه رواه ابن حبان وغيره وصححوه **وقيام
على رجل** واحدة لانه تكلف ينافي الخشوع لا لحاجة في الثلاثة

فان كان لهالم يكره وقد روي مسلم خبر انه صلي الله عليه
وسلم اشتكي فصلينا وراه وهو قاعد فالتفت الينا
فرانا قياما الحديث وخبر اذا تثاب احدكم فليمسك بيده علي فيه
فان الشيطان يدخل فتاخيري له لحاجة عن الثلاثة اولي
من تقديم الاصل له علي الاخير منها بل قد يجعل قيد الاثم فيما
ياتي او في بعضه **ونظر نحو سما** مما يلهي كثوب له اعلام وذلك
لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الي السما في
صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وخبر الشيخين
كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات
اعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الي ابي
جهم واتوني بانبجانيته ونحو من زيادتي **وكف شعر او ثوب**
لخبر امرت ان اسجد علي سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا
رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعني في النهي عنه انه يسجد
معه **وبصق اماما ويمينا** لا يسارا لخبر الشيخين اذا كان احدكم
في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره اي ولو تحت قدمه وهذا كما
في المجموع في غير المسجد اما فيه فيحرم لخبر الشيخين البصاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف
ثوبه من جانبه الايسر ويحك بعضه ببعض ويبصق بالصاد
والزاي والسين **واختصار** بان يضع يده علي خاصرته لخبر
ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي ان يصلي

الرجل مختصرا رواه الشيخان والمراة كالرجل كما في المجموع
ومثلهما الخنثى **وخفض راس عن ظهر في ركوع** لمجاوزته
لفعله صلى الله عليه وسلم وحذفت تقييد الاصل الخفض
بالمبالغة تبعا للنص الشافعي وغيره **وصلاة بمدافعة حدث**
كبول وغائط وريح **وبحضرة** بتثليث الحا **طعام** ماكول او
مشروب **يتوق** بالمثناة اي يشتاق **اليه** لخبر مسلم لا صلاة
اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول
والغائط وتعبيري بمدافعة حدث اعم من قوله حاقنا او
حاقبا اي بالبول والغائط ومثله مسلحه **وطريق**
في بنيان لا برية **وبحمام** **ونحو مزبلة** وهي موضع الزبل كمجزرة
وهي موضع ذبح الحيوان **ونحو كنيسة** وهي معبد اليهود وبيعة
وهي معبد النصارى **ونحو عطن ابل** ولو طاهرا كمراحها
الاتي والعطن الموضع التي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب
غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى ونحو من زيادتي
وبمقبرة بتثليث الموحدة نبشت ام لا للنهي في خبر الترمذي
عن الصلاة في الجميع خلا المراح وسياتي وخلا نحو الكنيسة
فالحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما انهما ماوى الشياطين
وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع
وفي نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاستهما تحت ما
يفرش عليهما فان لم يفرش شيء لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة
نجاسة ما تحتها بالصديد وفي عطن الابل نفارها المشوش

للمشروع والحق به مراحها بضم الميم وهو ماواها ليلا
للمعني المذكور فيه ولهذا لا تكره في مراح الغنم ولا فيما
يتصور منها من مثل عطن الابل والمعتبر كالغنم قاله ابن المنذر
وغيره قال الزركشي وفيه نظر **باب** في مقتضي سجود
السهو وما يتعلق به **سجود السهو** في الصلاة فرضا او
نفلا **سنة** لاحد اربعة امور **لترك بعض** من الصلاة ولو
عمدا **وهو** ثمانية **تشهد اول** او بعضه **وقعوده** وان استلزم تركه
ترك التشهد والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في
التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه
قاله المحب الطبري **وقنوت راتب** او بعضه **وقيامه** وان استلزم
تركه ترك القنوت **وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما**
اي بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت
وتقييده بالراتب من زيادتي وسياتي بيان ما يخرج به
وصلاة **على الال بعد** التشهد **الاخير وبعد القنوت** والتصريح
به من زيادتي وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام
سجدتين رواه الشيخان وقيس بما فيه البقية ويتصور
ترك السابع منها بان يتيقن ترك امامه له بعد سلامه وقبل
ان يسلم هو وظاهر ان القعود للصلاة على النبي بعد التشهد
الاول وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود للاول وان
القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن

ابعاضا

ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية
اي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود
فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبراتب وهو
قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة
لا منها اي لا بعض منها **والسهو ما يبطل عمده فقط** اي دون
سهوه سوا حصل معه زيادة بتدارك ركن كما مر في ركن
الترتيب ام لا وذلك **كتطويل ركن قصير وهو اعتدال** لم يطلب
تطويله **وجلوس بين سجدتين** كذلك وكقليل كلام واكل
وزيادة ركعة فيسجد لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان
وقيس بما فيه نحوه ويستثنى من ذلك المتنفل في السفر
اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب
فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما مر ولا يسجد للسهو
على المنصوص الذي في الروضة كاصلها وصححه في المجموع
وغيره لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد قال
الاسنوي وهو القياس وانما كان الاعتدال والجلوس المذكور
قصيرين لانهما لم يقصدا في نفسهما بل للفصل والا لشرع
فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام وفيه كلام
ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل عمده ما
لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا
لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى منه مع ما ياتي من نقل

المتولي ما لو فرقهم في الخوف اربع فرق وصلى بكل ركعة
او فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا فانه يسجد
للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وخرج بنفعل ما يبطل
عمده وسهوه ككثير كلام واكل وفعل فلا سجود لانه ليس
في صلاة **ولنقل** مطلوب **قولي غير مبطل** نقله الى غير محله
ركنا كان كفاتحة او بعضها او غير ركن كسورة وقنوت بنيته
وتسبيح فيسجد له سوا نقله عمدا ام سهوا لتركه التحفظ
المامور به في الصلاة مؤكدا كتاكد التشهد الاول ولا يرد
نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلها
في الجملة ويقاس بذلك نظايره وتعبيري بذلك اعم واولى
من تعبيره بنقل ركن قولي ومن تقييده السجود بالسهو
وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة الاحرام عمدا
فيبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بانه لا
يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي **ولشك في ترك بعض**
تقييد زدته بقولي **معين** كقنوت لان الاصل عدم الفعل
بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد
لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم
لضعفه بالابهام وبهذا علم ان للتقييد بالمعين معنى
خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين **لا** للشك **في** فعل
منهي عنه وان ابطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان
الاصل عدمه ولو سها وشك هل سها بالاول او بالثاني واقتضى

السجود او هل متروكه القنوت او التشهد سجد لتيقن
مقتضيه الا للشك فيما صلاه واحتمل زيادة فلو شك وهو
في رباعية اصلي ثلاثا ام اربعا اتي بركعة لان الاصل عدم فعلها
وسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة
للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الي ظنه ولا الي
قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل في ذلك خبر مسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلي ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلي خمسا شفعن له صلاته اي ردتها
السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الي الاربع
اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي
ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله
منها مع التردد لا بد منه ولو سهي بما يجبر بالسجود وشك
اسجد ام لا سجد لان الاصل عدم السجود ولو شك اسجد واحدة
ام ثنتين سجد اخري ولو نسي تشهدا اول وحده او مع قعوده در
او قنوتا وتلبس بفرض من قيام او سجود فان عاد له بطلت
صلاته لقطعه فرضا لنفل لا ان عاد ناسيا انه فيها او جاهلا
تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفي علي العوام ويلزمه
العود عند تذكره او تعلمه لكنه يسجد للسهو لزيادة قعود
او اعتدال في غير محله ولا ان عاد ماموما فلا تبطل صلاته بل
عليه عود فان لم يعد بطلت صلاته الا ان نوي المفارقة بخلافه

اذا تعمد الترك ولا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق
وغيره في التشهد ومثله القنوت وفارقما قبله بان الفاعل
ثم معذور ففعله غير معتد به فكانه لم يفعل شيا بخلافه هنا
ففعله معتد به وقد انتقل من واجب الي اخر فخير بينهما ولو
عاد الامام للتشهد مثلا قبل قيام الماموم حرم قعوده
معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه
ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لانه اما مخطي به فلا
يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره
حملا علي انه عاد ناسيا **وان لم تلبس به** اي بفرض **عاد مطلقا**
وسجد للسهو **ان قارب القيام** في مسالة التشهد **او بلغ حد**
الراكع في مسالة القنوت لتغييره نظم الصلاة بخلاف
ما اذا لم يصل الي ذلك لقلة ما فعله وفي السجود المذكور
اضطراب ذكرته في شرح الروض وغيره **ولو تعمد غير ماموم**
تركه اي التشهد الاول او القنوت **فعاد** عامدا عالما بالتحريم **بطلت**
صلاته **ان قارب او بلغ ما مر** من القيام في الاولي وحد الراكع
في الثانية بخلاف الماموم لما مر عن التحقيق وغيره اما اذا
لم يقارب او لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته وذكري في مسالة
القنوت حكم العامد العالم والناسي والجاهل والماموم وتعمد
الترك مع تقييده في مسالة التشهد بغير الماموم من زيادتي
ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل **في ترك فرض** بقيد زدته
بقولي **غير نية وتكبير** تحرم **لم يؤثر** لان الظاهر وقوع السلام

عن

عن تمام فان كان الفرض نية او تكبيرا استانف لانه شك في
اصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض او التطوع
كما قاله البغوي ويمكن ادراجها فيما زدته **وسهوه حال قدوته**
الحسية كان سهى عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت
الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرقاع **يحمله امامه**
كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما **فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه**
اي خلاف ما ظنه **تابعه** في السلام **ولا سجود** لان سهوه في
حال قدوته **ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير مامر** انفا من نية
او تكبير وهو ركن الترتيب من سجدة من ركعة اخيرة **اتى بعد**
سلام امامه بركعة كان ترك سجدة من غير الاخيرة **ولا يسجد**
لان سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته مالو سهى
قبلها او بعد انقطاعها فلا يحمله امامه فلو سلم مسبوق
بسلام امامه وذكر بني ان قصر الفصل وسجد **ويلحقه** اي
المأموم **سهو امامه** كما يحمل الامام سهوه سوا سهى قبل اقتدائه
ام حال اقتدائه **فان سجد** امامه **تابعه** فان ترك متابعته
عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كاصلها ما اذا تبين
له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما
اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا
يتابعه فيه **ثم يعيده مسبوق اخر صلاته** لانه محل سجود السهو
والا اي وان لم يسجد الامام وسلم **سجد المأموم** اخر صلاته
جبرا للخلل صلاته بسهو امامه **وسجود السهو وان كثر** السهو

سجدتان بنية سجود السهو قبل سلامه لانه صلي الله عليه
وسلم فعله وامر به اذ ذاك ولانه لمصلحة الصلاة فكان
قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده
في خبر ذي اليدين وغيره بحمله علي انه لم يكن عن قصد مع
انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سوا كان السهو بزيادة
ام بنقص ام بهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته
فان سلم عمدا مطلقا او سهوا وطال الفصل عرفا فات السجود والا
سجد نعم ان سلم مصلي الجمعة فخرج وقتها او القاصر فنوي
الاقامة او انتهي سفره بوصول سفينته او راي المتيمم الما
او انتهت مدة مسح الخف او نحو ذلك لم يسجد واذا سجد فيما
اذا سلم ساهيا ولم يطل فصل صار عايدا الي الصلاة فيجب
ان يعيد السلام واذا احدث بطلت صلاته واذا خرج وقت
الظهر فيه فاتت الجمعة قال البغوي والسجود في هذه
حرام عند العلم بالحال لانه يفوت الجمعة مع امكانها ثم بينت
ما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما فقلت ولو سهي امام
جمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا لما سياتي في بابها وسجدوا
ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر
الصلاة ولو ظن المصلي سهوا فسجد فبان عدمه اي عدم ما ظنه
سجد ثانيا لزيادة السجود الاول وكذا لو سجد في اخر
صلاة مقصورة فلزمه الاتمام ولو سجد للسهو ثم سهي قبل
سلامه بكلام او غيره لا يسجد ثانيا علي الاصح لانه لا يامن

باب في سجودي التلاوة والشكر من وقوع مثله فيتسلسل **تسن سجدات تلاوة** بفتح الجيم **لقاري** ولو صبيا او امراة او خطيبا وامكنه السجود عن قرب بمكانه او اسفل المنبر **وسامع** قصد السماع ام لا ولو كان القاري كافرا **قراة** لجميع اية السجدة **مشروعة** كالقراة في القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراة مصل في غير محلها وقراة جنب وسكران والاصل فيما ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة **وتاكد** السجدة **له** اي للسامع **بسجود القاري** لكن تاكدها لغير القاصد ليس كتاكدها للقاصد وذكر تاكدها لغير القاصد مع التقييد بمشروعية القراة من زيادتي واذا سجد السامع مع القاري فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتدا به **وهي** اي سجدات التلاوة **اربع عشرة** سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرا والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة واحتج لذلك بخبر ابي داود باسنا[د] حسن عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان والسجدة الباقية منه سجدة ص المذكورة بقولي **ليس منها**

سجدة ص بل هي سجدة شكر لخبر النسائي سجدها داود توبة
ونسجدها شكرا اي علي قبول توبته كما قاله الرافعي تسن عند
تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها كما يعلم مما ياتي وسجد مصل
لقراءته لا لقراءة غيره الا ماموما فلسجدة امامه لا لقراءته
بغير سجود ولا لقراءة نفسه فان سجد امامه وتخلف هو عنه
او سجد هو دونه بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة ولو لم يعلم
سجوده حتي رفع راسه لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم
والامام في السجود فهوي ليسجد فرفع الامام راسه رجع
معه ولا يسجد ويكبر المصلي كغيره ندبا لهوي ولرفع من السجدة
بلا رفع يد ولا يجلس المصلي لاستراحة بعدها لعدم وروده
وذكر عدم رفع اليدين في الرفع من السجدة لغير المصلي من
زيادتي واركانها اي السجدة لغير مصل تحرم بان يكبر ناويا
وسجود وسلام بعد جلوسه بلا تشهد وسن لغير مامام رفع
يديه في تكبير تحرم وما ذكرته هو مراد الاصل بما ذكره قال
ابن الرفعة ولا يجب علي المصلي نيتها اتفاقا لان نية الصلاة
تنسحب عليها بواسطة وبهذا يفرق بينها وبين سجود
السهو وشرطها اي السجدة كصلاة اي كشرطها من نحو الطهر
والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة
ايتها وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الاية فلو كان محدثا
تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد وهي كسجدتها اي الصلاة
في الفروض والسنن ومنها سجد وجهي للذي خلقه وصوره

وشق

وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن
الخالقين رواه الترمذي وصححه الا وصوره فالبيهقي والا
فتبارك الي اخره فهو والحاكم ويسن ان يقول ايضا اللهم
اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني
بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي
وغيره باسناد حسن **وتتكرر** اي السجدة ممن ذكر **بتكرير**
الاية ولو بمجلس واحد او ركعة لوجود مقتضيها نعم ان لم
يسجد حتي كرر الاية كفاه سجدة **وسجدة الشكر لا تدخل**
صلاة فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته **وتسن**
لهجوم نعمة كحدوث ولد او مال للاتباع رواه ابو داود وغيره
بخلاف النعم المستمرة كالعافية والاسلام لان ذلك يودي
الي استغراق العمر **او اندفاع نقمة** كنجاة من هدم او غرق
للاتباع رواه ابن حبان وقيد في المجموع نقلا عن الشافعي
والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين
كالمعرفة وستر المساوي **او روية مبتلي** كزمن للاتباع رواه
الحاكم **او فاسق** بفسق بقوله **مظهر** لفسقه لان
مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال صلي الله عليه
وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا والسجود للمصيبتين
علي السلامة منهما **ويظهرها** اي السجدة لهجوم نعمة ولاندفاع
نقمة وللفاسق المذكور ان لم يخف ضرره لعله يتوب **لا له**
اي للفاسق المذكور **ان خاف** ضرره **ولا للمبتلي** لئلا يتاذي

مع عذره وتعبيري بالفاسق اولى من تعبيره بالعاصي
لشمول المعصية الصغيرة بغير اصرار مع انه لا سجود
لروية مرتكبها وقولي ويظهرها الى اخره اعم واولى مما ذكره
وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة فيما مر فيها ولمسافر فعلهما
اي السجدتين كنافلة فياتي فيهما ما مر فيها وسوا في سجدة
التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا اعم مما ذكره باب درس
في صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه ويرادفه
السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن
صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة
للفرايض والموكد منها ركعتان قبل صبح وركعتان قبل ظهر وركعتان
بعده وركعتان بعد مغرب وركعتان بعد عشا ووتر بكسر الواو
وفتحها بعدها اي العشا للاتباع رواه الشيخان وغيره اي الموكد
منها زيادة ركعتين قبل ظهر وركعتين بعده لخبر من حافظ على
اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه
الترمذي وصححه واربع قبل عصر للاتباع رواه الترمذي وحسنه
وركعتان خفيفتان قبل مغرب للامر بهما في خبر ابي داود وغيره
ولخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة
قال في المجموع وركعتان قبل العشا لخبر بين كل اذانين صلاة
وجمعة كظهر فيما مر كما في التحقيق وغيره لكن قول الاصل
وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر مشعر بمخالفتها الظهر
في سننها المتاخرة ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول

وقت

وقته وبعده ولو وترا **بفعله وبخروجات** اي وقتا الرواتب التي
قبل الفرض وبعده **بخروج وقته** فتفعل القبلية فيه بعد الفرض
ادا **وافضلها** اي الرواتب **الوتر** لخبر ان الله امدكم بصلاة هي خير
لكم من حمر النعم وهي الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححه
وذكر افضليته وجعله قسما منها وهو ما في الروضة كاصلها
من زيادتي **واقله ركعة** وان لم يتقدمها نفل من سنة العشا
او غيرها قال في المجموع وادني الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم
سبع ثم تسع **واكثره احدي عشرة** روي ابو داود باسناد
صحيح انه صلي الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل وروي الدارقطني اوتروا بخمس او سبع او تسع او
احدي عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره واما خبر الترمذي
عن ام سلمة انه صلي الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة
فمحمل علي انها حسبت فيه سنة العشا وقال السبكي انا اقطع
بجواز الوتر بها وبصحته لكن احب الاقتصار علي احدي عشرة
فاقل لان ذلك غالب احوال النبي صلي الله عليه وسلم ويكره
الايتار بركعة كذا في الكفاية عن القاضي ابي الطيب **ولمن زاد علي
ركعة** في الوتر **الوصل بتشهد** في الاخيرة **او تشهدين في الاخيرتين**
للاتباع في ذلك رواه مسلم والاول افضل ولا يجوز في
الوصل اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه
خلاف المنقول من فعله صلي الله عليه وسلم **والفصل** بين الركعات

بالسلام كان ينوي ركعتين من الوتر افضل منه لزيادته عليه بالسلام وغيره وسن تاخيره عن صلاة ليل من راتبة او تراويح او تهجد لخبر الشيخين اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولا يعاد ندبا وان اخر عنه تهجد فهو اعم من قوله فان اوتر ثم تهجد لم يعده وذلك لخبر ابي داود وغيره وحسنه الترمذي لا وتران في ليلة وسن تاخيره عن اوله اي الليل لمن وثق بيقظته بفتح القاف ليلا سوا كان له تهجد ام لا فان لم يثق بها ام بوتره لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل وهذه من زيادتي وهو ما في المجموع واقتصر في الاصل كالروضة كاصلها في سن التاخير على من له تهجد وسن جماعة في وتر رمضان وان لم تفعل التراويح او فعلت فرادى بنا على سن الجماعة فيها كما سياتي فتعبيري بذلك اولى من قوله وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة وتقدم في صفة الصلاة انه يسن فيه القنوت في النصف الثاني من رمضان وكالضحى واقلها ركعتان وادنى الكمال اربع وافضل منه ست واكثرها عددا ثنتى عشرة وافضلها نقلا ودليلا ثمان ويسلم من كل ركعتين ندبا روى الشيخان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا وروى ابو داود باسناد على شرط البخاري

انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى اي صلاتها ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين قريب منه وروى
البيهقي باسناد ضعيف عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم
قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب
وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ووقتها
فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستوا وفي المجموع
والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستوا فيما يظهر ونقل في
الروضة عن الاصحاب ان وقتها من الطلوع ويسن تاخيرها
الى الارتفاع قال الاذرعي فيه نظر والمعروف في كلامهم الاول
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق
وقولي وافضلها ثمان من زيادتي وهو ما في الروضة وغيرها
وتحية مسجد غير المسجد الحرام **لداخله** متطهرا مريد للجلوس
فيه لم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرر
دخوله من قرب لوجود المقتضي **وتحصل بركعتين فاكثر**
بتسليمة ولو كان ذلك فرضا او نفلا لخبر سوا انويت معه ام لا
لخبر الشيخين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين ولان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد
وجدت بذلك وانما لم يضر نية التحية معه ما ذكر لانها سنة غير
مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها او فرض فلا
يصح وبذلك علم انها لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة
تلاوة وسجدة شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى

ما فيه وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر
الفصل **وقسم تسن** اي الجماعة **له كعيد وكسوف واستسقا** لما
سياتي في ابوابها **وتراويح ووتر** وهي عشرون ركعة بعشر
تسليمات في كل ليلة من رمضان روى الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في
المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم
في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة
الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا
يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان
بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا بثلاث وعشرين
وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وسميت
كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون
ولو صلى اربعا بتسليمة لم تصح لانها بمشروعية الجماعة
فيها اشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وقتها من زيادتي
وهو اي هذا القسم **افضل من الاول** لتاكده بسن الجماعة فيه
لكن الراتبة للفرايض **افضل من التراويح** لمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم عليها دون التراويح وافضل النفل صلاة عيد ثم
كسوف ثم خسوف ثم استسقا ثم وتر ثم ركعتا الفجر ثم
باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي
الطواف والاحرام والتحية ثم سنة الوضوء على ما ياتي
ثم النفل المطلق واما خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة

قف سس

صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وتأخيري سنة الوضوء
عما يتعلق بفعل ستمت فيه المجموع والا وقف بظاهر كلام
الروضة كاصلها انها في رتبته وفي معناه ما يتعلق بسبب غير
فعل كصلاة الزوال **ومن قضا نفل موقت** اذا فات كصلاتي العيد
والضحى ورواتب الفرايض كما تقضى الفرايض بجامع التاقيت
ولخبر الشيخين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر
المتاخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد طلوع
الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه ابو داود باسناد
صحيح وفي مسلم نحوه وخرج بالموقت المتعلق بسبب
كخسوف وتحية فلا يقضى **ولا حصر لمطلق** من النفل وهو
ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي
ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان وصححه
فله ان يصلي ما شا من ركعة او اكثر وان لم يعين ذلك في نيته
فان نوى فوق ركعة تشهد اخرا وعليه يقرا السورة في جميع
الركعات وهذا من زيادتي **او** تشهد اخرا و**وكل ركعتين فاكثر**
لان ذلك معهود في الفرايض في الجملة فعلم انه لا يتشهد في
كل ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وقولي فاكثر من
زيادتي وبه صرح في المجموع وغيره **او نوى قدرا** ركعة فاكثر
فله زيادة عليه **ونقص** عنه في غير الركعة كما هو معلوم **ان نويا
والا** بان زاد او نقص بلا نية عمدا **بطلت** صلاته لمخالفته ما نواه

فان قام لزايد سهوا فتذكر فقعدثم قام له اي للزايد ان شا ثم سجد
للسهو في اخر صلاته وان لم يشا قعد وتشهد وسجد للسهو
وسلم وهو اي النفل المطلق بليل افضل منه بالنهار لخبر مسلم
السابق وباوسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام ثم اخره
افضل من اوله ان قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس
الرابع والخامس سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة
افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال احب الصلاة
الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى اي امره كل ليلة الى
سما الدنيا حين يبقي ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني
فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له
روى الاول مسلم والثانيين الشيخان وسن سلام من كل
ركعتين نواهما او اطلق النية لخبر الشيخين صلاة الليل مثنى
مثني وفي خبر ابن حبان صلاة الليل والنهار وتهجد اي
تنفل بليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به وكره تركه
لمعتاده بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو
ابن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم
تركه رواه الشيخان وفي المجموع ينبغي ان لا يخل بصلاة الليل
وان قلت والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر والاسرار
الا التراويح فيجهر فيها كذا استثناها في الروضة وهو استثنا
منقطع لان المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة كما مر وفي صفة

الصلاة ويسن لمن قام يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده
اذا لم يخف ضررا ويتاكد اكثار الدعا والاستغفار في جميع
ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل وكره
قيام بليل يضر كقيام كل الليل دايما قال صلي الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم
الليل فقلت بلي قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان
لجسدك عليك حقا الي اخره رواه الشيخان اما قيام الليلة الاخر
ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلي الله عليه وسلم
اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيي الليل وتعبيري
بما ذكر اولي من قوله قيام كل الليل دايما وكره تخصيص ليلة
جمعة بقيام لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي باب في صلاة الجماعة واقلها امام وماموم كما
يعلم مما ياتي صلاة الجماعة فرض كفاية لخبر ما من ثلاثة في
قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وما قيل انها فرض عين لخبر الشيخين ولقد هممت ان امر
بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي
برجال معهم حزم من حطب الي قوم لا يشهدون الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اجيب عنه بانه بدليل السياق
ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت
انها فرض كفاية لرجال احرار مقيمين لا عراة في اداء مكتوبة

فهرس

لا جمعة فلا تجب على النسا والخناثي ومن فيهم رق والمسافرين
والمراة ولا في المعصية والنافلة والمنذورة بل ولا تسن في
المنذورة ولا في معصية خلف مؤداة او بالعكس او خلف
معصية ليست من نوعها واما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين
كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالاداء من
زيادتي وتعبيري بالمكتوبة اولي من تعبيره بالفرائض
وفرضها كفاية يكون بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها ففي القرية
الصغيرة يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في
محال بحيث يظهر بها الشعار فلو اطبقوا على اقامتها في
البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي بمحل
اقامتها اعم من قوله في القرية فان امتنعوا كلهم من اقامتها
على ما ذكر قوتلوا اي قاتلهم الامام او نائبه عليها كسائر
فروض الكفايات وهي اي الجماعة لغيرهم اي لغير المذكورين
سنة لكنها انما تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عميا او في
ظلمة والا فهي والانفراد في حقهم سوا والجماعة وان قلت بمسجد
لذكر ولو صبيا افضل منها في غيره كالبيت ولغير الذكر من انثى
او خنثي في البيت افضل منها في المسجد لقوله صلى الله عليه
وسلم فيما رواه الشيخان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل وقال لا تمنعوا نساكم
المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وصححه الحاكم على
شرط الشيخين وقيس بالنسا الخناثي بان يؤمهم ذكر فتعبيري

بذكر

بذكر اولي من تعبيره بغير المراة وامامة الرجل ثم الخنثي للنسا
افضل من امامة المراة لهن ويكره حضورهن المسجد في
جماعة الرجال ان كن مشتهيات خوف الفتنة وكذا ما كثر جمعه
من مساجد او غيرها افضل للمصلي وان بعد مما قل جمعه
قال الصلي اسعليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكي من
صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكي من صلاته مع الرجل
وما كان اكثر فهو احب الي اسه رواه ابن حبان وغيره وصححوه
نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت
بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها
الا لنحو بدعة امامه كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض
الواجبات كحنفي او تعطل مسجد بعيد او قريب عن الجماعة
لغيبته عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع
افضل من كثيره في ذلك ليومن النقص في الاولي وتكثر الجماعة
في المساجد في الثانية بل الانفراد في الاولي افضل كما قاله
الروياني ونحوه من زيادتي واطلاقي للمسجد اولي من تقييد
الاصل كغيره له بالقريب اذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل
له تعليلهم السابق لا يقال ليس مثله لان للقريب حق الجوار
ولكونه مدعوا منه لانا نقول معارض بان البعيد مدعو
منه ايضا وبكثرة الاجر فيه بكثرة الخطا الدال عليها الاخبار
كخبر مسلم اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشا
وتدرك فضيلة تحرم مع الامام بحضوره له اي بحضور المأموم

التحرم وهو من زيادتي واشتغاله بعقب تحرم امامه بخلاف الغايب عنه وكذا المتراخي عنه ان لم يعرض له وسوسة خفيفة وتدرك فضيلة جماعة مالم يسلم اي الامام التسليمة الاولي وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه لكن دون فضيلة من ادركها كلها من اولها ومقتضي ذلك ادراك فضيلتها وان فارقه وهو كذلك ان فارقه بعذر وسن تخفيف امام الصلاة بان لا يقتصر علي الدول ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد والتصريح بسن ذلك من زيادتي مع فعل ابعاض وهيات اي السنن غير الابعاض وذلك لخبر الشيخين اذا صلي احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة وكره له تطويل وان قصد لحوق غيره لتضرر المقتدين به ولمخالفته الخبر السابق لاان رضوا بتطويله حالة كونهم محصورين فلا يكره التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم لوكانوا ارقا او اجرا اي لجارة عاين علي عمل ناجز واذن لهم السادة والمستاجرون في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير اذن فيه من ارباب الحقوق كما نبه عليه الاذرعي ولو لحس الامام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف او في تشهد اخير بداخل محل الصلاة يقتدي به سن انتظاره لله تعالي اعانة علي ادراك الركعة في المسئلة الاولي والجماعة في الثانية ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة او دين او صداقة

او نحوها دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى
واستثني من سن الانتظار ما اذا كان الداخل يعتاد البطء
وتاخير التحرم الي الركوع وما اذا خشي خروج الوقت
بالانتظار وما اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او فضيلة
الجماعة بادراك ما ذكر والا اي وان كان الانتظار في غير
الركوع والتشهد الاخر او فيهما واحس بخارج عن محل الصلاة
او لم يكن انتظاره لله تعالى كالتودد اليهم واستمالة قلوبهم
او بالغ في الانتظار او ميز بين الداخلين كره بل قال الفوراني
انه يحرم ان كان للتودد لعدم فائدة الانتظار في الاولى
وتقصير المتاخر وضرر الحاضرين في الباقي وقولي لله مع
التصريح بالكراهة من زيادتي وبها صرح صاحب الروض
اخذا من قول الروضة قلت المذهب انه يستحب انتظاره
في الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما
الماخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدا بها في المجموع وهي
ان في الانتظار قولين اصحهما عند الاكثرين انه يستحب وقيل
يكره لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف في
الاستحباب وعدمه فلا يقال اذا فقدت الشروط كان الانتظار
مباحا كما فهمه بعضهم وضابط المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي
عن الامام واقره ان يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة
لظهر اثره فيه وسن اعادتها اي المكتوبة مرة ولو صليت جماعة درس قف
قال الاسنوي وكذا غيرها من نفل تسن فيه الجماعة كما يدل له

تعليل الرافعي بحصول الفضيلة مع غيره ولو واحدا بقيد زدته
بقولي في الوقت قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح
لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا ها معهم فانها لكما
نافلة رواه الترمذي وغيره وصححوه وسوا فيما اذا صليت
الاولى جماعة استوت الجماعتان ام زادت احداهما بفضيلة
ككون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف وقولي
مع غير اعم من قوله مع جماعة وتكون اعادتها بنية فرض وان
وقعت نفلا لان المراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة
حتى لا تكون نفلا مبتدا لا اعادتها فرضا او انه ينوي ما هو
فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي هذا وقد
اختار الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض
للفرض ورجحه في الروضة والفرض الاولى للخبر السابق ولسقوط
الخطاب بها فان لم يسقط بها ففرضه الثانية اذا نوي بها
الفرض ورخص تركها اي الجماعة بعذر عام او خاص فلا رخصة
بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من سمع الندا
فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر والعذر كشغف مطر
بليل او نهار للاتباع رواه الشيخان وليبله الثوب وشدة ريح بليل
لعظم مشقتها فيه دون النهار قال في المهمات والمتجه الحاق
الصبح بالليل في ذلك وشدة وحل بفتح الحا على المشهور بليل
او نهار للتلويث بالمشي فيه وشدة حر وشدة برد بليل او

نهار

نهار لمشقة الحركة فيهما وشدة جوع وشدة عطش تقييد
زدته بقولي بحضرة طعام ماكول او مشروب لانهما حينئذ
يذهبان الخشوع ولخبر الصحيحين اذا حضر العشا واقيمت
الصلاة فابدوا بالعشا ولخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام
وشدة الجوع او العطش تغني عن التوقان كعكسه المذكور
في المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما اذ معنى التوقان
الاشتياق المساوي لشدة ما ذكر لا الشوق وقول ابن الرفعة
تبعا لابن يونس لا يشترط حضور الطعام للمعنى المذكور
غريب مخالف للاخبار الصحيحة ولنصوص الشافعي
واصحابه نعم ما قرب حضوره في معنى الحاضر ولعله مراد
من ذكر فيبدا بالاكل مما يوتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن
ومشقة مرض للاتباع رواه البخاري بان يشق الخروج معه
كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض بالمشقة من زيادتي ومدافعة
حدث من بول او غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك
لكراهة الصلاة حينئذ كما مر لخبر شروط الصلاة فاذا لم تطلب
معه الصلاة فالجماعة اولى وخوف على معصوم من نفس
او عرض او حق له او لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه
ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق
وتعبيري بذلك اولى من قوله وخوف ظالم على نفس او مال
وخوف من ملازمة او حبس غريم له وبه اي بالخائف
اعسار يعسر عليه اثباته بخلاف الموسر بما يفي بما عليه والمعسر

يكونوا والشرب فياكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا ان الطعام صح

القادر على الاثبات ببينة او حلف والغريم يطلق لغة
على المدين والداين وهو المراد هنا وقولي تيسر اثباته من
زيادتي وصرح به في البسيط وخوف من عقوبة كقود وحد
قذف وتعزير لله تعالى او لادمي يرجو الجاني العفو عنها
بغيبته مدة رجاء العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة
وشرب وزنا اذا بلغت الامام او كان لا يرجو العفو واستشكل
الامام جواز الغيبة لمن عليه قود فان موجبه كبيرة
والتخفيف ينافيه واجاب بان العفو مندوب اليه والغيبة طريقه
قال الاذرعي والاشكال اقوى وخوف من تخلف عن رفقة
ترحل لمشقة التخلف عنهم وفقد لباس لايق به وان وجد
ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك اما اذا وجد
لايقا به ولو ساتر العورة فقط فليس بعذر وتعبيري
بذلك اولى من قوله وعري لايهامه انه لا يعذر من وجد
ساتر العورة مطلقا مع انه يعذر ان لم يعتد ذلك واكل ذي
ريح كريه بقيد زدته بقولي تعسر ازالته كبصل وثوم نيء لخبر
الشيخين من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن مسجدنا
وفي رواية المساجد فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو
ادم زاد البخاري قال جابر ما اراه يعني الا نيه بخلاف ما
اذا لم يعسر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه وحضور مريض
ولو غير نحو قريب بلا متعهد له لتضرره بغيبته عنه او بمتعهد
وكان المريض نحو قريب كزوج ورقيق وصهر وصديق محتضرا

اي

اي حضره الموت لتالم نحو قريبه بغيبته عنه او لم يكن محتضرا
لكن يانس به اي بالحاضر لما مر في الاولي بخلاف مريض له
متعهد ولم يكن نحو قريب او كان ولم يكن محتضرا ولا يانس
بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشرا الادوية مثلا عن الخدمة
فكما لو لم يكن له متعهد وقد ذكرت في شرح الروض زيادة علي
الاعذار المذكورة مع فوايد ونحو من زيادتي وكذا التقييد
بقريب في الايناس فصل في صفات الايمة لا يصح اقتداوه قف
بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدي بحنفي مس فرجه
فانه لا يصح لا ان افتصد فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدي
ان اللمس ينقض دون الفصد فمدار عدم صحة الاقتدا بالمخالف
علي تركه واجبا في اعتقاد المقتدي وكمجتهدين اختلفا في
انايين من الماء طاهر ونجس وتوضا كل من انايه فليس لواحد
منهما ان يقتدي بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته فان تعدد
الطاهر من انية مع تعدد المجتهد وظن كل منهم طهارة انايه فقط
كما في المثال الاتي صح اقتدا بعضهم ببعض ما لم يتعين انا امام
للنجاسة فلا يصح الاقتدا بصاحبه فلو اشتبه خمسة من انية
فيها نجس علي خمسة من اناس واجتهدوا فظن كل طهارة انا منها
فتوضا وام بالباقين في صلاة من الخمس اعادوا ما ائتم فيه اخرا
فلو ابتدوا بالصبح اعادوا العشا الا امامها فيعيد المغرب لتعين
انايي امامها للنجاسة في حق المومتين فيهما ولا يصح اقتداوه
بمقتد ولو شكا لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام

الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمعان **ولا بمن تلزمه اعادة** كمتيمم لبرد لعدم الاعتداد بصلاته **وصح الاقتدا بغيره كمستحاضة غير متحيرة** ومتيمم لا تلزمه اعادة وماسح خف ومضطجع ومستلق ولو موميا وصبي ولو عبدا وسلس ومستجمر اما المتحيرة فلا يصح اقتدا غيرها ولو متحيرة بها بناء على وجوب الاعادة عليها وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره **ولا يصح اقتدا غير انثى** من ذكر وخنثى **بغير ذكر** من انثى وخنثى وان جهل حالهما لخبر ابن ماجه لا تؤمن امراة رجلا وقيس بها الخنثى احتياطا والخنثى المقتدي بانثى يجوز كونه ذكرا وبخنثى يجوز كونه ذكرا والامام انثى فعلم ما صرح به الاصل انه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تسقط الاعادة لعدم صحة اقتدائه به ظاهرا للتردد في حاله وانه لو بان امامه انثى وجبت الاعادة ومثلها ما لو بان خنثى ويصح اقتدا انثى بانثى وخنثى كما يصح اقتدا الذكر وغيره بذكر **ولا اقتدا قارئ بامي** امكنه التعلم اولا علم القارئ حاله اولا لان الامام بصدد التحمل لحمل القراة عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل فعلم ما صرح به الاصل انه لو بان امامه اميا وجبت الاعادة والامي من **يخل بحرف** كتخفيف مشدد **من الفاتحة** بان لا يحسنه **كارت** بمثناة وهو من **يدغم** بابدال **في غير محله** اي الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك **والثغ** بمثلثة وهو من **يبدل حرفا** بان ياتي بغيره بدله

كان ياتي بالمثلثة بدل السين فيقول المتتقيم فان امكنه
اي الامي تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته كما ذكره الاصل في اللاحن
الصادق بالامي والا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به كارت
بارت والثغ بالثغ في حرف لا في حرفين ولا ارت بالثغ
وعكسه لان كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الاخر
وكذا من يحسن سبع ايات من غير الفاتحة بمن لا يحسن الا
الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف
لم يوثر وكره الاقتدا بنحو تاتا كفافا وواوا وهو من يكرر
التا والفا والواو ويجاز الاقتدا بهم مع زيادتهم لعذرهم
فيها وتعبيري بنحو تاتا اولي من تعبيره بالتمتام والفافا
ولاحن بما لا يغير المعني كضم ها الله فان غير معني في الفاتحة
كانعمت بضم اوكسر ولم يحسنها اي اللاحن الفاتحة فكامي
فلا يصح اقتدا القاري به امكنه التعلم اولا ولا صلاته ان
امكنه التعلم والا صحت كاقتدائه بمثله فان لحسن اللاحن
الفاتحة وتعمد اللحن او سبق لسانه اليه ولم يعد القراة
علي الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتدا به
عند العلم بحاله ذكره الماوردي او في غيرها اي الفاتحة كجر
اللام في قوله تعالي ان الله بري من المشركين ورسوله صحت
صلاته وقدوة به حال كونه عاجزا عن التعلم او جاهلا
بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة او ان ذلك لحن لان ترك
السورة جايز لكن القدوة به مكروهة قال الامام ولو قيل

ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا
لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة وقوله السبكي اما
القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله
وقولي او جاهلا او ناسيا من زيادتي وكالفاتحة فيما ذكر بدلها
ولو بان امامه بعد الاقتدا كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق
وجبت اعادة لتقصيره بترك البحث في ذلك ولنقص
الامام نعم لو لم يبن كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتدا به
فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت
لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا ان بان ذا
حدث ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا
تجب الاعادة على المقتدي لانتفا التقصير منه في ذلك
بخلاف النجاسة الظاهرة وهي ما تكون بحيث لو تاملها
المقتدي لراها والخفية بخلافها وحمل في المجموع اطلاق من
اطلق وجوب الاعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح
في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا ومحل عدم وجوبها
فيما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها ان زاد الامام على اربعين
نعم ان علم الماموم الحدث او النجس ثم نسيه ولم يحتمل التطهر
وجبت الاعادة وتعبيري بالحدث اعم من تعبيره بالجنب
وعدل اولى من فاسق بل يكره الايتمام به وان اختص بصفات
مرجحة لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الواجبات ويكره
ايضا الايتمام بمبتدع لا نكفره وامامة من يكرهه اكثرهم شرعا

له الاهتمام به وقدم والٍ بمحل ولايته الاعلى فالاعلى للخبر
الاتي ولان تقديم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فامام
راتب من زيادتي وصرح به في الروضة واصلها نعم ان ولاه
الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي كما قاله الاذرعي وغيره
وقدم ساكن في مكان بحق ولو باعارة او اذن من سيد العبد له
على غيره للخبر الاتي فيقدم مكتر على مكر لملكه المنفعة وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به لا على معير للساكن بل يقدم المعير
عليه لملكه الرقبة والمنفعة ولا على سيد اذن له في السكنى بل
يقدم سيده عليه غير سيد مكاتب له فمكاتبه مقدم عليه
فيما لم يستعره من سيده لانه معه كالاجنبي فافقه لان افتقار
الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القران فاقرا اي اكثر قرانا
لانها اشد افتقارا الى القران من الورع فاورع اي اكثر ورعا
وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة فاقدم هجرة
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام للخبر الاتي وقد
علم ان من هاجر مقدم على من لم يهاجر وهذا مع تقديم
الاقرا على الاورع والاورع على من بعده من زيادتي وهو ما في
التحقيق وغيره فاسن في الاسلام لا بكبر السن فانسب وهو
من ينتسب الى قريش او ذي هجرة او اقدمها او غيرهم ممن يعتبر
في الكفاءة كالعلما والصلحا لان فضيلة الاول في ذاته والثاني
في ابايه وفضيلة الذات اولى وروى الشيخان ليؤمكم اكبركم
وروى مسلم خبر يوم القوم اقروهم لكتاب الله تعالى

١٧٢

فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا
وفي رواية سلما ولا يومن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية
في بيته ولا سلطانه ولا يقعد في بيته علي تكرمته الا باذنه
وظاهره تقديم الاقرا علي الافقه كما هو وجه واجاب عنه
الشافعي بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا
يوجد قاري الا وهو فقيه وللنووي فيه اشكال ذكرته مع
جوابه في شرح الروض واعلم انه لو كان الافقه او الاقرا صبيا
او مسافرا او فاسقا او ولد زنا فضده اولي كما اشرت الي بعضه
فيما مر وبما تقرر علم ان المنتسب الي من هاجر مقدم علي
المنتسب الي قريش مثلا فانظف ثوبا وبدنا وصنعة عن الاوساخ
لافضا النظافة الي استمالة القلوب وكثرة الجمع فاحسن
صوتا لميل القلوب الي الاقتدا به واستماع كلامه فاحسن صورة
لميل القلوب الي الاقتدا به كذا رتب في الروضة كاصلها عن
المتولي وجزم به في الشرح الصغير والاصل عطف بالواو
فقال فان استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت
وطيب الصنعة ونحوها اي كحسن وجه وسمت والذي في
التحقيق فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب
والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع
المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان تساويا وتشاحا
اقرع بينهما واعمي كبصير لتعارض فضيلتيهما لان الاعمي لا يخشع

والبصير

ای محل ولايته

قوله تكرمته اي فراشه وقيل ما اختص به اه من القاموس

والبصير لحفظه عن النجاسة وعبد فقيه كحر غير فقيه هو من زيادتي وهو ما صححه في المجموع وقال السبكي عندي ان الاول اولى انتهى فان استويا فالحر ولو ضريرا اولى من العبد ولو بصيرا والبالغ ولو عبدا اولى من الصبي ولو حرا او افقه ولمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون اهلا للامامة وهذا اعم من قوله فان لم يكن اهلا فله التقديم

قف درس

فصل في شروط الاقتدا وادابه للاقتدا شروط سبعة احدها عدم تقدمه في المكان بان لا يتقدم قايم بعقبيه وهما موخر قدميه وان تقدمت اصابعه ولا قاعد بالييه ولا مضطجع بجنبه وتعبيري بذلك اعم من قوله في الموقف على امامه تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه بالتحرم قياسا للمكان على الزمان ولان ذلك افحش من المخالفة في الافعال المبطلة ولا يضر مساواته لكنها تكره كما في المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صحت صلاته لان الاصل عدم المفسد وسن ان يقف امام خلف المقام عند الكعبة تبعا له صلى الله عليه وسلم وللصحابة من بعده وهذا من زيادتي وان يستديروا اي المامومون حولها ان صلوا في المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع اليها ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهته لانتفا تقدمهم عليه ولان رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الاقرب في جهته فيضر فلو توجه الركن فجهته مجموع

جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه الماموم المتوجه له او
لاحدي جهتيه كما لا يضر كون الماموم اقرب الي الجدار الذي
توجه اليه من الامام الي ما توجه اليه لو وقفا فيها اي الكعبة
واختلفا جهة كان كان وجه الماموم الي وجه الامام او ظهره
الي ظهره فان اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الامام فيها
والماموم خارجها جاز وله التوجه الي اي جهة شا ولو وقفا
بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه الماموم الي الجهة التي توجه
اليها الامام لتقدمه حينيذ عليه وسن ان يقف ذكر ولو
صبيا لم يحضر غيره عن يمينه اي الامام لخبر الشيخين عن
ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلي الله
عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي
فاقامني عن يمينه وان يتاخر عنه ان كان الامام مستورا
قليلا استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام علي رتبة
للماموم فان جا ذكر اخر احرم عن يساره ثم بعد احرامه يتقدم
الامام او يتاخران في قيام لا في غيره كقعود وسجود اذ
لا يتاتي التقدم والتاخر فيه الا بعمل كثير والظاهر ان
الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي وهو اي تاخرهما
افضل لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتي اداري عن يمينه ثم جا
جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتي
اقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل عن مكانه هذا

ان امكن اي كل من التقدم والتاخر فان لم يمكن الا احدهما لضيق المكان من احد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة والتقييد بذلك من زيادتي وان يصطف ذكران ولو صبيين او رجلا وصبيا جاءا معا او مرتبين خلفه كامراة فاكثر ولو جاء ذكر وامراة قام الذكر عن يمينه والمراة خلف الذكر او ذكران وامراة صفا خلفه والمراة خلفهما او ذكر وامراة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمراة خلف الخنثى وان يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لانهم من جنس الرجال وظاهر ان محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم او ببعضهم فخناثا لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتي وصرح به في التحقيق وغيره فنسا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني بتشديد النون بعد اليا وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان اولا واستوعبوا الصف ثم حضر الرجال لم يوخروا من مكانهم بخلاف من عداهم وان يقف امامتهن وسطهن بسكون السين اكثر من فتحها كما كانت عائشة وام سلمة تفعلان ذلك رواهما البيهقي باسنادين صحيحين فلو امهن غير امراة قدم عليهن وكالمراة عاري امّ عراة بصرا في ضوء وكره بين المذكورات من زيادتي وكره لماموم انفراد

عن صف من جنسه لخبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي
صلي الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الي الصف فذكر
ذلك له صلي الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد
بل يدخل الصف ان وجد سعة بفتح السين ولو بلا خلا عن
صف بان يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له ان يخرق
الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا
يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد
به تخطي الرقاب الاتي بيانه في الجمعة **والا** اي وان لم يجد سعة
احرم ثم بعد احرامه **جر اليه شخصا** من الصف ليصطف
معه خروجا من الخلاف **وسن** لمجروره **مساعدته** بموافقته
فيتق معه صفا لينال فضل المعاونة علي البر والتقوي
والظاهر انه لا يجر احدا من الصف اذا كان اثنين لانه يصير احدهما
منفردا نعم ان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان مكانه
يسع اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق في الاولي ويجرهما
معا في الثانية والتصريح بالسنية من زيادتي **وثاني الشروط**
علمه اي الماموم **بانتقال الامام** ليتمكن من متابعته **برؤية**
له او لبعض الصف **او نحوها** كسماع لصوته او صوت مبلغ
وتعبيري بنحوها اعم من تعبيره بالسماع **وثالثها اجتماعهما** درس
اي الامام والماموم **بمكان** كما عهد عليه الجماعات في العصر
الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد
او بغيره من فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه

فان

فان كانا بمسجد صح الاقتدا وان بعدت مسافته وحالت
ابنية كبير وسطح بعيد رنه ببقولي نافذة اليه اغلقت
ابوابها اولا لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون
لاقامة الجماعة مودون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه
لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد
المتلاصقة التي تنفتح ابواب بعضها الي بعض كمسجد واحد
وان انفرد كل واحد منها بامام وجماعة او كانا بغيره اي بغير
مسجد من فضا او بنا شرط في فضا ولو محوطا او مسقفا
ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين ممن ائتم
بالامام خلفه او بجانبه علي ثلاثماية ذراع بذراع الادمي
تقريبا اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين
فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره وشرط
في بنا بان كانا ببنايين كصحن وصفة من دار او كان احدهما
ببنا والاخر بفضا مع ما مر انفا اما عدم حايل بينهما يمنع
مرورا او روية او وقوف واحد حذا منفذ بفتح الفا فيه اي في
الحايل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك او روية كباب
مردود او لم يقف واحد فيما مر لم يصح الاقتدا اذ الحيلولة بذلك
تمنع الاجتماع والتصريح بالترجيح فيما يمنع المرور لا الروية
من زيادتي وهو ما في اصل الروضة وغيره وقول الاصل ولو
وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض
بدنه بعض بدنه انما ياتي علي طريقة المراوزة التي رجحها

الرافعي اما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلا يشترط
ذلك وانما يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع
كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة كاصلها والمجموع واذا صح
اقتدا الواقف فيما مر **فيصح اقتدا من خلفه او بجانبه** وان
حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه او
بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام
كما لو كان احدهما بمسجد والاخر خارجه فيشترط مع قرب
المسافة عدم حايل او وقوف واحد حذا منفذ **وهو** اي الاخر
والمسجد كصفين فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد
الذي يلي من بخارجه لانه محل للصلاة فلا يدخل في الحد
الفاصل الا من اخر صف ولا من موقف الامام وتعبيري بخارجه
اعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الامام خارج المسجد
والماموم داخله من زيادتي وهو مقتضى كلام الشيخين
وبه صرح ابن يونس وغيره **ولا يضر** في جميع ما ذكر **شارع**
ولو كثر طروقه **ولا نهر** وان احوج الى سباحة لانهما لم
يعدا للحيلولة **وكره ارتفاعه على امامه وعكسه** حيث
امكن وقوفهما على مستو **الا لحاجة** كتعليم الامام المامومين
صفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبير الامام **فيسن** ارتفاعهما
لذلك **كقيام غير مقيم** من مريد الصلاة **بعد فراغ اقامة**
لانه وقت الدخول في الصلاة سوا اقام المؤذن ام غيره
وتعبير الاصل بفراغ المؤذن من الاقامة جرى على الغالب

وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الاقامة
ليقيم قايما وكره ابتدا نفل بعد شروعه اي المقيم فيها اي في
الاقامة لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
فان كان فيه اي في النفل اتمه ان لم يخش باتمامه فوت
جماعة بسلام الامام والا قطعه ندبا ودخل فيها لانها اولى
منه وذكر الكراهة في هذه والسنة في التي قبلها من زيادتي
وداعمها نية اقتدا او ائتمام بالامام او جماعة معه في غير
جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت
الى نية اذ ليس للمرء الا ما نوى فان لم ينو مع التحرم انعقدت
صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة
فيها وتخصيص المعية بالجمعة من زيادتي لا تعيين امام
فلا يشترط لان مقصود الجماعة لا يختلف بذلك بل يكفي نية
الاقتدا بالامام الحاضر فلو تركها اي هذه النية او شك فيها
وتابع في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت
صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فلو
تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا بلا
متابعة لم يضر وتعبيري بفعل اولى من تعبيره بالافعال
ومسلة الشك مع قولي او سلام الى اخره من زيادتي وما
ذكرته في مسلة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين انه
في حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وان اقتضى قول العزيز
وغيره ان الشك فيها كالشك في اصل النية انها تبطل بالانتظار

الطويل وان لم يتابع وبالتيسير مع المتابعة اوعين اماما بقيد
زدته بقولي ولم يشر اليه واخطا كان نوي الاقتدا بزيد فبانت
عمرا بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتدا به فان عينه
باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيدا وزيد هذا او الحاضر صحت
لان الخطا لم يقع في الشخص لعدم تاتيه فيه بل في الظن
ولا عبرة بالظن البين خطاوه ونية امامة او جماعة من
امام مع تحرم شرط في جمعة ولو كان زايدا علي الاربعين لعدم
استقلاله فيها سنة في غيرها ليحوز فضيلة الجماعة وانما
لم تشترط هنا لاستقلاله وتصح نيتها مع تحرمه وان لم
يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما واذا نوي في اثنا
الصلاة حاز الفضيلة من حينيذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها
من زيادتي والاصل اطلق السنية ولا يضر فيه اي في غير الجمعة
خطاوه في تعيين تابعه لان خطاه في النية لا يزيد علي
تركها اما في الجمعة فيضر ما لم يشر اليه لان ما يجب التعرض
له يضر الخطا فيه وقولي فيه من زيادتي وخامسها توافق قف درس
نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتدا مع اختلافه
كمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة ويصح الاقتدا
لمودٍ بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر
بصبح وبالعكوس اي لقاض بمود ومتنفل بمفترض وفي
قصيرة بطويلة ولا يضر اختلاف نية الامام والماموم
وتعبيري بطويلة الي اخره اعم مما عبر به والمقتدي في نحو

ظهر بجمع او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه
ونحو من زيادتي والافضل متابعته في قنوت في الصبح
وتشهد اخر في المغرب فله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما وذكر
الافضلية من زيادتي وبه صرح في المجموع والمقتدي في
عكس ذلك اي في صبح او مغرب بنحو ظهر اذا اتم صلاته
فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه
في المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام
وقولي وفي عكس ذلك الي اخره اعم مما عبر به ويقنت فيه
ان امكنه القنوت بان وقف الامام يسيرا والا تركه ولا شي
عليه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة وسادسها
موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة
تلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه
المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الاولين في بابي سجود
السهو والتلاوة والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وبه
صرح في الروضة كاصلها وسابعها تبعية لامامه بان يتاخر
تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته لخبر
الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولانه
ربطها بمن ليس في صلاة فمقارنته له في التحرم ولو شك
مع طول فصل مانعة من الصحة وان لا يسبقه بركنين
فعليين ولو غير طويلين لتقييدي زدتها بقولي عامدا
عالما بالتحريم والسبق بهما يقاس بما ياتي في التخلف بهما

لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد ان يركع
رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الشيخان فيجوز ان يقدر
مثله في التخلف ويجوز ان يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة
فيه افحش وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق
او التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة
بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد
بتلك الركعة فياتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه
بركن كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتدا رفع الاعتدال قبل
ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام
لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراة وركوع او تشهد
وصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب اعادة ذلك
وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بعذر كان ابطا
امامه في السجود وهو في قيام القراة وبخلاف المقارنة
في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة
الجماعة كما جزم به في الروضة ونقله في اصلها عن البغوي
وغيره قال الزركشي ويجري ذلك في ساير المكروهات
المفعولة مع الجماعة من مخالفة مامور به في الموافقة
والمتابعة كالانفراد عنهم اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان
صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفا فضلها انتفاوها والعذر
كان اسرع امام قراته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو

لبطء القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة
أركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين
لما مر في سجود السهو أنهما قصيران وإلا بأن سبقه بأكثر
من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن
السجود أو جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد
سلام من إمامه ما فاته كمسبوق فإن لم يتمها الموافق لشغله
بسنة كدعاء الافتتاح فمعذور كبطء القراءة فيأتي فيه ما مر
وتعبيري بسنة أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح ولو علم مأموم
أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة
فإنه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مر في بطء القراءة
وإن كان أي علمه بذلك أو شكه فيه بعدهما أي بعد ركوعهما لم
يعد إليها أي إلى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع إمامه
ويصلي ركعة بعد سلام كمسبوق وسن لمسبوق أن لا يشتغل
بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها
مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنة
من زيادتي وتعبيري بيظن أولى من تعبيره بيعلم وإذا ركع
إمامه ولم يقرأها أي المسبوق الفاتحة فإن لم يشتغل بسنة
تبعه وجوبا في الركوع وأجزأه وسقطت عنه الفاتحة
كالمدرك في الركوع سواء قرأ شيئا من الفاتحة أم لا فلو تخلف
لقراءتها حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة وإلا بأن
اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله

عن فرض الي سنة سوا اقرا شيا من الفاتحة ام لا والثاني
في هذا وما قبله من زيادتي قال الشيخان كالبغوي وهو
تخلفه في هذا معذور لالتزامه بالقراة وقال القاضي
والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فان لم يدرك الامام
في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه
في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق فليس المراد بكونه
معذورا انه كبطي القراة مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان
تخلفه فان ركع مع الامام بدون قراة لعذرها بطلت صلاته

فصل في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما تنقطع
قدوة بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره لزوال الرابطة
وله اي المأموم قطعها بنية المفارقة وان كانت الجماعة فرض
كفاية لانه لا يلزم بالشروع الا في الجهاد وصلاة الجنازة
والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلي الله عليه
وسلم في ذات الرقاع كما سياتي وكره من زيادتي اي قطعها
لمفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا موكدا الا لعذر سوا
رخص في ترك الجماعة ام لا كمرض وتطويل امام القراة لمن لا
يصبر لضعف او شغل وتركه سنة مقصودة كتشهد اول
وقنوت فيفارقه لياتي بها ولو نواها اي القدوة منفرد في
اثنا صلاته جاز كما يجوز ان يقتدي جمع بمنفرد فيصير
اماما ويتبعه فيما هو فيه وان كان علي خلاف نظم صلاته
رعاية لحق الاقتدا فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق فيتم

صلاته

فصل درس

صلاته او فرغ هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته ليسلم
معه وان جازت بلا كراهة على قياس ما مر في الاقتدا في الصبح
بنحو الظهر وذكر الافضلية من زيادتي وما ادركه مسبوق
مع الامام مما يعتد له به فاول صلاته وما يفعله بعد سلام
الامام اخرها فيعيد في ثانية صبح ادرك الاخرة منها وقنت
فيها مع الامام القنوت وفي ثانية مغرب ادرك الاخرة
منها معه التشهد لانها محلهما وما فعله مع الامام انما كان
للمتابعة وروى الشيخان خبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا واتمام الشي انما يكون بعد اوله ويقضي فيما لو
ادرك ركعتين من رباعية قراة السورة في الاخيرتين
ليلا تخلو صلاته منها كما مر في صفة الصلاة اما ما لا يعتد له به
كان ادركه في الاعتدال فليس باول صلاته وانما يفعله للمتابعة
وان ادركه في ركوع محسوب للامام واطمان يقينا قبل ارتفاع
امامه عن اقله ادرك الركعة لخبر ابي بكرة السابق في الفصل
المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب
وهو اعم مما عبر به في باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع
زايد ومثله الركوع الثاني من الكسوف كما سياتي في بابه
وان كان محسوبا وباليقين ما لو شك او ظن في ادراك الحد
المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك الركعة لان الاصل عدم
ادراكه وان كان الاصل ابضيا الامام فيه ورجح الاول بان
الحكم بادراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين

ويكبر اي مسبوق ادرك الامام في ركوع لتحرم ثم لركوع كغيره
فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط واتمها قبل هويه
انعقدت صلاته ولا تضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة
والا بان نواهما بها او الركوع فقط او احدهما مبهما او لم ينو
شيا فلا تنعقد للتشريك في الاولى بين فرض وسنة مقصودة
ولخلوها عن التحرم في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح
والهوي في الاخيرتين وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولو
ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره اي ذكر ما
ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعا وفي ذكر انتقاله
عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه فلو ادركه فيما لا يحسب له
كسجود لم يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو
محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله الى الركوع وتعبيري
بما ذكر اولى من عبارته لايهامها القصور على بعض ما ذكرته
واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله ندبا ان كان جلوسه مع
الامام محل جلوسه لو كان منفردا بان ادركه في ثانية المغرب
او ثالثة الرباعية كما لو كان منفردا والا كان ادركه في
ثالثة المغرب او ثانية الرباعية فلا يكبر لذلك لانه ليس محل
تكبيره ولا متابعة وليس له ان لا يقوم الا بعد تسليمتي
الامام وقولي كبر لقيامه او بدله اولى واكثر فائدة من قوله
قام مكبرا باب كيفية صلاة المسافر من حيث القصر
والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر انما تقصر رباعية مكتوبة

هي من زيادتي **مؤداة او فائتة سفر قصر في سفر** بشروطه
الآتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة
حضر لانه قد تعين فعلها اربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر
ولا مشكوك في انها فائتة حضر او سفر احتياطا ولان
الاصل الاتمام ولا فائتة سفر قصر في حضر او سفر غير قصر
لانه ليس محل قصر **واوله** اي السفر لساكن ابنية **مجاوزة سور**
لتقييدي له بقولي **مختص بما سافر منه** كبلد وقرية وان
كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله
معدود مما سافر منه **فان لم يكن** له سور مختص به بان لم يكن
له سور مطلقا او في صوب سفره او كان له سور غير مختص
به كقرى متفاصلة جمعها سور **ف** اوله **مجاوزة عمران** وان
تخلله خراب **لا مجاوزة خراب** بطرفه بقيد زدته بقولي **هجر**
بالتحويط على العامر او زرع بقرينة ما يأتي **او اندرس**
بان ذهبت اصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ما
ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع **و** لا مجاوزة
بساتين ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه
او كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة نعم ان كان
بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة اشترط
مجاوزتها كذا في الروضة كاصلها قال في المجموع بعد نقله
ذلك عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه
لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد قال في المهمات

والمتوي عليه والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما
و اوله لساكن خيام كالاعراب **مجاوزة حلة فقط** بكسر الحا
بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر في ناد
واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا
مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي
ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم **و** مع مجاوزة
عرض واد ان سافر في عرضه **و** مع مجاوزة **مهبط** اي محل
هبوط ان كان في ربوة **و** مع مجاوزة **مصعد** اي محل صعود ان
كان في وهدة هذا **ان اعتدلت** الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفي
بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر ان ساكن غير الابنية والخيام
كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر وقولي فقط
الي اخره من زيادتي **وينتهي** سفره **ببلوغه مبدا سفر** من
سور او غيره **من وطنه او من موضع** اخر رجع من سفره
اليه اولا وقد **نوي قبل** اي قبل بلوغه بعيد زدته بقولي **و هو**
مستقل اقامة به وان لم يصلح لها **اما مطلقا** وهو من زيادتي
او اربعة ايام صحاح اي غير يومي الدخول والخروج **وباقامة**
وقد علم حينئذ **ان اربه** بكسر اوله واسكان ثانيه وبفتحهما
اي حاجته **لا ينقضي فيها** اما اذا لم ينو الاقامة او نواها
بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك وانما ينتهي بالاقامة
في الاولى وبنيتها وهو ماكث مستقل في الثانية والتقييد
بالمكث فيها ذكره في المجموع ووقع لبعضهم عزوه له في غيرها

والاصل

والاصل فيما ذكر خبر يقيم المهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا
وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار
رواهما الشيخان فالترخيص بالثلاثة يدل على بقا
حكم السفر بخلاف الاربعة والحق باقامتها نية اقامتها
ويعتبر بلياليها وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الاربعة
وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج لان فيهما الحط والرحيل
وهما من اشغال السفر اما لو نوى الاقامة في الثانية
وهو سائر فلا يوثر لان سبب القصر السفر وهو موجود
حقيقة وكذا لو نواها فيها او في مسئلة الكتاب غير المستقل
دون متبوعه كعبد وجيش ولو ماكثا **وان توقعه** اي رجا
حصول اربه **كل وقت قصر ثمانية عشر يوما** صحاحا ولو غير
محارب لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب
هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود والترمذي وحسنه
وان كان في سنده ضعف لان له شواهد تجبره وقيس
بالمحارب غيره لان المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق
ما لو علم انه لم ينقضي في الاربعة كما مر بانه ثم مطمئن بعيد عن
هيئة المسافر بخلافه هنا **و**ينتهي سفره اي **بنية رجوعه**
ماكثا ولو من طويل **لا الى غير وطنه لحاجة** بان نوى رجوعه
الى وطنه او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع
فان سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا
فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم

فو درس

بنية سفره بذلك وكثرة الرجوع التردد فيه كما في المجموع
عن البغوي وقولي ما كنا الي اخره من زيادتي **فصل**
في شروط القصر وما يذكر معها **للقصر شروط** ثمانية
احدها **سفر طويل** وان قطعه في لحظة في بر او بحر ان سافر
لغرض صحيح **ولم يعدل** عن قصير **اليه** اي الي الطويل **او عدل**
عنه اليه **لغرض غير القصر** كسهولة وامن وعيادة وتنزه
فان سافر بلا غرض صحيح كان سافر لمجرد التنقل في
البلاد لم يقصر وان عدل الي الطويل لا لغرض او لمجرد القصر
فكذلك كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا
وقولي اولا لغرض من زيادتي **وهو** اي الطويل **ثمانية**
واربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان اي سير
يومين معتدلين بسير الاثقال وهي ستة عشر فرسخا
وهي اربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في اربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي
بسند صحيح ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتي
ذهابا الاياب معه فلا يحسب حتي لو قصد مكانا علي مرحلة
بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله
مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمي سفرا طويلا
والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لان القصر
علي خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقديرها والميل اربعة
الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وخرج بالهاشمية

المنسوبة

المسنونة لبني هاشم الاموية المسنونة لبني امية فللسافر
بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر سنة هاشمية **و** ثانيها **جوازه**
فلا وقصر كثيره من بقية رخص السفر **لعاص به** ولو في
اثنائه كآبق وناشزة لان السفر سبب الرخصة فلا تناط
بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه
به على الاصح كما في المجموع **فان تاب فاوله محل توبته** فان
كان طويلا او لم يشترط للرخصة طوله كاكل الميتة لمضطر
فيه ترخص والا فلا والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه
او دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كاصلها **و** ثالثها
قصد محل معلوم وان لم يعينه **اولا** ليعلم انه طويل فيقصر
فيه وتعبيري بمعلوم اولى من تعبيره بمعين **فلا قصر
لهايم** وان طال تردده وهو من لا يدري اين يتوجه **ولا
مسافر لغرض** كرد ابق **لم يقصد المحل** المذكور وان طال سفره
لانتفا علمه بطوله اوله نعم ان قصد سفر مرحلتين
اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة
واصلها قال الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليهما اذ ليس
له مقصد معلوم انتهى وظاهر ان قصد سفر اكثر من
مرحلتين كقصد سفرهما وان الهايم كالمسافر المذكور في
ذلك **ولا رقيق وزوجة وجندي قبل** سير **مرحلتين
ان لم يعرفوا ان متبوعهم يقطعهما** لما مر فان عرفوا ذلك
قصروا ما بعد سير مرحلتين فيقصرون وهذا كالواسر

الكفار رجلا وفسا روايه ولم يعرف انهم يقطعونها لم يقصر
وان سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقبل
مرحلتين من زيادتي وتعبيري بما بعده اولى مما عبر به فلو
نووها اي المرحلتين اي سيرها قصر الجندي بقيد زدته
بقولي ان لم يثبت في الديوان لانه حينئذ ليس تحت قهر
متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم فان اثبت في الديوان
لم يقصر وفارق غير المثبت بانه تحت قهر الامير فمخالفته
تختل النظام بخلاف مخالفة غير المثبت ورابعها عدم
اقتدائه بمن جهل سفره او بمتم ولو في صبح او بان محدث
امامه فلو اقتدى ولو لحظة به اي باحدهما او بمن ظنه مسافرا
فبان مقيما او مقيما ثم محدثا وهذا من زيادتي اتم لزوما
وان بان في الاولى مسافرا قاصرا لتقصيره فيها وفي
الثالثة لتشبهه بالظهور شعار المسافر والمقيم والاصل
الاتمام ولان ذلك هو السنة في الثانية كما رواه الامام
احمد بسند صحيح عن ابن عباس اما لو بان محدثا ثم مقيما
او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي
الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث او غيره
هذا اعم واولى من قوله ولو رعف الامام المسافر واستخلف
متما من المقتدين او غيرهم اتم المقتدون به وان لم ينووا
الاقتداء به لانهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم سهوه كالامام
ان عاد واقتدى به فانه يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم وسوا

فيما

فيما ذكر من لزوم الاتمام للمقتدي افسدت صلاة احدهما
ام لا لانه التزم الاتمام بالاقتدا به وما ذكر لا يرفعه ولو
ظنه او علمه المفهوم بالاولي مسافرا وشك في نيته القصر
قصر جوازا ان قصر وان علق نيته بنيته كان قال ان قصر
قصرت والا اتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر ولا
يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم فان
اتم امامه او لم يعلم هو حاله اتم تبعا له في الاولي واحتياطا
في الثانية وقولي ظنه اولي من قوله علمه وخامسها نيته
اي القصر بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينوه في تحرم
كاصل النية فلو لم ينوه فيه بان نوي الاتمام او اطلق اتم
لانه المنوي في الاولي والاصل في الثانية وسادسها تحرز
عن منافيها دواما اي في دوام الصلاة فلو شك هل نوي
القصر اولا او نواه ثم تردد في انه يقصر او يتم اتم لانه الاصل
ويلزمه الاتمام وان تذكر في الاولي حالا انه نوي القصر
لتادي جزء من الصلاة حال التردد علي التمام ولو قام امامه
لثالثة فشك اهو متم اوساه اتم وان كان ساهيا لانه الاصل
او قام لها قاصر عامدا عالما بلا موجب لاتمام كنية او نية
اقامة بطلت صلاته كما لو قام المتم الي ركعة زايدة لا ان قام
لها ساهيا او جاهلا فليعد عند تذكره او علمه وسجد للسهو
ويسلم فان اراد عند تذكره او علمه ان يتم عاد ثم قام متما
بنية الاتمام لان القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولي

اوجاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زياتي وسابعها دوام سفره في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته فيها دار اقامته او شك في انهايه وهو من زيادتي اتم لزوال سبب الرخصة في الاولى وللشك فيه في الثانية وثامنها وهو من زيادتي علم بجوازه اي القصر فلو قصر جاهلا به لم تنفع صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها والافضل لمسافر سفر قصر صوم اي هو افضل من الفطر ان لم يضره لما فيه من براة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان ضره فالفطر افضل والافضل له قصر اي هو افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه يوجب القصر ان بلغها والاتمام ان لم يبلغها وقدمت في باب مسح الخف ان من ترك رخصة رغبة عن السنة او شكا في جوازها كره له تركها وخرج بزيادتي ولم يختلف في قصره ما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له لانه في وطنه وللخروج من خلاف من اوجبه عليه كالامام احمد فانه لا يجوز له القصر فصل في الجمع بين الصلاتين يجوز جمع عصرين اي الظهر والعصر ومغربين اي المغرب والعشا تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية في سفر قصر هو اولى من قوله في السفر الطويل والجمعة كالظهر

في جمع التقديم وغلب في الثانية العصر لشرفها والمغرب
للنهي عن تسميتها عشا **والافضل لسائر وقت اولي** كسائر
يبيت بمزدلفة **تاخير ولغيره تقديم** للاتباع رواه الشيخان
في العصرين وابو داود وغيره في المغربين فلا جمع بغير
ما يأتي في غير سفر قصر كحضر وسفر قصير وسفر معصية
ولا يجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع
افضل كما اشعر به التعبير بيجوز ويستثني منه الحاج بعرفة
ومزدلفة ومن اذا جمع صلي جماعة او خلا عن حدث الدائم
او كشف عورته فالجمع افضل ويستثني من جمع التقديم
المتحيرة كما في الروضة في بابها **وشرطه** اي للتقديم اربعة
شروط احدها **ترتيب** بان يبدا بالاولي لان الوقت لها
والثانية تابعة فلو صلاها قبل الاولي لم تقع ويعيدها
بعدها ان اراد الجمع وثانيها **نية جمع** لتتميز التقديم المشروع
عن التقديم سهوا او عبثا **في اولي** ولو مع ما تحلله منها لحصول
الغرض بذلك لكن اولها اولي وثالثها **ولا** بان لا يطول
بينهما فصل **عرفا** لما روي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم لما
جمع بين الصلاتين والي بينهما وترك الرواتب بينهما واقام
الصلاة بينهما فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو واغما بخلاف
القصير كقدر اقامة وتيمم وطلب خفيف **ولو ذكر بعدهما**
ترك ركن من اولي اعادهما الاولي لبطلانها بترك الركن وتعذر
التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفا

شرطها من ابتدائه بالاولى لبطلانها **ولو جمعهما** تقديما او تاخيرا
لوجود المرخص **او** ذكر بعدهما تركه **من ثانية ولم يطل فصل**
بين سلامها والذكر **تدارك** وصحتا **والا** اي وان طال **بطلت**
اي الثانية **ولا جمع** لطول الفصل فيعيدها في وقتها **ولو جهل**
بان لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية **اعادهما** لاحتمال
انه من الاولى **بلا جمع تقديم** بان يصلي كلا منهما في وقته
او يجمعهما جمع تاخير لاحتمال انه من الثانية مع طول
الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها فتعبيري بذلك اولى من
قوله لوقتيهما **و**رابعها **دوام سفره الى عقد ثانية فلو اقام**
قبله فلا جمع لزوال السبب فيتعين تاخير الثانية الى وقتها
وشرط للتاخير امران فقط احدهما **نية جمع في وقت اولى**
ما بقي قدر ركعة تمييزا له عن التاخير تعديا وظاهر انه
لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت ادا
والا اي وان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه
ما يسع ركعة **عصى وكانت قضا** وقولي ما بقي قدر ركعة
من زيادتي اخذا من الروضة كاصلها عن الاصحاب وان
وقع في المجموع ما يخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوائد
في شرح البهجة وغيرها **و**ثانيهما **دوام سفره الى تمامهما**
فلو اقام قبله صارت الاولى قضا لانها تابعة للثانية في
الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثنا
الثانية ينبغي ان تكون الاولى ادا بلا خلاف قال السبكي

وغيره

وغيره وتعليلهم منطبق علي تقديم الاولي فلو عكس
واقام في اثنا الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة
واول التابعة وقياس مامر في جمع التقديم انها ادا علي
الاصح كما افهمه تعليلهم ومنهم من اجري الكلام علي ظاهره
وفرق بين جمع التقديم والتاخير وقد بينته في شرح البهجة
وغيره واما بقية شروط التقديم فتسن هنا كما صرح به
في المجموع **ويجوز** ولو لمقيم **جمع** لما يجمع بالسفر **بنحو مطر** كثلج
وبرد ذايبين وشفان **تقديما** لتقييدي دونه بقولي **بشروطه**
السابقة **غير الشرط الاخير** في الجمع بالسفر للاتباع رواه
الشيخان وغيرهما وتعبيري بنحو مطر اعم مما ذكره **وبشرط**
ان يصلي جماعة بمصلى هو اعم من قوله بمسجد **بعيد** عن
باب داره عرفا بحيث **يتاذي بذلك في طريقه** اليه بخلاف من
يصلي في بيته منفردا او جماعة او يمشي الي المصلي في كن
او كان المصلي قريبا فلا يجمع لانتفا التاذي وبخلاف
من يصلي منفردا بمصلي لانتفا الجماعة فيه واما جمعه
صلي الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت
بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة
واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب وبجاب
ايضا بان للامام ان يجمع بالماموين وان لم يتاذ بالمطر
صرح به ابن ابي هريرة وغيره **وبشرط ان يوجد ذلك** اي نحو
المطر **عند تحرمه بهما** ليقارن الجمع **وعند تحلله من اولي** ليتصل

قوله شفان اسم لريح بارد يصحبه مطر قليل وربما يراد به بل كل الثوب كما هو ظاهر اه

باول الثانية فيوخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر
ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولي او الثانية او بعدهما قال
المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان
يجمع والا لاحتاج الي صلاة العصر اي او العشا في جماعة وفيه
مشقة في رجوعه الي بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره
يقتضيه اما الجمع تاخيرا بما ذكر فيمتنع لان المطر قد ينقطع
قبل ان يجمع تتمة الاولي ان يصلي في جمع العصرين سنة
الظهر التي قبلها وبعدهما بقية السنن مرتبة وفي جمع المغربين
بعدها سنتيهما مرتبة ان ترك سنة المغرب قبلها والا
فكجمع العصرين وله غير ذلك علي ما حررته في شرح الروض
وغيره **باب صلاة الجمعة** بضم الميم وسكونها وفتحها
وحكي كسرها **تتعين** والاصل في تعيينها اية يايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة واخبار صحيحة كخبر رواح الجمعة
واجب علي كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب علي كل مسلم
في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض
ومعلوم انها ركعتان **علي مسلم** مكلف كما علم ذلك من كتاب
الصلاة **حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة** تاسيا
به صلي الله عليه وسلم وبالخلفا بعده **او بمستو بلغه فيه**
حال كونه **معتدل سمع صوت عال عادة في هدو** اي سكون
للاصوات والرياح **من طرف محلها الذي يليه او مسافر له**
اي للمستوي **من محلها** او مسافر لمعصية كما علم من الباب قبله

لخبر ابي داود الجمعة على من سمع النداء والمسافر لمعصية ليس
من اهل الرخص فلا جمعة على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب
بها في الدنيا ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران
كساير الصلوات وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدي
قضاؤها ظاهر كغيرها ولا على من به رق ولا على امراة وخنثى
للخبر السابق والحق بالمراة فيه الخنثى لاحتمال انوثته ولا
على من به عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا لما مر في الخبر
والحق بالمريض فيه نحوه ولا على مسافر غير من مر ولو سفرا
قصيرا لاشتغاله بالسفر واسبابه ولا بمقيم بغير محل الجمعة
ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر ابي داود السابق
وعلم بقولي بمستو انه لو كانت قرية ليست بمحل جمعة على
راس جبل فسمع اهلها الندا لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه
او كانت في منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت
بمستو لسمعوه لزمتهم الجمعة في الثانية دون الاولى =
وبقولي معتدل سمع انه لو كان اصم او جاوز سمعه حد العادة
لم يعتبر وبقولي عادة في هدو انه لو كان الصوت العالي
على خلاف عادته في بقية الايام او على عادته لا في هدو لم
تقين ولا يعتبر وقوف المنادي بمحل عال كمنارة ولو وافق
يوم جمعة عيد فحضر صلاته اهل قرى يبلغهم الندا فلهم
الانصراف وترك الجمعة نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كان
دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر انه ليس لهم تركها

وقولي معتدل سمع وعادة مع او مسافر الي اخره من زيادتي
وتعبيري بمستو اولي من تعبيره بحر نية وتلزم الجمعة اعمي وجد
قايدا متبرعا او باجرة او ملكا له وشيخا هما او زمنا وجد مركبا
ملكا او باجارة او اعارة لا يشق ركوبه عليهما ومن صح ظهره
ممن لا تلزمه جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولي
وتغني عن ظهره وله ان ينصرف من المصلي قبل احرامه بها
الا نحو مريض كاعمي لا يجد قايدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه
ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة
نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه
فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه
فالمتجه كما قاله الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثني
والمستثني منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة
الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قايمة
به لا تزول بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه جمعة وبقبل
الاحرام وبالاقامة من زيادتي وبفجر حرم علي من لزمته
بان كان من اهلها سفر تفوت به كان ظن انه لم يدركها في طريقه
او مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال لا ان خشي
من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد
الزوال وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة
الي اليوم ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال علي بعيد الدار
وسن لغيره اي لمن لا تلزمه ولو بجعلها جماعة في ظهره في وقتها

لعموم

لعموم ادلة الجماعة واخفاؤها ان خفي عذره ليلا يتهم بالرغبة
عن صلاة الامام فان ظهر لم يسن اخفاؤها لانتفاء التهمة
والتصريح بسن الاخفاء من زيادتي وسن لمن رجا زوال عذره
قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة
تاخير ظهره الى فوت الجمعة لانه قد يزول عذره قبل ذلك
فياتي بها كاملا ويحصل الفوت برفع الامام راسه من ركوع
الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن
منها لم تلزمه لانه ادى فرض وقته الا ان كان خنثى فبان ذكرا
رجلا وسن لغيره اي لمن لا يرجو زوال عذره كامراة وزمن
تعجيلها اي الظهر ليحوز فضيلة اول الوقت قال في الروضة
والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون
يستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط
لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال
والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما
بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر
وان كان لو تمكن او نشط حضرها استحب له التاخير ولصحتها
اي الجمعة مع شرط غيرها شروط ستة احدها ان تقع وقت
ظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها كما سياتي او شك في
ذلك وهو من زيادتي وجب ظهر كما لو فات شرط القصر
يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا

كما صرح به الاصل **او خرج الوقت وهم فيها وجب** اي الظهر **بنا**
الجمعة الى ما بقي منها والاتمام بالابتدا فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو
شك في خروجه لان الاصل بقاوه **كمسبوق** ادرك مع الامام
منها ركعة اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهرا بنا وان
كانت تابعة لجمعة صحيحة **وثانيها ان تقع بابنية مجتمعة** ولو
بعضا لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم وسوا كانت
الابنية من حجر ام طين ام خشب ام غيرها فلو انهدمت فاقام
اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم **فلا تقع من**
اهل خيام بمحلهم لانهم على هيئة المستوفزين فان سمعوا
الندا من محلها لزمتهم فيه تبعا لاهله كما علم مما مر **وثالثها ان لا**
يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها لامتناع تعددها
بمحلها اذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
الا في موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحدة
افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة
وانما اعتبر التحرم اي انتهاوه من امامها لان به يتبين الانعقاد
اما السبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران وتعبيري
بمحلها اعم من تعبيره ببلدتها **الا ان كثر اهله** اي اهل محلها
وعسر اجتماعهم بمكان واحد فيجوز تعددها للحاجة بحسبها
لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها
جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع

فرع لو كان في قرية مسجد ثم خرب ما حوله فصار منفردا ولم يهجر بل استمر الناس يترددون اليه في الصلاة وغيرها صحت الجمعة فيه ولو بعد عامرا عنه اذ لا تفاوت في الحكم بالتردد اليه بالصلاة بين ما بينه وبين العامر من خراب بخراب تخلل العمران وهو معدود من اهلها اي البلد افتى به البلقيني وغيره في حاشية ابن حج واية شرف على المنهاج محشي

قوله الا ان كثر اهله الخ والعبرة في الكثرة بمن يصليها في ذلك المحل غالبا اهـ محشي

قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري
وبه افتي المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه
اقتصر الشيخ ابو حامد ومتابعوه فلو وقعتا في محل لا يجوز
تعددها فيه معا او شك في المعية استونفت جمعة ان اتسع
الوقت لتدافعهما في المعية فليست احداهما اولى من الاخرى
ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزية قال الامام
وحكم الائمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل
لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا
جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة
كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية
في حق كل طائفة او التبست احداهما بالاخرى اما اولا كان
سمع مريضان او مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين
فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما او ثانيا بان تعينت
ثم نسيت صلوا ظهرا لالتباس الصحيحة بالفاسدة فان لم
تلتبس فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية
وحيثت العشرة ورابعها ان تقع جماعة في الركعة الاولى لانها
لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
الا كذلك ويشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم
لانه تبع ولا ينافيه صحتها له اذا كان اماما فيها مع تقدم
احرامه لان تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر
في غيره وخامسها ان تقع باربعين ولو مرضى او منهم الامام

[illegible]

قوله باربعين وجوزها ابو حنيفة بامام ومأموم ومالك باثني عشر بشرط كون الخطيب من المستوطنين و ز ع ٢

مكلفا حرا ذكرا اتباعا للسلف والخلف متوطنا بمحلها اي لا
يظعن عنه شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة ايا ما لعدم التوطن
وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر
والعصر تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط
العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا او في
خطبته لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له وتعبيري
بنقصهم اولى من تعبيره بانفضاضهم فان عادوا قريبا عرفا
جاز بنا على ما مضى منها والا بان عادوا بعد طول الفصل
وجب استئناف لها لانتفا الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه
وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بينهما اي بين
الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البنا والا وجب
الاستئناف لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين
تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب
انفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا
سمعوا الخطبة ذكره تلك في الروضة كاصلها وتقع الجمعة خلف
عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها هذا
ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم وسادسها
ان يتقدمها خطبتان للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
بخلاف العيد فان خطبتيه موخرتان للاتباع ولان خطبة
الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه واركانهما خمسة

احدها

احدها حمد الله تعالي للاتباع رواه مسلم وثانيها صلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم لان ما يفتقر الي ذكر الله تعالي
يفتقر الي ذكر رسوله صلي الله عليه وسلم كالاذان والصلاة
بلفظهما اي حمد الله والصلاة علي نبينا كما جري عليه السلف
والخلف كالحمد لله او احمد الله او نحمد الله واللهم صل علي محمد
او اصلي او نصلي علي محمد او النبي او احمد او العاقب او نحوه
مما روي فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما ورحم الله
محمدا وصلي الله عليه وصلي الله علي جبريل ونحوها وثالثها
وصية بتقوي للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها لان غرضها
الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي اطيعوا الله والثلاثة
اركان في كل من الخطبتين لاتباع السلف والخلف ورابعها قراة
اية مفهمة لاكثر نظر للاتباع رواه الشيخان ولو في احدهما لان
الثابت القراة في الخطبة من غير تعيين ولكنها في اولي اولي
كما قاله في المجموع وقولي مفهمة الي اخره من زيادتي وخامسها
دعا للمومنين لعقيد زدته بقولي باخروي ولو بقوله رحمكم
الله في خطبة ثانية لاتباع السلف والخلف ولان الدعا يليق
بالخواتيم والمراد بالمومنين الجنس الشامل للمومنات وبها
عبر في الوسيط تبعا للروياني وفي التنزيل وكانت من القانتين
اما الدعا للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله في المجموع
عن اتفاق اصحابنا قال والمختار انه لا باس به اذا لم يكن فيه
مجازفة في وصفه وشرط كونهما عربيتين والمراد اركانهما

لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها او امكن تعلمها وجب علي الجميع علي سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن سوال ما فايدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فايدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة **و**كونهما **في الوقت** اي وقت الظهر للاتباع رواه البخاري **وولا** بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة **وطهر** عن حدث اصغر واكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه **وستر** لعورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف **وقيام قادر** عليه فيهما **وجلوس بينهما** للاتباع رواه مسلم **بطمانينة** في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا **واسماع الاربعين** الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام **اركانهما** لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناهما كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون الاربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم او بعد ونحوه **وسن ترتيبهما** اي اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد ثم الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراة ثم الدعا كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وتقييد الاسماع بالاركان

مع ذكر سن الترتيب من زيادتي وسن لمن سمعهما انصات فيهما
اي سكوت مع اصغاء لهما لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت
قرانا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس
ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند
قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي وان اقتضى
كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته
وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صرح
به الاصل لما روى البيهقي باسناد صحيح عن انس ان رجلا
دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال
متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد
الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت
لها فقال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فلم
ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الاية
للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعهما فيسكت او يشتغل
بالذكر او القراءة وسن كونهما على منبر للاتباع رواه الشيخان
وان لم يكن منبر فعلى مرتفع لقيامه مقام المنبر في بلوغ
صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك على يمين المحراب
وتعبيري بالفاء اولى من تعبيره بالواو وان يسلم على من عنده
اذا انتهى اليه للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته لهم وان يقبل عليهم
اذا صعد المنبر ونحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها

قوله ان رجلا هو سليك الغطفاني اه محشي

٢٠٦

المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيوذن ولحد للاتباع
في الجميع رواه في الاخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره
وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي واحد من زيادتي
و ان تكون الخطبة بليغة اي فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة
فانها لا توثر في القلوب مفهومة اي قريبة للفهم لا غريبة وحشية
اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطويلة تمل وفي خبر
مسلم عن جابر بن سَمُرَة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قَصْدًا وخطبته قَصْدًا اي متوسطة والمراد ان
تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا الصلاة
واقصروا الخطبة بضم الصاد وتعبيري بمتوسطة اولى من
تعبيره بقصيرة فانه الموافق للروضة كاصلها والمحرر وان
لا يلتفت في شي منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها
ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين وان يشغل يسراه بنحو
سيف للاتباع رواه ابو داود والحكمة في ذلك الاشارة الى
ان هذا الدين قام بالسلاح ويمناه بحرف المنبر لاتباع السلف
والخلف وهذا مع قولي يسراه من زيادتي فان لم يجد شيا
من ذلك جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما والغرض ان
يخشع ولا يعبث بهما وان تكون جلوسه بينهما اي الخطبتين
قدر سورة الاخلاص تقريبا لذلك وخروجا من خلاف
من اوجبه ويقرا فيه شيا من كتاب الله تعالى للاتباع رواه ابن
حبان وان يقيم بعد فراغه من الخطبة موذن ويبادر هو

ليبلغ

المبتذلة المشهورة بين الناس والركيكة المستملة على تاو وتعقيد

قوله والمراد اي من كلام المصنف وكذا ...

قوله مقبلا عليهم اي ولا يسن للخطيب [illegible] الالتفات في شيء من الخطبة وما هو فيه [illegible] النظر اليهم اخذا من قوله وان يقبلوا عليه [illegible] له ... منه نعم النظر اليهم ... ق مجي

ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة ونيشرع في الصلاة
والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولا الذي مر وجوبه وان
يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين
جهرا للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية قال في الروضة كان يقراهاتين في وقت وهاتين
في وقت فهما سنتان وفيها كاصلها لو ترك الجمعة في الاولى قراها
مع المنافقين في الثانية او قرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة
في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما والتصريح بسن عدم الالتفات
وما عطف عليه من زيادتي فصل في الاغسال المسنونة
في الجمعة وغيرها وما يذكر معها وينوي بها الغسل اسبابها
الا الغسل من جنون او اغما فينوي به رفع الجنابة سن غسل
فانه يجزي بدله بنية الغسل لمريدها اي الجمعة وان لم تلزمه
بل يكره تركه احرازا للفضيلة ولخبر الشيخين اذا جا احدكم
الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل وخبر ابن حبان من اتي
الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب
الي الندب خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقوله
فبها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضو
ونعمت الخصلة والغسل معها افضل بعد طلوع فجر لانه معلق
بلفظ اليوم كما سياتي وقربه من ذهابه اليها افضل لانه افضي

قوله والغسل معها افضل فيه مع ما يرد من تفضيل المندوب على الواجب وهو الوضوء ويجاب بانه [illegible] حصل مع [illegible] لترك الغسل او بعدها وبا

الي الغرض من انتفا الرايحة الكريهة حال الاجتماع ومن
المسنون اغسال الحج وعمرة تاتي في كتابهما وغسل عيد وكسوف
بقسيمها واستسقا لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة في
العيد فلا يختص بسن الغسل لمريده وغسل لغاسل ميت مسلما
كان او كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس
عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه
علي شرط البخاري وقيس بميتنا ميت غيرنا وغسل المجنون
ومغمي عليه اذا افاقا للاتباع في المغمي عليه رواه الشيخان
وقيس به المجنون وكافر اذا اسلم لامره صلي الله عليه وسلم
قيس بن عاصم بالغسل لما اسلم وكذا ثمامة بن اثال رواهما
ابن خزيمة وحبان وغيرهما وليس الامر للوجوب لان جماعة
اسلموا فلم يامرهم بالغسل وهذا اذا لم يعرض في الكفر
ما يوجب الغسل من جنابة او نحوها والا وجب الغسل وان
اغتسل فيه وافاد التعبير بمن انه قد بقيت اغسال اخر مسنونة
كالغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من الحمام
واكدها غسل جمعة ثم غسل غاسل ميت للاحاديث الصحيحة
الكثيرة في الاول وليس للثاني حديث صحيح بل اعترض في
المجموع علي الترمذي في تحسينه للحديث السابق من احاديثه
فعلي ابن حبان في تصحيحه اولي وقدم غسل غاسل الميت علي
البقية للاختلاف في وجوبه وسن بكور اليها لغير امام لياخذوا

قوله للبلوغ بالسن
ووجه سنه انه يحتمل ان
ينزل ولم يشعر به
فيكون قد بلغ بالانزال
قبل البلوغ بالسن

مجالسهم ويستمعون الذكر وينتظرون الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح اي في الساعة الاولي
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة
يستمعون الذكر وروي النساي في الخامسة كالذي يهدي
عصفورا وفي السادسة بيضة فمن جاء في اول ساعة منها ومن
جاء في اخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة
الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة اما الامام
فيسن له التاخير الي وقت الخطبة اتباعا للنبي صلي الله عليه
وسلم وخلفايه والبكور يكون من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا
وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح
مع انه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره لانه
خروج لما يوتي به بعد الزوال علي ان الازهري منع ذلك وقال
انه مستعمل عند العرب في السير اي وقت من ليل او نهار وقولي
لغير الي اخره من زيادتي و سن ذهاب اليها في طريق طويل ماشيا
لا راكبا اليها بسكينة ورجوع في اخر قصير ماشيا او راكبا
كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتي وللحث
علي المشي في خبر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
ولخبر الشيخين في السكينة اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم

تسعون واتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
اي امضوا كما قرئ به **لا المذر** في المذكورات من زيادتي باب
بسبق البكور او الذهاب او الرجوع فيما ذكر او المشي او بضيق
الوقت فالاولى ترك الثلاثة الاول والركوب والاسراع
وقال المحب الطبري يجب الاسراع اذا لم تدرك الجمعة الا به
وسن **اشتغال في طريقه وحضوره** قبل الخطبة **بقراءة او ذكر**
او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لينال ثوابها في هذا
الوقت العظيم **وتزين باحسن ثيابه** للحث على ذلك وغيره
في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه ويزيد الامام في حسن
الهيئة **والبيض** منها **اولى** من زيادتي لخبر البسوا من ثيابكم
البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه
الترمذي وغيره وصححوه ويلي البيض ما صبغ قبل نسجه **وتزين**
بتطيب لذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق **وبازالة نحو**
ظفر كشعر للاتباع رواه البزار في مسنده **وبخو ريح** كريه كصنان
ووسخ لئلا يتاذى به احد قال الشافعي من نظف ثوبه
قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي **وسن**
اكثار دعا يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان يصادف ساعة
الاجابة وهي ساعة خفيفة وارجاها من جلوس الخطيب
الى اخر الصلاة كما في خبر مسلم قال في المجموع واما خبر
يوم الجمعة ثنتي عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسال

قوله في الحديث البسوا من ثيابكم البياض اي ذا البياض واللبس بكسر اللام وفتح الباء ما يلبس بضم في الاحرام كما هنا ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وقوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اه محشي

الله

الله شيا الا اعطاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر
فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما
في اخر كما هو المختار في ليلة القدر واما ليلتها فبالقياس على
يومها وقد قال الشافعي رضي الله عنه بلغني ان الدعا يستجاب
في ليلة الجمعة واكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها
وليلتها لخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة
فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد
جيد كما في المجموع واكثار قراة الكهف يومها وليلتها لخبر من
قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخبر من قرا سورة الكهف
ليلة الجمعة اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه
الدارمي فقولي يومها وليلتها متعلق بالمسايل الثلاث كما
تقرر وذكر اكثار القراة من زيادتي وكره تخطي رقاب الناس
للنهي عن ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه
الا الامام لم يجد طريقا الا بتخطي فلا يكره له لاضطراره اليه
ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر
ولم يرج سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم
باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجي
سدها كان رجي ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره
لكثرة الاذى وذكر الكراهة مع قولي الا الامام الى اخره من زيادتي
وحرم على من تلزمه الجمعة اشتغال بنحو بيع من عقود

والمعتمد في ساعة الاجابة
انها تلزم وقتا بعينه كليلة القدر
فانها تلزمه وقتا بعينه اهـ
محشي

وصنايع وغيرهما مما فيه تشاغل عن السعي الي الجمعة **بعد شروع في اذان خطبة** قال تعالي اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الاذان بما ذكر لانه الذي كان في عهده صلي الله عليه وسلم فانصرف النداء في الاية اليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع الندا فقام قاصد الجمعة فبايع في طريقه او قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة نقله في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته علي الحرام وقيل كره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره **فان عقد** من حرم عليه العقد **صح** العقد لان المنع منه لمعني خارج وقولي عقد اعم من قوله باع **وكره** ذلك **قبل الاذان** المذكور والجلوس للخطبة **بعد زوال** لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال الاسنوي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا لما فيه من الضرر اما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قاله ابن الرفعة علي من لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك **فصل** في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه **من ادرك** مع امامها

ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته عقب فارقته
او سلام امامه ركعة جهرا لاتمامها قال صلي الله عليه وسلم
من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخري رواهما الحاكم
وقال في كل منهما اسناده صحيح علي شرط الشيخين وقوله
فليصل بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام او ادرك دونها
اي الركعة فاتته اي الجمعة لمفهوم الخبر الاول فيتم بعد سلام
امامه صلاته ظهرا لفوات الجمعة وتعبيري بركعة وبزوال
القدوة اولي من تعبيره بركوع الثانية وببعد السلام وينوي
وجوبا في اقتدايه جمعة لا ظهرا موافقة للامام ولان الياس
منها لم يحصل الا بالسلام اذ قد يتدارك امامه ترك ركن
فياتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل علي من لا عذر له فلا
يشكل بامر فيمن له عذر وامكن زواله من ان الياس يحصل
برفع الامام راسه من ركوع الثانية ويفرق بان لمن مر ثم
ان يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا يفوت عليه بمجرد احتمال
ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة
لازمة له فلا يبتدي غيرها مع قيام احتمال ادراكها واذا بطلت
صلاة امام جمعة كانت او غيرها فخلفه اي عن قرب مقتد به
قبل بطلانها جاز سوا استخلف نفسه ام استخلفه الامام
او القوم او بعضهم لان الصلاة بامامين بالتعاقب جايزة
كما في قصة ابي بكر مع النبي صلي الله عليه وسلم في مرضه سوا

اسنا نعوا ننية قدوة به ام لا لانه منزل منزلة الاول في دوام
الجماعة والاستخلاف في الركعة الاولي من الجمعة واجب وفي
غيرها مندوب وخرج بقولي عن قرب المشعر به الفاء ما لو
انفردوا بركن فان ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتدا
وفيها مطلقا وهذا الاستفاد من الاصل وكذا لو خلفه غيره
اي غير مقتد به قبل بطلانه فانه جاز في غير جمعة بقيد زدته بقولي
ان لم يخالف امامه في نظم صلاته بان استخلف في الاولي
او في ثالثة الرباعية فان استخلف في الثانية او الاخيرة لم
يجز بلا تجديد نية اما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لان فيه
انشا جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك
لا يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشي ودخل في
المقتدي من لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولي فيجوز
استخلافه لانه بالاقتدا صار في حكم حاضرها ثم ان كان
الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولي وان بطلت صلاة الامام
فيها تمت جمعتهم اي الخليفة والمقتدين والا اي وان لم يدرك
الاولي وان استخلف فيها فتتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا
ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا
كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك معه
ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه
صلي مع الامام ركعة ويراعي المسبوق الخليفة نظم صلاة الامام
فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا فاذا تشهد اشار اليهم

قوله في غير جمعة اي اولي الجمعة فقط واما ثانيتها فهي كبقية الصلوات انتهى محشي

بما

بمانعهم فراغ صلاتهم **وانتظارهم** له ليسلموا معه **افضل**
من مفارقتهم له وان جازت بلا كراهة وذكر الافضلية من
زيادتي وصرح بها في المجموع واستخلاف المسبوق جايز
وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه في التحقيق ونقله
ابن المنذر كما في المجموع عن النص نص الشافعي قال في المهمات
وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا
بالقيام قام والا قعد لكن الذي في الروضة فيما اذا لم يعرف
نظمها ان الارجح القولين دليلا عدم الجواز وفي المجموع انه
اقيسهما مع نقله فيهما الجواز عن ابي علي السنجي **ومن تخلف**
لعذر في جمعة او غيرها كزحمة ونسيان **عن سجود** على ارض
او نحوها مع الامام في ركعة اولي **فامكنه** السجود بتنكيس
وطمانينة **على شي** من انسان او غيره **لزمه** اي السجود
لتمكنه منه وقد روي البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله
عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه
وتعبيري بعذر وبشي اعم من تعبير الاصل بالزحمة والنسيان
وعلى انسان **والا** اي وان لم يمكنه السجود المذكور على شي مع
الامام **فلينتظر** تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في اولاها
على ما بحثه الامام واقره عليه الشيخان وهو قوي فمتى
اذ لم تصح بدونه ولا يومي به لقدرته عليه ويسن للامام
اطالة القراة ليدركه المعذور **فان تمكن** منه **قبل ركوع امامه**
في الثانية **سجد فان وجده** بعد سجوده **قايما او راكعا فكمسبوق**

قوله ولو في جمعة اي ثانيتها واما الانتظار في الاولى فواجب كما صرح به الرملي اهـ

فيقرا في الاول قراة مسبوق الا ان يدرك قراة الفاتحة
فيهما ويركع في الثاني لانه لم يدرك محل القراة والا بان
وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم صلي ركعة بعده
لفوتها كالمسبوق فان وجده قد سلم فاتت الجمعة فيتمها ظهرا
او تمكن فيها اي في ركوع امامه في الثانية فليركع معه وتحسب
له ركوعه الاول لانه اتي به وقت الاعتداد بالركوع والثاني
اتي به للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولي وسجود
الثانية فان لم يركع معه بل سجد علي ترتيب صلاة نفسه
عامدا عالما بان واجبه الركوع بطلت صلاته ويلزمه التحرم
بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع كذا في الروضة
كاصلها والموافق لما مر ما لم يسلم الامام والا بان سجد
علي ترتيب نفسه ناسيا لذلك او جاهلا به فلا تبطل لعذره
ولكن يحسب سجوده المذكور لمخالفته به الامام فان سجد
ثانيا ولو منفردا حسب هذا السجود وكملت به الركعة فان
كمل هذا السجود قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا
وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره

باب في صلاة الخوف وما يذكر معها والاصل فيه مع
ما ياتي اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة صلاة الخوف
اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها
في غيره انواع اربعة ذكر الشافعي رابعها وجاء به القران واختار
بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في

القران

قوله قد سلم اي اتم سلامه فلا تفت الجمعة اهـ

قوله ولو منفردا اي عن موافقته الامام بل لو كان تخلف لشغل عن المتابعة الحسية والمراد انه منفرد حكما اي سواء كان منفردا بان فارق الامام او مقتديا اي حسا بان صادف سجوده الذي تعلم ثانيا سجود الامام لتحققه شيخنا اهـ محشي

قوله انواع اربعة لانه اذا اشتد الخوف فالرابع اولا فالاول والعدو في جهة القبلة اوفي غيرها فالثاني ان اهـ محشي

القرآن الاول صلاة عسفان بضم العين قرية على مرحلتين
من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها
وهي والعدو في جهة القبلة والمسلمون كثير بحيث تقاوم كل
صف العدو ولا ساتر بينهما ان يصلي الامام بهم جميعا الى
اعتدال الركعة الاولى بعد صفهم صفين مثلا فيسجد بصف
اول سجدتيه ويحرس حينئذ صف ثان في الاعتدال فاذا
قاموا اي الامام والساجدون سجد من حرس ولحقه وسجد
معه بعد تقدمه وتاخر الاول بلا كثرة افعال في الركعة الثانية
وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا اي الاخرون
وتشهد وسلم بالجميع وهذا النوع رواه مسلم وجاز عكسه
ولو بلا تقدم وتاخر وتفسيري صلاة عسفان بما ذكر هو
الموافق لخبرها لا ما ذكره الاصل وان افاد ما ذكره
منطوقا جواز سجود الاول معه في الاولى والثاني في
الثانية بلا تقدم وتاخر المفهوم ذلك مما ذكرته بالاولى ولو
حرس فيهما اي في الركعتين فرقتا صف او فرقتاه ودام البا
على المتابعة جاز وقولي والمسلمون كثير ولا ساتر من زيادتي
والنوع الثاني صلاة بطن نخل رواها الشيخان وهي والعدو
في غيرها اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر ان يصلي
الامام الثنائية او الثلاثية او الرباعية بعد جعله القوم
فرقتين مرتين كل مرة بفرقة والاخرى تحرس فتقع الثانية
له نافلة وهي وان جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة

قول

المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة
وقولي او ثم ساتر من زيادتي هنا وفيما بعده و النوع الثالث
صلاة ذات الرقاع رواها الشيخان ايضا وهي والعدو كذلك
اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر ان تقف فرقة في وجهه
تحرس ويصلي الثنائية بفرقة ركعة ثم عند قيامه للثانية
منتصبا او عقب رفعه من السجود تفارق بالنية حتما ندبا
في الاول وجوازا في الثاني وهو من زيادتي وتتم بقية صلاتها
وتقف في وجهه اي العدو وتجي تلك والامام منتظر لها
فيصلي بها ثانيته ثم تتم هي ثانيتها وهو منتظر لها في تشهده
وتلحقه ويسلم هو بها ليحوز فضيلة التحلل معه كما حازت
الاولى فضيلة التحرم معه ويقرا في انتظاره قائما ويتشهد
في انتظاره جالسا وشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها ان تكون في
كل ركعة اربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة
الثانية وصلاتها كصلاة عسفان اولى بالجواز ويصلي
الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه
لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية
وينتظر فراغ الفرقة الاولى ومجي الثانية في جلوس تشهده
او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضل من انتظاره
في الجلوس لان القيام محل التطويل ويصلي الرباعية بكل
من الفرقتين ركعتين ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في
جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل كما مر ويجوز ان

يصلي

يصلي ولو بلا حاجة **بكل** من اربع فرق **ركعة** وتفارق كل فرقة
من الثلاث الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجي
الاخري وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك
الثلاثية ويمكن شمول المتن لها **وهذه** اي صلاة ذات الرقاع
بكيفيتها **افضل من الاوليين** اي صلاتي عسفان وبطن
نخل للاجماع علي صحتها في الجملة دونهما وتسن عند كثرتنا
فالكثرة شرط لسنها لا لصحتها خلافا لمقتضي كلام
العراقي في تحريره وفارقت صلاة عسفان بجوازها في
الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان تنوي المفارقة بخلاف
تلك وذكر افضليتها عليها من زيادتي وذات الرقاع
وبطن نخل موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع
جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لانهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك **وسهو كل فرقة** من
فرقتين في الثانية من ذات الرقاع **محمول** لاقتدائها بالامام
حسا او حكما **لا** سهو الفرقة **الاولى في ثانيتها** لمفارقتها له
اولها **وسهوه** اي الامام **في الركعة الاولى يلحق الكل** فيسجدون
وان لم يسجد الامام **وسهوه في الثانية لا يلحق الاولى** لمفارقتها
له قبله ويلحق الاخرين فيسجدون معه ويقاس بذلك
السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله علم من باب
سجود السهو **وسن** للمصلي صلاة الخوف **في هذه الانواع** الثلاثة
حمل سلاح لقيود زدتها بقولي **لا يمنع صحة** للصلاة **ولا يؤذي**

غيره ولا يظهر بتركه اي ترك حمله خطر احتياطا والمراد به
ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع
كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع
حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال
الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه
خطر فيجب حمله ولحمله وضعه بين يديه ان سهل مد يده اليه
كسهولة مدها اليه محمولا بل يتعين ان منع حمله الصحة
و النوع الرابع صلاة شدة خوف وهي ان يصلي كل منهم فيها اي في
شدة الخوف سواء التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه او لم يلتحم
بان لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه او انقسموا كيف امكن
راكبا وماشيا ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما ولا
يوخر الصلاة عن وقتها قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
وعذر في ترك توجه قبلة تقييد زدته بقولي لعدو اي لاجله
لا لجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الاية مستقبل
القبلة وغير مستقبلها قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولبعضهم الاقتدا ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة وصلاة الجماعة في ذلك افضل من
الانفراد كحالة الامن وعذر في عمل كثير كطعنات وضربات
متوالية لحاجة اليه قياسا على ما في الاية لا في صياح لعدم
الحاجة اليه وله امساك سلاح تنجس بما لا يعفى عنه لحاجة
اليه وقضى لندرة عذره وهذا ما في الشرحين والروضة

والمجموع عن الاصحاب وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي
فالمنوي عليه ورجح الاصل عدم القضاء فان لم يحتج اليه
القاه او جعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ لئلا تبطل
صلاته ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لان في القائه
تعريضا لاضاعة المال وتعبيري بتنجس ولحاجة اولى من
تعبيره بدمي وعجز **وله** حاضرا كان او مسافرا **ذلك** اي
صلاة شدة الخوف **في كل مباح قتال وهرب** كقتال عادل لباغ
وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل
وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه
بان لم يصدقه غريمه وهو الداين في اعساره وهو عاجز
عن بينة الاعسار **لا في خوف فوت حج** فليس لمحرم خاف فوته
بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ماكثا ان يصليها سايرا
لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها
ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يوخرها ويحصل
الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان
رجح الرافعي منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وعليه
فتاخيرها واجب كما في الكفاية **ولو صلوها** اي صلاة شدة
الخوف **لما** اي لشي كسواد **ظنوه عدوا** لهم **او اكثر** من ضعفهم
فبان خلافه اي خلاف ظنهم كابل او شجر او ضعفهم **قضوا**
اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه وقولي لما اعم من قوله لسواد
وقولي او اكثر من زيادتي **فصل** في اللباس **حرم على رجل**

وخنثى

وخنثى استعمال حرير ولو تقرابغرش او غيره لنهي الرجل عنه
في الصحيحين وللاحتياط في الخنثى وذكره من زيادتي
واستعمال ما اكثره منه زنة تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من
غيره والمستوي منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير
والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولى لا لضرورة كحر وبرد
مضرين وفجاة حرب بضم الفا وفتح الجيم والمد وبفتح الفا
وسكون الجيم اي بغتتها ولم يجد غيره وتعبيري بمضرين
اولى من تعبيره بمهلكين او حاجة كجرب ان اذاه لبس غيره
وقمل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت
بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل في قمص الحرير
وسوا فيما ذكر السفر والحضر وكقتال ولم يجد ما يغني عنه
اي عن الحرير في دفع السلاح قياسا على دفع القمل ولولي
الباسه اي ما ذكر من الحرير وما اكثره منه زنة صبيا اذ ليس له
شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف
والحق به الغزالي في الاحيا المجنون وحل ما طرز او رقع بحرير
لتقييده بقولي قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم او
طرف به اي بحرير بان جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة
لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار اربع اصابع
فيما مر بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة
على الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع

قوله احل الذهب الخ اي الذي للزينة كالحلي عَك ى الاوالي فتحرم عليهم اي لاوا تزين المراة بذلك بد عا الى الميل لها ووطيها فيودي الى ما طلبه الشارع من كثرة النسل انتهى من شرح العلامة عبد الهلي

اما المراة فيحل لها ما ذكر مطلقا حتي الفراش لخبر احل الذهب
والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها قال الترمذي
حسن صحيح وحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه
صلي الله عليه وسلم سيل عن فارة وقعت في سمن فقال ان
كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا
به اوفانتفعوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات
واستثنيت المساجد لشرفها ان لوث وكذا الموجر والمعار
كما بحثه الاذرعي في توسطه لا دهن نحو كلب كخنزير فلا
يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتي وبه
صرح الفوراني والعمراني وغيرهما وحل لبس شي متنجس
ولا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة وحذفت من
الاصل قوله في غير الصلاة ونحوها لان تحريم ذلك فيهما
كما قال الاسنوي انما هو لكونه مستعملا بعبادة فاسدة لا
لكونه مستعملا نجاسة كالوضو محدثا فانه اثم بفعله الفاسد
لا بتركه الوضو وتعبيري بمتنجس اولي من تعبيره بالثوب
النجس لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب
النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر ونحوه مما مر باب
في صلاة العيدين وما يتعلق بها والاصل فيها الاخبار
الاتية صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحي والعيد مشتق
من العود لتكرره كل عام سنة موكدة للاتباع ولانها ذات
ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقا وحملوا نقل

بلغ

المزني عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب
عليه حضور العيدين على التاكيد ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامراة
لا لحاج بمنى جماعة فلا تسن لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه
الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة اما
فرادى فتسن لقصر زمنها كما اشار اليه الرافعي في الاغسال
المسنونة في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي ووقتها
بين طلوع شمس وزوال يوم العيد وسياتي انهم لو شهدوا
يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد اداء وسن
تاخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع وللخروج من الخلاف
فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره وهي
ركعتان والاكمل ان يكبر رافعا يديه في اولى بعد دعاء افتتاح
سبعا وفي ثانية قبل تعوذ خمسا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا باس
بارسالهما ولو نقص امامه التكبيرات تابعه وتسن التكبيرات
في المقضية ايضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لان القضاء
يحكي الاداء وان قال العجلي انها لا تسن فيها لانها شعار للوقت
وقد فات وان يهلل بان يقول لا اله الا الله ويكبر بان يقول
الله اكبر ويمجد بان يعظم الله بتسبيح وتحميد بين كل ثنتين
روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد صحيح
جيد ولانه لائق بالحال ويحسن فيه سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول

ابن

ابن عباس وجماعة ولو ترك التكبير فقرا ولو بعض الفاتحة
لم يعد اليه لتلبسه بفرض ولتقصيره بتركه اعم من تكبيره
بنسي وان يقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية
اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية
جهرا للاتباع رواه مسلم وذكر الاعلى والغاشية من زيادتي
وسن خطبتان بعدها للعيد زدته بقولي لجماعة لا لمنفرد
روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يصلون العيدين قبل الخطبة وكونهما ثنتين مقيس على
خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت كخطبتي جمعة في اركان وسنن لا في
شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب اية في احداهما
ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الاية قرانا لكن لا يخفى انه
يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية
وقولي وسنن من زيادتي وسن ان يعلمهم في عيد فطر
الفطرة وفي عيد اضحى الاضحية اي احكامهما للاتباع في
بعضها رواه الشيخان ولان ذلك لائق بالحال وان يفتتح
الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء افرادا
في الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ذلك من السنة رواه الشافعي قال في المجموع واسناده
ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله
تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو

كقول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح وهذه
التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي
وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه نبه على ذلك
في الروضة والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتي
وسن غسل للعيدين كما مر مع دليله في الجمعة وذكرته هنا
توطية لقولي ووقته من نصف ليل لا من فجر لأن اهل القرى
الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو
امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم وسن تزين بان يتزين
باحسن ثيابه وبتطيب وازالة نحو ظفر وريح كريه وسوا
فيه وفي الغسل الخارج للصلاة وغيره هذا للرجال اما
النسا فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن
بالما ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن وكالنسا فيما
ذكر الخنثى وسن بكور بعد الصبح لغير امام لياخذ مجلسه
وينتظر الصلاة وان يعجل امام وقت صلاته للاتباع رواه
الشيخان ويعجل الحضور في اضحى ويوخره في فطر قليلا كتب
صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان
عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل
وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة
والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتي وفعلها بمسجد
افضل لشرفه لا لعذر كضيقه فيكره فيه للتشويش بالزحام
واذا وجد مطر او نحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف

من

من يصلي بباقي الناس بموضع اخر وإذا خرج لغير المسجد
استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه بمن يتاخر من ضعفة
وغيرهم كشيوخ ومرضي وبعض الاقويا كما استخلف علي
رضي الله عنه ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي
باسناد صحيح فان استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة
لم يخطب بهم كما صرح به الجيلي لكونه افتياتا علي الامام
وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولي من قوله ويستخلف من
يصلي بالضعفة وان يذهب للصلاة ويرجع منها كجمعة
بان يذهب في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر
قصير لما مر في غير الذهاب والرجوع فيما ذكر وللاتباع فيهما
رواه البخاري وغيره وسببهما انه كان يذهب في اطول
الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل انه كان
يتصدق علي فقرايهما وقيل ليشهد له الطريقان وان ياكل قبلها
في عيد فطر ويمسك عن الاكل في عيد اضحي حتي يصلي للاتباع
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد
عما قبله بالمبادرة بالاكل او تاخيره والتصريح بسن الذهاب
وما بعده من زيادتي ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس
لغير امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره
لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره
له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل
النبي صلي الله عليه وسلم وسن ان يكبر غير حاج برفع صوت

في المنازل والاسواق وغيرهما **من اول ليلتي عيد** اي عيد
الفطر وعيد الاضحى ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا
العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها
وفي الثاني القياس علي الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار
العيد واستثني الرافعي منه المراة وظاهر انه محله اذا حضرت
مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثي **الي تحرم امام** بصلاة
العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولي ما يشتغل به لانه
ذكر الله وشعار اليوم فان صلي منفردا فالعبرة باحرامه
وان يكبر ايضا عقب كل صلاة ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة
من صبح يوم عرفة الي عقب عصر اخر ايام تشريق للاتباع
رواه الحاكم وصحح اسناده **وان يكبر حاج كذلك** اي عقب كل
صلاة **من ظهر يوم نحر** لانها اول صلاة بعد انتهاء وقت التلبية
الي عقب صبح اخره اي التشريق اي ايامه لانها اخر صلاة
بمني **وقبل ذلك** لا يكبر بل **يلبي** لان التلبية شعاره وخرج
بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم
وروده والتكبير عقب الصلوات يسمي مقيدا وما قبله
مرسلا ومطلقا **وصفته المحبوبة معروفة** وهي كما في الاصل
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر وتقبل شهادة هلال شوال
يوم الثلاثين بان شهدوا برؤية هلال الليلة الماضية فنفطر
ثم ان كانت شهادتهم قبل زوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة
او ركعة منها صلي العيد حينئذ اداء والا بان كانت بعد الزوال
او قبله بدون الزمن المذكور فتصلي قضاء متى اريد قضاؤها
اما شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد الغروب فلا تقبل
في صلاة العيد فتصلي من الغد اداء اذ لا فائدة في قبولها الا
ترك الصلاة فلا يصغى اليها وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق
والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا
قبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب او شهدوا قبل الغروب
وعدلوا بعده بوقت تعديل لا شهادة لانه وقت جواز الحكم
بها فتصلي العيد في الاولى قضاء وفي الثانية من الغد اداء وهذا
من زيادتي باب درس في صلاة كسوفي الشمس والقمر والاصل
فيها الاخبار الاتية صلاة الكسوفين المعبر عنهما في قول
بالخسوفين وفي اخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو
اشهر سنة موكدة لاخبار صحيحة ولانها ذات ركوع وسجود
لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في
الام لا يجوز تركهما على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه
في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق
الجائز على مستوي الطرفين واقلها ركعتان كسنة الظهر

كما في المجموع للاتباع رواه ابو داود وغيره وهذا من زيادتي
وادنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة للاتباع رواه
الشيخان وتعبير كثير بان هذه اقلها محمول على ما اذا شرع
فيها بنية هذه الزيادة او على انها اقل الكمال وما في رواية لمسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث
ركوعات وفي اخرى له اربع ركوعات وفي رواية لابي داود
خمس ركوعات اجاب ائمتنا عنها بان رواية الركوعين اشهر
واصح وبحملها على الجواز ولا ينقص مصليها منها ركوعا للانجلا
ولا يزيده فيها لعدمه عملا بما نواه ولا يكررها نعم ان صلاها
وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة واعلاه
اي الكمال ان يقرا بعد الفاتحة في قيام اول البقرة او قدرها
ان لم يحسنها وفي قيام ثان كمائتي اية منها وفي ثالث كمائة
وخمسين منها وفي رابع كمائة منها وفي نص اخر في الثاني آل عمران
او قدرها وفي الثالث النسا او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها
وهما متقاربان والاكثر على الاول قال في الروضة كاصلها
وليسا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب وان يسبح
في ركوع وسجود في اول منها كمائة من البقرة وفي ثان كثمانين
وفي ثالث كسبعين وفي رابع كخمسين لثبوت التطويل من
الشارع في ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوي في القيام
الاول فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وفي بقية القيامات
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وفي الركوع الاول

ثم

ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ولا يطيل في غير
ذلك من جلوس واعتدال واختار النووي انه يطيل في الجلوس
بين السجدتين ايضا لصحة الحديث فيه ومحل ما ذكر اذا لم يكن
عذر والا سن التخفيف كما يوخذ ذلك من قول الشافعي في الام
اذا بدا بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرا في كل ركوع بالفاتحة
وقل هو الله احد وما اشبهها وسن جهر بقراة صلاة كسوف
قمر لا شمس لان الاولى ليلية او ملحقة بها بخلاف الثانية
وما روي من انه صلى الله عليه وسلم جهر وانه اسر حمل على
ذلك وسن فعلها اي صلاة الكسوفين بمسجد بلا عذر كنظيره
في العيد وهذا من زيادتي وسن خطبتان كخطبتي عيد
فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به وحث فيهما لسامعيهما على فعل خير من توبة وصدقة
وعتق ونحوها ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر
بالعتاقة في كسوف الشمس ولا تخطب امامة النسا ولو قامت
واحدة وعظتهن فلا باس وتدرك ركعة بادراك ركوع
اول من الركعة الاولى او الثانية كما في ساير الصلوات فلا تدرك
بادراك ثان ولا قيامه لانهما كالتابعين للاول وقيامه وتفوت
صلاة كسوف شمس بغروبها كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده
وبانجلاء تام يقينا لانه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة
لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب
وشك في الانجلاء او الكسوف لم يوثر فيصلي في الاول لان

قوله في كل ركوع اي قيام
ركوع ١ ه كما في ش اه او انه
اطلق الركوع واراد به
الركعة من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل اهـ شيخنا

الاصل بقا الكسوف ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدمه
وتفوت صلاة كسوف قمر به اي بالانجلا لما مر وبطلوعها اي
الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه
كما سيعلم لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقا الانتفاع بضوئه
ولو شرع فيها قبل الفجر او بعده فطلعت الشمس في اثنائها
لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الاثنا ولو اجتمع عيد او كسوف
وجنازة قدمت اي الجنازة لخوف تغير الميت بتاخيرها او
كسوف وفرض كجمعة قدم اي الفرض ان ضاق وقته والا
فالكسوف مقدم لتعرض صلاته للفوات ثم يخطب للجمعة
متعرضا له اي للكسوف ولا يجوز ان يقصده معها في الخطبة
لانه تشريك بين فرض ونفل ثم يصليها اي الجمعة وان اجتمع
كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوت الوتر ايضا
لانها اكد او جنازة وفرض او عيد وكسوف فكالكسوف مع
الفرض فيما مر لكن له ان يقصد العيد والكسوف بالخطبة
لانهما سنتان والمقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود
وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية
صلاة واحدة اذ لم تتداخلا ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر
اذا حضرت وحضر الولي والا افرد الامام جماعة ينتظرونها
قف درس واشتغل مع الباقين بغيرها **باب** في الاستسقا
وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند
حاجتهم اليها وهو ثلاثة انواع ادناها الدعا واوسطها

الدعا

قوله ثلاثة انواع وكلها سنة موكدة واذا نذرها الاستسقا فلا يخرج من عهدة النذر الا بالكيفية الكاملة لان اطلاقه في الاستسقا علي الدعاء بنوعيه صار كالمستعمل المرجوح اه

الدعا خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وافضلها ما
ذكرته بقولي **صلاة الاستسقاء سنة** موكدة ولو لمسافر ومنفرد
للاتباع رواه الشيخان **لحاجة** من انقطاع الما او قلته بحيث
لا يكفي او ملوحته **والاستزادة** بها نفع وهذا من زيادتي
بخلاف ما لا احتياج اليه ولا نفع به في ذلك الوقت وشمل ما
ذكر ما لو انقطع عن طايفة من المسلمين ولحاجتهم اليه
فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم
وتكرر الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره
حتى يسقوا وهذا اولى من قوله وتعاد ثانيا وثالثا **فان
سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعاء وصلوا** وخطب بهم الامام
شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم
ويسن ان يامرهم الامام بصوم اربعة ايام متتابعة وصوم
هذه الايام واجب بامر الامام كما في فتاوي النووي **وببر**
كصدقة وتوبة لان لكل من ذلك اثرا في اجابة الدعا وفي
خبر حسن الترمذي ان الصايم لا ترد دعوته **وبخروجهم الى
صحرا** بلا عذر **في اليوم الرابع في ثياب بذلة** اي مهنة **وفي
تخشع** في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح **متنظفين** بالما والسواك وقطع الروايح
الكريهة **وباخراج صبيان وشيوخ وعجايز وذوات هيات
وبهايم** لانهم مسترزقون والخير وهل ترزقون وتنصرون
الا بضعفايكم رواه البخاري والتصريح بسن امر الامام

قوله من المسلمين اي ممن لم يكونوا اهل بدعة او بغي وان لم يكونوا ... بدعتهم ولم ... بلا ... يظهر حتى ... طريقهم اهـ ح

قوله ويسن ان يامرهم الامام او نايبه وظاهره ان نحوه القاضي العام الولاية ونحوه والي الشوكة وهذا ايضا ان البلاد التي لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها شوبري

قوله متنظفين للاتباع خروجهم حفاة مكشوفة رؤوسهم ... على الوجه عاقبه ... ويكره ... ويكره لهم الخروج ... طايف والجوع ... اهـ

بالصوم والبر ويامره بالباقي مع ذكر متنظفين وغير ذوات
هيئات من زيادتي ولا يمنع اهل ذمة حضورا لانهم مسترزقون
وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم وفي الروضة
عن النص كراهة لانهم ربما كانوا سبب القحط لانهم ملعونون
ويكره امرهم بالخروج كما نص عليه في الام ولا يختلطون بنا
في مصلانا بل يتميزون عنا في مكان لانه اذ قد يحل بهم
عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة وهي كعيد في انها ركعتان وفي
التكبير والجهر وخطبته وغيرها للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح لكنها لا توقت بوقت عيد ولا غيره فهو
اولى من قوله ولا تختص بوقت العيد فيصليها في اي وقت
كان من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها
وتجزي الخطبتان قبلها للاتباع رواه ابو داود وغيره وتبدل
تكبيرها باستغفار اولهما فيقول استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر
في اثناء الخطبتين من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السما مدرارا ويمددكم باموال وبنين
ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ويقول في الخطبة الاولى
اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا اي مرويا مشبعا الى اخره
وهو كما في الاصل هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا
دائما الى انتها الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من

القانطين

القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما
اي المطر علينا مدرارا اي كثيرا للاتباع رواه الشافعي
والهني الطيب الذي لا ينغصه شي والمري المحمود العاقبة
والمريع ذو الريع اي النما والغدق كثير الخير والمجلل ما يجلل
الارض اي يعمها كجل الفرس والسح شديد الوقع على الارض
والطبق ما يطبق الارض فيصير كالطبق عليها **ويتوجه**
للقبلة **من نحو ثلث** الخطبة **الثانية** وهو مراد الاصل بقوله بعد
صدر الخطبة الثانية **وحينئذ يبالغ في الدعا سرا وجهرا** قال
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون ايديهم
في الدعا مشيرين بظهور اكفهم الى السما للاتباع رواه مسلم
والحكمة فيه ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول
شي كما مر بيانه في صفة الصلاة **ويجعل يمين ردايه يساره
وعكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه** والاول تحويل والثاني
تنكيس وذلك للاتباع في الاول رواه ابو داود وغيره ولهمه
صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه استسقى وعليه خميصة
سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت
عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل
الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل
الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاول
بتغيير الحال الى الخصب والسعة **ويفعل الناس** وهم جلوس
مثله تبعا له وروى الامام احمد في مسنده ان الناس حولوا

قوله والسح شديد الوقع على الارض
يقال سح الماء اذا وقع على الارض الا
اي من اعلى الى اسفل وساح الماء جرى
على وجه الارض انتهى بحاشية

فائدة كان طول ردائه صلى الله عليه
وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين
وشبرا كما في شرح العلامة الرملي فهو

مع النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مندوب قيل والتحويل
خاص بالرجل واذا فرغ الخطيب من الدعا اقبل على الناس
واتى ببقية الخطبة ويترك الردا محولا ومنكسا حتى ينزع
الثياب لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير رداه بعد
التحويل ثم محل التنكيس في الردا المربع لا في المدور والمثلث
ولو تركه الامام الاستسقا فعله الناس محافظة على السنة
لكنهم لا يخرجون الى الصحرا اذا كان الوالي بالبلد حتى
ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة وسن لكل
احد ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه
تبركا به وللاتباع رواه مسلم وظاهر ان ذلك آكد والا فمطر
غير اول السنة كذلك كما اوضحته في شرح الروض وان يغتسل
او يتوضا في سيل روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله
طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وتعبيري كالاصل والروضة
باو يفيد سن احدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاولى
وهو افضل كما في المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضا وفي
المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضو
وانه لا نية فيه اذا لم يصادف وقت وضو ولا غسل انتهى واقتصر
في التنبيه على الغسل وان يسبح لرعد وبرق روى مالك
في الموطا عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك
الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة

قوله وان يغتسل الجمع بين الغسل والوضوء افضل ثم الاقتصار على الغسل ثم الاقتصار على الوضوء افضل من الـ... ويحصل السنة بالوضوء اهـ

قوله انه كان اذا سمع الرعد الضمير في قوله انه راجع الى عبد الله بن الزبير اهـ محشي

من

من حقيقته وقيل بالرعد البرق وان لا يتبعه اي البرق
بصره قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وروى
الشافعي عن عروة بن الزبير انه قال اذا راي احدكم البرق
او الودق اي المطر فلا يشير اليه وان يقول عند مطر اللهم صيبا
بتشديد اليا اي مطرا نافعا للاتباع رواه البخاري ويدعوا
بما شا لخبر البيهقي يستجاب الدعا في اربعة مواطن عند
التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية
الكعبة و يقول اثره اي اثر المطر كما عبر به في المجموع عن
الشافعي والاصحاب مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا
وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز اخره اي بوقت
النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء
لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل
له حقيقة كفر وكره سب ريح لخبر الريح من روح الله اي رحمته
تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها
واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه ابو داود
وغيره باسناد حسن وسن ان تضرروا بكثرة مطر بتثليث
الكاف ان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه
ذلك اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان اي اجعل المطر في
الاودية والمراعي لا في الابنية ونحوها والاكام بالمد جمع
الكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة

وهي التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا
والظراب جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير بلا صلاة
لعدم ورودها فيه **باب** في حكم تارك الصلاة **من اخرج**
من المكلفين **مكتوبة كسلا ولو جمعة** وان قال اصليها ظهرا
عن اوقاتها كلها **قتل حدا** لا كفرا لخبر الشيخين امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة الحديث وخبر ابي داود وغيره خمس صلوات
كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات
بهن فليس له عند الله عهد ان شا عذبه وان شا ادخله الجنة
والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس
ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس
وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر وطريقه انه
يطالب بادايها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها
عن الوقت فان اصر واخرج استحق القتل نعم لا يقتل
بتركها فاقد الطهورين لانه مختلف فيه ذكره القفال وانما يقتل
غيره **بعد استتابة** له لانه ليس اسوا حالا من المرتد فان
تاب والا قتل وقضية كلام الروضة كاصلها والمجموع ان
استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والاول
اوجه وان فرق الاسنوي بينهما وتكفي استتابته في الحال
لان تاخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام والقولان

المراد بالاستتابة قضا الصلوة التي اخرجها عن وقتها الخ

في

في الندب وقيل في الوجوب والمعنى انها في الحال او بعد
الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فان لم يتب قتل ثم بعد قتله
حكمه حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن
بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر
ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة او قبلها
انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة
فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لانه ممتنع منها كتاب
الجنائز بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش
وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت
وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه اي ستره ليستعد
للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر اليها لئلا يفجاه الموت المفوت
لها وسن ان يكثر ذكره لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني
الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه
زاد النسائي فانه ما يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره
اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة
اي قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتي ومريض اكد
بما ذكر اي اشد طلبا به من غيره وان يتداوى المريض لخبر
البخاري ما انزل الله داء الا وانزل له شفاء وخبر ان الاعراب
قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع
داء الا وضع له دواء الا الهرم رواه الترمذي وغيره وصححوه
قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة وكره

الكراهة عليه لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر
لا تكرهوا مرضاكم علي الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم
ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعي الترمذي انه حسن
وكره تمني موت لضر في بدنه او دنياه وسن تمنيه لفتنة دين
لخبر الشيخين في الاول لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه
فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا
لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واتباعا في الثاني
لكثير من السلف وذكر السن من زيادتي وقال الاسنوي وغيره
ان النووي افتي به وان يلقن محتضر اي من حضره الموت
الشهادة اي لا اله الا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
اي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشي
بما يصير اليه وروي الحاكم باسناد صحيح من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة بلا الحاح عليه لئلا يضجر ولا يقال
له قل بل يتشهد عنده وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث
فان لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الاذرعي فان
حضر الجميع لقنه الوارث فيما يظهر او ورثة لقنه اشفقهم
عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها ثم يوجه
الي القبلة باضطجاع لجنب ايمن فان تعذر فلجنب ايسر
كما في المجموع لان ذلك ابلغ في التوجيه من استلقائه وذكر
الايسر من زيادتي فان تعذر وجه باستلقا بان يلقي علي
قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة بان يرفع راسه قليلا

والاخمصان

والاحمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من
اسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتي على
شرح الماوردي وقال التاج بن الفركاح ان امكن الجمع فعلا
معا والا بدا بالتلقين **وان يقرا عنده سورة يس** لخبر اقرؤوا
على موتاكم يس رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال
المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرا عليه والحكمة في
قراءتها ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت
عنده تجدد له ذكر تلك الاحوال **وان يحسن ظنه بربه**
لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله تعالى اي يظن ان يرحمه ويعفو عنه ولخبر الشيخين
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ويسن لمن عنده تحسين
ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى **فاذا مات غمض** لئلا يقبح
منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي
سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض
تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص
بفتح الشين والخاء **وشد لحياه بعصابة** عريضة تربط فوق
راسه لئلا يبقى فمه منفتحا فيدخله الهوام **ولينت مفاصله**
فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم
تمد وتلين اصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن
بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ

قوله وان يقرا عنده يس اي بتمامها
روى الحارث بن اسامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قراها وهو خائف
امن او جائع شبع او عطشان
سقي او عار كسي او مريض شفي
اه دميري وصح في حديث
غريب ما من مريض يقرا عليه
يس الا مات ريانا وادخل
قبره ريانا ع ش على الرملي
ويسن قراءة الرعد عند الميت
لانها تسهل طلوع الروح
والمراد ان يقراها بتمامها ان اتفق
له ذلك واله فما تيسر منها وعع
الماند بابل وحوها فيما يظهر ان
ظهرت امارة تدل على احتياجه
له كان يشير اذا فعل به وقد قيل
ان الشيطان ياتيه بما ويقول قل
لا اله الا انا حتى اسقيك فان قال
ذلك مات على غير الايمان
والعياذ بالله من مثل هذا الفعل
اه من المحشي البجيرمي

لانت والا فلا يمكن تلبيسها بعد **ونزعه ثيابه** التي مات فيها
لانها تسرع اليه الفساد **ثم ستر** كله ان لم يكن محرما **بثوب**
خفيف ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج
بالخفيف الثقيل فانه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين النزع
والستر من زيادتي **وثقل بطنه بغير مصحف** كمراة ونحوها من
انواع الحديد لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب وقدر
ذلك بنحو عشرين درهما اما المصحف وذكره من زيادتي
فيصان عنه احتراما له قال الاسنوي وينبغي ان يلحق به
كتب الحديث والعلم المحترم **ورفع عن ارض** على سرير او نحوه
لئلا يتغير بنداوتها **ووجه** الى القبلة **كمحتضر** وتقدم كيفية
توجيهه **وسن ان يتولى ذلك** كله **ارفق محارمه** به الرجل
من الرجل والمراة من المراة باسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل
من المراة المحرم او بالعكس جاز **وان يبادر** بفتح الدال **بغسله**
وقضاء دينه وتنفيذ وصيته ان تيسر والا سال عرفا وليه
غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه اكراما له وتعجيلا للخير
ولخبر نفس المومن اي روحه معلقة اي محبوسة عن
مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه
هذا **اذا تيقن موته** بظهور اماراته كاسترخا قدم وامتداد
جلدة وجه وميل انف وانخلاع كف فان شك في موته اخر
ذلك حتى يتيقن يتيقن بتغير رائحة او غيره **وتجهيزه**
اي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة

علىه

عليه ودفنه ولو قاتل نفسه **فرض كفاية** بالاجماع في غير القاتل
وبالقياس عليه في القاتل اما الكافر فسياتي حكمه واما
الشهيد فكغيره الا في الغسل والصلاة وسياتي حكمهما **واقل**
غسله ولو جنبا او نحوه **تعميم بدنه** بالماء مرة فلا يشترط تقدم
ازالة نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الاصل بعد
ازالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة لا تكفيه
عن النجس والحدث لكن صحح النووي انها تكفيه وكانه ترك
الاستدراك هنا للعلم به من ذاك او لان الغالب ان الماء لا يصل
الي محل النجس من الميت الا بعد ازالته وبما ذكر علم انه لا
يجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف
علي نية **فيكفي غسل كافر** بنا علي عدم وجوبها **لا الغرق** لانا
مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتي
لو شاهدنا الملايكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره
من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل
التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين **والكمال ان**
يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي
فيستر كما كان يستتر عند اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره
ظهوره وقد تولي غسل النبي صلي الله عليه وسلم علي والفضل
ابن العباس واسامة بن زيد يناول الما والعباس واقف
ثم رواه ابن ماجه وغيره والاولي ان يكون تحت سقف لانه
استر نص عليه في الام **وفي قميص** بال او سخيف لانه استر له

وجملة من حضر غسله صلي الله عليه خمسة وقد جمعهم بعضهم بقوله
فقال علي وعباس وفضل اسامة
وشقران قد فازوا لغسل نبينا
وكان موته صلي الله عليه وسلم ضحوة يوم
الاثنين ودفن ليلة الاربعاء
وكانت الصلاة عليه
بالكيفية المعروفة
وصلي عليه
فرادى
اه

والبق وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود
وغيره ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان واسعا ويغسله من
تحته وان كان ضيقا فتق رؤوس الدخاريص وادخل يده في
موضع الفتق فان لم يوجد قميص اولم تتات غسله فيه ستر
منه ما بين السرة والركبة على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش
وليكن محل راسه اعلا لينحدر الما عنه وتعبيري بمرتفع اعم
من تعبيره بلوح بما بارد لانه يشد البدن بخلاف المسخن
فانه يرخيه الا لحاجة اليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتي وان
يكون الما في انا كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه
وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى ورائه ويضع
يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند
ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من
الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب
والمعين يصب عليه ما كثيرا لئلا تظهر رايحة ما يخرج منه
ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه
اي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما على
بدنه من قذر ونحوه ثم يلقي الخرقة ويغسل يديه بما واشنان
بلف خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه بفتح الميم والخا
وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخا وهي اشهر بان يزيل ما بهما
من اذى باصبعه مع شي من الما كما في مضمضة الحي واستنشاقه
ولا يفتح فاه ثم يوضيه كحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق

ولا يغني عنهما مامر بل ذاك سواك وتنظيف ويميل راسه
فيهما ليلا يصل الما باطنه وذكر الترتيب بين هذا وماقبله من
زيادتي ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر كخطمي والسدر اولي
منه للنص عليه في الحديث ولانه امسك للبدن ويسرحهما
اي شعرهما ان تلبد بمشط بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين
وبضمهما واسع الاسنان برفق ليقل الانتتاف ويرد الساقط
من شعرهما وكذا من شعر غيرهما اليه بوضعه معه في كفنه
وتعبيري بالساقط اعم من تعبيره بالمنتتف ثم يغسل
هو اولي من قوله ويغسل شقه الايمن ثم الايسر المقبلين من
عنقه الي قدمه ثم يحرفه بالتشديد اليه اي الي شقه الايسر
فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه وظهره الي قدمه ثم يحرفه الي
شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك اي مما يلي قفاه وظهره الي
قدمه مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بما من فرقه
الي قدمه ثم يعمه كذلك بما قراح اي خالص فيه قليل كافور
بحيث لا يضر الما لان رايحته تطرد الهوام ويكره تركه نص عليه
في الام وخرج بقليله كثيره فقد يغير الما تغيرا كثيرا الا ان
يكون صلبا فلا يضر مطلقا فهذه الاغسال المذكورة غسلة
وسن ثانية وثالثة كذلك اي اولي كل منها بسدر او نحوه والثانية
مزيلة له والثالثة بما قراح فيه قليل كافور وهو في الاخيرة
اكد فان لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها
حتي يحصل فان حصل بشفع سن الايتار بواحدة ولا يحسب

الاولي والثانية من كل من الثلاث لتغير الما بما معه تغيرا
كثيرا وانما تحسب منها غسلة الما القراح فتكون الاولي من
الثلاث بل هي المسقطة للواجب وتلين مفاصله بعد الغسل ثم
تنشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه فيسرع اليه الفساد
والاصل فيما ذكر خبر الشيخين انه صلي الله عليه وسلم قال للغاسلات
ابنته زينب رضي الله عنها ابدان بميامنها ومواضع الوضو
منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك بما وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيا من كافور
قالت ام عطية فمشطناها ثلاثة قرون وفي رواية
وضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وقوله او خمسا
الي اخره هو بحسب الحاجة في النظافة الي زيادة علي الثلاث
مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رايتن اي احتجتن
ومشطناها وضفرناها بالتخفيف وقرون اي ضفاير وقولي
كذلك من زيادتي مع ان عبارتي اوضح من عبارته في افادة
الغرض كما لا يخفي **ولو خرج بعده** اي الغسل **نجس وجب ازالته**
فقط وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجب **وان لا ينظر**
غاسل من غير عورته الا قدر حاجة بان يريد معرفة المغسول
من غيره ولا ينظر المعين من ذلك الا لضرورة اما عورته فيحرم
النظر اليها وسن ان يغطي وجهه بخرقة من اول وضعه علي
المغتسل وان لا يمس شيا من غير عورته الا بخرقة **وان يكون**
امينا ليوثق به في تكميل الغسل وغيره **فان راي خيرا سن ذكره**

ليكون

ليكون ادعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان
والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم **او ضده حرم**
ذكره لانه غيبة وللخبر السابق **الا لمصلحة** كبدعة ظاهرة فيذكره
لينزجر الناس عنه والتصريح بسن الخير من زيادتي **ومن**
تعذر غسله لفقد ما او لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى **يمم** كما
في غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع
البلا اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل
صاير الى البلا **ولا يكره لنحو جنب** كحايض **غسله** لانهما طاهران
كغيرهما وتعبيري بنحو الجنب اعم من تعبيره بالجنب والحايض
والرجل اولى به مثل **الرجل و المراة** اولى **بالمراة وله غسل**
حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو
كتابية الا ان كانت مزوجة او معتدة او مستبراة **ولزوجة**
غير رجعية **غسل زوجها** ولو نكحت غيره بخلاف الامة لا
تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها
بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعايشة
لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وقالت
عايشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه رواه
ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم **بلا مس** منهما له ولد
من الزوج او السيد لها كان كان الغسل من كل وعلى يده خرقة
ليلا ينتقض وضوه **فان لم يحضر الا اجنبي** في الميت المراة

فصل

درس

قوله ولو نكح غيرها المناسب ان يقال ولو نكح من يحرم جمعها معها كنحو اختها او اربعا سواها اه محشي

قوله ولو نكحت غيره و صورة ذلك ان تضع حملها عقب موت زوجها وتتزوج قبل غسله فلها تغسيله لبقاء حقوق الزوجية اه زي وله نظر حق ثبت لها فلا يسقط كالارث ١٢ ه محشي

اولجنبية في الرجل ثم اي الميت الحاقا لفقد الغاسل بفقد
الما فرع الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال
والنسا ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع
ونقله عن اتفاق الاصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط
الغاسل في غض البصر واللمس والاولي به اي بالرجل في
غسله الاولي بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من
النسب ثم الولا ثم الامام اونائبه ان انتظم بيت المال ثم
ذو الارحام وما اقتضاه كلام الجرجاني من تقديمهم على
الامام يحمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الاجانب
ثم الزوجة ثم النسا المحارم وخرج بزيادة في درجة لحذا
ما ذكروه في ادخاله الغير الاولي بالصلاة صفة اذ الافقه
اولي من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولي من الاقرب
غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والمراد بالافقه الاعلم
بذلك الباب والاولي بها اي بالمراة في غسلها قريباتها
فيقدمن حتى على الزوج واولاهن ذات محرمية وهي من لو
قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية
فالتي في محل العصوبة اولي كالعمة مع الخالة واللواتي لا
محرمية لهن يقدم منهن القربي فالقربي فبعد القريبات
ذات ولا كما في المجموع وهذا من زيادتي فاجنبية لانها اليق
فزوج لان منظوره اكثر فرجال محارم كترتيب صلاتهم الاما
م وشرط المقدم اسلام ان كان الميت مسلما وعدم قتل اما غير

المحارم

قوله ويغسل فوق ثوب
اي في ثوب وقوله ويحتاط
الخ اي ندبا ويجب ان
يقتصر علي غسلة واحدة اهـ

قوله والاولي به اي علي
سبيل الندب اهـ بحثه

قوله وشرط المقدم
اي شرط كون
تقديمه
الحلبي

المحارم كابن العم فكالاجنبي لا حق له في ذلك وان كان له
حق الصلاة **فان تنازع مستويان** هنا وفي نظايره الاتية
وهذا اولى من قوله ولو تنازع اخوان او زوجتان **اقرع**
بينهما والكافر احق بقريبه الكافر من قريبه المسلم في غسله
وتكفينه ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا
بعض **وتطيب** جوازا **محدة** لزوال المعنى المرتب عليه تحريم الطيب
وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال **وكره لاخذ شعر**
غير محرم وظفره لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بذلك
ووجب ابقا اثر احرام في محرم فلا يوخذ شعره وظفره ولا
يطيب ولا يلبس الذكر المحرم مخيطا ولا يستر راسه ولا
وجه محرمة ولا كفاها بقفازين قال صلى الله عليه وسلم في
المحرم الذي مات وهو واقف بعرفة لا تمسوه بطيب ولا
تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وقد
استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الالباس والستر المذكورين
فلا تنتهك بذلك **ولنحو اهل ميت** كاصدقايه **تقبيل وجهه** لانه
صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته رواه
الترمذي وغيره وصححوه ولان ابا بكر رضي الله عنه قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري **ولا**
باس باعلام بموته للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري
انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد اي يكنسه
فمات فدفن افلا كنتم اذنتموني به وفي رواية ما منعكم ان

قوله في انسان كان يقم المسجد اي يكنسه
والذي في البجيرمي على شيخ الاسلام انها
جارية سوداء بعد ورود
في تحفة ذكرا او انثى
اهـ

تعلموني وصحح في المجموع انه مستحب اذ اقصد الاعلام لكثرة
المصلين بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص
وذكر مآثره ومفاخره فانه يكره لانه صلى الله عليه وسلم
نهي عن النعي رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية فصل
في تكفين الميت وحمله يكفن بعد غسله بماله لبسه حيا من
حرير وغيره فيحل تكفين الانثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف
الرجل والخنثى اذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال الميت فان كان
مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن متوسطها او مقلا
فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير
وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الاذرعي منع
الثاني مع القدرة علي طاهر وان جوزنا لبسه للحي في غير
الصلاة ونحوها وكره مغالات فيه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه
يسلب سريعا رواه ابو داود باسناد حسن وكره لانثي نحو
معصفر من حرير ومزعفر لما فيه من الزينة والتقييد بالانثي
مع ذكر نحو من زيادتي واقله اي الكفن ثوب بقيد زدته
بقولي يستر عورته كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيرها
ولو اوصي باسقاطه لانه حق الله تعالى بخلاف الزائد عليه
الاتي ذكره فانه حق للميت بما به ما يجمل الحي فله منعه فاذا
اوصي بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر كل البدن علي الاصح
فان ذلك مفرع علي ان الواجب في التكفين ستر كل البدن لا
ستر العورة وما في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق

علي

قوله بخلاف الرجل الخ اي فلا يجوز تكفينهما في واحد من هذه الثلاثة اما الحرير والمزعفر فعلم واما المعصفر فممنوع لان المعتمد هنا حرمته وما ذكره الشارح تبع فيه البيهقي انتهى محشي

قوله ويعتبر فيه حال الميت المعتمد انه يعتبر على وجه الوجوب وقيل على وجه الندب انتهى محشي

علي وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرما
بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه
حقا للميت يتقدم به علي الغرما ولم يسقطه علي ان في هذا الاتفاق
نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله علي ما قلنا
مستثني لما ذكرناه والا فقد جزم الماوردي بانه للغرما منع
ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر ولو اختلف الورثة في
تكفينه بثوب او ثلاثة او اتفقوا علي ثوب او كان فيهم محجور عليه
كفن بثلاثة **والافضل للذكر** ولو صغيرا **ثلاثة** يعم كل منها البدن
غير راس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة كفن رسول الله
صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها
قميص ولا عمامة **وجاز ان يزاد تحتها قميص وعمامة** كما فعله
عمر بابن له رواه البيهقي **و** الاكمل **لغيره** اي لغير الذكر من الانثي والخنثي
المزيد علي الاصل خمسة **ازار فقميص فخمار فلفافتان** لانه صلي الله
عليه وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم رواه ابو داود والازار
والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطي به الراس وليست
الخمسة في حق الذكر حتي تجبر الورثة عليها كما تجبر علي الثلاثة
وتكره الزيادة علي الخمسة في الذكر وغيره لانها سرف قال في
المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال
الاذرعي انه الاصح المختار وذكر الترتيب في المذكورات من
زيادتي **ومن كفن** من ذكر او غيره **بثلاثة فهي لفائف** بوصفها
السابق **وسن كفن ابيض** لخبر البسوا من ثيابكم البياض

فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ومغسول لانه للصديد والحي احق بالجديد كما
قال ابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري وان يبسط احسن اللفايف
واوسعها ان تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الحي احسن ثيابه
واوسعها والباقي من لفافتين او لفافة فوقها وان يذر بمهملة
في غير المحرم على كل من اللفايف قبل وضع الاخرى عليها وعلى
الميت حنوط بفتح الحا انواع طيب قال الازهري ويدخل فيه
الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وذلك
لانه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن
بالعود اولا وان يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وان تشد
الياه بخرقة بعد ان يدس بينهما قطن عليه حنوط وان يجعل على
منافذه كعينيه ومنخريه واذنيه وعلى مساجده كجبهته قطن
عليه حنوط وتلف عليه اللفايف بان يثني اولا الذي يلي شقه
الايسر على شقه الايمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند
راسه ورجليه ويكون الذي عند راسه اكثر وتشد اللفايف
بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما كما صرح به
الجرجاني ويحل الشداد في القبر اذ يكره ان يكون معه في القبر
شي معقود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ما عدا
الحنوط من زيادتي ومحل تجهيزه من تكفين وغيره تركة له
يبدا به منها لكن بعد الابتدا بحق تعلق بعينها كما سياتي في
الفرايض الا زوجة وخادمها فتجهيزها على زوج غني عليه

نفقتهما بخلاف المعتبر ومن لم تلزمه نفقتهما لنشوز ونحوه
وكالزوجة البائن الحامل والتقييد بالغني مع ذكر الخادم
من زيادتي فان لم تكن تركة ولا زوج غني عليه النفقة فتجهيزه
على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد للميت سوا فيه
الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد
والمكاتب لانفساخ كتابته بموته فان لم يكن للميت من تلزمه
نفقته فتجهيزه على بيت مال كنفقته في الحياة فان تعذر بيت
المال فهو على مياسير المسلمين ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب
وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته او من بيت المال او من
موقوف على التكفين او منع الغرما المستغرقون ذلك
وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي وتعبيري بالتجهيز اعم
من تعبيره بالتكفين وحمل جنازة بين العمودين بان يضعهما رجل
على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرين رجلان احدهما
من الجانب الايمن والاخر من الجانب الايسر اذ لو توسطهما
واحد كالمقدمين لم يرما بين قدميه افضل من التربيع بان يتقدم
رجلان يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر
عكسه ويتاخر اخران يحملان كذلك روى البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ولا يحملها ولو
انثى الا رجال لضعف النسا عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن
شي لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن الخناثى فيما يظهر وحرم
حملها بهيئة مزرية كحملها في غرارة او قفة او هيئة يخاف منها

في سقوطها بان تحمل على سرير او لوح او نحوه فان خيف تغيره
قبل حصول ما تحمل عليه فلا باس ان تحمل على الايدي والرقاب
والمشي وبامامها وقربها بحيث لو التفت اليها رآها افضل من
الركوب مطلقا ومن المشي بغير امامها وبعيدها روى ابن ماجه
وغيره عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر يمشون امام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف
الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط
البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها الا لعذر
والواو في وبامامها وقربها من زيادتي وسن اسراع بها لخبر
الشيخين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ان امن
تغيره اي الميت بالاسراع والا فيتانى به والاسراع فوق المشي
المعتاد دون الخبب لئلا ينقطع الضعفا فان خيف تغيره
بالتاني ايضا زيد في الاسراع والتصريح بسن الاسراع من
زيادتي وسن لغير ذكر ما يستره كقبة لانه استر له وتعبيري بغير
الذكر الشامل للانثى والخنثى اعم من تعبيره بالانثى وكره
لغط فيها اي في الجنازة اي في السير معها والحديث في امور
الدنيا بل المستحب التفكر في الموت وما بعده واتباعها باسكان
التا بنار في مجمرة او غيرها لانه يتفاءل بذلك قال السبكي لا ركوب
في رجوع منها فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ركب فيه رواه

مسلم ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر لما روى ابو داود عن
علي باسناد حسن ووقع في المجموع باسناد ضعيف لما مات
ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك
الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعي ولا يبعد
الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار
كما في العيادة فيه نظر فصل في صلاة الميت لصلاته اركان
سبعة احدها نية كغيرها اي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها
ووقتها والاكتفا بنية الفرض بدون تعرض للكفاية وغير
ذلك ولا يجب في الحاضر تعيينه باسمه او نحوه ولا معرفته بل
يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على من
صلى عليه الامام فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا
في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته لان ما نواه لم يقع بخلاف
ما اذا اشار اليه وتقدم نظيره في فصل للاقتدا شروط وقولي
ولم يشر من زيادتي وان حضر موتى نواهم اي نوى الصلاة
عليهم وثانيها قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض وثالثها اربع
تكبيرات للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته
للاتباع رواه مسلم ولانه انما زاد ذكرا اوزاد امامه عليها لم
يتابعه اي لا تسن له متابعته في الزايد لعدم سنه للامام بل يسلم
او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل لتاكد المتابعة وتعبيري
بزاد اعم من تعبيره بخمس ورابعها قراة الفاتحة كغيرها من
الصلوات ولان ابن عباس قراها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا

انها سنة رواه البخاري عقب التكبيرة الاولي للاتباع رواه
البيهقي وهذا ما جزم به في التبيان للنووي تبعا للجمهور
ولظاهر نص الشافعي وهو المفتي به لا بما في الاصل من
انها بعد الاولي او غيرها ولا بما في الروضة كاصلها من انها
بعدها او بعد الثانية وخامسها صلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم لخبر ابي امامة ان رجالا من اصحاب النبي صلي الله عليه
وسلم اخبروه ان الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم في
صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه علي شرط الشيخين
عقب الثانية لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة علي الال
فيها والدعا للمومنين والمومنات عقبها والحمد قبل الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم وسادسها دعا للميت كاللهم ارحمه
عقب الثالثة قال في المجموع ولا يجزي في غيرها بلا خلاف
قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح وسابعها سلام كغيرها
اي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما
وسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد
كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ لانه
للقراة واسرار به وبقراة وبدعا ليلا او نهارا روي النسائي
باسناد صحيح عن ابي امامة انه قال من السنة في صلاة الجنازة
ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي علي النبي صلي
الله عليه وسلم ثم يخص الدعا للميت ويسلم ويقاس بام
القران الباقي وترك افتتاح وسورة لطولهما وصلاة الجنازة

مبنية

قوله لا بما في الاصل المعتمد الذي هو في الاصل المفتي به ا هـ فيجوز اخلا التكبيرة الاولي عن قراة الفاتحة وجمعها مع الصلاة علي النبي في الثانية ومع الدعا في الثالثة للميت والاتيان بها في الرابعة ولا يجوز قراة الفاتحة في بعضها وبعضها الباقي في تكبيرة اخري لعدم وروده [illegible] الرملي

مبنية على التخفيف وذكر سن الاسرار بالتعوذ والدعا مع
سن ترك الافتتاح والسورة من زيادتي **وان يقول في الثالثة**
اللهم اغفر لحينا الى اخره تتمته كما في الاصل وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحييه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده **ثم اللهم هذا عبدك**
الى اخره تتمته وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها
اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبابه فيها اي ما يحبه
ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين
اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيا فتجاوز عن سياته ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا
الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله
عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهذا في البالغ
الذكر اما الصغير فسياتي ما يقول فيه واما المراة فيقول فيها
هذه امتك وبنت عبديك ويونث ضمايرها او يقول مثل ما مر

علي ارادة الشخص او الميت واما الخنثي فقال الاسنوي
المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه وان يقول في صغير مع
الدعا الاول اللهم اجعله اي الصغير فرطا لابويه اي سابقا
مهيا مصالحهما في الاخرة الي اخره تتمته كما في الاصل وسلفا
وذخرا بذال معجمة وعظة اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل
به موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما زاد في الروضة كاصلها
ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وتقدم في جنز الحاكم ان السقط
يدعي لوالديه بالعافية والرحمة وان يقول في الرابعة اللهم لا
تحرمنا بفتح التا وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة
ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي لفعل السلف والخلف
ولان ذلك مناسب للحال ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة
حتي شرع امامه في اخري بطلت صلاته اذ الاقتدا هنا
انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة
فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة
بل بتكبيرتين علي ما اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم
عليه بتكبيرة لم تبطل وان نزلوها منزلة الركعة ولهذا لا تبطل
بزيادة خامسة والتركامر وقولي شرع اولي من قوله كبر
ويكبر مسبوق ويقرا الفاتحة وان كان امامه في غيرها رعاية
لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر علي القول بتعين الفاتحة
عقب الاولي لا علي القول بانها تجزي عقب غيرها كما اشار
اليه الرافعي فلو كبر امامه لخري قبل قراته لها سوا شرع فيها

ام لا

٢٦٧

ام لا تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقي
من تكبير وذكر بعد سلام امامه كما في غيرها من الصلوات
ويسن ان لا ترفع الجنازة حتي يتم المسبوق ولا يضر رفعها
قبل اتمامه وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات كطهر
وستر وغيرهما مما ياتي مجيبه هنا وتقدم طهره بما او تراب
عليها كساير الصلوات ولانه المنقول عن النبي صلي الله عليه
وسلم فلو تعذر كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره
لم يصل عليه لفقد الشرط وتعبيري بالطهر هنا وفيما ياتي
اعم من تعبيره بالغسل وان وافقته في بعض المواضع وان لا
يتقدم عليه حالة كونه حاضرا ولو في قبر وان يجمعهما مكان
واحد وان لا يزيد ما بينهما في غير مسجد علي ثلاثماية ذراع
تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام وتكره الصلاة قبل تكفينه
لما فيها من الازرا بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول
به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج الي دليل مع ان
المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بان اعتنا الشارع
بالطهر اقوي منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر
لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا اعادة
بخلاف صلاة المحدث ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا
مميز الحصول المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون اماما
للرجل لا غيره من انثي وخنثي مع وجوده اي الذكر لان
الذكر اكمل من غيره ودعاوه اقرب الي الاجابة وفي عدم سقوطها

بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقولي
لا غيره مع وجوده اعم من قوله ولا تسقط بالنسا وهناك رجال
ويجب تقديمها على دفن فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلي علي
القبر وتصح علي قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان سوا دفن
قبل الصلاة عليه ام بعدها بخلافها علي قبر نبي لخبر الشيخين
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري بنبي اعم من تعبيره
برسول الله وتصح علي غايب عن البلد ولو دون مسافة
القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلي الله عليه
وسلم اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج
بهم الي المصلي فصلي عليه وكبر اربعا رواه الشيخان وذلك
في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض اما الحاضر بالبلد فلا
يصلي عليه الا من حضره وانما تصح الصلاة علي القبر والغايب
عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قال الوالد غيره
متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت
الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لم
يوثر والصواب خلافه بل لو زال المانع بعد الغسل او الصلاة وادرك
زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك وتحرم الصلاة علي كافر ولو ذميا
قال تعالي ولا تصل علي احد منهم مات ابدا ولا يجب طهره لانه كرامة
وتطهير وليس هو من اهلهما لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله
عنه اباه بامر النبي صلي الله عليه وسلم رواه البيهقي لكنه ضعفه

قف درس

ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من
تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي ولو اختلط من يصلى عليه
بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز
كل بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه اذ لا يتم الواجب الا
بذلك وعورض بان الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم
ترك المحرم الا بترك الواجب ويجاب بان الصلاة في الحقيقة
ليست على الفريق الآخر كما يفيده قولي كالاصل ويصلي على الجميع
وهو افضل او على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه منهما اي
في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة ويقول في المثال
الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى او يقول فيه اللهم
اغفر له ان كان مسلما في الثانية والدعا المذكور في الاولى من
زيادتي وقولي ولو اختلط الى آخره اعم مما ذكره وتسن اي الصلاة
عليه بمسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل بن
بيضا واخيه سهل رواه مسلم بدون تسمية الاخ وبثلاث صفوف
فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر
له رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم وسن تكريرها
اي الصلاة عليه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن
ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية
فرضا كالاولى سوا اكانت قبل الدفن ام بعده فينوي بها الفرض
كما في المجموع عن المتولي وذكر السن في الاولى وهذه من زيادتي
لا اعادتها فلا تسن قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا

قاله في المجموع **ولا تؤخر لغير ولي** للامر بالاسراع بها في خبر الشيخين
وهذا اولى من قوله لزيادة مصلين اما الولي فتؤخر له ما لم
يخف تغير **ولو نوى امام ميتا** حاضرا او غايبا **وماموم اخر** كذلك
جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدى في ظهر بعصر وهذا
اعم من قوله ولو نوى الامام صلاة غايب والماموم صلاة
حاضر او عكس جاز **والاولى بامامتها** اي صلاة الميت من يأتي
وان اوصى بها لغيره لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها
كالارث وما ورد مما يخالفه محمول على ان الولي اجاز الوصية
فالاولى **اب فابوه** وان علا **فابن فابنه** وان سفل **فباقي العصبة**
من النسب والولا والامامة **بترتيب الارث** في غير نحو ابني عم
احدهما اخ لام كما سياتي فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ثم المعتق ثم
عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الامام او نايبه
عند انتظام بيت المال **فذو رحم** والمراد به هنا ما يشمل الاخ
للام فيقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام
وقولي فابوه اولى من قوله ثم الجد **وقدم حر عدل على
عبد اقرب** منه ولو افقه واسن او فقيها لانه اليق بالامامة لانها
ولاية فعلم انه لا حق فيها للزوج ولا للمراة وظاهر ان محله اذا
وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكر او خنثى فيما
يظهر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي وتقدم
بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي كما افهمه

قوله وان سفل بتثليث الفاء

قوله فيعلم انه لا حق فيها للزوج اي علم من قوله فباقي العصبة على ترتيب الارث اه شبراملسي

السيد

التقييد بالاقرب والعبد البالغ علي الحر الصبي وشرط المقدم ان
لا يكون قاتلا كما في الغسل **فلو استويا** اي اثنان في درجة كابنين
او اخوين **قدم الاسن** في الاسلام **العدل علي الافقه** منه عكس
ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الي الاجابة
وساير الصلوات محتاجة الي الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها
نعم لو كان احد المستويين ذا رحم كابني عم احدهما اخ لام قدم
وان كان الاخر اسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة
والحق ان هذين لم يستويا اما غير العدل من فاسق ومبتدع
فلا حق له في الامامة قال في المجموع فان استويا في السن
قدم الافقه والاقرا والاورع بالترتيب السابق في ساير
الصلوات **ويقف** ندبا **غير ماموم** من امام ومنفرد **عند راس**
ذكر وعجز غيره من انثي وخنثي للاتباع في غير الخنثي رواه
الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الانثي وقياسا علي
الانثي في الخنثي وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر
وتعبيري بما ذكر اولي من قوله ويقف عند راس الذكر وعجزها
ويجوز علي جنايز صلاة واحدة برضي اوليايها لان الغرض منها
الدعا والجمع فيه ممكن والاولي افراد كل بصلاة ان امكن وعلي
الجمع ان حضرت دفعة اقرع بين الاوليا وقدم الي الامام
الرجل ثم الصبي ثم الخنثي ثم المراة فان كانوا ذكورا او اناثا
او خناثا قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في
الصلاة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت او مرتبة قدم

قوله والحق ان هذين لم يستويا اي وعليه فلا استثنا اهـ ع

قوله ويقف غير ماموم الخ ويوضع راس ذكر لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه الناس الان اما الانثي والخنثي فيقف الامام عند عجزهما ويكون راسهما لجهة يمينه على عادة الناس والحاصل انه يجعل معظم الميت عن يمين المصلي فحينئذ يكون راس الذكر جهة يسار المصلي والانثي بالعكس اذا لم تكن عند القبر الشريف اما اذا كانت هناك فالافضل جعل راسهما على اليسار ليكون راس الذكر جهة القبر الشريف سلوكا للادب كما قاله بعض المحققين اهـ بجيرمي

ولي السابقة ذكرا كان ميته او انثى او خنثى وقدم اليه
الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثي وان كان المتاخر
افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل وصبي اخرت عنه ومثلها
الخنثى ولو حضر خناثي معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه
راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد
جزء ميت مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستره بخرقة
ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا فقد صلى
الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد القاها طاير
نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا
لكن قال في العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة والاوجه خلافه
بقصد الجملة من زيادتي فلا يجوز الصلاة عليه الا بقصد الجملة
لانها في الحقيقة صلاة على غايب وان اشترط هنا حضور
الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله
من ميت ليخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا
يصلى عليه ويسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو ابين منه فمات
حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وتعبيري بالجزء اعم من تعبيره بالعضو والسقط بتثليث
السين ان علمت حياته بصياح او غيره او ظهرت اماراتها
كاختلاج او تحرك ككبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى ولظهور اماراتها في
الثانية ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيري

قوله لكن قال في العدة الخ
ما في العدة هو المعتمد
انتهى محشي بجيرمي

بلمت حياته اعم من قوله استهل وبكي والا اي وان لم تعلم حياته
ولم تظهر اماراتها وجب تجهيزه بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه
وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي
يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلي عليه وذكر حكم غير الصلاة
في هذه وفي الثانية التي قبلها من زيادتي والا اي وان لم يظهر
خلقه سن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما وذكر هذا من
زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الادمي وعدم ظهوره
فتعبير الاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جري علي
الغالب من ظهور خلق الادمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن
امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه
وكلها وان تقاربت فالعبرة بما قلنا وحرم غسل شهيد ولو
جنبا ونحوه وصلاة عليه لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلي
الله عليه وسلم امر في قتلا احد بدفنهم بدمايهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة في
ذلك ابقا اثر الشهادة عليهم واما خبر انه صلي الله عليه وسلم
خرج فصلي علي قتلا احد صلاته علي الميت فالمراد كما في
الادلة دعا لهم كدعايه للميت لقوله تعالي وصل عليهم وسمي
شهيدا لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة
وقيل غير ذلك وهو اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلي عليه من لم
يبق فيه حياة مستقرة الصادق بمن مات ولو امراة او رقيقا
او صبيا او مجنونا قبل انقضا حرب كافر بسببها اي الحرب كان

قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او
رمحته دابة او سقط عنها او تردى حال قتاله في بير او انكشف
عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر
ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضايها وفيه
حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها او قبل انقضايها
لا بسبب حرب الكافر كان مات بمرض او فجاة او في قتال بغاة
فليس بشهيد ويعتبر في قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر
اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون
والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل
ويصلي عليه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله من مات في قتال الكفار
ويجب غسل نجس اصابه غير دم شهادة وان ادي ذلك الي زوال
دمها لانه ليس من اثر عبادة بخلاف دمها فيحرم ازالته لاطلاق
النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة وسن تكفينه في ثيابه
التي مات فيها لخبر ابي داود باسناد حسن عن جابر قال رمي
رجل بسهم في صدره او حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن
مع النبي صلي الله عليه وسلم وسوا في ذلك ثيابه الملطخة
بالدم وغيرها لكن الملطخة اولي ذكره في المجموع فتقييد
الاصل ككثير بالملطخة بيان للاكمل وهذا في ثياب اعتيد
لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه
غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كساير
الموتي وذكر السن في هذه والوجوب في التي قبلها من زيادتي فان

م

فصل وجوبا والا فوجوبا ان سترت العورة ندبا ان تمت به اي ثيابه لم تكفه
في دفن الميت وما يتعلق به اقل القبر حفرة تمنع بعد ردمها رايحة
اي ظهورها منه فتوذي الحي وسبعا اي نبشه لها فياكل الميت
فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين
بيان فايدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما
وخرج بالحفرة مالو وضع الميت على وجه الارض وجعل
عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسن ان يوسع ويعمق
قامة وبسطة بان يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين
لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد احفروا واوسعوا
واعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح واوصى عمر رضي
الله عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة وهما اربعة اذرع ونصف
خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة ونصف ولحد بفتح اللام
وضمها وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع
الميت في ارض صلبة افضل من شق بفتح المعجمة وهو ان يحفر في
وسط ارض القبر كالنهر ويبني حافتاه باللبن او غيره ويوضع
الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره روى مسلم عن
سعد بن ابي وقاص انه قال في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا
علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج
بالصلبة الرخوة فالشق فيها افضل خشية الانهيار وسن ان
يوسع كل منهما ويتاكد ذلك عند راسه ورجليه وان يرفع
السقف قليلا بحيث لا يمس الميت وان يوضع راسه عند رجل

درس

قوله تمنع رايحة المراد منعها
عمن عند القبر بحيث لا يتاذي
بها ... عادة
لان ... منع ...
قوله اقل القبر حفرة
اي اقل ما يحصل به
الواجب في دفن الميت
اهـ

قوله وهما اربعة اذرع ونصف
وقوله خلافا للرافعي في قوله انهما
ثلاثة ونصف ... منافاة بين كلامي
... بذراع اليد والثاني بذراع العمل
وكلا ... ثلاثة العمل تقارب اربعة بيد اهـ

اي وجب بالهلا ... بالميت
وان يرفع السقف قليلا اي
... القبر ...
قوله قامة وبسطة المذكورين في
كلامنا ... في القبر ...
اهـ

القبر اي موخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت وان يسل
من قبل راسه برفق لما روي ابو داود باسناد صحيح ان عبد الله
ابن يزيد الخطمي الصحابي صلي علي جنازة الحارث ثم ادخله القبر
من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روي الشافعي والبيهقي
باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
سل من قبل راسه وان يدخله القبر الاحق بالصلاة عليه درجة
فلا يدخله ولو انثي الا الرجال متي وجد والضعف غيرهم
عن ذلك غالبا ولخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم امر ابا طلحة
ان ينزل في قبر بنته صلي الله عليه وسلم ام كلثوم ووقع
في المجموع تبعا للراو للخبر انها رقية ورده البخاري في تاريخه
الاوسط بانه صلي الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها
اي لانه كان ببدر ومعلوم انه كان لها محارم من النسا كفاطمة
لكنهم نسين لهن كما في المجموع ان يلين حمل المراة من مغتسلها الي
النعش وتسليمها الي من في القبر وحل ثيابها فيه وخرج بزيادتي
درجة الاحق بالصلاة صفة وقد عرف في الغسل لكن الاحق
في انثي زوج وانه لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر فمحرم
الاقرب فالاقرب فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح
فمجبوب فخصي لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته بترتيبهم
في الصلاة فذو ارحام كذلك كبني خال وبني عمة فاجنبي صالح
فان استوي اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا اقرع
كما مرت الاشارة اليه وقولي فمحرم الي لحره من زيادتي ومن كونه

لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها فعصبة لا محرمية لهم صح

اي

اي المدخل له القبر وترا ولحدا فاكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان ان الدافنين له
كانوا ثلاثة وابو داود انهم كانوا خمسة وسن ستر القبر بثوب
عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب اخفاوه
وهو لغير ذكر من انثى وخنثى اكد احتياطا والتصريح بهذا من
زيادتي وان يقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم للاتباع وللامر به رواهما الترمذي وحسنهما وفي رواية
وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يوضع في القبر على
يمينه كما في الاضطجاع عند النوم ولتقبيري كالمجموع بالقراغم
من تعبيره باللحد ويوجه للقبلة وجوبا تنزيلا له منزلة
المصلي فلو وجه لغيرها نبش كما سياتي اولها على يساره كره
ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتي وان يسند وجهه
ورجلاه الى جداره اي القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا
يستلقي وبرفع راسه بنحو لبنة ويفضي بخده الايمن عليه
اليه او الى التراب وان يسد فتحه بفتح الفاء وسكون التاء بنحو لبن
كطين بان يبنى بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين او نحوهما
لان ذلك ابلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب
والهوام ونحو من زيادتي وكره ان يجعل له فرش ومخدة بكسر الميم
وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج
لصندوق لنداوة او نحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ
وصيته به الا حينئذ وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت

قوله وان يقول بسم الله
ويسن ان يزيد من الذكر ما يليق
بالحال كاللهم افتح ابواب السماء
لروحه واكرم نزله ووسع مدخله
ووسع له في قبره فقد ورد ان من قيل ذلك
عند دفنه رفع الله عنه العذاب اربعين
سنة انتهى حجري

كراهة صلاة لم يتحره بالاجماع بخلاف ما اذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستوا والطلوع والغروب والسنة للدفن غيرهما اي غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة اولى من قوله وغيرهما افضل وان اول افضل بمعنى فاضل ودفن بمقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت دعا المارين والزائرين وكره مبيت بها لما فيه من الوحشة ودفن اثنين من جنس ذكرين او انثيين ابتدا بقبر بمحل واحد الا لضرورة ككثرة الموتى لوبا او غيره فيقدم في دفنهما الى جدار القبر افضلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد لا فرع فلا يقدم على اصل من جنسه فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة والام على البنت وان كانت افضل منها لحرمة الامومة مع التساوي في الانوثة بخلاف ما اذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على امه لفضيلة الذكورة ولا صبي على رجل بل يقدم الرجل عليه وان كان افضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولي من جنس وقولي لا فرع الى آخره من زيادتي وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وانثى او احتمالا كخنثيين فان كان بينهما محرمية او زوجية او سيدية كره دفنهما بقبر

قوله ودفن اثنين في جنس
هذا على طريقة المطلق والمعتمد
حرمة دفن اثنين في قبر مطلقا
ابتدا ودواما نعم الجنس والخنثى
وجدت محرمية اولا الا لضرورة
فيجمعهما بعد بعا فقط اهـ

والا

والاحرام بلا تاكد ضرورة وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما
حاجز من تراب وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثي ثم المراة
وتقدم بعض ذلك وسن لمن دنى من القبر بان كان على شفيره
كما عبر به الشافعي ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا لانه صلى الله عليه
وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد
جيد وسن ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها
نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وسن ان يهال
عليه بمساح اوما في معناها اسراعا بتكميل الدفن وسن ان
لا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه فتمكث جماعة عنده
ساعة يسالون له التثبيت للاتباع رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده وان يرفع القبر شبرا تقريبا ليعرف فيزار ويحترم
ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في
صحيحه فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه ان يزاد ويخرج
بزيادتي بدارنا ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى
لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون والحق بها الاذرعي الامكنة
التي يخاف نبشها لسرقة كفنه او لعداوة او لنحوها وتسطيحه
اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري
صاحبيه رواه ابو داود باسناد صحيح وكره جلوس ووطئ عليه
للنهي عنهما رواه في الاول مسلم وفي الثاني الترمذي وقال حسن
صحيح وفي معناهما الاتكاء عليه والاستناد اليه وبهما صرح في
الروضة بلا حاجة من زيادتي مع التصريح بالكراهة فان كان

فايدة
ورد ان من اخذ من تراب القبر بيده
حال ارادة الدفن وقرا عليه انا انزلناه
سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه او قبره
لم يعذب ذلك الميت في القبر
شرح الرملي على ... قال وينبغي الاكتفاء
... ولو نفذ المدفون

لحاجة بان لا يصل الي ميته او لا يتمكن من الحفر الا بوطيه فلا
كراهة وكره تجصيصه اي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل
الجير والمراد هنا هما او احدهما وكتابة عليه سوا الكتب اسم صاحبه
ام غيره في لوح عند راسه ام في غيره وبنا عليه كقبة او بيت
للنهي عن الثلاثة رواه فيها الترمذي وقال حسن صحيح وفي
الاول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا للامام
والغزالي وحرم اي البنا بمقبرة مسبلة بان جرت عادة اهل البلد
بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولان البنا يتابد بعد انمحاق
الميت فلو بني فيها هدم البنا كما صرح به الاصل بخلاف ما لو
بني في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع
وسن رشه اي القبر بما لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد
ابن معاذ رواه ابن ماجه وامر به في قبر عثمان بن مظعون رواه
البزار والمعني فيه التفاول ببرد المضجع وحفظ التراب
ويكره رشه بما الورد ووضع حصي عليه لانه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي وسن ايضا وضع
الجريد والريحان ونحوهما عليه ووضع حجر او خشبة عند
راسه وجمع اهله بموضع واحد من المقبرة لانه صلى الله عليه
وسلم وضع حجرا اي صخرة عند راس عثمان بن مظعون
وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو
داود باسناد جيد وتعبيري باهله اعم من تعبيره باقاربه
وزيارة قبور اي قبور المسلمين لرجل لخبر مسلم كنت نهيتكم

عن

عن زيارة القبور فزوروها اما زيارة قبور الكفار فمباحة
وقيل محرمة ولغيره اي غير الرجل من انثى وخنثى مكروهة
لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها والحق بها الخنثى احتياطا وذكر
حكمه من زيادتي وهذا في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم
اما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه اطلاقهم في الحج
ومثله قبور ساير الانبيا والعلما والاوليا وان يسلم زاير فيقول
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون
رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
واما قوله صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى فنظرا
لعرف العرب حيث كان من عادتهم اذا سلموا على قبر يقولون
عليك السلام وان يقرا من القران ما تيسر ويدعو له بعد توجهه
الى القبلة لان الدعا ينفع الميت وهو عقب القراة اقرب الى الاجابة
وان يقرب من قبره كقربه منه في زيارته حيا احتراما له وحرم نقله
قبل دفنه من محل موته الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن
فيه وهذا اولى من قوله ويحرم نقله الى بلد اخر الا من بقرب
مكة والمدينة وايليا اي بيت المقدس فلا يحرم نقله اليها بل يختار
لفضل الدفن فيها وحرم نبشه قبل البلا عند اهل الخبرة بتلك
الارض بعد دفنه لنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه لان فيه
هتكا لحرمته الا لضرورة كدفن بلا طهر من غسل او تيمم وهو
ممن يجب طهره او بلا توجيه له الى القبلة ولم يتغير فيهما فيجب نبشه
تداركا للطهر الواجب وليوجه الى القبلة وقولي ولم يتغير

من زيادتي او كدفن في مغصوب من ارض او ثوب ووجد ما
يدفن او يكفن فيه الميت فيجب نبشه وان تغير ليرد كل
لصاحبه ما لم يرض ببقايه او وقع فيه مال خاتم او غيره
فيجب نبشه وان تغير لاخذه سوا اطلبه مالكه ام لا كما اقتضاه
كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه
بالطلب كما قيد به الاصحاب مسيلة الابتلاع الاتية وقد فرق
بينهما في شرح الروض ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش
او مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه واخرج منه
ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن اطلاق
الاصحاب زاد انه علي ما في العدة من ان الورثة اذا ضمنوا لم يشق
ويويده ما اقتضاه كلامها من انه يشق حيث لا ضمان وله
تركة وفي نقل الروياني عن الاصحاب ما يوافق ما فيها تجوز
اما بعد البلا فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب
عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلا واستثني
قبور الصحابة والعلما والاوليا وسن تعزية نحو اهله كصهر
وصديق وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير
من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
لانه صلي الله عليه وسلم مر علي امراة تبكي علي صبي فقال
لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر اي الكامل عند الصدمة
الاولي رواه الشيخان ولان اسامة بن زيد قال ارسلت
احدي بنات النبي صلي الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا

لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما
اخذ وله ما اعطي وكل شي عنده باجل مسمي فمرها فلتصبر
ولتحتسب وتعبيري بنحو اهله من زيادتي وسن ان يعمهم
بها حتي الصغار والنسا الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها
ونحوهم وهي **بعد دفن اولي** منها قبله لاشتغال اهل الميت بتجهيزه
قبله قال في الروضة الا ان يري من اهله جزعا شديدا فيختار
تقديمها ليصبرهم وذكر الاولوية من زيادتي **ثلاثة ايام**
تقريبا من الموت لحاضر ومن القدوم او بلوغ لغايب فتكره
التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب
سكونه فيها فلا يجدد حزنه **فيعزي مسلم بمسلم** بان يقال له
اعظم الله اجرك اي جعله عظيما **واحسن عزاك** بالمد اي
جعله حسنا **وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك** مع قوله
وصبرك او اخلف عليك او جبر مصيبتك او نحوه كما في الروضة
كاصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كاب فليقل بدل
اخلف عليك خلف عليك اي كان الله خليفة عليك نقله
الشيخ ابو حامد عن الشافعي **ويعزي كافر محترم بمسلم** بان
يقال له **غفر الله لميتك واحسن عزاك** وخرج بزيادتي محترم
الحربي والمرتد فلا يعزيان الا ان يرجي اسلامهما وللمسلم
تعزية كافر محترم بمثله فيقول اخلف الله عليك ولا نقص
عددك **وجاز بكا عليه** اي علي الميت قبل دفنه وبعده لانه
صلي الله عليه وسلم بكا علي ولده ابراهيم قبل موته وقال

٢٧٦

ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكا علي قبر بنت له
وزار قبر امه فبكي وابكي من حوله روي الاول الشيخان
والثاني البخاري والثالث مسلم والبكا عليه بعد الموت
خلاف الاولي لانه حينيذ يكون اسفا علي ما فات نقله في
المجموع عن الجمهور بل نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب
انه مكروه لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما
الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد
صحيحة لا ندب وهو عد محاسنه فلا يجوز كان يقول
واكهفاه واجبلاه واسنداه وقيل عدها مع البكا وجزم
به في المجموع ولا نوح وهو رفع الصوت بالندب ولا جزع
بنحو ضرب صدر كضرب خد وشق جيب قال صلي الله عليه
وسلم النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلي
الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعي بدعوي الجاهلية وفي رواية مسلم في كتاب الجهاد
بلفظ او بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطرات
بفتح القاف مع كسر الطا وسكونها وبكسرها مع سكون
الطا دهن شجر يطلي به الجمال الجرب ويسرج به وهو ابلغ في
اشتعال النار بالنايحة وسن لنحو جيران اهله كما قاله
البغوي ولو كانوا ببلد وهو بلغيرهم تهيية طعام يشبعهم يوما

وليلة

وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في اكل ليلا يضعفوا
بتركه ونحوهما وفيما نجده من زيادتي وحرمت اي تهيئة
لنحو نائحة كنادبة لانها اعانة على معصية والاصل فيما قبله
قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن ابي
طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما
يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة
بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك

درس

كتاب الزكاة هي لغة التطهير والنما وغيرهما وشرعا
اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل
في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة
وقوله خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على
خمس وهي انواع تاتي في ابواب

باب زكاة الماشية بدا
بها وبالابل منها للبداة بالابل في خبر انس الاتي لانها اكثر
اموال العرب تجب اي الزكاة فيها اي في الماشية بشروط اربعة
احدها كونها نعما قال الفقها واللغويون اي ابلا وبقرا وغنما
ذكورا كانت او اناثا فلا زكاة في غيرها من الحيوانات
كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر الشيخين ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما مما ذكر مثلهما
مع ان الاصل عدم الوجوب وثانيها كونها نصابا وقدره يعلم
مما ياتي واوله في ابل خمس ففي كل خمس منها الى عشرين شاة
ولو ذكرا لصدق الشاة به ويجزي عنها وعما فوقها بعير الزكاة

وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين فعما
دونها اولي وافادت اضافته الي الزكاة اعتبار كونه انثي بنت
مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست
واربعين حقة لها ثلاث من السنين وفي احدي وستين جذعة
لها اربع من السنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي
وتسعين حقتان وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات
لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة وذلك لخبر ابي بكر رضي الله عنه
بذلك في كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلي
الله عليه وسلم علي المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه
فاذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها
في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدي وعشرين ومائة
ففيها ثلاث بنات لبون فهي مقيدة لخبر انس وبها مع كون
المتبادر من الزيادة فيه واحدة اخذ ائمتنا في عدم اعتبار
بعضها لكنها معارضة له لدلالتها علي ان الواحدة يتعلق بها
الواجب ودلالته علي خلافه فالمتجه لصحة ما فيه ولدفع
المعارضة حمل قوله ففي كل اربعين علي انه معها في صورة مائة
واحدي وعشرين ثلثا وانما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور
عليها مع العلم بان ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة

ففي

ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
وللواحدة الزائدة على المائة والعشرين قسط من الواجب
فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء
من مائة وإحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما
بين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على
الاصح فلو كان له تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول
وقبل التمكن وجب شاة وسميت الاولى من المخرجات من
الابل بنت مخاض لان امها ان لها ان تحمل مرة ثانية فتكون
من المخاض اي الحوامل والثانية بنت لبون لان امها ان
لها ان تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة لانها
استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها والرابعة
جذعة لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته واعتبر
في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وزدت وبتسع
ثم كل عشر بتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الاصل
من انه يتغير بما دونها وليس مرادا وأوله في بقر ثلاثون ففي
كل ثلاثين تبيع له سنة سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى وفي
كل اربعين مسنة لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها
وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ من كل
اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره

قوله وقبل التمكن لعل قيد ابل هكذا مالو تلفت بعد التمكن

١٩٧

والبقرة تقال للذكر والانثى واوله في غنم اربعون شاة فيها
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث من الشياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة روى
البخاري ذلك عن انس في كتاب ابي بكر السابق والشاة المخرجة
عما ذكر جذعة ضان لها سنة وان لم تجذع او اجذعت من زيادتي
وان لم تتم لها سنة كما ذكره الرافعي في الاضحية او ثنية معز لها
سنتان فيتخير بينهما ومن ذلك يؤخذ ان شرط اجزاء الذكر
في الابل وفيما ياتي ان يكون جذعا او ثنيا ويعتبر في المخرج
عن الابل من الشياه كونه صحيحا كاملا وان كانت الابل معيبة
والشاة المخرجة عما ذكر تكون من غنم البلد او مثلها او خير
منها قيمة كما فهم بالاولى وشمول كلامي لشاة الغنم مع التقييد
بالمثلية في غنم البلد من زيادتي فان عدم بنت مخاض ولو
شرعا كأن كانت مغصوبة او مرهونة او معيبة فابن لبون
او حق يخرج عنها وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها
وان لم يكن عنده ابن لبون او حق بل يحصل ما شاء منهما
وكابن لبون ولد لبون خنثى وحق خنثى اما غير بنت المخاض
كبنت لبون عدمها فلا يؤخذ عنها حق كما لا يؤخذ عنها ابن
لبون ولان زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه
بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها
في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة
بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا والتعريج

قوله ولان زيادة في ابن
اللبون الخ اي في كونه
يجزئ عن بنت المخاض
بخلافه في الحق لا يجزئ عن
بنت لبون اه

نذكر

بذكر الشرط في الحق من زيادتي ولا يلطف حيث كانت ابلهم
مهازيل ان يخرج بنت مخاض كريمة لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم اموالهم لكن تمنع
الكريمة عنده ابن لبون وحقا وهو من زيادتي لوجود بنت
مخاض عنده ولو اتفق في ابل او بقر فرضان في نصاب واحد
وجب فيها الاغبط منهما اي الانفع للمستحقين ففي مائتي بعير
او مائة وعشرين بقرة يجب فيها الاغبط من اربع حقاق
وخمس بنات لبون او ثلاث مسنات واربعة اتبعة ان
وجدا بماله بصفة الاجزاء لان منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي
ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله ولجزا غيره
اي غير الاغبط بلا تقصير من المالك والساعي للعذر وجبر
التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد او جزء من الاغبط
لا من الماخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة بنات
اللبون اربعمائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين
او بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت
خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد
مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شرا جزء لدفع
ضرر المشاركة وقولي من الاغبط من زيادتي اما مع
التقصير من المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد
وان ظن انه الاغبط فلا يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ
وان وجد شي من الاجزاء الناقص كالمعدوم والا اي وان لم

لوجد او احدهما بماله بصفة الاجزاء بان لم يوجد شي منهما
او وجد بعض كل منهما او بعض احدهما او وجدا او احدهما
لا بصفة الاجزا **فله تحصيل ما شا** منهما كلا او بعضا منهما بشرا
او غيره ولو غير اغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله
وله كما يعلم مما ياتي ان يصعد او ينزل مع الجبرانات في الابل
فله في المائتين بعير فيما اذا لم يوجد شي من الحقاق وبنات
اللبون ان يجعل الحقاق اصلا وينزل يصعد الى اربع جذاع
فيخرجها وياخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون
اصلا وينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات
وفيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات لبون
ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران او
يجعل بنات اللبون اصلا فيدفعها مع حقة وياخذ جبرانا
وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما
اذا وجد بعض احدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع واخذ
ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس
جبرانات **ولمن عدم واجبا من ابل** ولو جذعة في ماله **ان يصعد**
درجة **وياخذ جبرانا وابله سليمة او ينزل** درجة **ويعطيه** اي
الجبران كما جاء ذلك في خبر انس السابق فالخيرة في الصعود
والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم
الواجب من وجده في ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود
الا ان لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا وهو معلوم مما ياتي

وبالابل غيرها فلا يأتي فيه ذلك وبالسليمة المعيبة فلا
يصعد بالجبران لان واجبها معيب والجبران للتفاوت
بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله
مع اعطا الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة **وهو** اي الجبران
شاتان بالصفة السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من الابل
او عشرون درهما نقرة خالصة **بخيرة الدافع** ساعيا كان او مالكا
لظاهر خبر انس وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين
في الدفع والاخذ **وله صعود** درجتين فاكثر **ونزول درجتين**
فاكثر مع تعدد الجبران كان يعطي بدل بنت مخاض عدمها
مع بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين او يعطي بدل حقة
عدمها مع بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا **عند عدم القربى**
في جهة المخرجة بخلاف ما اذا وجدها للاستغنا عن
زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى فان كانت القربى
في غير جهة المخرجة كان لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة
ووجد بنت مخاض لم يلزمه اخراجها مع جبران بل يجوز له
اخراج جذعة مع اخذ جبرانين لان بنت المخاض وان
كانت اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة وقولي
فاكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي **ولا يبعض جبران**
فلا يجزي شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لان الخبر
يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز
خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو

خمسة **الا لمالك رضي** بذلك فيجزي لان الجبران حقه فله
اسقاطه وهذا من زيادتي اما الجبرانات فيجوز تبعيضها
فيجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين **ويجزي**
في اخراج الزكاة **نوع عن نوع اخر** كضان عن معز وعكسه من الغنم
وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس
وعكسه من البقر **برعاية القيمة** كان تساوي ثنية المعز في القيمة
جذعة الضان لاتحاد الجنس سوا اتحد نوع ماشيته ام اختلف
ففي ثلاثين عنزا وهي انثى المعز **وعشر نعجات** من الضان
عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة فلو كانت
قيمة عنز مجزية دينارا ونعجة مجزية دينارين لزم عنز او
نعجة قيمتها دينار وربع **ونوع عكسه** اي المثال المذكور **عكسه**
اي الواجب فالواجب فيه نعجة او عنز بقيمة ثلاثة ارباع نعجة
وربع عنز والتصريح بهذا من زيادتي **ولا يوخذ ناقص**
من ذكر ومعيب وصغير **في غير ما مر** من جواز اخذ ابن اللبون
او الحق او الذكر من الشياه في الابل او التبيع في البقر او النوع
الارد اعن الاجود بشرطه **الا من مثله** بان تمحضت ماشيته
ذكورا او كانت ناقصة لعيب او صغر فيوخذ من ست وثلاثين
من الابل ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس
وعشرين منها لئلا يسوي بين النصابين ويعرف ذلك
بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين
خمسين درهما يكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين

وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى
وهي خمسان وخمس خمس ويوخذ من خمس وعشرين
معيبة من الابل معيبة متوسطة وفي ست وثلاثين فصيلا
وفصيل فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين
فصيل فوق الماخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس
فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا **فكامل** تخير جبرعاية
القيمة وان لم يوف تمم بناقص وقولي فان اختلف الى اخره
من زيادتي والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج به ما لو
اختلف ماله صفة فقط فالواجب الاغبط **ولا يوخذ خيار**
كحامل واكولة وهي المسمنة للاكل وربي وهي الحديثة العهد
بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري
او شهران كما نقله الجوهري **الا برضي مالكها** باخذها نعم ان
كانت كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا ياخذ منها
حامل كما نقله الامام واستحسنه **و** ثالثها **مضي حول في ملكه**
لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وغيره
وهو وان كان ضعيفا مجبور باثار صحيحة عن ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي وغيرهم **ولكن لنتاج نصاب** بقيد زدته
بقولي **ملكه بملكه** اي بسبب ملك النصاب **حول نصابه** وان
ماتت الامهات وذلك بان بلغت به نصابا كمائة وعشرين من
الغنم نتج منها واحدة فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا
كمائة نتج منها عشرون فلا اثر له والاصل في ذلك ما رواه مالك

القياس مبتدا موخر وعلى هذا خبر مقدم ويجوز جره بدل او عطف بيان
قوله بجره اي وجوبا
عليه اي دام واستمر تقريب

ولا بد ان يكون ذلك النتاج من الجنس فلو حملت البقرة
بابل ان تصور فلا ضم ولا بد
من انفصال تمام الولد
قبل مضي الحول اهـ

في الموطا عن عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهي تقع علي الذكر والانثي وايضا المعني في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول اما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدي حوله من حين بلوغه وعلم مما ذكر انه لو زال ملكه عن النصاب او البعض ثم عاد بشرا او غيره ولو بمثله كابل بابل استونف الحول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار وانه لا يضم الي ما عنده في الحول ما ملكه بشرا او غيره كهبة وارث ووصية لانه ليس في معني النتاج المذكور وانما ضم اليه في النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشتري عشرا فعليه عند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وانه لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب اصله ولان الحول الثاني اولي به **فلو ادعي** المالك **النتاج بعده** اي بعد الحول **صدق** لان الاصل عدمه وجوده قبله **فان اتهم** اي اتهمه الساعي **سن تحليفه** والتصريح بسن تحليفه من زيادتي **و** رابعها **اسامة مالك لها كل الحول** لقوله في خبر انس وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الي عشرين ومائة شاة دل بمفهومه علي نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته

قوله وان قصد به الفرار يوخذ منه ان الحيلة في الفرار لا زكاة عليه في ابدال النقد لانقطاع حول الاول في عدم وجوب الزكاة على الصيارف في الذهب والفضة المذكورة ويكون لا بد من شروط بيع الربا في كل عقد ... والحلول والتقابض في المجلس في كل عقد متحد الجنس والتماثل والتقابض في مختلف الجنس ان تكون البدلات ولا بد متساوية في الذهب والفضة وان ... يقابل بثمن فاذا وجدت تلك الشروط لم تجب الزكاة والا وجبت اهـ

الظاهر انه يا ... هو ... مطلقا ... والفضة ... والعلف ... انتهى

يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا
تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر اما
لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سائمة
او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن
بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها
وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية
تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة وتعبيري باسامة
المالك اولى من قوله وكونها سائمة وقولي ولم يقصد به قطع
سوم من زيادتي ولا زكاة في عوامل في حرث او نحوه لاقتنائها
للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار وتؤخذ زكاة
سائمة عند ورودها ماء لانها اقرب الى الضبط حينئذ فلا
يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي والا
اي وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلا في وقت الربيع فعند
بيوت اهلها وافنيتهم وذلك لخبر البيهقي تؤخذ صدقات
اهل البادية على مياههم وافنيتهم وهو منزل على ما قلنا ويصدق
مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها
عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او
نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها
لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب
يختلف به اعاد العد وتعبيري بالمخرج اعم من تعبيره بالمالك
وقولي والاسهل من زيادتي ولو اشترك اثنان مثلا من اهل

زكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية
من نقد او غيره زكيا كواحد لقوله في خبر انس ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي للمالك عن التفريق
وعن الجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهي الساعي عنهما
خشية سقوطها او قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار الآتية
ومثلها خلطة الشيوع بل اولي وعلم من اعتبار النصاب اعتبار
اتحاد الجنس وان اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول
من سنة ودونها كما في التمر والحب وتعتبر ابتدا حول الخلطة
منها وافادت زيادتي او في اقل ولاحدهما نصاب ان الشركة
فيما دون نصاب تؤثر اذا ملك احدهما نصابا كان اشتركا في
عشرين شاة مناصفة وانفرد احدهما بثلاثين فيلزمه اربعة
اخماس شاة والاخر خمس شاة بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما
نصاب وان بلغه مجموع المالين كان انفرد كل بتسعة عشر شاة
واشتركا في ثنتين كالو خلطا جوارا بكسر الجيم افصح من ضمها
واتحد مشرب اي موضع شرب الماشية ومسرح اي الموضع
الذي تجتمع فيه ثم تساق الي المرعي ومراح بضم الميم اي ماواها ليلا
وراع لها وفحل نوع بخلاف فحل اكثر من نوع فلا يضر اختلافه
للضرورة ومعني اتحاده ان يكون مرسلا في الماشية وان
كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما وتقييد اتحاد الفحل بنوع
من زيادتي ومحلب بفتح الميم اي مكان الحلب بفتح اللام تقال
للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها وناطور بمهملة

٢٩٦

وحكي انجامها اي حافظ الشجر والزرع وجرين اي موضع
تجفيف التمر وتخليص الحب ودكان ومكان حفظ ونحوها
كمرعي وطريق ونهر يستقي منه وحراث وميزان ووزان
ومكيال وكيال وليس المراد ان ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه
واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد
حينئذ لا حالب فلا يشترط اتحاده كجاز الغنم ولا انا يحلب فيه
كالة الجز والتصريح بهذين من زيادتي ولا نية خلطة لان خفة
المونة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط
الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة علي
المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا
طويلا مطلقا او يسيرا بقصد من المالكين او احدهما او بتقرير
للمتفرق ضر وخرج باهل الزكاة غيره كذمي ومكاتب باب درس
زكاة النابت تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب ومن حب كبر
وارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في اشهر اللغات وعدس
وذرة وحمص وباقلا لامره صلي الله عليه وسلم ان يخرص العنب
كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا
رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما ولقوله صلي الله عليه وسلم
لابي موسي الاشعري ولمعاذ حين بعثهما الي اليمن لا تاخذا
الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بما ذكر ما في معناه والحصر في الثاني
اضافي لخبر الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلي الله

قوله مطلقا اي وجد قصدا ولم يوجد اهـ

درس قف

قوله والحصر في الثاني اضافي اي قوله لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة وقوله اضافي اي بالنظره لما عند اهل اليمن خاصة لانه لم يكن عندهم من المقتات الا الاربعة المذكورة في الخبر بدوع شـ

عليه وسلم قال فيما سقت السما والسيل والبعل العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب
فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفي عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم سوا اورع ذلك وقصد ام نبت اتفاقا
والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الرا وسكون الطا وخرج
بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون
وسمسم وزعفران وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل
وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شي منها **ونصابه** اي
القوت الذي تجب فيه الزكاة **خمسة اوسق** فلا زكاة فيما دونها
لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وهي بالرطل
البغدادي الف وستماية** من الارطال لان الوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدر به
لانه الرطل الشرعي **وهو ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وبالدمشقي** وهو ستماية درهم **ثلاثماية واثنان
واربعون** رطلا **وستة اسباع** من رطل بنا على ما صححه النووي
من ان رطل بغداد ما ذكر خلافا لما صححه الرافعي من انها بالدمشقي
ثلاثماية وستة واربعون رطلا وثلثان بنا على ما صححه من
ان رطل بغداد ماية وثلاثون درهما فعليه اذا ضربتها في الف
وستماية رطل عدد الخمسة الاوسق يبلغ ما في الف درهم
وثمانية الاف نقسم ذلك على ستماية يخرج ما ذكره وعلى ما
صححه النووي تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة

قوله والقضب وهو
نبت رطب الزبيب بل
قيل تقو البهيم بعجينه او

قوله خمسة اوسق
بالكيل المصري وقدرها
ستة ارادب وربع اردب
وذالك مجعل القدحين صاعا كما قال القمولي
في زكاة الفطر واما على
كون الصلح قدحين الا سبعي
بالمصري فهي ستة ارادب الا
الاسدسا على ما حرره السبكي
والاول هو المعتمد اهـ

اسباع درهم في الف وستمائة يبلغ الفي درهم ومائتي درهم
وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم تسقط ذلك من
مبلغ الضرب الاول يبقي مائتا الف وخمسة الاف وسبعمائة
واربعة عشر درهما وسبعا درهم واذا قسم ذلك علي ستمائة
خرج ما صححه لان مائتي الف وخمسة الاف ومائتي درهم في مقابلة
ثلاثمائة واثنين واربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة واربعة
عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة اسباع رطل لان سبع
الستمائة خمسة وثمانون وخمسة اسباع فالنصاب المذكور تحديد
والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر
في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل علي الخفيف والرزين
ويعتبر في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه
جافا ان تجفف غير ردي والا فرطبا يعتبر **ويقطع باذن** من الامام
ويخرج الزكاة منه **كالو ضر اصله** لامتصاصه ماءه لعطش فانه
يعتبر رطبا ويقطع بالاذن ويوخذ الواجب رطبا ويقطع الي
اخره مع التقييد بغير الردي من زيادتي **و** يعتبر فيما ذكر **الحب**
حالة كونه **مصفي** من تبنه بخلاف ما يوكل قشره معه كذرة فيدخل
في الحساب وان ازيل تنعما كما يقشر البر ولا يدخل قشرة الباقلا
السفلي علي ما في الروضة كاصلها عن العدة لكن استغربه في
المجموع قال الاذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول او الجزم
به **وما ادخر في قشره** ولم يوكل معه **من ارز وعلس** بفتح العين
واللام نوع من البر **فعشرة اوسق غالبا** نصابه اعتبارا لقشره الذي

ادخاره فيه اصلح وابقي بالنصف وقد يكون خالصها من ذلك
دون خمسة اوسق فلا زكاة فيها او خالص ما دونها خمسة
اوسق فهو نصاب وذلك ما احترزت عنه بزيادتي غالبا
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله كارز وعلس لسلامته من ايهام
انه بقي شي من الحبوب يدخر في قشره وليس كذلك **ويكمل في**
نصاب **نوع باخر كبر بعلس** لانه نوع منه كما مر وهو قوت صنعا
اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل باخر كبر او شعير بسلت
بضم السين وسكون اللام وهو جنس مستقل لا بر ولا شعير
فانه حب يشبه البر في اللون والنعومة والشعير في برودة
الطبع فلما اكتسب من تركيب الشبهين وصفا انفرد به وصار
اصلا براسه **ويخرج من كل** من النوعين **بقسطه فان**
عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها **فوسط**
منها يخرجه لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف
واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل **ولا يضم ثمر**
عام وزرعه الى ثمر وزرع عام **اخر** في اكمال النصاب وان
اطلع ثمر العام الثاني قبل جذاذ ثمر الاول **ويضم بعض كل منها**
الى بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه او بلاده
حرارة او برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك
الثمر بها بخلاف نجد لبردها **ان اتحد في العام قطع** للثمر
وللزرع وان لم يقع الاطلاعان في الثمر والزراعتان في الزرع
في عام لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثنى

الاطلاع هو المعتمد في الثمر وان يقطع في عام والقطع هو المعتمد في الزرع وان لم يزرع في عام اه

مما ذكر

مما ذكر ما لو اثمر نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين
وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي الصغير
وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام وان اعتبر
ابن المقري اتحاد اطلاع الثمر فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع
الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال
الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين
بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام ويجاب بان ذلك
لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ **وفيما
شرب** من ثمر وزرع **بعروقه** لقربه من الما وهو البعل **او بنحو مطر**
كنهر وقناة حفرت منه وان احتاجت الى مونة **عشر وفيما شرب**
منهما **بنضح** من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى
ناضحة ويسمى هذا الحيوان ايضا سانية **او بنحوه** كدولاب بضم
اوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكناعورة وهو ما يديره
الما او بما ملكه ولو بهبة لعظم المنة فيها او غصبه لوجوب ضمانه
نصفه اي نصف العشر والفرق ثقل المونة في هذا وخفتها في
الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السما والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وخبر
الحاكم السابق والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي
بالسيل الجاري اليه في حفر ويسمى الحفر عاثورا لتعثر المار
بها اذا لم يعلمها وتعبيري بنحو في الموضعين اعم مما عبر به فيهما
وفيما شرب بهما اي بالنوعين كمطر ونضح **يقسط باعتبار المدة**

قوله سانية بالنون اي ساقية بالقاف
وهي المثل سبر السواني شوربة بنقطع

اي عيش نحو الثمر والزرع ونمائهما

اي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد
السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الي يوم الادراك
ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الي سقية فسقي بالمطر
وفي الاربعة الاخرى الي سقيتين فسقي بالنضح وجب
ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما
باعتبار المدة اخذا بالاستوا ولو احتاج في ستة منها الي سقيتين
فسقي بما السما وفي شهرين الي ثلاث سقيات فسقي بالنضح
وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف
المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك لان الاصل عدم
وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان
لزرع او ثمر مسقي بالمطر واخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد
منهما نصابا ضم احدهما الي الاخر لتمام النصاب وان اختلف
قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني فرع
لو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن
العشر ويزيد علي نصف العشر فنوخذ اليقين الي ان يعلم الحال
قاله الماوردي وتعبيري بالمدة اعم من تعبيره بعيش الزرع
ونمائه **وتجب** الزكاة فيما ذكر **ببدو صلاح ثمر** لانه حينيذ ثمرة كاملة
وهو قبل ذلك بلح وحصرم **واشتداد حب** لانه حينيذ طعام
وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا
بدو صلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولي **او بعضها** وسياتي
في باب الاصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب

الزكاة بأ ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه
ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتمر ويتزبب غيرردي
لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع ومونة جذاد التمر
وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال للمالك لا
يحسب شي منها من مال الزكاة وسن خرص اي حزر كل ثمر فيه
زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه للامر به في الخبر السابق اول الباب
فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع
رطبا ثم يابسا لتضمين اي لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او
زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور عالم به واحد
كان او اكثر لان الجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد فيه وهذا
من زيادتي اهل للشهادات كلها من عدالة وحرية وذكورة
وغيرها مما ياتي لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس اهلا
للشهادات واكتفي بالواحد لان الخرص ينشا عن اجتهاد
فكان كالحاكم ولخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى
الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما
يطيب التمر وشرط تضمين من الامام او نايبه اي تضمين الحق
لمخرج من مالك او نايبه وخرج بالتمر الزرع فلا خرص فيه
لاستتاره ولانه لا يوكل غالبا رطبا بخلاف التمر وببدو
صلاحه ما قبله لان الخرص لا ياتي فيه اذ لاحق للمستحقين
فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح
وافاد ذكر كل انه لا يترك للمالك شيا خلافا للقول القديم انه

يبقى له نخلة او نخلات ياكلها اهله لخبر ورد فيه واجاب
عنه الشافعي في الجديد اذ لاحق للمستحقين فيه ولا يسقط
المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وافاد ذكر كل انه
لا يترك للمالك بحمله على ان يترك له ذلك من الزكاة لا من
المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء اقاربه وجيرانه لطمعهم
في ذلك منه قال الماوردي ولا دخل للخرص في نخيل البصرة
لكثرتها ولاباحة اهلها الاكل منها للمجتاز وكلام الاصحاب
يخالفه **وقبول** للتضمين كان يقول له ضمنتك حق المستحقين
من الرطب بكذا فيقبل **فله** اي للمالك حينئذ **تصرف في**
الجميع اي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن
العين فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه
في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا
فلا يجوز له اكل شيء منه **ولو ادعى تلفا** له او لبعضه **فكوديع**
فان ادعى تلفه مطلقا او بسبب خفي كسرقة او ظاهر كبرد
ونهب عرف هو دون عمومه صدق بيمينه او عرف مع عمومه
فكذلك ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر
طولب ببينة به لامكانها ثم يصدق بيمينه في التلف ولو
ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا انه لم يقع في الجرين
حريق لم يبال بكلامه **لكن اليمين** هنا **سنة** بخلافها في الوديع
فانها واجبة وهذا مع حكم الاطلاق والتقييد بالاتهام من
زيادتي **او ادعى حيف خارص** فيما خرصه **او غلطه** فيه **بما يبعد**

لم

٢٠٠

لم يصدق الا ببينة كما لو ادعي حيف حاكم او كذب شاهد ويحط في الثانية القدر المحتمل بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي او ادعي غلطه به اي بالمحتمل بعد تلف للمخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم تتلف اعيد كيله وعمل به ولو ادعي غلطه ولم يبين قدره لم تسمع دعواه وقولي بعد تلف مع قولي بيمينه ان اتهم من زيادتي

باب زكاة النقد

ولو غير مضروب والاصل فيها مع ما ياتي اية والذين يكنزون الذهب والفضة فسرت بذلك يجب في عشرين مثقالا ذهبا وفي مايتي درهم فضة فاكثر من ذلك بوزن مكة بعد حول ربع عشر لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح او حسن كما في المجموع ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وروي البخاري في خبر انس في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والها عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا علي الاشهر اربعون درهما واعتبار الحول ووزن مكة رواهما ابو داود وغيره والمعني في ذلك ان الذهب عشرون دينارا او نصاب الفضة مايتا درهم فصاعدا لا وقص في ذلك كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف الماشية وانه لا زكاة فيما دون النصاب وان تم في بعض الموازين ولا في مغشوش حتي يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين علي الولي اخراج

قف

ان الذهب والفضة معدان للنما كالماشية فالسائمة

وبهذا ذكر علم ان مع

نصاب مع

الخالص حفظا للنحاس ولا في ساير الجواهر كاللولو والياقوت
والفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال
كالماشية العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة دوانق والدانق
سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة ومتى زيد على
الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال
ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
ووزن نصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان
وتسع وقولي فالاكثر من زيادتي ولو اختلط انا منهما بان سبكا
معا وصيغ منهما الانا وجهل اكثرهما زكى كلا منهما بفرضه الاكثر
ان احتاط فان كان وزنه الفا من احدهما ستماية ومن الاخر
اربعماية زكى ستماية ذهبا وستماية فضة ولا يجوز فرض
كله ذهبا لان احد الجنسين لا يجزي عن الاخر وان كان اعلا
منه كما مرت الاشارة اليه او ميز بينهما بالنار او بالما كان يضع فيه
الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفا فضة ويعلمه ثم يضع فيه
المخلوط فالى ايهما كان ارتفاعه اقرب فالاكثر منه قال في البسيط
ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت اجزاوه ويزكي مما ذكر
محرم كانية ومكروه كضبة فضة صغيرة لزينة حليا كان او
غيره وذكر المكروه من زيادتي لا حلي مباح كسوار لامراة
لقيدين زدتهما بقولي علمه المالك ولم ينو كنزه فلا يزكى لان
زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغنا عن الانتفاع بهما لا
بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل
الماشية

قوله بالاشرفي مراده بالاشرفي القايتبايي لانه الذي كان في زمن المؤلف ... نصاب بما زاد ... تغير المثقال لا يوافق ... فليتنبه لذلك ... مع زيادة ... قال شيخنا البابلي والشرفي الموجود الان ثلاث ارباع مثقال فكل ... مثقال ونصف ... ثلاث مثاقيل ... يحصل النصاب منها سبعة وعشرون ... وقوله الا ربعا ... ولى الابلت ... للتامل والظاهر ان المراد ... قال شيخنا ... مثقال ... الصيارفة ... بالدراهم ... نصاب ... كل منها ...

الماشية ولو انكسر وان قصد اصلاحه بتقييد زدته بقولي وامكن
بلا صوغ له بان امكن بالحام لبقا صورته وقصد اصلاحه
فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه
او لم يقصد شيا علي ما رجحه في الروضة والشرح الصغير او احوج
انكساره الي صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين
انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وخرج بقولي علمه
ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتي مضي عام وجبت زكاته
لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح قاله الروياني وذكر عن والده
احتمال وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته وبقولي
ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته ايضا ومما يحرم سوار
بكسر السين اكثر من ضمها وخلخال بفتح الخا للبس رجل
وخنثي بان قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد بخلاف
اتخاذهما للبس غيرهما من امراة وصبي او لاعارتهما او لاجارتهما
لمن له استعمالهما او لا بقصد شي او بقصد كنزهما وان وجبت
الزكاة في الاخيرة كما علم مما مر وحرم عليهما اصبع من ذهب
او فضة فاليد بطريق الاولي وحلي ذهب وسن خاتم منه
اي من الذهب قال صلي الله عليه وسلم احل الذهب والحرير
لاناث امتي وحرم علي ذكورها صححه الترمذي والحق
بالذكور الخناثي احتياطا لا انف وانملة بتثليث الهمزة والميم
وسن اي لا يحرم اتخاذها من ذهب علي مقطوعها وان امكن
اتخاذها من الفضة الجايزة لذلك بالاولي لانه لا يصدي

غالبا ولا يفسد المنبت ولان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم
الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة عنده في الجاهلية
فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم
فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وقيس بالانف السن وان تعددت والانملة ولو لكل اصبع
والفرق بينهما وبين الاصبع واليد انهما تعمل بخلافهما فلا يجوز
اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر وخاتم فضة لانه صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وذكر حكم الخنثي فيما ذكر من
زيادتي ويحل لرجل منها اي من الفضة حلية اي تحلية آلة حرب
بلا سرف فيها كسيف ورمح وخف واطراف نشاب سهام لانها تغيظ
الكفار اما مع السرف فيها فيحرم لما فيه من زيادة الخيلاء لا حلية
ما لا يلبسه كسرج ولجام وركاب لانه غير ملبوس له كالانية
وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء من ذلك لما
فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل في الثانية المراة والخنثي فلا
يحل لهما شيء من ذلك لما فيه من التشبيه بالرجال وهو حرام
على المراة كعكسه وان جاز لهما المحاربة بآلة الحرب في الجملة والحق
بها الخنثي احتياطا وظاهر من حل تحلية ما ذكر او تحريمه حل
استعماله او تحريمه محلى لكن ان تعين الحرب على المراة والخنثي
ولم يجدا غيره حل استعماله وللمراة في غير آلة الحرب لبس انواع
حليهما اي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة
من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة على الاصح في المجموع

لدخولها

المثبتة هنا استقلال المثقوبة و تجعل زكاتنا الفرق

لدخولها في اسم الحلي ورد به تصحيح الرافعي تحريمها وان تبعه
في الروضة وقد يقال بكراهتها خروجا من الخلاف فعلى التحريم
والكراهة تجب زكاتها وعلى الاباحة لا تجب وان زعم الاسنوي
انها تجب **وما نسج بهما** من الثياب كالحلي لان ذلك من جنسه
لا ان بالغت في سرف في شيء من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال
فلا يحل لها لان المقتضي لاباحة الحلي لها التزين للرجال
المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك
بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فان اسرفت بلا مبالغة
لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما مر من آلة الحرب
حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة
حلها للمرأة بخلاف غيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة
الطفل في ذلك لكن لا يتقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة
الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على ما مر
وكذلك ما نسج بهما الا ان فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره وقيست
على الخنثى **ولكل** من المرأة وغيرها **تحلية مصحف بفضة** اكراما
له **ولها** دون غيرها **تحليته بذهب** لعموم خبر احل الذهب
والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها وفي فتاوى الغزالي
ان من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه تنبيه
قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب المراد به
اذا لم يصدأ فان صدئ بحيث لا يبين لم يحرم **باب زكاة المعدن**
والركاز والتجارة من استخرج من اهل الزكاة **نصاب ذهب او فضة**

المبالغة في السرف ليس قيدا بل مجرد السرف محرم // انتهى محشي

فاكثر **من معدن** اي مكان خلقه فيه موات او ملك له وسمي به
المستخرج ايضا كما في الترجمة **لزمه ربع عشره** لخبر وفي الرقة ربع
العشر ولخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من
المعادن القبلية الصدقة **حالا** فلا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكن
من تنمية المال والمستخرج من معدن نما في نفسه واعتبر
النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة (اي الاعانة) كما في ساير الاموال الزكوية
ويضم بعض نيله لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل او قطع بعذر
لمرض وسفر واصلاح الة وان طال الزمن عرفا او زال الاول عن
ملكه وقولي ان اتحد معدن من زيادتي **والا** بان تعدد المعدن
او قطع العمل بلا عذر **فلا يضم نيلا اول لثان في اكمال نصاب**
وان قصر الزمن لعدم الاتحاد في الاول ولاعراضه في الثاني **ويضم**
ثانيا لما ملكه من جنسه او من عرض تجارة يقوم به ولو من غير
المعدن كارث في اكماله فان كمل به النصاب زكي الثاني فلو استخرج
تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في
التسعة عشر وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة
عشر من غير المعدن وخرج بالذهب والفضة غيرهما كحديد وكاس
وياقوت وكحل فلا زكاة فيه وبقولي لثان غيره مما يملكه فيضم
اليه نظير ما مر ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه
وتنقيته ومونة ذلك على المالك وتعبيري بما ملكه اعم من
تعبيره بالاول **وفي ركاز** بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب **من ذلك**
اي من نصاب ذهب او فضة فاكثر ولو بضمه الى ما ملكه مما مر

قوله لزمه ربع عشره ولا يحسب عليه لعدم تحقق كونه ملكه ان وجده في ملكه مما يخلف لاحتمال ان يكون من ملحق عموم وجوبها سيتا قبيا (؟) والاهل المنخفض القبلية ناحية من الفرع الرملي اه بجيرمي

والفرع بضم الفاء واسكان الراء ويقال بفتحها وبضم الفاء والراء قرية من نواحي الربذة بينها وبين المدينة نحو اربع مراحل من المدينة على ساحل البحر ذات نخل وزرع اه زيادي تحفة

قوله ان اتحد معدن اي ان اتحد مكان المخرج ولذا يتحد المعدن حجريا ومعنى اختلاف المخرج كونه ذهبا وفضة فلا يضم ذهب لفضة اه بجيرمي

قوله فلا يضم نيلا اول الخ اي في اكمال النصاب اي لا يكمل احد المعدنين بالاخر ونحوه وان قصر الزمن الذي تخلل بينهما كما صرح به الحلبي فيقول الزيادي قوله ويضم ثانيا لما ملكه لان ما ملكه سابقا لا يضم لما بعده من المخرج اذا كان باقيا وملكه فيضم الثاني من الثالث اه ومثله في التحفة ونحو الزيادي اه

قوله وفي ركاز ولو لم يكمل النصاب الا بضمه لما ملكه من غيره كما في المعدن السابق بيانه اه

خمس رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم
المونة او خفتها حالا فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن يصرف
اي الخمس كمعدن اي زكاته مصرف الزكاة لانه حق وجب في
المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وقولي
كمعدن من زيادتي وهو اي الركاز دفين هو اولى من قوله
موجود جاهلي فان وجده من هو اهل للزكاة بموات او ملك
احياه زكاه وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية او وجد
بمسجد او شارع او وجد دفين اسلامي بان وجد عليه شي من
القران او اسم ملك من ملوك الاسلام وعلم مالكه في الثلاثة
فله فيجب رده عليه وذكر هذا في وجدانه في مسجد او شارع
من زيادتي او جهل اي المالك في الثلاثة فلقطة يعرفه الواجد
سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه كما يكون لقطة لو جهل حال
الدفين اي لم يعرف انه جاهلي او اسلامي بان كان مما يضرب مثله
في الجاهلية والاسلام او مما لا اثر عليه كالتبر والحلي او وجد
بملك شخص فله اي للشخص ان ادعاه ياخذه بلا يمين كامتعة
الدار والا اي وان لم يدعه فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي
الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحيا ملك
ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول
فان كان المحيي او من تلقى الملك عنه ميتا فورثته قايمون مقامه
وان قال بعضهم هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه
وسلك بالباقي ما ذكر فان ايس من مالكه تصدق به الامام او

قوله رواه الشيخان اي روياه الخبر الدال على وجوب الخمس اهـ

من هو في يده ولو ادعاه اثنان وقد وجد في ملك غيرهما فلمن صدقه
المالك فيسلمه له وهذا من زياداتي او ادعاه بايع ومشتر او مكر
ومكتر او معير ومستعير وقال كل منهما هو لي وانا دفنته حلف
ذو اليد من المدعيين في الثلاث فيصدق كما لو تنازعا في متاع
الدار بعقيد زدته بقولي ان امكن صدقه ولو على بعد فان لم يمكن
لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع النزاع
بعد عود الملك الى البايع او المكري او المعير فان قال كل منهم
دفنته بعد عود الملك الي صدق بيمينه ان امكن ذلك وان قال
دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري والمكتري والمستعير
على الاصح لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ
اليد السابقة والواجب فيما ملك بمعاوضة مقرونة بنية تجارة
وان لم يجددها في كل تصرف كشرا واصداق وهبة بثواب واكترا
لا كاقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفا المعاوضة
ربع عشر قيمته اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه
يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه
من عين العرض مالم ينو لقنية فان نوى لها انقطع الحول فيحتاج
الى تجديد النية مقرونة بتصرف والاصل في زكاة التجارة خبر
الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو
يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته
زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وكلامهم

يشمل

٢٠٨

يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة فتكفي بيتها لكن في التتمة انها لا تكفي لان القرض ليس مقصوده التجارة بل الارفاق وانما تجب زكاة التجارة **بشرط حول ونصاب** كغيرها **معتبرا** اي النصاب **باخره** اي باخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه لان الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي باعتبارها اخر الحول لانه وقت الوجوب **فلو رد** مال التجارة **في اثنايه** اي الحول **الى نقد** كان بيع به وكان مما **يقوم به اخره** اي اخر الحول **وهو دون نصاب واشترى به عرضا ابتدى حوله** اي العرض **من** حين **شرايه** لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وقولي يقوم به الى اخره من زيادتي **ولو تم** اي حول مال التجارة **وقيمته دون نصاب** بقيد زدته بقولي **وليس معه ما يكمل به** النصاب **ابتدى حوله** فان كان معه ما يكمل به فان ملكه من اول الحول زكاهما اخره كما لو كان معه ماية درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض اخر الحول ماية وخمسين فتضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وان ملكه في اثنايه كما لو ابتاع بالماية ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم حول الخمسين **واذا ملكه** اي مال التجارة **بعين نقد نصاب او دونه وفي ملكه باقيه** كان اشتراه بعين عشرين

قوله معتبرا باخره هكذا قد بين في قوله ونصاب وهو حال منه اه

قوله فلو رد مال التجارة الى النقد ... فان رد لبعضه فحوله للتجارة باق لانه لم يتحقق نقص النصاب الا فيه ... ونقد ... لان التجارة انما تنشا ... بالمعاوضة ... اه

واذا ملكه اي الشاري له الان حول التجارة لا يجب ان يكون من حين شرايها بل قد يكون مبتدا من حول راس ماله كما قرره شيخنا قال رحمه الله والمراد بمال التجارة هنا خصوص العرض بخلاف مالو ... الذي اشترى به ... فانه ينقطع حول ... للتجارة ... اه بحيرمي

مثقالا او بعين عشرة وفي ملكه عشرة اخرى بني على حوله اي
حول النقد والا بان اشتراه بنقد في الذمة وان نقده في الثمن
او بعرض قنية ولو سائمة او بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه
فحوله من حين ملكه وفارقت الاولى ما لو اشتراه بعين النقد
بان النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه في تلك والتقييد
بالعين مع قولي او دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي ويضم ربح
حاصل في اثناء الحول ولو من عين العرض كولد وثمر لاصل في الحول
ان لم ينض بكسر النون بتقييد زدته بقولي بما يقوم به الاتي
بانه فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول
ولو قبل اخره بلحظة ثلاثمائة او نض فيه بها وهي مما لا يقوم به
زكاها اخره اما اذا نض اي صار ناضا دراهم او دنانير بما يقوم
به وامسكه الى اخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله
ويفرد الربح بحول كان اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد
ستة اشهر بثلاثمائة وامسكها الى اخر الحول او اشترى بها عرضا
يساوي ثلاثمائة اخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة
اشهر زكى المائة واذا ملكه اي مال التجارة بنقد ولو في ذمته او
غير نقد البلد الغالب او دون نصاب قوم به لانه اصل ما بيده واقرب
اليه من نقد البلد الغالب فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان
بلغ بغيره او ملكه بغيره اي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب
نقد البلد يقوم فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل به
بفلوس او نحوها اعتبر اقرب بلاد اليه وقولي او بغيره اعم من

قوله بعرض او ملكه بها اي بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي
بالغالب من نقد البلد وان غلب نقدان على التساوي وبلغ اي مال
التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم ما لها في الثانية وما قابل
غير النقد في الثالثة به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين
وبهذا فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان دون
اخر او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به او بلغ نصابا بهما
اي بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا
ما صححه في اصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين
والروياني وبه المتولي كما في المهمات معتمد وخالف في المنهاج كاصله
فصحح انه يتعين الانفع للمستحقين ونقل الرافعي تصحيحه عن
مقتضى ايراد الامام والبغوي وقولي فان غلب نقدان الى اخره
من زيادتي في الثالثة وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف
سببيهما ولو كان اي مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كسائمة
وثمر وكمل بتثليث الميم نصاب احدى الزكاتين من عين وتجارة
دون نصاب الاخرى كاربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا
اخر الحول او تسع وثلاثين فاقل قيمتها نصاب وجبت زكاة ما
كمل نصابه او كمل نصابهما فزكاة العين تقدم في الوجوب على زكاة
التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم
انه لا يجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان
مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كان اشترى شجر التجارة
فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر

قوله ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه اي كل مال التجارة نخله او بعضه فانه سياتي في قوله فلو كان مع ما فيه زكاة عين الخ

زكاة الشجر عند تمام حوله وقولي مما تجب الزكاة في عينه اعم
من قوله سائمة زكاها اي التجارة اي مالها لتمام حولها ولئلا
يبطل بعض حولها واقتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا
فتجب في بقية الاحوال وزكاة مال قراض علي مالكه وان ظهر
فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور
كما ان العامل في الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه من العمل فان
اخرجها من غيره فذاك او منه حسبت من الربح كالمونة التي
تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وغيرهما باب زكاة الفطر
الاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلي
الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير علي كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين رواه
وخبر ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلي
الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه
ما عشت رواهما الشيخان تجب زكاة الفطر باول ليلة واخر
ما قبله اي بادراكهما جزء من رمضان وهو من زيادتي واول
جزء من شوال لاضافتها الي الفطر في الخبرين السابقين علي حر
ومبعض بقسط من الحرية تقييد زدته بقولي حيث لا مهاياة بينه
وبين مالك بعضه فان كانت مهاياة لخصت الفطرة من وقع
زمن وجوبها في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك
وخرج بالحر والمبعض الرقيق لان غير المكاتب لا يملك شيئا وفطرته

علي

قوله ولئلا ... الصوم ... اسقاط ... اه

توقف درك

قوله ليلة اي الفطر

قوله حولا لزكاة التجارة حول زكاة العين كان اشترى بمالها نصاب سائمة ...

قوله علي مالكه اي هو المطالب بها وقوله اعم منه ان يخرجها من مال القراض او غيره وليس المراد بكونها علي انها تخرج عليها اذا اخرجها منه اه

علي سيده كما سياتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا
علي سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي **عن مسلم يمونه** من
نفسه ومن غيره من زوجة وقريب ورقيق **حينئذ** اي حين
وجوبها وان طرا مسقط للنفقة او غيبة او غصب سوا كان
المخرج عن غيره مسلما ام كافرا و وجوب فطرة زوجة الكافر عليه
من زيادتي وصورته ان تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو
متحمل فهي واجبة عليه لانها تجب ابتدا علي المودي عنه ثم
يتحملها عنه المودي ومما تقرر علم ان الفطرة لا تجب لمن حدث بعد
الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وان الكافر
لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولانها
طهرة والكافر ليس من اهلها نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مونته
موقوف علي عوده الي الاسلام **لا من حليلة ابيه** فلا يلزمه فطرتها
وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الاتي في بابه ولان النفقة لازمة
للاب مع اعساره فتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر
اعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة ابيه **ولا عن رقيق بيت مال
ومسجد ورقيق موقوف** ولو علي معين وهذا من زيادتي **وسن
اخراجها قبل صلاة عيد** بان تخرج قبلها في يومه لانه صلي الله عليه
وسلم امر بزكاة الفطر ان تودي قبل خروج الناس الي الصلاة
وتعبيري بذلك اولي من قوله ويسن ان لا توخر عن صلاته
الصادق باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة
جري علي الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت سن الادا اول

لكن يستحب لسيده ان يؤدي عنه فطرته اه

النهار للتوسعة على المستحقين واما تعجيلها قبل وقت وجوبها
فسيأتي في الباب الآتي وحرم تأخيره عن يومه اي يوم العيد بلا
عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه
ولا فطرة على معسر وقت الوجوب وان ايسر بعده وهو من لم يفضل
عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وعن ما يليق بهما من
ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه ولو مؤجلا وان
رضي صاحبه بالتأخير ما يخرجه في الفطرة بخلاف من فضل عنه
ذلك ويخرج باللائق بهما ما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن ابداله
بلائق بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج
وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه
وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون وقولي ما
يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر
الابتداء والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام على مسئلة الدين
في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلناه وبه جزم النووي في نكته
ونقله عن الاصحاب والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته
او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه او ماشيته ذكره في المجموع ولو كان
الزوج معسرا حرا كان او عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها
لا الحرة فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة
نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها وقيل تجب على الحرة
الموسرة وعليه لو اخرجتها ثم ايسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر
مما مر ان الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة

مسكن بفتح الكاف وكسرها

لزمها فطرة بعضها ومن ايسر ببعض صاع لزمه اخراجه محافظة
علي الواجب بقدر الامكان وتخالف الكفارة لانها لا تتبعض ولان
لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما او ايسر ببعض صيعان قدم وجوبا نفسه
لخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك
فان فضل شي فلذي قرابتك فزوجته لان نفقتها اكد لانها معاوضة
لا تسقط بمضي الزمان فولده الصغير لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع
فاباه وان علا ولو من قبل الام فامه كذلك عكس ما في النفقات
لان النفقة للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف
والاب اولي بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته
في شرح الروض فولده الكبير ثم الرقيق لان الحر اشرف منه
وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوي جماعة في درجة تخير
وهي اي فطرة الواحد صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم لما مر في زكاة النابت من ان رطل بغداد مائة
درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والعبرة
فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان
انه اربعة امداد وان المد رطل وثلث وسياتي مقداره بالدراهم
في النفقات فالصاع بالوزن خمسة ارطال وثلث وبالكيل المصري
قدحان وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وانه تحديد وهو المشهور
لكن قال في الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال فانه يختلف
قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد
علي الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فان فقد اخرج قدرا

قوله فزوجته ولا يبعد ان خادم الزوجة يليها فيتقدم على سائر من ذكر بعدها لانها وجبت له بسبب الزوجة المقدمة على غيرها كما هو ... ع ح ٥١ بجيرمي

قوله قدحان وبزيادة نحو ... الاحتمال ... يكفي عن الكيل بالقدح اربع حفنات بكفين معتدلين ... ع ش ... سوقل

يتيقن انه لا ينقص عنه وعلي هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهي

وجنسه اي الصاع قوت سليم لا معيب معشر اي ما يجب فيه

العشر او نصفه واقط بفتح الهمزة وكسر القاف علي الاشهر لبن

يابس غير منزوع الزبد لخبر ابي سعيد السابق ونحوه اي الاقط

من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي ولا يجزي

لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفا الاقتيات

بها عادة ولا مملح من اقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر

الملح فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط

منه صاعا ويجب الصاع من قوت محل المودي عنه كثمن المبيع

ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في

الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المودي بمحل اخر

اعتبر بقوت محل المودي عنه بنا علي الاصح من ان الفطرة تجب

اولا عليه ثم يتحملها عنه المودي فان لم يعرف محله كعبد ابق

فيحتمل كما قاله جماعة استثنا هذه او يخرج فطرته من قوت اخر

محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج للحاكم

لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل مجزيا اعتبر اقرب المحال

اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وتعبيري

بالمحل اعم من تعبيره بالبلد فان كان به اي بالمحل اقوات لا غالب

فيها خير بينها والافضل اعلاها افتيانا وان كان فيها غالب تعين

والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب ويجزي قوت

اعلا عن قوت ادني لانه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه عن الحق والعبرة

بالاعلي

قوله اعتبر بقوت محل المودي عنه اي وبوقت لنقرابه وان بعد المحل المذكور اهـ

قوله او يخرج للحاكم او بعني الوالي وهو قيد في المسئلتين [illegible]

بالاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لا بالقيمة فالبر لكونه انفع اقتياتا
خير من التمر والارز والزبيب والشعير وذكره من زيادتي وهو
خير من التمر والتمر خير من الزبيب لذلك وظاهر ان الشعير خير
من الارز وان الارز خير من التمر وله ان يخرج عن واحد من
قوت واجب وعن اخر من قوت اعلا منه كما يجوز ان يخرج لاحد
جبرانين شاتين وللاخر عشرين درهما ولا يبعض الصاع تبعيض
زدتها بقولي من جنسين عن واحد وان كان احدهما اعلا
كما لا يجزي في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز
تبعيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كان ملك واحد
نصفين من عبدين فيجوز ان يخرج نصف صاع عن احد
النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلا منه =
ولاصل ان يخرج من ماله زكاة موليه الغني لانه يستقل بتمليكه
بخلاف غير موليه كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا
باذنه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير ولو
اشترك موسران او موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر
حصته لا من واجبه كما وقع له في الاصل وغيره بل من قوت محل الرقيق
كما علم مما مر وصرح به في المجموع تبعا للرافعي بناء على ما مر من
ان الاصح انها تجب ابتدا على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي
وتعبيري بالرقيق وبقدر حصته اعم من تعبيره بالعبد وبنصف
صاع باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه مما اتصف بوصف
كمغصوب وضال تلزم زكاة المال مسلما لقوله في الخبر السابق

في زكاة الماشية في زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا يجب على
كافر اصلي بالمعنى السابق في الصلاة **حرا او مبعضا** ملك ببعضه
الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لانه لا يملك شيا او يملك
ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا لانه تام الملك
له **وتوقف في مرتد** لزمته في ردته كملكه ان عاد الى الاسلام لزمه
اداوها لتبين بقاء ملكه والا فلا **وتجب في مال محجور** عليه
لشمول الخبر المشار اليه انفا لماله والمخاطب بالاخراج منه
وليه ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته
وقولي محجور اعم من قوله الصبي والمجنون لشموله السفيه
وفي مغصوب وضال ومجحود من عين او دين **وغايب** وان تعذر
اخذه **ومملوك بعقد قبل قبضه** لانها ملكت ملكا تاما **وفي**
دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة بخلاف غير اللازم
كمال كتابة لان الملك غير تام فيه اذ للعبد اسقاطه متى شا
وبخلاف اللازم من ماشيته ومعشر لان شرط الزكاة في
الماشية السوم وما في الذمة لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه
ولم يوجد **وفي غنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون ثم مضى**
حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا او بلغه نصيب
كل منهم فان لم يتملكها الغانمون او لم يمض حول او مضى والغنيمة
اصناف او صنف غير زكوي او زكوي ولم يبلغ نصابا او بلغه
بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك او ضعفه في الاولى لسقوطه
بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم ما يصيبه

وكم

الزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وقد تضم الزاي وتشدد الواو ... ومعناه بدو الصلاح

وكم نصيبه في الثالثة وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه
نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها
لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين **ولا يمنع دين**
ولو حجر به **وجوبها** ولو في المال الباطن لاطلاق الادلة نعم لو عين
الحاكم لكل من غرما المفلس شيا من ماله ومكنهم من اخذه فحال
الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه **ولو اجتمع زكاة ودين**
ادمي في تركة بان مات قبل ادايها وضاقت التركة عنهما **قدمت**
علي الدين تقديما لدين الله وفي خبر الصحيحين فدين الله
احق بالقضا وكالزكاة ساير حقوق الله تعالى كحج وكفارة
لنعم الجزية ودين الادمي مستويان مع انهما حق الله تعالى
وخرج بدين الادمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي
انه ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان
وبالتركة ما لو اجتمعا علي حي فانه ان كان محجورا عليه قدم
حق الادمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين والا قدمت
جزما كما قاله الرافعي هنا **باب اداء زكاة المال** هو اولي من تعبيره
بفصل لعدم اندراجه في ترجمة الباب قبله **يجب** اي اداوها
فورا لان حاجة المستحقين اليها ناجزة **اذا تمكن** من الادا كساير
الواجبات ويحصل التمكن **بحضور مال** غايب ساير او قار عسر
الوصول له او مال مغصوب او مجحود او دين موجل او حال تعذر
اخذه **وحضور اخذ** للزكاة من امام او ساع او مستحق فهو
اعم من تعبيره بالاصناف **وبجفاف** لثمر **وتنقية** لحب و
وتبر

ومعدن وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي كصلاة واكل وهذه
الثلاثة من زيادتي وبقدرة على غايب بان سهل الوصول له او
على استيفاء دين حال بان كان على ملي حاضر باذل او على جاحد
وبه حجة وقولي قار من زيادتي وبزوال حجر فلس لان الحجر به
مانع من التصرف فالاداء انما يجب على المزكي اذا تمكن وتقرر
اجرة قبضت فلو اجر دارا اربع سنين بمائة دينار وقبضها لم
يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها فان الملك فيها
ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين الموجرة فعلم انه يحرم عليه
التاخير بعد التمكن وتقرر الاجرة نعم له التاخير لانتظار
قريب او جار او احوج او افضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين
لكن لو تلف المال حينئذ ضمن لا صداق فلا يشترط تقرره
بتشطير او موت او وطي وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة
المنافع فبفواتها ينفسخ العقد كما مرت الاشارة اليه بخلاف
الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم
تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما ثبت بتصرف الزوج في
بطلاق ونحوه اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه
كما مر في بابها فان اخر اداها بعد التمكن وتلف المال كله او بعضه
ضمن بان يودي ما كان يوديه قبل التلف لتقصيره بحبس
الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفا تقصيره
بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه وله ولو
بوكيله اداوها عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز

قوله بخلاف ما لو اتلفه ومثله في الضمان اذا تمكن من دفع المتلف ولم [illegible]

والظاهر

والظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن لمستحقيها الا ان
طلبها امام عن مال ظاهر فيجب اداوها اليه وليس له طلبها عن
الباطن الا اذا علم ان المالك لا يزكي فعليه ان يقول له ادها
والا فادفعها الي وذكر الاستثنا من زيادتي والحقوا بزكاة المال
الباطن زكاة الفطر وله اداوها بنفسه وبوكيله لامام لانه
صلي الله عليه وسلم والخلفا بعده كانوا يبعثون السعاة
لاخذ الزكوات وهو اي اداوها اليه افضل من تفريقها بنفسه
او وكيله لانه اعرف بالمستحقين ان كان عادلا فيها والا فتفريقه
بنفسه او وكيله افضل من الاداء اليه وتفريقه بنفسه افضل
من تفريقه بوكيله وتجب نية في الزكاة كهذا زكاة او فرض صدقة
او صدقة مالي المفروضة وتمثيلي بزكاة اولي من تمثيله بفرض
زكاة مالي لان نية الفرض كالمال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع
الا فرضا وبه فارق مالو نوى صلاة الظهر ولا يكفي فرض مالي
لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالي لانها تكون نافلة
ولا يجب في النية تعيين مال مزكي عند الاخراج فلو ملك من
الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غايبا فاخرج خمسة دراهم
بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغايب فله جعل المخرج عن الحاضر
فان عينه لم يقع اي المخرج عن غيره فلو كان نوى المخرج في
المثال عن الغايب لم يكن له صرفه الي الحاضر فان نوى مع ذلك
انه ان بان المنوي تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره
والمراد الغايب عن مجلسه لا عن البلد بنا على منع نقل الزكاة وهو المعتمد

قوله وهو افضل سوا في ذلك زكاة الظاهر والباطن اه ع ش علي م ر عجيمي

[illegible]

قوله والمراد الغايب اي والمراد بالمال الغايب في تمثيل المذكور الغايب عن مجلسه اي محله الحاضر وغرضه بهذا دفع ما يقال كيف يقع الاخراج عن الغايب مع انه يشترط في وقوعه ان لا ينقل عن محل المال ولو كان غايبا [illegible]

[illegible]

الاتي في كتاب قسم الصدقات **وتلزم** اي النية **الولي عن محجوره**
فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان وظاهر ان لولي السفيه
مع ذلك ان يفوض النية له كغيره وتعبيري بالمحجور اعم من تعبيره
بالصبي والمجنون **وتكفي** اي النية **عند عزلها** عن المال **وبعده** وهذا
من زيادتي **وعند دفعها لامام او وكيل والافضل لهما ان
ينويا عند تفريق ايضا** علي المستحقين وذكر الافضلية في حق
الامام من زيادتي وكذا قولي **وله ان يوكل فيها** اي في النية **ولا
تكفي نية امام** عن المزكي **بلا اذن** منه كغيره **الا عن ممتنع** من
ادايها فتكفي **وتلزمه** اقامة لها مقام نية المزكي وقولي بلا
اذن من زيادتي **باب تعجيل الزكاة** وما يذكر معه هو اولي من
تعبيره بفصل لما مر في الباب قبله **صح تعجيلها** في مال حولي
لعام فيما انعقد حوله بان ملك نصابا او ابتاع عرض تجارة
ولو بدون نصاب كان ابتاع عرضا لها لا يساوي مايتين
فعجل زكاة مايتين وحال الحول وهو يساوي مايتين او ابتاع عرضا
يساوي مايتين فعجل زكاة اربعماية وحال الحول وهو يساويها فيجزيه
المعجل وان لم يساو المال في صورة التجارة الاولي نصابا عند
الابتياع بناء علي ما مر من ان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وكلام
الاصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس مرادا وخرج بالعام
ما فوقه فلا يصح تعجيلها له لان زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل
قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة
العينية فما عجل لعامين يجزي للاول فقط واما خبر البيهقي انه

صلي

قوله صدقة عامين يجوز تنوين صدقة ونصب عامين واضافتها فيهما والاول اقرب للجواب المذكور كما في البرماوي ع ش الاعزيزي

صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين فاجيب بانه
بانقطاعه وباحتمال انه تسلف في عامين وصحح الاسنوي وغيره
صحة تعجيلها لهما وعزوه للنص والاكثرين وعليه فهو مقيد
بما اذا بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين واربعين
شاة وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد كما لو ملك دون نصاب
من غير عرض تجارة كان ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم فلا
يصح تعجيلها لتقدم سبب وجوبها وصح تعجيلها الفطرة في رمضان
ولو في اوله لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب اخر لها اما
قبله فلا يصح لانه تقديم على السببين لا تعجيلها النابت من ثمر
وحب قبل وقت وجوبها وهو بدو الصلاح واشتداد الحب
كامر اذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا اما بعده فيصح قبل
الجفاف والتنقية وشرط لاجزاء المعجل كون المالك والمستحق
اهلا لوجوب تلك الزكاة ولاخذها وقت وجوبها وهو اعم
من تعبيره باخر الحول فلو كان احدهما ميتا او المستحق مرتدا
او المال تالفا وقت الوجوب او بيع في الحول وليس مال تجارة
لم يجز المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا يرد ما لو عجل بنت مخاض
عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين
حيث لم يجز المعجلة وان صارت بنت لبون مع وجود الشرط
المذكور بل يستردها او يعيدها او يدفع غيرها وذلك لانه لا
يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا يضر غناه بها ولو
مع غيرها لانه انما اعطي ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا

قوله لا الفطرة اي عند فطره وتاخيرها افضل خروجا من خلاف من منع التعجيل كما في ع ش على الرملي اه بجيرمي

تعليلهم بالفطر من رمضان ينفي ... عبارة ... الاول الفطر منه وقد وجد السببين رمضان والفطر عنه اه وان صحابه احدهما جاز تقديمها عليه باتفاق ... التقديم بيوم ... فلحق الباقي به قياسا جامع ... ع حف ... اه بجيرمي

قوله لوجوب الخ فيه لف ونشر مرتب وهو من انواع البديع اه

من الاجزا ويصير غناه بغيرها كزكاة واجبة او معجلة لغيرها
بيد اخرى وقد استغنى بها واذا لم يجز المعجل لانتفا شرط مما ذكر
استرده ان بقي او بدله من مثل او قيمة ان تلف والعبرة بقيمة
وقت قبض لا وقت تلف لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا
يضمنه ويسترد ذلك بلا زيادة منفصلة كلبن وولد بخلاف
المتصلة كسمن وكبر ولا ارش نقص صفة كمرض ان حدثا قبل
سبب الرد لحدوثهما في ملك القابض فلا يضمنهما نعم لو كان
القابض غير مستحق حال القبض استردا وهو ظاهر وخرج
بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف احدهما
فانه يسترد الباقي وقيمة التالف وبحدوث الامرين قبل السبب
ما لو حدثا بعده او معه فانه يستردهما وقولي صفة الى اخره
من زيادتي وانما يسترد ان علم قابض التعجيل بشرط كان شرط
استردادا المانع بعرض او بدونه كهذه زكاتي المعجلة للعلم
بالتعجيل فيهما وقد بطل وعملا بالشرط في الاولى فان لم يوجد
شيء من ذلك لم يسترد بل تقع نفلا وحلف قابض او وارثه
في اختلافهما في مثبت استرداد وهو واحد مما ذكر فيصدق
لان الاصل عدمه والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة
بقدرها بدليل انه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام منه قهرا
كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركا من قسمته
وانما جاز اخراجها من غيره لبنا امرها على المساهلة والارفاق
والواجب ان كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الابل ملك

المستحقون

٢٣٤

المستحقون لتقدر قيمتها من الابل او من جنسه كشاة من
اربعين شاة فهل الواجب شاة او جزء من كل شاة وجهان
ارجحهما الثاني كما يوخذ من قولي **فلو باعه** اي ما تعلق به الزكاة
او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها وان ابقي في الثانية قدرها
لان حق المستحقين شايع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم
نعم لو استثني قدر الزكاة كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع
كما جزم به الشيخان في بابه في زكاة الثمار لكن شرط الماوردي
والروياني ذكره اهو عشر او نصفه وظاهر ان محله فيمن جهله
لا ان باع **مال تجارة بلا محاباة** فلا يبطل لان متعلق الزكاة
القيمة وهي لا تفوت بالبيع وقولي او بعضه مع قولي لا مال الي
اخره من زيادتي **كتاب الصوم** هو لغة الامساك وشرعا
امساك عن المفطر علي وجه مخصوص والاصل في وجوبه
قبل الاجماع مع ما ياتي اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام
علي خمس **يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين** يوما
او روية الهلال في حق من راه وان كان فاسقا **او ثبوتها** في
حق من لم يره **بعدل شهادة** لخبر البخاري صوموا لرويته وافطروا
لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن
عمر اخبرت النبي صلي الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولما روي
الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلي الله عليه وسلم
برويته فامر الناس بصيامه والمعني في ثبوته بالواحد الاحتياط

واعلم انه يثبت رمضان بشهادة من
عدل وان دل حساب يقطعي علي عدم
امكان رويته كما نقله ابن قاسم
عن المنهج عن الرملي وهو المعتمد انتهي محشي

للصوم وخروج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا
يكفي فاسق وعبد وامراة وصحح في المجموع انه لا يشترط العدالة
الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين واستشكل بان الصحيح
انها شهادة لا رواية ويجاب بانه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه
الاكتفا بعدل للاحتياط وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم
البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالروية
اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة
اشهد اني رايت الهلال خلافا لابن ابي الدم ومحل ثبوت
رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في غيرها
كدين موجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال الاسنوي
الا ان يتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما نحوه من ثبوته
بعدل خلاف مذهب الشافعي فانه رجع عنه في الام وقال لا يجوز
فيه الا شاهدان واجيب بان رجوعه انما كان بالقياس لما
لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه في مختصر المزني وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة كل من ابن عمر والاعرابي
وحده **واذا صمنا بها** اي برؤية عدل او عدلين كما فهم بالاولى **ثلاثين**
افطرنا وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم لان الشهر يتم بمضي
ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشي يثبت ضمنا
بما لا يثبت به مقصودا **وان روي الهلال بمحل لزم حكمه محلا**
قريبا منه وهو يحصل **باتحاد المطلع** بخلاف البعيد عنه وهو يحصل
باختلاف المطلع او بالشك فيه كما صرح به في الروضة كاصلها

لا بمسافة

قوله من اخبره موثوق به ليس قيدا
بل مثله الفاسق اذا اعتقد صدقه
فالمدار على احد امرين كون المخبر
موثوقا به او اعتقاد صدقه قال
البرماوي ان اعتقاد صدقه كاف
للوجوب وهو المناسب لما ياتي
في صوم يوم الشك فالحاصل
ان رمضان يثبت باحد امور
ذكر المص منها ثلاثة ...
[illegible]
والمراد بالموثوق به الذي لم يعهد
عليه كذب عند المخبر اه بجيرمي

لا بمسافة القصر خلافا للرافعي قياسا على طلوع الفجر والشمس
وغروبها ولان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن
قال الامام اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد
الشرع تابي ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع
كثيرا من الاحكام والامر كما قال وتعبيري بمحل هنا وفيما ياتي
اعم من تعبيره بالبلد **فلو سافر الى محل بعيد من محل رويته**
من صام به **وافق اهله في الصوم اخرا فلو عيد** قبل سفره **ثم**
ادركهم بعده **امسك** معهم وان اتم العدد ثلاثين لانه صار منهم
او بعكسه بان سافر من البعيد الى محل الروية **عيد** معهم سوا
اصام ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصا فوقع
عيده معهم تاسع عشرين من صومه ام صام تسعة وعشرين
بان كان رمضان تاما عندهم **وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين**
يوما لان الشهر لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين
فلا قضا لان الشهر يكون كذلك **ولا اثر لرويته** اي الهلال **نهارا**
فلو روي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر ان كان
في ثلاثي رمضان ولا نمسك ان كان في ثلاثي شعبان فعن شقيق
ابن سلمة جانا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر
من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد
شاهدان انهما راياه بالامس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد
صحيح وخانقين بخا معجمة ونون ثم قاف مكسورتين بلدة
بالعراق قريبة من بغداد وقولي ان صام الى اخره من زيادتي

فصل في اركان الصوم **اركانه** ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشروط
فتسميتي لها اركانا كنظايره الاتية في غير الحج والعمرة من
زيادتي احدها **نية لكل يوم** كغيره من العبادات والتصريح باعتبارها
كل يوم من زيادتي **ويجب لفرضه** ولو نذرا او قضا او كفارة او كان
الناوي صبيا **تبييتها** ولو من اول الليل لخبر من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول
على الفرض بقرينة خبر عايشة الاتي **وتعيينه** اي الفرض قال في
المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة
وعاشورا وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة
بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها
حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها
وتصح النية **وان اتى بمناف** للصوم كان جامع او استقا **او نام او
انقطع نحو حيض** كنفاس **بعدها ليلا او تم فيه** في صورة الانقطاع
اكثره اي نحو حيض **او قدر العادة** فلا يجب تجديدها لعدم منافاة
شيء من ذلك لها ولان الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة
فان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية ولم تبن
على اصل وتعبيري بمناف اعم من تعبيره بالاكل والجماع ونحو
من زيادتي **وتصح** النية **لنفل قبل زوال** فقد دخل صلى الله عليه
وسلم على عايشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال
فاني اذا اصوم قالت ودخل علي يوما اخر فقال اعندكم شيء
قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني

والبيهقي

قوله ذات يوم اي ساعة من ذات يوم

المناسب ورد

والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية للاول وقال اسنادها
صحيح هل عندكم من غدا وهو بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال
والعشا اسم لما يوكل بعده هذا ان لم يسبقها مناف للصوم كاكل
وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم
وكمالها اي النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان وذلك لتميز
عن اضدادها قال في الروضة كاصلها ولفظ الغدا اشتهر في
كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين
وانما وقع ذلك من نظرهم الي التبييت وبما تقرر علم انه لا
يجب نية الغد ولا الاداء ولا الاضافة الي الله تعالي ولا الفرضية
ولا السنة وهو كذلك في غير نية الفرضية وفيها علي ما صححه
في المجموع تبعا للاكثرين لكن مقتضي كلام الاصل والروضة
كاصلها انها تجب كما في الصلاة وفرق في المجموع بينهما بان
صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان
المعادة نفل وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض ولو
نوي ليلة الثلاثين صوم غد من رمضان سوا قال ان كان منه
ام لا فكان منه وصامه صح ووقع عنه في الاظهر لان الاصل
بقاوه ولا اثر للتردد بعد حكم القاضي بشهادة عدل للاستناد
الي ظن معتمد لا في اوله لانتفا الاصل مع عدم جزمه بالنية
الا ان ظن انه منه بقول من يثق به كعبد وامراة ومراهق
وفاسق فيصح ويقع لجزمه بالنية وتعبيري بما ذكر اولي من

قوله وكمالها ان ينوي الخ لان اقلها قد علم وهو ان ينوي الصوم عن رمضان ولا يحتاج لذكر الغد في الاقل لان ذكره بالنظر للتبييت ولا يكفي نية صوم الغد من غير ملاحظة رمضان

لعبيره بما ذكر قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان
من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح
صومه نفلا لان الاصل بقاوه وان بان من رمضان لم يصح فرضا
ولا نفلا ولو اشتبه رمضان عليه صام بتحر فان وقع فيه
فادا وهذا من زيادتي او بعده فقضا فيتم عدده ان نقص عنه
ما صامه او قبله وادركه صامه والا قضاه وجوبا فيهما تنبيه
لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضا وثانيها
ترك جماع واستقاة غير جاهل معذور ذاكرا للصوم مختارا
فصوم من جامع او تقايا ذاكرا مختارا عالما بتحريمه او جاهلا
غير معذور باطل للاجماع في الاول ولخبر ابن حبان وغيره
وصححوه من ذرعه القي اي غلبه وهو صايم فليس عليه قضا
ومن استقا فليقض في الثاني فلا يبطل بذلك ناسيا ولا مكرها
ولا جاهلا معذورا بان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلما ولا بغلبة القي والاستقاة مفطرة وان علم انه لم
يرجع شي الي جوفه بها فهي مفطرة لعينها لا لعود شي منه
والتقييد بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاة مع التقييد
بالذاكر والمختار في الاستقاة من زيادتي لا ترك قلع نخامة
ومجها فلا يجب فلا يفطر بهما لان الحاجة اليهما مما يتكرر ولو نزلت
من دماغه وحصلت في حد ظاهر ثم جرت الي الجوف بنفسها
وقدر علي مجها افطر لتقصيره بخلاف ما اذا عجز عنه وترك وصول
عين لا ريح وطعم من ظاهر في منفذ مفتوح جوف من مر اي غير

جاهل

قف

قوله فصوم من جامع الخ نصه انها لو نزلت عليه ولم يتركها [illegible] صومه بخلاف ما اذا انزل فانه تفسد صومه كالانزال بالمباشرة فيما دون الفرج ولو ارد من [illegible] لذلك اهـ ري وبالاكفاء علم وان انزل بذا قالوه وبه [illegible] وتفطر هي بدخول الذكر لانه غير ذول اهـ بجيرمي

[illegible]

٢٣٠

جاهل معذور ذاكرا مختارا وان لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذا
والدوا كحلق ودماغ وباطن اذن وبطن واحليل ومثانة ثم ثلة
وهي مجمع البول وفي قول من مزيادة علي الاصل ولا يضر
وصول دهن او كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله
بالماء وان وجد له اثرا باطنه كجامع ان الواصل اليه ليس من
منفذ وانما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح افصح
قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه او وصول ريق طاهر صرف من
معدنه جوفه ولو بعد جمعه او اخراجه لسانه وعليه ريق اذ
لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متنجسا او مختلطا بغيره
او بعد اخراجه لا علي لسانه او وصول ذباب او بعوض او
غبار طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه او لعدم
تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا او عاجزا عن ردها
او مكرها او جاهلا معذورا كما علم من التقييد بمن مر ولو فتح
فاه عمدا حتي دخل الغبار جوفه لم يفطر علي الاصح وكذا لو خرجت
مقعدة المبسور واعادها لا سبق ما اليه بكروه كما الفه
مضمضة او استنشاق ومرة رابعة فيضر للنهي عنه بخلافه
اول مبالغا او بالغ لغسل نجاسة لانه تولد من مامور به بغير
اختياره واقتصر الاصل علي المبالغة فتعبيري بما ذكرا عم
وترك استمنا اي من مر ولو بجولس كقبلة بلا حايل لانه يفطر
بالايلاج بلا انزال فبالانزال بنوع شهوة اولي بخلاف ما
لو كان ذلك بحايل وتقييدي بمن مر المعبر عنه بالضمير مع التقييد

قال الجوهري مسام الجسد ثقبه

[illegible]

ضابط تحريك الشهوة بما اشار اليه العلامة حتى فوق الانزال وغيره انتصاب الذكر او تحرك ... عن ... واليه وان يراد تحركها ... هيجانها ... البجيرمي

يهدم الحايل من زيادتي لا بنظر وفكر ولو بشهوة لانه انزال بغير
مباشرة كالاحتلام ولا بانزال من احد فرجي المشكل وحرم
نحو لمس كقبلة وعليها اقتصر الاصل ان حركت شهوة خوف الانزال
والافتركها اولي اذ يسن للصايم ترك الشهوات وانما لم يحرم
المنفي احتمال ادايه الي الانزال وحل افطار بتحر بورد وغيره
كما في اوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لان الاصل بقا النهار
واليقين كان يعاين الغروب احوط ليا من الغلط وحل تسحر
ولو بشك في بقا الليل لان الاصل بقاوه فيصح الصوم مع الاكل
بذلك ان لم يبن غلط فلو افطر او تسحر بتحر وبان غلطه بطل
صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه او افطر او تسحر بلا تحر
ولم يبن الحال صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقا الليل
في الاولي والنهار في الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومها
او الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله الشك والظن
بلا تحر اعم من قوله بلا ظن في الاولي ولو طلع فجر وفي فيه طعام
فلم يبلع شيا منه بان طرحه او امسكه بفيه صح صومه وان
سبق الي جوفه منه شي في الاولي لانه لو جعله في فيه نهارا
لم يفطر فبالاولي اذا جعله فيه ليلا اما اذا بلع شيا منه فيفطر
وقولي فلم يبلع شيا منه اولي من قوله فلفظه لرفعه ابهام
انه لو امسكه بفيه يفطر وليس كذلك او كان طلوع الفجر مجامعا
فنزع حالا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة
فان مكث لم يصح صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع

قوله صح صومها اي الافطار والتسحر اي الصوم فيهما

حين

حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع فمن
ابن خيران منع الايلاج وعن غيره جوازه وثانيها صايم
والمصرح به تبعا للجماعة من زيادتي وشرطه اسلام وعقل ونقا
عن نحو حيض كل اليوم فلا يصح صوم من اتصف بضد شي
منها في بعضه كالصلاة ولا يضر نومه اي نوم كل اليوم ولا اغما
او سكر بعضه بخلاف اغما او سكر كله لان الاغما والسكر يخرجانه
الشخص عن اهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضا ما
الفايتة به دون الفايتة بالاغما والسكر في الجملة وذكر السكر من
زيادتي لمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض النهار صح صومه
وشرط الصوم اي صحته الايام اي وقوعه فيها غير يوم عيد اي
عيد فطر وعيد اضحى للنهي عن صيامهما في خبر الصحيحين وايام
تشريق ولو كان صومها المتمتع وهي ثلاثة بعد الاضحى للنهي
عن صومها في خبر ابي داود باسناد صحيح ويوم شك لقول
عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه وقال الاسنوي المنصوص
المعروف الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم بلا سبب
يقتضي صومه اما بسبب يقتضيه كقضا ونذر وورد فيصح
صومه كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولخبر الصحيحين
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم
صوما فليصمه كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وافطار
يوم وقيس بالورد الباقي بجامع السبب وهو اي يوم الشك

صوم صبي مميز … قال يصح … وعقلا اي تمييزا … زال عقله … والحاصل ان اللغو والجنون ولو في لحظة يبطل الصوم والاغماء والسكر ان استغرقا النهار ضر والنوم لا يضر واذا استغرق النهار والفرق بين … ان النائم … والمغمى عليه والسكران … ان النائم … يتنبه بادنى تنبيه … جعل كالمخاطب بخلاف المغمى عليه والسكران اه بجيرمي

يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برويته ولم يشهد بها
احد او شهد بها عدد يرد في شهادته كصبيان اونسا او عبيد
اوفسقة وظن صدقهم وانما يصح صومه عن رمضان لانه لم
يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يصح
منه صومه بل يجب عليه وتقدم في الكلام على النية صحة نية
ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه واعتبروا
هنا العدد فيمن راي بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما
اما اذا لم يتحدث الناس برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها
واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان
اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فرع اذا انتصف شعبان حرم
الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره
وسن تسحر وتاخيره وتعجيل فطر لخبر الصحيحين تسحروا فان
في السحور بركة ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد
الامام احمد واخروا السحور ان تيقن بقا الليل في الاولين
ودخوله في الثالثة والا فالافضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل
ان لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده
بالتيقن من زيادتي وسن فطر بتمر فما لخبر اذا كان احدكم صايما
فليفطر علي التمر فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور رواه الترمذي
وغيره وصححوه فان كان ثم رطب قدم علي التمر للاتباع رواه
الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من
زيادتي وسن من حيث الصوم ترك فحش ككذب وغيبة وعليها

اقتصر

قوله وظن صدقهم اي صدقهم اي احتمل بان احتمل صدقهم لم يقطع ببطلانه والكذب على الصدق ما اذا كان مقطوعا بكذبه او مظنونا الصدق اعتقد بيوم شك كما اشار الشارح الى انه لا يكون وجوب بخصوص الصوم بما اذا اعتقد صدق المخبر والحق ان حرم الزوال وتبيين صدق المخبر وعدم اذا ظن صدق رمضان وصححنا كونه من رمضان بظن كونه منه الا اجزا اذا لم يتبين انه من اليوم كما قرره شيخنا

اقتصر الاصل لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه **و**ترك **شهوة** لا تبطل الصوم
كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب
حكمة الصوم **و**ترك **نحو حجم** كفصد لان ذلك يضعفه ونحو
من زيادتي **و**ترك **ذوق** لطعام او غيره خوف وصوله حلقه
وتقييد الاصل بذوق الطعام جري علي الغالب **و**ترك **علك**
بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه
عطشه وهو مكروه كما في المجموع **و**سن **ان يغتسل من حدث اكبر**
ليلا ليكون علي طهر من اول الصوم وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بالجنابة **و**ان **يقول عقب** هو اولي من قوله عند **فطره اللهم لك**
صمت وعلي رزقك افطرت لانه صلي الله عليه وسلم كان يقول
ذلك رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل **و**ان **يكثر في رمضان**
صدقة وتلاوة لقران **واعتكافا لاسيما في العشر الاخير** منه
للاتباع في ذلك رواه الشيخان وروي مسلم انه صلي الله عليه
وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره **فصل**
في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه **شرط**
وجوبه اسلام ولو فيما مضي وهو من زيادتي **وتكليف** كما في
الصلاة فيهما **واطاقة** له وصحة واقامة اخذا مما ياتي فلا يجب
علي كافر بالمعني السابق في الصلاة ولا علي صبي ومجنون ومغمي
عليه وسكران ولا علي من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او مرض
لا يرجي برؤه او حيض او نحوه ولا علي مريض ومسافر تقييد بعلم

مما ياتي ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحايض
ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب
كما تقرر ذلك في الاصول لوجوب القضا عليهم كما سياتي
ومن الحق بهم المرتد في ذلك فقد سهى فان وجوبه عليه وجوب
تكليف كما مرت الاشارة اليه **ويباح تركه** بنية الترخص **لمرض**
يضر معه صوم ضررا يبيح التيمم وان طرا على الصوم لاية ومن
كان مريضا ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية او منقطعا
فان كان يوجد قبيل الشروع فله تركها والا فلا فان عاد واحتاج
الى الافطار افطر **وسفر قصر** فان تضرر به فالفطر افضل والا
فالصوم افضل كما مر في صلاة المسافر **لا ان طرا** السفر على الصوم
او زال اي المرض والسفر عن صايم فلا يباح تركه تغليبا للحضر
في الصورة الاولى ولزوال العذر في غيرها **ويجب قضا ما فات ولو**
بعذر كمرض وسفر للاية السابقة اذ تقديرها فافطر فعدة من
ايام اخر وحيض ونحوه كما مر في بابه وردة وسكر واغما وترك
نية ولو نسيانا بخلاف ما فات من الصلاة بالاغما كما مر في بابها
لمشقة تكررها وبخلاف الاكل ناسيا لان النية من باب
المامورات والاكل من باب المنهيات والنسيان انما يوثر في الثاني
وبتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **لا بكفر اصلي** اذ لا يجب قضا ما
فات به بعد الاسلام ترغيبا فيه **ولا صبي ولا جنون** بقيد
زدته بقولي **في غير ردة وسكر** لعدم موجب القضا اما ما
فات به في زمن الردة او السكر فيقضيه وتقدم في الصلاة نظير ذلك

ع

قوله وصبي قال البرماوي يسن له قضا ما فاته زمن التمييز قياسا على الصلاة وقوله ولا جنون اي بغير تعد اه بجيرمي

٢٢٦

مع زيادة كما لو بلغ الصبي نهارا صايما فانه لا قضا عليه ويجب
اتمامه لانه صار من اهل الوجوب او بلغ فيه مفطرا او افاق فيه
المجنون او اسلم فيه الكافر فانه لا قضا عليهم لانه ما ادركوه
منه لا يمكنهم صومه فصار كمن ادرك من اول الوقت قدر ركعة
ثم طرا مانع وسن لهم وللمريض والمسافر زال العذر هما حالة كونهما
مفطرين كان تركا النية ليلا امساك لبقية النهار في رمضان
خروجا من الخلاف وانما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم
الصوم والامساك تبع ولان غير الكافر افطر لعذر وذكر
السفينة من زيادتي ويلزم اي الامساك في رمضان من اخطا
بفطره كان افطر بلا عذر او نسي النية او ظن بقا الليل فبان
خلافه او افطر يوم الشك وبان انه من رمضان لحرمة الوقت
ولان نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو
ضرب تقصير ولان صوم يوم الشك كان واجبا علي من افطر
فيه الا انه جهله وبه فارق المسافر فانه يباح له الافطار مع علمه
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وخرج برمضان غيره فلا
امساك فيه كنذر وقضا لان وجوب الصوم في رمضان بطريق
الاصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف ايام غيره ثم الممسك ليس
في صوم شرعي وان اثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه
سوي الاثم فصل في فدية فوت الصوم الواجب من فاته من
الاحرار صوم واجب ولو نذرا او كفارة فمات قبل تمكنه من
قضايه فلا تدارك للفايت ولا اثم لعدم تقصيره بقولي ان فات بعذر

كمرض استمر الي الموت فان فات بلا عذر اثم ووجب تداركه بما
سياتي او مات قبله سوا افاته بعذر ام بغيره اخرج من تركته
لكل يوم فاته صومه مد وهو رطل وثلث كما مر وبالكيل المصري
نصف قدح والاصل في ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر
فليطعم عنه مكانه كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه
علي ابن عمر من جنس فطرة حملا علي الغالب بجامع ان كلا منهما طعام
واجب شرعا فلا يجزي نحو دقيق وسويق او صام عنه قريبه
وان لم يكن عاصبا ولا وارثا مطلقا عن التقييد باذن او اجنبي
باذن منه بان اوصي به او من قريبه باجرة او دونها كالحج
ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر
مسلم انه صلي الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك بخلافه بلا
اذن لانه ليس في معني ما ورد به الخبر وظاهر انه لو مات مرتدا
لم يصم عنه وقولي باذن اعم من قوله باذن الولي لا من مات
وعليه صلاة او اعتكاف فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم
وروده نعم لو نذر ان يعتكف صايما اعتكف عنه وليه صايما
قاله في التهذيب ويجب المد لكل يوم بلا قضا علي من افطر فيه
لعذر لا يرجي زواله ككبر ومرض لا يرجي برؤه لاية وعلي
الذين يطيقونه فدية المراد لا يطيقونه او يطيقونه في الشباب
ثم يعجزون عنه في الكبر وروي البخاري ان ابن عباس وعايشة
كانا يقرءان وعلي الذين يطوقونه ومعناه يكلفونه الصوم

فلا

قوله او فاته اي متي فاته شي من رمضان بعد التمكن
وبقيد كونه بعد [illegible] التعميم بعده ا ه ق ل بجيرمي

قوله لا من مات وعليه صلاة او اعتكاف [illegible]

قوله المراد لا يطيقونه ولعل القرينة علي حذف اللام
كانت حالية موجودة حال النزول فهم منها ذلك ا ه بجيرمي

فلا يطيقونه وقولي لعذر الي اخره اعم من قوله لكبر وبعضا
على غير متحيرة افطر اما لانقاذ ادمي معصوم مشرف على هلاك
لغرق او غيره ولم يمكن تخليصه الا بفطر او لخوف ذات ولد
حامل او مرضع عليه ولو كان في المرضع من غيرها لانه فطر
ارتفق به شخصان واخذا في الثانية بقسميها من الاية السابقة
قال ابن عباس انهما تفسخ في حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف
ما لو خافتا على نفسهما وحدها او مع ولديهما وبخلاف من
افطر متعديا او لانقاذ نحو مال مشرف على هلاك وبخلاف
المتحيرة اذا افطرت لشي مما ذكر فلا تجب الفدية للشك في الاخيرة
وقياسا على المريض المرجو برؤه في الاولين ولان ذلك ليس
في معنى فطر ارتفق به شخصان في الثالث ولا في معنى
الادمي في الرابعة والتقييد بالادمي وبغير المتحيرة من زيادتي
لمن اخر قضاء رمضان مع تمكنه منه حتى دخل رمضان اخر فات
عليه مع القضاء المد لان ستة من الصحابة افتوا بذلك ولا مخالف
لهم ويتكرر المد بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل
بخلافه في الكبر ونحوه لعدم التقصير فلو اخرج القضاء المذكور
اي قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل اخر فمات اخرج عنه من
تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير لان كلا منهما
موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا ان لم يصم عنه والا
وجب مد واحد للتاخير وهذا من زيادتي والمصرف اي ومصرف
الامداد فقير ومسكين لان المسكين ذكر في الاية والخبر والفقير

قوله قال ابن عباس انهما
تفسخ في حقهما اي ونسخ
في حق غيرهما بقوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه فان ذلك
يدل على الوجوب على غيرهما فان
قيل هذا تخصيص لا نسخ
كما قال ابن عباس لانه اخراج بعض
افراد العام عن حكم العام لان حكم
العام وجوب الصوم لا غير وخصتا
خصتا بالفدية دونه اجيب بانه
يشترط في التخصيص ان لا يخرج
بعض من مدلول العام وليس كذلك
هنا فان من شهد الشهر اي الهلال
لا بمعنى الزمن ان حضر وهما اثنان
وابن ذاك ولا ينافي قول ابن
عباس قراءة يطوقونه بتشديد
الواو فان مدلولها عدم النسخ
في حقهما اه لانه يمكن ان يكون
له تفسيران فان قلت نفادها
في حقهما مشكل لان الاجب ولا
في حق غيرهما بالفدية او الصوم
بدليل وان ذهو مع اغر بكم والواجب
في حقهما الفدية والقضاء اجيب بان القضا
ماخوذ من السنة اه بحيرمي
مع تغيير وزياده
كاتبه ح ك

قوله جاء رجل اسمه سلمة بن صخر البياضي بجيرمي

اسوا حالا منه ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد لو لحر لان
كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف
صرف مد لاثنين لا يجوز ويجب مع قضا كفارة بالتي بيا نها
في بابها على واطئ بافساد صومه يوما من رمضان وان انفرد
بالروية بوطئ آثم به للصوم اي لاجله ولا شبهة لخبر
الصحيحين عن ابي هريرة جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم
ستين مسكينا بالامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق تمر
قدره خمسة عشر صاعا والعرق بفتح العين والرا مكتل ينسج
من خوص النخيل وتعبيري بالواطئ اعم من تعبيره بالزوج
واضافة الصوم اليه مع قولي ولا شبهة من زيادتي فمن
ادركه الفجر مجامعا فاستدام عالما تلزمه الكفارة لان جماعه
وان لم يفسد صومه هو في معنى ما يفسده فكانه انعقد
ثم فسد على ان السبكي اختار انه انعقد ثم فسد فلا تجب على موطوءة

لان

قوله وتعبيري بالواطئ لانه يشمل الزاني والواطئ بشبهة والسيد اهـ

قوله على ان السبكي انظر هذا الاختيار مع قيام المانع

قوله لان المخاطب بها الخ قضيته هذا انها لو علت عليه ولم ينزل لا يفطر لانه لم يجامع بحلته ثم اذا انزل فانه يفطر كما لو انزل بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة ايضا لعدم الفعل زي بجيرمي

قوله بالهامش نقلا عن المحشي البجيرمي انها لو علت عليه الخ هذا ليس على اطلاقه بل يقال اذا علت عليه وتمكن من دفعها ولم يدفعها يفطر وعليه الكفارة وان لم ينزل بخلاف ما اذا تمكن من دفعها ولم ... ينزل لا كفارة عليه ولا يفطر لانه لم يجامع بحلته ثم اذا انزل فانه يفطر كما لو انزل بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة ايضا لعدم الفعل بعضهم وبعضهم

قوله عينيه بخلاف ما اذا تمكن لعلمه بحيله ما اذا لم يتمكن فانه اذا تمكن صدق عليه انه جامع ولان يعذره نام الصوم داخلي الصوم ما ... وقد جامع فيه بالفطر والكفارة اهو

لان المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل ولا على نحو ناس
من مكره وجاهل ومأمور بالامساك لان وطيه لا يفسد
صوما ولا على من وطئ بلا عذر ثم جن او مات في اليوم لانه
بان انه لم يفسد صوم يوم ولا على مفسد غير صوم كصلاة
او صوم غيره ولو في رمضان كان وطئ مسافر او نحوه امراته
ففسد صومها او صومه في غير رمضان كنذر وقضاء لان
النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضائل
لا يشركه فيها غيره او مفسده ولو في رمضان بغير وطئ كاكل
واستمناء لان النص ورد في الوطئ وما عداه ليس في معناه
ولا على من ظن وقت الوطئ ليلا اي بقاءه او دخوله او شك فيه
فبان نهارا او اكل ناسيا وظن انه افطر به ثم وطئ عامدا او كان
صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة في الجميع ولعدم الاثم فيما عدا
ظن دخول الليل بلا تحر والشك فيه ولا على مسافر وطئ زنا
او لم ينو ترخصا لانه لم يأثم به للصوم بل للزنا او للصوم مع
عدم نية الترخص ولان الافطار مباح له فيصير شبهة له
في درء الكفارة وذكر الشك المفرع على قولي ولا شبهة من زيادتي
وتتكرر الكفارة بتكرر الافساد فلو وطئ في يومين لزمه كفارتان
سواء اكفر عن الاول قبل الثاني ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة
فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطئ فيهما بخلاف من وطئ مرتين
في يوم ليس عليه الا كفارة للوطئ الاول لان الثاني لم يفسد صوما
وحدوث سفر او مرض او ردة بعد وطئ لا يسقطها اي الكفارة

لانه هتك حرمة الصوم بما فعل **باب صوم التطوع** الاصل فيه
خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار
سبعين خريفا **سن صوم يوم عرفة** وهو تاسع ذي الحجة بقيد زدته
بقولي **لغير مسافر وحاج** بخلاف المسافر فانه يسن له فطره وبخلاف
الحاج فانه ان عرف انه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه
والا سن فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعا واعمال الحج والاحوط
صوم الثامن مع عرفة **ويوم عاشورا** وهو عاشر المحرم **وتاسوعا**
وهو تاسعه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم
عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن
بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم وسن
مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه **واثنين وخميس** لانه
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواها
الترمذي وغيره **وايام ليال بيض** وهو الثالث عشر وتالياه
لانه صلى الله عليه وسلم امر بصيامها رواه ابن حبان وغيره
والاحوط صوم الثاني عشر معها ووصفت الليالي بالبيض
لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى اخرها وسن صوم ايام
السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وقياس ما مر صوم السابع
والعشرين معها **وستة من شوال** لخبر مسلم من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائي صيام

شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام اي من شوال بشهرين
فذلك صيام السنة اي كصيامها فرضا ولا فلا يختص ذلك بما
ذكر لان الحسنة بعشر امثالها **واتصالها** بيوم العيد **افضل** مبادرة
للعبادة وتعبيري باتصالها اولى من تعبيره بتتابعها لشموله
الاتيان بها متتابعة وعقب العيد **و** سن صوم **دهر غير عيد وتشريق**
ان لم يخف به ضررا او فوت حق لانه صلى الله عليه وسلم قال من
صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي
ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع
والا بان خاف به ذلك **كره** وعليه حمل خبر مسلم لا صام من
صام الابد **كافراد** صوم **جمعة او سبت او احد** بالصوم فانه
يكره **بلا سبب** لخبر الشيخين لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
يوما قبله او يوما بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما
افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط
الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد
فلو جمعها او اثنين منها لم يكره لان المجموع لم يعظمه احد اما اذا
صامه بسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه
يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي او احد بلا سبب من زيادتي
وكقطع نفل غير نسك حج او عمرة **بلا عذر** فانه يكره لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم اما بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه

فعلم ان من صام ... صام الابد
اما دعا او خبر بمعنى النهي

قوله وعقد تسعين لعل المعنى
اشار بتسعين ... برفع الابهام
وجعل السبابة ... مطوية
... والتسعين كناية
... المبسوط ...
... بتسعين ... اصطلاح الحساب ...

قوله لان المجموع لم يعظمه احد
... الا انه ...
... الكواهة ... الجمع ...
مكروه ... بجيرمي

قوله ولا تبطلوا اعمالكم الآية حمل
النهي على الواجب والمندوب اه

امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره لخبر الصايم المتطوع
امير نفسه ان شا صام وان شا افطر رواه الحاكم وقال صحيح على
الاسناد وقيس بالصوم غيره من النفل ما تقل النسك فيحرم
قطعه كما ياتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الاتمام والكفارة
بافساده بجماع **ولا يجب قضاوه** ان قطعه لان ام هاني كانت
صايمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان
تفطر بلا قضا وبين ان تتم صومها رواه ابو داود وقيس بالصوم
غيره وذكر كراهة القطع مع قولي غير نسك بلا عذر من
زيادتي والاصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة **وحرم**
قطع فرض عيني ولو غير فوري كان لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض
وخرج بالعيني فرض الكفاية فالاصح وفاقا للغزالي وغيره
انه له يحرم قطعه الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل
يحرم كالعيني والامام يحرم قطع تعلم العلم على من انس النجابة
فيه من نفسه لان كل مسيلة مطلوبة براسها منقطعة عن
غيرها ولا قطع صلاة الجماعة على قولنا انها فرض كفاية لانه دفع
في صفة لا اصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصل ولا
يخفى بعد هذا القول وان صححه التاج السبكي تبعا لما صححه ابن
الرفعة في المطلب في باب الوديعة واشار فيه في باب اللقيط الى ان
عدم حرمته بحث للامام جرى عليه الغزالي والحاوي ومن
تبعهما وبما تقرر علم ان تعبيري بفرض عيني اولى من تعبيره بقضا
فرع لا تصوم المراة تطوعا وزوجها شاهد الا باذنه ٥ ٥

كتاب

كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من
شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية ولا تباشروهن
وقوله تعالى وعهدنا الي ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والاتباع رواه الشيخان سن الاعتكاف كل وقت
لاطلاق الادلة وفي عشر رمضان الاخير افضل منه في غيره
لمواظبته صلى الله عليه وسلم علي الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين
وقالوا في حكمته للميل اي لطلبه ليلة القدر التي هي كما قال تعالى
خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها
ليلة القدر قال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهي في
العشر المذكور وميل الشافعي رحمه الله الي انها ليلة حادي
او ثالث وعشرين منه دل للاول خبر الشيخين وللثاني خبر
مسلم فكل ليلة منه عند الشافعي محتملة لها لكن ارجاها
ليالي الوتر وارجاها من ليالي الوتر ما قلناه عنه فمذهبه
انها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما انها
تنتقل كل سنة الي ليلة جمعا بين الاخبار وقال في الروضة
وهو قوي واختاره في المجموع والفتاوي وكلام الشافعي في
الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها
بيضا ليس فيها كثير شعاع واركانه اربعة احدها نية كغيره
من العبادات ويجب نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل والتصريح
بوجوبها من زيادتي وان اطلقه اي الاعتكاف بان لم

٢٤٤

بقدرلها مدة كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد
لغير تبرز ثم بتولي بلا عزم عود وعاد جدد ها الزوما سوا اخرج
لتبرز ام لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود
كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيد بمدة كيوم او شهر
وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية ايضا وان لم يطل الزمن لقطعه
الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها
وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية لا ان
نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد فلا يلزمه
تجديد سوا اخرج لتبرز ام لغيره لشمول النية جميع المدة
ولا يجوز اعتكاف المراة والرقيق الا باذن الزوج والسيد وثانيها
مسجد للاتباع رواه الشيخان فلا يصح في غيره ولو هيي
للصلاة والجامع اولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه
ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه
بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة
ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل
تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة او المدينة او
الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي
هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم
الاول وهو مسجد مكة مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما
وتعلق النسك به ويقوم الثاني وهو مسجد المدينة مقام الثالث

لمزيد فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام
احمد وصححه ابن ماجه فعلم انه لا يقوم الاخيران مقام الاول
ولا الثالث مقام الثاني وانه لو عين مسجدا غير الثلاثة
لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين **و** ثالثها **لبث**
قدر يسمى عكوفا اي اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها
فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فيكفي التردد فيه
لا المرور بلا لبث ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة **و** رابعها
معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح
اعتكاف من اتصف بضد شي منها لعدم صحة نية الكافر ومن
لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر بالمسجد وتعبيري
بخلو عن حدث اكبر اعم من قوله والنقا عن الحيض والجنابة
وينقطع الاعتكاف **كتتابعه بردة وسكر وكحيض تخلو ابدة**
اعتكاف عنه غالبا بخلاف ما لا يخلو عنه غالبا كشهر **و** كجنابة
مفطرة للصائم او غير مفطرة ولم يبادر بطهره وانظر الشي
من ذلك خارج المسجد لتبرز او نحوه لمنافاة كل منها العبادة
البدنية **لا بجنابة غير مفطرة ان بادر بطهره ولا جنون**
واغما للعذر وقولي لا غير مفطرة اعم من قوله ولو جامع ناسيا
فكجماع الصائم وقولي كحيض الى بادر من زيادتي **ويجب خروج**
من به حدث اكبر من مسجد لان مكثه به معصية ان **تعذر**

طهره فيه بلا مكث والا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه ان يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولي بلا مكث من زيادتي ويحسب من الاعتكاف زمن اغما كالنوم فقط اي دون غيره مما مر وان لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاته له ولا يضر تزين بطيب ولبس ثياب وترجيل شعر وفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على انه لا يشترط فيه الصوم وهو ما مضى عليه الشافعي في الجديد لخبر ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم لزمه الاعتكاف بيوم صومه سوا كان صايما عن رمضان ام غيره وليس له افراد احدهما عن الاخر او ان يعتكف صايما او عكسه اي او ان يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها ولزمه جمعهما لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا وفارق ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه حيث لا يلزم جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو افضل

فصل

في الاعتكاف المنذور لو نذر مدة ولو غير معينة وشرط تتابعها كلله علي اعتكاف شهر او شهر كذا متتابعا لزمه تتابعها ادا مطلقا وقضا

وقضا في المعينة لالتزامه اياه لفظا فان لم يشرطه لم يلزمه
الا اداء المعينة وان نواه لا يلزمه كالو نذر اصل الاعتكاف ونيته
ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لانه افضل او نذر
يوما لم يجز تفريقه لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل
في اثنا يوم واستمر الى مثله في اليوم الثاني فمن الاكثرين
الاجزا وعن ابي اسحاق خلافه قال الشيخان وهو الوجه صح فعليه
لا استثنا ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض لعيود زوجتها
بقولي مباح كلقا سلطان مقصود غير مناف للاعتكاف صح
الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما
التزم بخلاف غير العارض كان قال الا ان يبدو لي وبخلاف
العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافي
للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم ان كان
المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف
غالبا صح شرط الخروج له ولا يجب تداركه زمنه اي العارض
المذكور ان عين مدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه
فان لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة وتكون فائدة
الشرط تنزيله تلك العارض منزلة قضا الحاجة في ان التتابع
لا ينقطع به قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة
او بالعكس فان عين زمنا وفاته كفى لانه قضا والا فلا وينقطع
التتابع زيادة على ما مر بخروجه من المسجد بلا عذر من الاعذار
الاتية بخلاف خروج بعضه كراس ويد ورجل لم يعتمد عليها

ويدين ورجلين لم يتيمم عليهما كان كان قاعدا لا بخروجه لتبرز

ولو بدار لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب

منها او فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع

به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه

المجاور له للمشقة في الاول والمنة في الثاني اما اذا كان له اخرى

اقرب منها او فحش بعدها ووجد في طريقه مكانا لائقا به فينقطع

التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب في الاولى ولاحتمال ان ياتيه

البول في رجوعه في الثاني فيبقى طول يومه في الذهاب

والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على

سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى فله ان يتوضأ خارج

المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه

في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بان يذهب

اكثر الوقت في التردد الى الدار وقولي ولا له اخرى اقرب مع ولم

يجد بطريقه لائقا من زيادتي او عاد مريضا او زار قادما بطريقه

للتبرز ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عدل

انقطع بذلك تتابعه ولا بخروجه لمرض ولو جنونا او اغماء

يحوج لخروج بان يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش

وخادم وتردد طبيب او بان يخاف منه تلويث المسجد كاسهال

وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى

خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف

من لص او حريق او بخروجه لنسيان لاعتكافه وان طال زمنه

او

اولاذان موذن راتب الي منارة للمسجد منفصلة عنه قريبة
منه لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد الف صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب له وخروج
الراتب لغيره اولم تكن الي منارة ليست للمسجد اوله لكن بعيدة
عنه اما المتصلة به بان يكون بابها فيه فلا يضر صعودها فيها
ولو لغير الاذان لانه لا يسمي خارجا سوا اخرجت عن سمت المسجد
ام لا فهي وان خرجت عن سمته في حكمه وقولي للمسجد مع
قريبة من زيادتي اولنحوها من الاعذار كاكل وشهادة تعينت
واكراه بغير حق وحد ثبت ببينة وهذا من زيادتي ويجب في اعتكاف
منذور متابع قضا زمن خروج من المسجد لعذر لا يقطع
التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها
السابق لانه غير معتكف فيه الازمن تبرز مما فطلب الخروج له
ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان موذن راتب
فلا يجب قضاوه لانه مستثني اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه
بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم
ان الزمن المصروف الي ما شرط من عارض في مدة معينة لا
يجب تداركه ويجو من زيادتي كتاب الحج هو لغة القصد
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة هي لغة الزيارة
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه وذكرها في الترجمة
من زيادتي يجب كل منهما لقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله اي

قوله اي اتوا بهما تامين انما قال ذلك ليتم لهما الاستدلال فان ظاهره وجوب الاتمام اذا شرع فيهما وذلك لا يستلزم وجوب الشروع فان المعنى يجب عليه ان شرع تمم فافهم اه بج

اتوا بهما تامين في العمر مرة واحدة باصل الشرع لخبر مسلم عن ابي
هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله اكل عام فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ولخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة
قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد
بتراخ بشرطه وهو ان يعزم على الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر
او خوف عضب او قضاء نسك وقولي مرة الى اخره من زيادتي
وشرط اسلام فقط لصحة مطلقة اي صحة كل منهما فلا يصح من
كافر اصلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلولي
مال ولو بمأذونه وان لم يؤد نسكه او لاحرام به احرام عن صغير ولو
مميزا وان قيد الاصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امراة فاخذت
بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله
هل لهذا حج فقال نعم ولك اجر وعن مجنون قياسا على الصغير
وخرج بزيادتي مال غير ولي المال كالاخ والعم فلا يحرم عمن
ذكر وصفة احرامه عنه ان ينوي جعله محرما فيصير من
احرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف
الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره
المواقف ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر
والا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف ويصلي ويحضر المواقف

ويرمي

قوله خطبنا اي خطب لنا اه

هو الاذرعي [illegible]

قوله لوجبت اي الحج كل عام او الفريضة او هذه الكلمة مقتضاها وهو الوجوب كل عام ويجوز ان يكون الوجوب معلقا بقوله ذلك اي نعم فلا يقال الرسول صلى الله عليه وسلم مشرع لا موجب اه منه بج

[illegible] لانه لا يجوز ان يقال [illegible] المعنى [illegible]

قوله بتراخ متعلق بمحذوف [illegible] او يفعل بتراخ ولا يجوز تعلقه بيجب لان الوجوب على المستطيع حالا والتراخي انما يكون في الفعل وقيل [illegible] والباء للمصاحبة اي مصحوبا بتراخ وانما وجب بتراخ لان الحج فرض سنة ست وحج عليه السلام سنة عشر ومعه مياسير المسلمين لا لعذر [illegible] وحج النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها [illegible] هو باعتبار [illegible]

اي عن [illegible] المحيط به بج

[illegible] الاذرعي [illegible] وتسمى هذه حجة [illegible] اذ لم تكن [illegible] اه من حاشية البجيرمي

ويرمي الاحجار ويسعي بنفسه وخرج بمن ذكر المغمي عليه
فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزايل العقل وبروه مرجو علي
القرب وشرط اسلام مع تمييز ولو من صغير او رقيق لمباشرة
كما في ساير العبادات فلمميز احرام باذن وليه من اب ثم جد ثم
وصي ثم حاكم او قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم ياذن له وليه
والتقييد باذن الولي من زيادتي وشرط اسلام وتمييز مع بلوغ
وحرية لوقوع عن فرض اسلام من حج او عمرة ولو غير مستطيع
وتعبيري بفرض اسلام اعم من تعبيره بحجة اسلام فيجزي
ذلك من فقير لكمال حاله وهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر
الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعده لخبر ايما صبي حج ثم بلغ
فعليه حجة اخري وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخري
رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع ولنقص حالهما فان كملا
قبل الوقوف او طواف العمرة او في اثنايه اجزاهما واعاد السعي
وشرطت المذكورات مع استطاعة لوجوب فلا يجب ذلك
علي كافر اصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فان اسلم وهو معسر
بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر
في ذمته باستطاعته في الردة ولا علي غير مميز كساير العبادات
ولا علي صبي مميز لعدم بلوغه ولا علي من فيه رق لان منافعه
مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض علي غير المستطيع
لمفهوم الاية فالمراتب المذكورة اربع الصحة المطلقة وصحة
المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب هي اي الاستطاعة

نوعان احدهما استطاعة بنفسه وشروطها سبعة احدها
وجود مؤنة سفره كزاد واوعيته واجرة خفارة ذهابا وايابا
وان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة الا ان قصر سفره وكان
يكتسب في يوم كفاية ايام فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك
لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره او قصر وكان
يكتسب في اليوم ما لا يفي بايام الحج لانه قد ينقطع فيها عن
كسبه لعارض وبتقدير ان لا ينقطع في الاول فالجمع بين تعب
السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع ايام الحج
بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق
من لم ينفر النفر الاول وثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان
او دونها وضعف عن مشي بان يعجز عنه او يناله به مشقة
شديدة راحلة مع شق محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امراة
وخنثى وان لم يتضررا بها لانه استر واحوط لا في حق رجل
لم يشتد ضرره بها فلا يشترط وجود الشق واطلاقي اشتراطه
في المراة والخنثى اولى من تقييده له بالمشقة ومع عديل يجلس
في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجده
لم يلزمه النسك قال جماعة الا ان تكون العادة جارية في مثله
بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه
مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي
اعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد اما

من

من قصر سفره وقوي علي المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة
وما يتعلق بها واما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك
وان لم يلزمه **وشرط كونه** اي ماذكر من مونة وغيرها **فاضلا**
عن مونة عياله ذهابه وايابه **وغيرها مما ذكر في الفطرة** من دين
وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته
ومنصبه لان ذلك ناجز والنسك علي التراخي وعن كتب الفقيه
الا ان يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما
وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما وهذان يجريان في
الفطرة ومازدته غير الدين من زيادتي هنا **لا عن مال تجارته**
بل يلزمه صرفه في مونة نسكه كما يلزمه صرفه في دينه وفارق
المسكن والخادم لانهما يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ
ذخيرة للمستقبل ومما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع
الوجوب لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره
تقديم النسك **و**ثالثها **امن طريق** ولو ظنا بحسب مايليق به **نفسا**
وبضعا والتصريح به من زيادتي **ومالا** ولو يسيرا فلو خاف
سبعا او عدوا او رصديا وهو من يرصد اي يرقب من يمر ليأخذ
منه شيئا ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال
لهم لانه يحرضهم علي التعرض للناس سواء كانوا مسلمين ام كفارا
لكن ان كانوا كفارا واطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم
ان يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد
ويلزم ركوب بحر تعين طريقا **وغلبت سلامة** في ركوبه كسلوك

قوله عن مونة عياله شملت المونة ايضا في الاب واجرة طبيب وثمن الادوية لحاجة ممونه من نفسه وزوجته ومملوكه ولحاجة غيره ان تعين عليه الصرف اليه ايعاب شوبري اه من بج

قوله من تصنيف اي كتاب وهذا في غير المدرس لانه يحتاج لتعدد النسخ ولو من تصنيف واحد

قوله لا عن مال تجارته بل يلزمه صرفه وان لم يكن له كسب اه بج

قوله سن لهم ان يخرجوا للنسك ويقاتلوهم هذا لا ينافي كون الحج واجبا الان بين الحج والجهاد والجمع في حق من ادى فرضه فتنبه له ذلك اه

قوله ركوب بحر يحرم ركوبه لنهار العظيم تحقيقا وكثرة البلل فيجب فيها لركوبها فطعا لان المقام بعظم والخوف اه بج

قوله ووجود ما أي زاد ولو لسفر الا انه لما لا ينفق عنه قوله سابقا الذي
ووجود مؤنة سفر ومؤنته وان عد متسعا لما تقدم من ان الكي بعد هم الذي
وجد المؤنة الى منها فيه الا التسبب كما تقدم ولا انما تقدم
يقينا وحملها عن المؤنة
صادق بوجود

طريق البر عند غلبة السلامة وقولي تمين من زيادتي ورابعها
وجود ماو زاد بمحال ليقيا وحملهما منها بثمن مثل وهو القدر
اللايق به زمانا ومكانا فان كانا لا يوجدان بها او يوجدان باكثر
من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المونة ووجود علف
دابة كل مرحلة لان المونة تعظم بحمله لكثرته وفي المجموع ينبغي
اعتبار العادة فيه كالمياه وخامسها خروج نحو زوج امراة كمحرمها
وعبدها وممسوح اونسوة ثقاة ثنتين فاكثر ولو بلا محرم
لاحداهن معها لتامن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر
المراة يومين الا ومعها زوجها او محرم وفي رواية فيهما لا تسافر
المراة الا مع ذي محرم ويكفي في الجواز لفرضها امراة واحدة
وسفرها وحدها ان امنت وكحو من زيادتي ولو كان خروج من ذكر
باجرة فانه يشترط في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته فلزمها
اجرته اذا لم يخرج الا بها لانها من اهبة سفرها وتعبيري بما ذكر
اعم من قوله ويلزمها اجرة المحرم كقايد اعمي فانه يشترط خروجه
معه ولو باجرة وسادسها ثبوت على مركوب ولو في محمل بلا ضرر
شديد فمن لم يثبت عليه اصلا او ثبت بضرر شديد لمرض او غيره
لا يلزمه نسك بنفسه وتعبيري بمركوب اعم من تعبيره بالراحلة
وسابعها وهو من زيادتي زمن يسع سيرا معهود النسك كما
نقله الرافعي عن الايمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره
لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي
ان نص الشافعي ايم يشهد له ولا يدفع مال لمحجور عليه بسفه

لتبذيره بل يحجه ولي بنفسه او نائبه لينفق عليه بالمعروف
والظاهر ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة و النوع الثاني استطاعة
بغيره فيجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما
تقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه
فلو فعله عنه اجنبي جاز ولو بلا اذن كما تقضى ديونه بلا اذن
ذكر ذلك في المجموع و عن معضوب بضاد معجمة اي عاجز عن
النسك بنفسه لكبر او غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر اما باجرة مثل فضلت عما مر في النوع الاول
غير مونة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مونتهم فلو
امتنع من الانابة او الاستيجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب
ولا يستاجر عنه لان مبنى النسك على التراخي ولانه لا حق
فيه للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفرا مونة يوم الاستيجار
فيعتبر كونها فاضلة عما مر وقولي باجرة مثل اي ولو باجرة
ماش فيلزمه ذلك لقدرته عليها اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير
بخلاف مشيه بنفسه او بوجود مطيع بنسك بعضا كان من
اصل او فرع او اجنبيا بداه بذلك ام لا فيجب سؤاله اذا توسم
فيه الطاعة بشرطه من كونه غير معضوب موثوقا به ادى فرضه
وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب والسوال الا ان
يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين لا بوجود مطيع بمال
للاجرة فلا تجب الانابة لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة
بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره

قوله غير مرتد لانه ليس من اهل العبادة اه بج وبغيره اعلم من قول المص من تركته اه ع

قوله بضاد معجمة ويقال بالصاد المهملة فكلاهما بمعنى وهو القطع اه بج

لو افسد الاجير الحج فلا شيء على المستاجر ويحج الاجير بعده قضاء عن نفسه لا للمستاجر ويلزمه رد ما اخذه من المستاجر او يبقى عليه حج اذا كان في الذمة بج

ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشتغال وقولي بينه
وبين مكة مرحلتان مع قولي بشرطه من زيادتي وتعبيري بما
ذكر اعم من تعبيره بما ذكره **باب المواقيت** للنسك زمانا ومكانا
زمانيها لحج اي للاحرام به **من** اول **شوال الي فجر** عيد **نحر فلو**
احرم به او مطلقا **حلال في غيره انعقد** احرامه بذلك **عمرة**
لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم
به انصرف الي ما يقبله وهو العمرة ويسقط بعملها عمرة الاسلام
وسوا العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتي حلال ما لو احرم
بذلك محرم بعمرة في غيره فان احرامه يلغو اذ لا ينعقد حجا
في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل علي العمرة **و**زمانيها **لها**
اي للعمرة اي للاحرام بها **الابد** لورودها في اوقات مختلفة في
الصحيحين **لا لحاج قبل نفر** لان بقا حكم الاحرام كبقايه ولامتناع
ادخال العمرة علي الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل
بعملها ان كان بعده وهذا من زيادتي **ومكانيها** اي المواقيت **لها**
اي للعمرة **لمن بحرم حل** اي طرفه فيخرج اليه من اي جهة شا
ويحرم بها لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم ارسل عايشة
بعد قضا الحج الي التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم اقرب اطراف
الحل الي مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت
برحيل الحاج **وافضله** اي الحل اي بقاعه للاحرام بالعمرة **الجعرانة**
باسكان العين وتخفيف الرا علي الافصح للاتباع رواه الشيخان
وهي في طريق الطائف علي ستة فراسخ من مكة **فالتنعيم** لامره

صلي

باب المواقيت جمع ميقات مأخوذ من الوقت وهو الزمان ثم توسعوا فاطلق علي المكان وهذا باعتبار اللغة والا فعند الشرع حقيقة في كل من الزمان والمكان اهـ من ح ل

قوله ولعجزه لان عليه المبيت بمني والرمي من تمام الاولي فهي في المعني تعليل لها لانه قال وللتشاغل [illegible] بعملها اهـ من البجيرمي

بعد قضا الحج اي ادايه وهو بالمعني اللغوي

قوله الجعرانة سميت باسم امراة كانت بها [illegible] قيل اعتمر منها ثلاثماية نبي عليهم الصلاة والسلام [illegible]

صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي
عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ
فالحديبية بتخفيف اليا على الافصح بير بين طريق جدة والمدينة
في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لانه
صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذي الحليفة عام
الحديبية هم بالدخول الى مكة من الحديبية فصده المشركون عنها
فقدم الشافعي ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به فقول الغزالي انه
هم بالاحرام من الحديبية مردود فان لم يخرج الى الحل واتى بها
اي بالعمرة اجزاته عن عمرته اذ لا مانع وعليه دم لاساءته بترك
الاحرام من الميقات فان خرج اليه بعد احرامه فقط اي من
غير شروعه في شي من اعمالها فلا دم عليه لانه قطع المسافة
من الميقات محرما وادى المناسك كلها بعده فكان كما لو احرم
بها منه وتعبيري بذلك اولى من قوله سقط الدم لايهامه انه
وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولي فقط من زيادتي
ومكانيها للحج ولو بقران لمن بمكة من اهلها وغيرهم هي اي مكة ولنسك
من حج او عمرة لمتوجه من المدينة ذو الحليفة مكان على نحو
عشر مراحل من مكة وستة اميال من المدينة وهو المعروف الان
بابيار علي ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة قرية كبيرة بين
مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف
المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وهي الان
خراب ومن تهامة اليمن يلملم ويقال الملم جبل من جبال تهامة

كل ما انخفض من الارض
يقال له تهام وكل ما ارتفع
منها يقال له نجد اه

٢٥٩

على ليلتين من مكة ومن تهامة اليمن والحجاز قرن باسكان الرا
مكان بينه وبين مكة مرحلتان ومن المشرق العراق وغيره ذات
عرق على مرحلتين من مكة ايضا وذلك لخبر الشيخين عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن
لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان
دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى الشافعي
في الام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى ابو
داود وغيره باسناد صحيح كما في المجموع عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق هذا ان لم ينب
من ذكر عن غيره والا فميقاته ميقات منيبه او ما قيد به من ابعد
كما يعلم من كتاب الوصية والافضل لمن فوق ميقات احرام منه
لا من دويرة اهله ومن اوله وهو الطرف الابعد لا من وسطه او
اخره ليقطع الباقي محرما نعم يستثنى منه ذو الحليفة فالافضل
كما قال السبكي انه يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه
وسلم والتصريح بالمقصد بالفوق من زيادتي ومكانها اذ نسك
من لا ميقات بطريقه ان حاذاه بذال معجمة اي سامته بيمينه او يساره
محاذاته في بر كان او بحر فان اشكل عليه ذلك تحرى او حاذى
ميقاتين كان كان طريقه بينهما محاذاة اقربهما اليه وان كان
الاخر ابعد الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى

ميقاتا

قوله العراق سمي بذلك لسهولته ارضه بعد الجبال والاحجار والنظر منه على المشهور قاله بج

قوله وقت اي حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا وذلك في حجة الوداع في السنة العاشرة اه بج

قوله والافضل الخ لمن فوق ميقاته احرام منه قال ابن الرفعة قد علمت ان تقديم الاحرام على الميقات المكاني سائغ والاكثر الزمان اه بجيرمي

قوله او حاذى ميقاتين محاذاة اقربهما اليه وتبادر كون احدهما اقرب اليه وتبادر كونه محاذيهما اقرب اليه مع ... او لا يحاذ لاحدهما فان كانت المسافة التي بينه وبينه قريبة قبل انه اقرب اليه وان كانت بعيدة بالنسبة لمسافة الثاني قيل ان هذه المتقاتين واحد بعد فبهذا ظهر انه يرجع المتقاتين واحد بعد واحد لا في ان حضرتهما كونه يكون الاقرب اليه هو الابعد الى مكة اه بج

ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه فان استويا في القرب اليه احرم من
محاذاة ابعدهما من مكة وان حاذي الاقرب اليها اولا وتعبيري
باقربهما اليه اولي من تعبيره بابعدهما اي الي مكة لاحتياجه الي
التقييد بما اذا استوت مسافتهما اليه لانها اذا تفاوتت احرم من
محاذاة اقربهما اليه وان كان اقرب الي مكة في الاصح والا اي وان
لم يحاذ ميقاتا فمكانها اي النسك مرحلتان من مكة اذ لا ميقات
اقل مسافة من هذا القدر ومكانها للنسك لمن دون ميقات لم يجاوزه
حالة كونه مريد النسك بان لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة
والميقات او جاوزه غير مريد نسك ثم اراد محله لقوله في الخبر السابق
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا وظاهر مما مر ان محل ذلك في
مريد العمرة اذا لم يكن بالحرم ومن جاوز ميقاته سواء كان ممن دون
الميقات او من غيره وهو اعم من قوله وان بلغه مريد نسك بلا
احرام لزمه عود اليه او الي ميقات مثله مسافة محرما او ليحرم
منه الا لعذر كضيق وقته عن العود اليه او خوف طريق او انقطاع
عن رفقة او مرض شاق فلا يلزمه العود وتعبيري بذلك اعم
من قوله لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق
مخوفا فان لم يعد الي ذلك لعذر او غيره وقد احرم بعمرة مطلقا
او بحج في تلك السنة او عاد اليه بعد تلبسه بعمل نسك ركنا كان
كالوقوف او سنة كطواف القدوم لزمه مع الاثم للمجاوزة دم لاساءته
في الاولي بترك الاحرام من الميقات ولتادي النسك في الثانية باحرام
ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له

فعله محله اي انه لم يكن بينه
وبين مكة ميقات
والا كاهل بدر والصفرا
فانهم بعد الحليفة وقبل
الجحفة فميقاتهم الثاني
وهو الجحفة ذي و ش
م ر وقوله محله وهو منصرف
محله وي ومحل ارادته
في الثانية اهـ ح ف ح

قوله باب الاحرام اى الدخول لان هذا هو الذي يفسد بالجماع وتبطل بالردة فاذا قالوا فسد او بطل الاحرام
كان مرادهم هذا المتفق والمراد بالدخول التلبس ومن هذا قول ابي شجاع الاحرام مع النية وسمي احراما
لانه يقتضي دخول الحرم او لانه به تحرم الانواع الاتية ويطلق الاحرام على نية الدخول في النسك وبهذا
المعنى يعد ركنا كما ياتي في قوله واركان الحج احرام اى نية ح ل مع زيادة والمراد هنا الاول وهو

وكونه ناسيا او جاهلا به فلا اثم على الناسي والجاهل اما اذا عاد
اليه قبل تلبسه مما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاورة ان
نوى العود **باب الاحرام** اي الدخول في النسك بنية ولو
بلا تلبية **الافضل تعيين** للنسك ليعرف ما يدخل فيه **بان ينوي
حجا او عمرة او كليهما** فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت واحدة
وعلم انه ينعقد مطلقا بان لا يزيد في النية على الاحرام روى
مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل
بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي انه صلى
الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضا اي نزول
الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي
ان يجعله حجا **فان اطلق** احرامه **في اشهر حج صرفه بنية لما شا** من
حج وعمرة وكليهما ان صلح الوقت لهما **ثم** بعد النية **اتى بعمله** اي ما شاه
فلا يجزي العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج
صرفه للعمرة قاله الروياني قال في المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو
مقتضى كلام الرافعي ان له صرفه لما شا ويكون كمن احرم بالحج
حينئذ اما اذا اطلق في غير اشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا
يصرفه الى حج في اشهره **وله ان يحرم كاحرام زيد** روى الشيخان
عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت فقال لبيك
باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت
سبعا وبالصفا والمروة واحل **فينعقد** احرامه **مطلقا ان لم يصح
احرام**

لاحرام زيد بان لم يكن زيد محرما او كان محرما احراما فاسدا ولغت الاضافة اليه وان علم عدم احرامه بخلاف ما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق اصل الاحرام والا بان صح احرام زيد فينعقد احرامه كاحرامه معينا ومطلقا وبتخيير في المطلق كما يتخير ولا يلزمه الصرف الي ما يصرفه اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وتعبيري بالصحة وعدمها اولي مما عبر به فان تعذر معرفة احرامه بموت او جنون او غيره فتعبيري بذلك اعم من قوله فان تعذر معرفة احرامه بموته نوي قرانا كما لو شك في احرام نفسه هل قرن او احرم باحد النسكين ثم اتي بعمله اي القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرا من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة كاصلها وسن نطق بنية فتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالي لبيك اللهم لبيك الي اخره لخبر مسلم اذا توجهتم الي مني فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما احرم به في غير التلبية الاولي لان اخفا العبادة افضل وتعبيري بما ذكر اولي من قوله المحرم ينوي ويلبي لا في طواف ولو طواف قدوم وسعي بعده اي لا يسن فيهما تلبية لان فيهما اذكارا خاصة وانما قيد الاصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه وذكر السعي من زيادتي وسن طهر اي غسل او تيمم بشرطه ولو في حيض او نحوه لاحرام للاتباع في الغسل رواه الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما ياتي ولدخول مكة

واحرمت به عطف مرادف القصد منه التوكيد لانه لو قال احرمت بالحج كفي اهـ ج

ولو حلالا ويندب بطوى بفتح الطاء وفتح من ضمها وكسرها المار بها
افضل من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان فان لم يمر بها سن
طهره من مثل مسافتها واستثنى الماوردي من خرج من مكة ولحرم
لعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل
لقرب عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج وسن الطهر ايضا
لدخول المدينة والحرم ولوقوف بعرفة عشية وبمزدلفة غداة نحر
ولرمي ايام تشريق لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الطهر
لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم وللقربة
وخرج برمي التشريق رمي يوم النحر فلا يسن الطهر له اكتفا
بطهر العيد وسن ان يتاهب للاحرام بحلق عانة وتنظيف ابط
وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على الطهر كما في الميت
وذكر التيمم في غير الاحرام من زيادتي وسن تطيب بدن ولو بما
له جرم ولو امراة بعد الطهر لاحرام للاتباع روى الشيخان عن
عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل
ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحل تطييب لاحرام في
ثوب واستدامته اي الطيب في بدن او ثوب بعد الاحرام لما روى
الشيخان عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب اي بريقه
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج
باستدامته ما لو علم مما ياتي في باب ما حرم بالاحرام من انه لو اخذ
الطيب من بدنه او ثوبه ثم رده اليه او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه
لزمته فدية فلو لم تكن رائحته موجودة في ثوبه فان كان بحيث لو
القي

البتي عليه ما ظهرت رايحته امتنع لبسه والا فلا وذكر حل تطييب
الثوب هو ما صححه في الروضة كاصلها ونقل في المجموع الاتفاق
عليه ووقع في الاصل تصحيح انه يسن كالبدن وسن خضب يدي
امراة له اي للاحرام الي الكوعين بالحنا لانهما قد تنكشفان ومسح
وجهها بشي منه لانها تومر بكشفه فالتستر لون البشرة بلون
الحنا اما بعد الاحرام فيكره ذلك لها لانه زينة للمحرم والقصد
ان يكون اشعث اغبر فان فعلته فلا فدية وخرج بالمراة الرجل
والخنثي فلا يسن لهما الخضب بل يحرم ويجب تجرد رجله اي للاحرام
عن محيط بضم الميم وبحا مهملة لينتفي عنه لبسه في الاحرام
الذي هو محرم عليه كما سياتي والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه
صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنه
واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا الاول
بان سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا تعصي بالنزع
بعد الاحرام وابدا الثاني تشبيهين ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب
عنهما واما الاعتراض فجوابه ان التجرد في الاحرام واجب ولا
يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعي الي الجمعة قبل وقتها على بعيد
الدار وقولي محيطا اعم من قوله مخيط الثياب لشموله الخف
واللبد والمنسوج وسن لبسه ازارا ورداء ابيضين جديدين
او مغسولين ونعلين لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين
رواه ابو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المراة والخنثي اذ لا
نزع عليهما في غير الوجه وسن صلاة ركعتين في غير وقت

قوله فيحرم اي ما لم يكن عذر
كما نص عليه الامام الشافعي
ومحل الحرمة في البدن فلا
باس في خضب لحيته بالحنا
وكذا بالسواد في الجهاد لارهاب
للكفار نشابه وفقه اهـ ج

قوله ونعلين اي بحيث لم يكونا
محيطين بان ظهرت منهما الاصابع
كما اي وتاسومة وهي كناية
عن جلود ملصوق بعضها ببعض
او غيره ولها سير في العقاب
لكن الذي كان كما ورده شيخنا مخ

الكراهة كما علم من محله لا احرام لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه
الشيخان مع خبر البسوا من ثيابكم البياض ونفي عن الركعتين
فريضة ونافلة لخبر ويسن ان يقرا في الركعة الاولى سورة
الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص وقولي للاحرام من زيادتي
والافضل ان يحرم الشخص اذا توجه لطريقه راكبا او ماشيا للاتباع
في الاول رواه الشيخان ولخبر مسلم عن جابر امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا فيه وفي الثاني
نعم لو خطب امام مكة بها يوم السابع فالافضل له ان يخطب
محرما فيتقدم احرامه سيره بيوم قاله الماوردي وسن اكثار
تلبية ورفع رجل صوته بها بحيث لا يضر بنفسه في دوام احرامه
فيهما للاتباع في الاول رواه مسلم وللامر به في الثاني رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وذلك عند تغاير احوال كركوب
ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال
ليل او نهار ووقت سحر اكد وخرج بدوام احرامه ابتداؤه
فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني
واقره والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمراة والخنثى
رفع صوتهما بان يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه
وبين اذانهما حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء الى الاذان
واشتغال كل احد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر ان التلبية
كغيرها من الاذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكر
الله تعالى ولفظها لبيك اللهم لبيك الى اخره اي لبيك لا شريك

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع
رواه الشيخان وسن تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك انا مقيم علي
طاعتك وزاد الازهري اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة
وهو مثنى اريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة وسن لمن
راي ما يعجبه او يكرهه ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة
قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات وراي جمع المسلمين
رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم
في اشد احواله في حفر الخندق رواه الشافعي ايضا ومعناه ان
الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة وقولي او
يكرهه من زيادتي ثم بعد فراغه من تلبيته يصلي ويسلم علي النبي
صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ به
من النار للاتباع رواه الشافعي وغيره قال في المجموع وضعفه
الجمهور ويكون صوته بذلك اخفض من صوت التلبية بحيث
يتميزان باب صفة النسك الافضل لمحرم بحج ولو قارنا
دخوله مكة قبل وقوف بعرفة اقتداء به صلى الله عليه وسلم
وباصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن الاتية والافضل دخولها
من ثنية كداء وان لم تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعي عن
الاصحاب واقتضاه كلام الاصل للاتباع رواه مسلم ولفظه كان
يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا
تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدى بالضم
والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق

ومعنى تكريرها ثلاثا انه كل دور يقولها ثلاثا ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فله بيان في شرح الكنز وها المتقدم اسكوبي

قوله باب صفة النسك اي كيفيته المطلوب فيه من حين الاحرام به الى حين التحلل بل وبعد التحلل لانه يدخل طواف الوداع قال ونبه من البجيرمي

الصيق من الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج
لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج عكسه وقضية
السنوية في ذلك بين المحرم وغيره وان يقول عند لقا الكعبة اللهم
زد هذا البيت اي الكعبة تشريفا الي اخره اي وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما
وبرا للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال انه منقطع اللهم
انت السلام الي اخره اي ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله
عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في المجموع واسناده
ليس بقوي ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقايص
والثاني والثالث السلامة من الافات وقولي عند لقا اعم من
قوله اذا ابصر وقولي رافعا يديه واقفا من زيادتي فيدخل
هو اولى من قوله ثم يدخل من باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه
للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح ولان باب بني شيبة
من جهة باب الكعبة والحجر الاسود وان يخرج من باب بني سهم
اذا خرج الي بلده ويسمى اليوم بباب العمرة وان يبدا بطواف
قدوم للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية
المسجد فسن ان يبدا به لقصد زيارته بقولي الا لعذر كاقامة
جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فايتة فيقدم على الطواف ولو
كان في اثنايه لانه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس
ولا بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما ياتي وكما
يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف

الوارد

رافعا يديه واقفا

المسجد الحرام

وان يقول عند لقا البيت اللهم زد هذا البيت الخ وان يقول اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار

[illegible]

٢٦٨

الوارد وطواف التحية ويختص به اي بطواف القدوم حلال هو
من زيادتي وحاج دخل مكة قبل وقوف فلا يطلب من الداخل
لعمرة ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح
قبل ادائه ان يتطوع قياسا على اصل النسك ومن قصد الحرم
هو اعم من قوله مكة لا لنسك بل لنحو زيارة او تجارة سن له
احرام به اي بنسك كتحية المسجد لداخله سواتكرر دخوله
كحطاب ام لا كرسول قال في المجموع ويكره تركه فصل فيما يطلب
في الطواف من واجبات وسنن ولواجبات الطواف بانواعه ثمانية
احدها وثانيها ستر لعورة وطهر عن حدث اكبر واصغر وعن
نجس كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة فلو زالا بان
عري او احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بنجس غير معفو
عنه فيه اي في طوافه جدد الستر والطهر وبني على طوافه وان تعمد
ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها كالكثير الفعل
والكلام سوا طال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء
لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة
لكن يسن الاستيناف خروجا من خلاف من اوجبه ومحل
اشتراط الستر والطهر مع القدرة اما مع العجز ففي المهمات جواز
الطواف بدونهما الا طواف الركن فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس
وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا
لان الطواف لا اخر لوقته انتهى وفي جواز فعله فيما ذكر بدونهما
مطلقا نظر وقولي فلو زالا الي اخره اولى من قول الاصل فلو

درك قف

قوله جعلهم البيت عن يساره قيد خرج به الصبي لانه قيد فرضية حمل البيت عن يساره لا لاستقباله لكن ما بعد الحجر من جهة الباب ه‍ بجيرمي ه‍ سم ه‍

احدث فيه توضا وبني وثالثها جعله البيت عن يساره لقيد زدته بقولي مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم خذوا عني مناسككم فان خالف شيا من ذلك كان استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه او عن يساره ورجع القهقري نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به والحجر بكسر الحا ويسمى حطيما المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة ورابعها بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه في مروره ببدنه للاتباع ويسن كما قال النووي ان يتوجه البيت اول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره فلو بدا بغيره كان بدا بالباب لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو ازيل الحجر والعياذ بالله وجب محاذاة محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولي او لجزئه من زيادتي وخامسها كونه سبعا ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا او راكبا او زاحفا بعذر او غيره فلو تركه من السبع شيا وان قل لم يجزه وسادسها كونه في المسجد وان وسع او كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت او حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري وسابعها نيته اي الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك كساير العبادات

الشاذروان بفتح الذال المعجمة

عنه عرض جدا الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة ه‍ م ر اه‍ من البجيرمي اي لقلة النفقة التي يصرفونها في البنا

قوله ويقف على جانبه بحيث ويسمى كذلك الاسود وهو في ركن الكعبة الذي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع كما قاله الازرقي في تاريخ مكة وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا ه‍ ح ل

قوله جاوزه اي قارب

ان يجاوزه

قوله انفتل اي التفت شوبري

قوله انفتل اي انصرف وجعل البيت عن يساره قال الزيادي فاذا استقبل الا بعد ما ينحرف لجهة اليسار بحيث يخرج عن ان يكون شي من بدنه ادنى الى جهة البيت من جهة الحجر ه‍ بجيرمي قبل عوده

بان كان اول جزء من الحجر

قوله وان وسع ولابد من الحرم فلو وسع المسجد وكان منه جزء في الحل فلا يكفي الطواف فيه ه‍ من الحرمي

وثانيها

قوله عدم صرفه لغيره اي فقط فلو قصد ... فينبغي الصحة ... فان قلت ... ولو مارا
الطواف والغريم ... بمعرفة الله ... المرور ... الغرق بين الطواف ... فاحتاج لعدم الصرف ...
سياقه ... في طلب ... والوقف ... لغير الطواف ... في التوقف

وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فان صرفه
انقطع الا ان نام فيه علي هيية لا تنقض الوضو وهذا والذي قبله
من زيادتي وسننه ان يمشي في كله ولو امراة الا لعذر كمرض للاتباع
رواه مسلم ولان المشي اشبه بالتواضع والادب ويكره بلا
عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف الاولي كما نقله في المجموع عن
الجمهور وفي غيره عن الاصحاب وصححه ونصه في الام علي
الكراهة يحمل علي الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها المتاخرون
بخلاف الاولي وان يستلم الحجر الاسود بيده اول طوافه وان
يقبله ويسجد عليه للاتباع رواه في الاولين الشيخان وفي الثالث
البيهقي وانما تسن الثلاثة للمراة اذا خلا المطاف ليلا او نهارا
وان خصه ابن الرفعة بالليل والخنثي كالمراة فان عجز عن
الاخيرين او الاخير استلم بلا تقبيل في الاولي وبه في الثانية بيده
اليمني فان عجز فباليسري علي الاقرب كما قال الزركشي فان
عجز عن استلامه بيده استلمه بنحو عود كخشبة وتعبيري بذلك
اولي من اقتصاره علي استلم ثم قبل ما استلمه به وهذا من زيادتي
فان عجز عن استلامه بيده وبغيرها اشار اليه بيده اليمني
فبما فيها من زيادتي ثم قبل ما اشار به لخبر البخاري انه صلي الله
عليه وسلم طاف علي بعير كلما اتي الركن اشار اليه بشي عنده
وكبر ولتشير بالفم الي التقبيل ويسن تثليث ما ذكر من الاستلام
وما بعده في كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يسمع لها صوت
وان يستلم الركن اليماني ويقبل يده بعد استلامه بها للاتباع رواه

تعوليه ودونا بعويد ان الرد بالعهد هنا المنا
الذي اخذه الله علينا ادر بامنا السلام واجتناب النهي
حيث قال السنه بربهم قال العوا بابلي قامر تعالى ان يلتمس
بعد الزي عهد وان يدين فيه فطح الاسود حاله المنهاج اهـ

الشيخان فان عجز عن استلامه اشار اليه فعلم انه لا يسن استلام
غير ما ذكر ولا تقبيل غير الحجر من الاركان فان خالف لم يكره
بل نص الشافعي على ان التقبيل حسن وان يقول عند استلامه
اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم اطوف ايمانا بك الى اخره اي
وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلق وان يقول قبالة الباب
اللهم ان البيت بيتك الى اخره اي والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم وبين
اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية للاتباع رواه ابو داود
ووقع في المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا وان يدعو بما شا
وماثوره اي الدعا فيه اي منقوله افضل من قراءة فيه فغير ماثوره
ويسن له الاسرار بذلك لانه اجمع للخشوع وان يراعي ذلك
اي الاستلام وما بعده كل طوفة اغتناما للثواب لكنه في
الاولى اكد ويشمول ذلك لاستلام اليماني وما بعده من زيادتي
وان يرمل ذكر في الطوفات الثلاث الاول من طواف بعده سعي
بقيد زدته بقولي مطلوب بان يكون بعد طواف قدوم او
ركن ولم يسع بعد الاول فلو سعي بعده لم يرمل في طواف الافاضة
والرمل يسمى خببا بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي
في البقية على هينته للاتباع رواه مسلم فان طاف راكبا او محمولا
حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه
في الاربع الباقية لان هيئتها السكينة فلا تغير وان يقول فيه

اي في

٢٦٧

اي في الرمل اللهم اجعله اي ما انا فيه من العمل حجا مبرورا اي لم
يخالطه ذنب الي اخره اي وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع
ويقول في الاربع الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الاسنوي والمناسب
للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة للحديث
ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد وان يضطبع اي الذكر
في طواف فيه رمل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح كما في المجموع
وفي سعي قياسا على الطواف بجامع قطع المسافة مامور بتكررها
سبعا وذلك بان يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على منكبه الايسر كداب اهل الشطارة والاضطباع ماخوذ من
الضبع بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعي
ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره وان يقرب
الذكر في طوافه من البيت تبركا ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل
نعم ان تاذى او اذى غيره بنحو زحمة فالبعد اولى فلو فات رمل
بقرب لنحو زحمة وامن لمس نسا ولم يرج فرجة يرمل فيها لو انتظر
بعد للرمل لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها
فان خاف لمس النسا فالقرب بلا رمل اولى من البعد مع الرمل تحرزا
عن ملامستهن المودية الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب
ايضا لمسهن فترك الرمل اولى واذا تركه سن ان يتحرك في مشيه
ويرى انه لو امكنه لرمل وكذا في العدو في السعي الاتي بيانه

وقوله مبرورا الحج المبرور هو المقبول
وقيل المبرور الذي لم يخالطه ذنب والسعي المشكور
العمل المتقبل ده وقال الحسن البصري الحج المبرور ان
يرجع زاهدا في الدنيا راغبا
في الاخرة وقال صلى الله عليه
وسلم اذا حج الرجل بالمال الحرام
قال لبيك اللهم لبيك قال الله
تعالى لا لبيك ولا سعديك
حتى ترد ما في يديك وفي
رواية لا لبيك ولا سعديك
حجك مردود عليك اهـ
بج

الشاطر هو الذي اعيا اهله
خبثا اهـ مختار اي اتعبهم
من خبثه لكن المراد هنا
عن نشاط اهـ بجيرمي

قوله خلف المقام المراد به كون المقام بينه وبين الكعبة لان وجهه كان من جهتها فتعين اه بدماوي ع

وان رجي العرجة المذكورة سن لم انتظارها وخرج بالذكر المراة
والخنثي فلا يسن لهما شي من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما
في الاخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الا
عند خلو المطاف فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثي مع قولي
ولم يرج فرجة من زيادتي وان يوالي كلا من الذكر وغيره طوافه
خروجا من الخلاف في وجوبه وان يصلي ركعتين وفعلها خلف
المقام اولي للاتباع رواه الشيخان وذكر الاولوية من زيادتي
وكذا قولي فان لم يفعلهما خلف المقام فعلهما في الحجر فى المسجد
فى الحرم فحيث شا متي شا ولا يفوتان الا بموته ويأتي فيهما
بسورتي الكافرون والاخلاص للاتباع رواه مسلم ولما في
قرائتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون
الاصنام ثم وان يجهر بهما ليلا مع ما الحق به من الفجر الي طلوع
الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف ويجزي عن الركعتين
فريضة ونافلة اخري ولو حمل شخص حلالا او محرم طاف عن
نفسه اولم يطف محرما بتقييد زدته بقولي لم يطف عن نفسه ودخل
وقت طواف وطاف به بتقييد زدته بقولي ولم ينوه لنفسه اولهما
بان نواه للمحمول او اطلق وقع الطواف للمحمول لانه كراكب دابة
وعلا بنية الحامل وانما لم يقع للحامل المحرم اذا دخل وقت
طوافه ونوي المحمول لانه صرفه عن نفسه الا ان اطلق وكان
كالمحمول في كونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه
فيقع له لانه الطايف ولم يصرفه عن نفسه فان طاف المحمول

في الاوليين

اولها اوقع له وان نواه المحمول لنفسه م

عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه لم يقع له ان لم ينوه لنفسه
والا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وان نواه الحامل لنفسه
او لم يطف عنها عملا بنيته في الجميع ولانه الطائف ولم يصرفه عن
نفسه فيما اذا لم يطف اي الحامل او دخل وقت طوافه وافادة حكم الاطلاق
فيمن لم يطف من زيادتي وسن للكل بشرط من الانثي والخنثي
ان يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا وهو
الباب الذي بين الركنين اليمانيين للسعي بين الصفا والمروة
للاتباع رواه مسلم وشرط ان يبدا بالصفا بالقصر طرف جبل ابي
قبيس ويختم بالمروة والتصريح به من زيادتي فلو عكس لم يحسب
المرة الاولي وان يسعي سبعا ذهابه من كل منهما للاخري في السعي
مرة للاتباع وقال صلي الله عليه وسلم ابدأوا بما بدا الله به رواه
مسلم وروي النسائي بلفظ فابدأوا بما بدا الله به وان يسعي بعد
طواف ركن او قدوم وان لا يتخللهما اي السعي وطواف القدوم
الوقوف بعرفة بان يسعي قبله للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
فان تخللهما الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الفرض فيمتنع
ان يسعي بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض ولا يسن
اعادة سعي لانه لم يرد وتعبيري بذلك اولي مما ذكره وسن للذكر
ان يرقي علي الصفا والمروة قامة اي قدرها لانه صلي الله عليه
وسلم رقي علي كل منهما حتي راي البيت رواه مسلم وخرج بزيادتي
الذكر الانثي والخنثي فلا يسن لهما الرقي الا ان خلي المحل عن
الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلي الخنثي الاسنوي

وهو خلو المطاف من الرجال غير المحارم

وكان عرض المسعى ...

والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤس
اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وان يقول كل
من الذكر والراقي وغيرهما الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الى اخره اي الله
اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير
ثم يدعوا بما شا دينا ودنيا وان يثلث الذكر والدعا للاتباع في
ذلك رواه مسلم بزيادة بعض الالفاظ ونقص بعضها وتعبيري
بكل الى اخره اعم من قوله فاذا رقي الى اخره وان يمشي على هينته
اول المسعى واخره وان يعدو الذكر اي يسعى سعيا شديدا في الوسط
للاتباع رواه مسلم ومحلهما اي المشي والعدو معروف ثم فيمشي
حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره
قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين
اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بجدار العباس رضي الله
عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى في
محل مشيه وسعى في محل سعيه اولا وخرج بزيادتي الذكر الانثى
والخنثى فلا يعدوان ويسن ان يقول كل منهم في سعيه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وان يوالي بين مرات
السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه طهر ولا ستر ويجوز
درس فعله راكبا ويكره للساعي ان يقف في سعيه لحديث او غيره فصل
في الوقوف بعرفة مع ما يذكر معه سن للامام ان يخطب ولو
بنائبه بمكة سابع ذي الحجة بكسر الحاء افصح من فتحها المسمى يوم

الزينة

قوله ان يخطب ويذكر فيها ما ... المحرم ... ٥١

قوله بمكة وكون الخطبة عند الكعبة وبابها حينئذ منبر افضل ح ع

قوله مع ما يذكر معه سن للامام ان يخطب الى قوله

وجب ... الامام ... ١٢٢ ...

الزينة لتزينهم فيه هوادجهم بعد صلاة ظهر او جمعة ان كان يومها
خطبة فردة يامرهم فيها بالغدو يوم الثامن المسمي يوم التروية
لانهم يتروون فيه الما الي مني ويسمي التاسع يوم عرفة والعاشر
يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمني والثاني
عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني ويعلمهم فيها
المناسك الي الخطبة الاتية في مسجد ابراهيم ويامر فيها ايضا المتمتعين
والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم وهذا
الطواف مسنون وقولي او جمعة من زيادتي وان يخرج بهم من غد
بقيد زدته بقولي بعد صبح اي صلاته نعم ان كان يوم جمعة خرج
بهم قبل الفجر ان لزمتهم الجمعة ولم تمكنهم اقامتها بمني كما عرف
في بابها الي مني فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم
وان يبيتوا بها وان يقصدوا عرفة اذا اشرقت هو اولي من قوله
طلعت الشمس بقيد زدته بقولي علي ثبير وهو جبل كبير بمزدلفة
علي يمين الذاهب الي عرفة مارين بطريق ضب وهو من مزدلفة وان
يقيموا بقربها بنمرة الي الزوال وقولي ثم يذهب الي مسجد ابراهيم
صلي الله عليه وسلم من زيادتي وصدره من عرنة وآخره من عرفة
ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك فيخطب بهم فيه خطبتين
يبين لهم في اولاهما ما امامهم من المناسك الي خطبة يوم النحر ويحضهم
علي اكثار الدعاء والتهليل في الموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها
بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الي الثانية وياخذ المؤذن في
الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان

قوله لانهم يتروون اي
يستقون الماء فيها لعلمهم اذ ذاك
من التروي وهو التشهي
وقال البرماوي لانهم يتروون
فيه الماء الذي يحملونه معهم
من مكة ليستعملوه في عرفات
شربا وغيره لقلته اذ ذاك
الا ما كان وهذا بحسب ما
كان واما اليوم فيها الماء

ثم يجمع بهم بعد الخطبتين العصرين تقديما للاتباع رواه مسلم
والتصريح بان جمع تقديم من زيادتي والجمع للسفر لا للنسك
وبقصرهما ايضا للمسافر بخلاف المكي وان يقفوا بعرفة الي الغروب
للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبي
صلي الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل وان يكثروا الذكر من تهليل
او غيره والدعا الي الغروب روي الترمذي خبر افضل الدعاء دعا
يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير زاد
البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وذكر الاكثار في الدعا والذكر
غير التهليل من زيادتي ثم بعد الغروب يقصدوا مزدلفة ويجمعوا
بها المغرب والعشا تاخيرا للاتباع رواه الشيخان نعم ان خشي فوت
وقت الاختيار للعشا جمع بهم في الطريق والجمع للسفر لا للنسك
كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة اسرع
وواجب الوقوف بعرفة حضوره اي المحرم وهو اهل العبادة ولو
نايما او مارا في طلب ابق او نحوه بعرفة اي بجزء منها بين زوال وفجر
يوم نحر للاتباع رواه مسلم وفي خبره وعرفة كلها موقف ولخبر
الحج عرفة من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه
ابو داود وغيره باسانيد صحيحة كما في المجموع وليلة جمع هي ليلة
المزدلفة وخرج بالاهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا
يجزيهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح

قوله او مارا في طلب ابق او نحوه
اشار بهذا الى انه صرف الوقوف
لا يضر بشي وهذا بخلاف
الطواف والسعي والرمي فانه
يضر صرفها

قوله لمغمى عليه الخ [illegible]

بر السنجاني في المجنون كحج الصبي غير المميز ولا ينافيه قول الشافعي
في المغمي عليه فاته الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب **ولو**
فارقها اي عرفة **قبل غروب ولم يعد اليها سن له دم** خروجا من خلاف
من اوجبه لا ان عاد اليها ولو ليلا لانه اتى بما يسن له وهو الجمع بين
الليل والنهار في الموقف **ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا**
على خلاف العادة في الحجيج لظنهم انه التاسع بان غم عليهم هلال
ذي الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان ان الهلال اهل ليلة
ثلاثين **اجزاهم** وقوفهم سواء ابان ذلك في العاشر ام بعده
فلا قضا عليهم اذ لو كلفوا به لم يامنوا وقوع مثل ذلك فيه ولان
فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم
ما اذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر
ما لو وقفوا الحادي عشر او الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة
الغلط فيهما ولان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من
تقديمها عليه في الثاني **فصل** في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما
يذكر معهما **يجب** بعد الدفع من عرفة **مبيت** اي مكث **لحظة** ولو بلا نوم
بمزدلفة للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب
وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها لحظة **من نصف**
ثان من الليل لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا
بل لانهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل ويجوز الدفع منها
بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح في التخفيف
لاجلها **فمن لم يكن بها فيه** اي في النصف الثاني بان لم يبت بها او

فصل في المبيت بمزدلفة والدفع منها ...

قوله كثيرة شاقة اي ويدخل وقتها بنصف الليل ...

بات لكن نفر قبله اي النصف ولم يعد اليها فيه لزمه دم كما نص عليه
في الام وصححه في الروضة كاصلها لتركه الواجب وان اقتضى
كلام الاصل عدم لزومه نعم ان تركه لعذر كان خاف او انتهى الى
عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت او افاض من
عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شي وسن ان
ياخذوا منها حصى رمي يوم نحر قال الجمهور ليلا وقال البغوي
بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط
مسلم كما في المجموع عن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فالتقطت
له حصيات مثل حصى الخذف والتصريح بسن اخذها مع
التقييد برمي يوم النحر من زيادتي فالماخوذ سبع حصيات لا
سبعون وان تقدم نسا وضعفة بعد نصف من الليل الى منى ليرموا
قبل الزحمة ولما في الصحيحين عن عايشة ان سودة افاضت
في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس
انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة
اهله وان يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس بها للاتباع رواه
الشيخان ويتاكد طلب التغليس هنا على بقية الايام لخبر الشيخين
وليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر ثم يقصدوا
منى وشعارهم مع من تقدم من النسا والضعفة التلبية قال
القفال مع التكبير فاذا اتوا المشعر الحرام وهو جبل في اخر

مزدلفة

قوله ان ياخذوا منها حصى رمي يوم النحر
اما حصى غير يوم النحر فلا وفي منى
اخذه من وادي محسر او من منى
غير المرمى وما احتمل اختلاطه
[illegible] ودم ونحوه [illegible] اه

النفر عدة رجال من
ثلاثة الى عشرة
انتهى ع ش

قوله المشعر الحرام بفتح
الميم على المشهور وحكي
الحرام الذي يحرم فيه الصيد
وغيره [illegible]
ويسمى مشعر [illegible]
من الشعاير [illegible]
الدين اه [illegible]

قوله قزح هو بوزن عمر جبل ... للعلمية والعدل ...

مزدلفة يقال له قزح استقبلوا القبلة لانها اشرف الجهات
وهذا من زيادتي ووقفوا عنده وهو اي وقوفهم به افضل من
وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا
من زيادتي وذكروا الله ودعوا الى اسفار للاتباع رواه مسلم
وقولي وذكروا من زيادتي كان يقولوا الله اكبر ثلاثا لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم سيروا بسكينة فاذا وجدوا
فرجة اسرعوا واذا بلغوا وادي محسر اسرع الماشي وحرك
الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي
ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمي كل منهم حينئذ سبع
حصيات الى جمرة العقبة للاتباع رواه مسلم ويقطع التلبية عند
ابتداء رمي ماله دخل في التحلل لاخذه في اسباب التحلل كما ان
المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحوه من زيادتي ويكبر
بدل التلبية مع كل رمية للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحية
منى فلا يبدأ بغيره ويبادر بالرمي كما افاده القاضي ان
السنة للراكب ان لا ينزل للرمي والسنة للرامي الى الجمرة ان
يستقبلها و مع حلق وعقبه لفعل السلف وهذا من زيادتي
ويذبح من معه هدي تقربا ويحلق للاية الاتية وللاتباع رواه
مسلم او يقصر للاية ولانه في معنى الحلق والحلق افضل للذكر
والتقصير افضل لغيره من انثى وخنثى قال تعالى محلقين رؤسكم
ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل وروى الشيخان
خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال

قوله وذلك قدر رمية اي ومسافة الاسراع وقوله رمية حجر بكسر الراء اي هيئة رميه من انتهائه ... قيل والفتح لا يناسب ...

قوله اذ العرب الخ اي وما لقرآن نزل على لغتهم وبدأ فيه بالحلق ع ش

اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين وروى ابو داود
باسناد حسن كما في المجموع ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير
وفي المجموع عن جماعة يكره للمراة الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمه
من زيادتي والمراد من الحلق والتقصير ازالة الشعر في وقته وهي
نسك لا استباحة محظور كما علم من الافضلية هنا ومن عده ركنا
فيما ياتي وبدل له الدعا للفاعله بالرحمة في الخبر السابق فيثاب عليه
تنبيه يستثنى من افضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو
حلق فيه جا يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له
افضل واقله اي كل من الحلق والتقصير ثلاث شعرات اي ازالتها من
شعر راس ولو مسترسلة عنه او متفرقة لوجوب الفدية على
المحرم بازالتها المحرمة والشعر يسمى الجمع الماخوذ من قوله تعالى
محلقين رؤوسكم اي شعرها وقولي من راس من زيادتي وسن
لمن لا شعر براسه امرار موسى عليه تشبيها بالحالقين ويدخل
مكة ويطوف للركن للاتباع رواه مسلم وكما يسمى طواف الركن
يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف
الصدر بفتح الدال فيسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما
مر وسياتي ان السعي ركن وتعبيري بالفا اولى من تعبيره بالواو
فيعود الى منى ليبيت بها وسن ترتيب اعمال يوم نحر بلبلته
من رمي وذبح وحلق او تقصير وطواف كما ذكر ولا يجب روى مسلم
ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني

قوله لمن لا شعر براسه امرار
موسى عليه وكذا من يريد
التقصير سن له امرار آلة
التقصير عليه شوبري وحف
اهـ ع

افضت الي البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وروي الشيخان
انه صلي اسعليه وسلم ماسيل عن شي يوميذ قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج ويدخل وقتها الا الذبح للهدي تقربا بنصف ليلة
نحر بقيد زدته بقولي لمن وقف قبله روي ابوداود باسناد صحيح
علي شرط مسلم كما في المجموع انه صلي اسعليه وسلم ارسل بام
سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس بذلك الباقي
منها ويبقي وقت الرمي الاختياري الي اخر يومه اي النحر روي
البخاري ان رجلا قال للنبي صلي اسعليه وسلم اني رميت بعد
ما امسيت قال لا حرج والمسا من بعد الزوال وخرج بزيادتي
الاختياري وقت الجواز فيمتد الي اخر ايام التشريق كما يعلم مما
ياتي وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي
بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز ولا اخر لوقت الحلق او التقصير والطواف المتبوع
بالسعي ان لم يفعل لان الاصل عدم التوقيت وسياتي وقت
الذبح للهدي تقربا وغيره في باب ما حرم بالاحرام وحل باثنين
من رمي يوم نحر وحلق او تقصير وطواف متبوع بسعي ان لم يفعل
من محرمات الاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته من لبس
وحلق او تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر راس الذكر
ووجه غيره كما سياتي بخلاف الثلاثة لخبر اذا رميتم الجمرة فقد
حل لكم كل شي الا النسا وروي اذا رميتم وحلقتم ولخبر الصحيحين
لا ينكح المحرم ولا ينكح فتعبيري بذلك اعم من قوله وحل به

قوله بنصف الليلة عبارة اى حقيقة
او حكما لتدخل مسئلة الغلط كما
هو في البدء ما و ب من بحيرمي

قوله عدم التوقيت اي عدم
انتهاء التوقيت والا فيدخل
يدخل وقتها بنصف
ليلة النحر ويبقى
عليه دم بحرما حتى يأتي به
كما في المجموع نعم الافضل فعلها
في يوم النحر من بحيرمي

اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وحل بالثالث الباقي من المحرمات
وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم او صوم
توقف التحلل على الاتيان ببدله هذا في تحلل الحج اما العمرة فلها
تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر افعاله بخلاف
العمرة فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر فصل درس
في المبيت بمنى ليالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم
العيد وفيما ذكر معه يجب مبيت بمنى ليالي ايام التشريق للاتباع
المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم معظم
ليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل وانما
اكتفي بلحظة من نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم والتصريح
بمبيت الليلة الثالثة وبالوجوب مع قولي معظم ليل من
زيادتي ويجب رمي كل يوم من ايام التشريق بعد زوال الى الجمرات
الثلاث وان كان الرامي فيها والاولى منها تلي مسجد الخيف وهي
الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من
منى بل منى تنتهي اليها فان نفر ولو انفصل من منى بعد الغروب
او عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه وبات الليلتين قبله او
ترك مبيتهما لعذر جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ويخطب الامام
بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي ايام
التشريق وحكم المبيت وغيرهما وثاني ايام التشريق بعد صلاة
الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم

قوله ايام التشريق سميت لاشراق نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر ...

قوله او عاد لشغل ليس قيدا بل مثله ما لو عاد للزيارة ولو بعد الغروب ...

وشرط

وشرط للمرمي اي لصحته ترتيب للجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة
التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة للاتباع
رواه البخاري وكونه سبعا من المرات لذلك فلو رمى سبع
حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخرى
بيساره لم تحسب الا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات
كفى ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه
خلاف الوارد وكونه بيد لانه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي
الرمي بغيرها كقوس ورجل وكونه بحجر لذكر الحصى في الاخبار
وهو من الحجر فيجزئ بانواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص
كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلولو واثمد وجص وجوهر
منطبع كذهب وفضة وحديد وقصد المرمي من زيادتي فلو
رمى الى غيرها كان رمى في الهوا فسقط في المرمى لم يحسب
وتحقق اصابته بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه
فلو شك في اصابته لم يحسب وسن ان يرمي بقدر حصى الخذف
لمجيء الخبر مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا
وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها
قبل فوت وقت الرمي اناب من يرمي عنه ولا يمنع زوالها بعده
من الاعتداد به ولا يصح رمي عنه الا بعد رميه عن نفسه
والا وقع عنها وظاهر ان ما ذكر من اشتراط كونه سبعا الى
هنا ياتي في رمي يوم النحر ولو ترك رميا من رمي يوم النحر او
ايام التشريق عمدا او سهوا وهذا اعم من قوله واذا ترك رمي يوم

في مجيئه نظر لانه من المنطبع اه بجيرمي

تداركه في باقي التشريق اي ايامه ولياليه وهو اعم من تعبيره بباقي
الايام اداء بالنص في الرعاء واهل السقاية وبالقياس في غيرهم
وقولي اداء من زيادتي وانما وقع اداء لانه لو وقع قضاء لما دخله
التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمي
ما بعده فان خالف في رمي الايام وقع عن المتروك ويجوز رمي
المتروك قبل الزوال وليلا كما علم فقول الاصل اوله الفضل ويدخل
رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصار على
وقت الاختيار والا اي وان لم يتداركه لزمه دم بترك رمي ثلاث
رميات فاكثر ولو في الايام الاربعة لان الرمي فيها كالشي الواحد
وان كان رمي كل يوم عبادة براسها وفي الرمية الاخيرة من اليوم
الاخير مد طعام وفي الاخيرتين منه مدان وفي ترك مبيت
ليالي التشريق كلها دم واحد وفي ليلة مد وفي ليلتين مدان
ان لم ينفر قبل الثالثة والا وجب دم لتركه جنس المبيت هذا كله
في غير المعذورين اما هم كاهل السقاية ورعاء الابل او غيرها
فلهم ترك المبيت ليالي منى بلا دم ويجب على غير نحو حائض
كنفساء طواف وداع ويسمى بالصدر ايضا بفراق مكة ولو مكيا
او غير حاج ومعتمر او فارقها لسفر قصير كما في المجموع للاتباع
رواه البخاري ولخبر مسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده
بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود وما ذكرته من
وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما رجحه في
الروضة واصلها بناء على انه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته في

قوله والرمية الخ فيه نظر لانه لا يتصور تركها فقط لانه لو ترك غير الاخيرة وقع رميها بعدها عنها وان لم يقصده لوجوب الترتيب ق ل على المنهج

شرح

شرح الروض انه منها فلا يجب على من ذكر واعلم انه لا وداع على
من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا
كمن خرج للعمرة ولا على محرم خرج الى منى وان الحاج اذا اراد
الانصراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع اما نحو الحايض فلا
طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس انه قال امر الناس ان
يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض وقيس
بها النفسا فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف
او بعدها فلا ونحو من زيادتي ويجبر تركه ممن وجب عليه بدم
لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا للروياني المتحيرة
فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف فلا دم
عليه لانه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه
وقولي ولا دم اولى من قوله سقط الدم وان مكث بعده اي بعد
الطواف ولو ناسيا او جاهلا بتقييد زدته بقولي لا لصلاة اقيمت
او شغل سفر كشراء زاد وشده رحله اعاد الطواف بخلاف ما اذا
مكث لشي من ذلك وسن شربه ما زمزم ولو لغير حاج ومعتمر
للاتباع رواه الشيخان وان يتضلع منه وان يستقبل القبلة
عند شربه وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج
ومعتمر وان اوهم كلام الاصل تقييده وفيما قبله خلافه وذلك لخبر
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
حوضي وخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا رواهما الشيخان وسن

قوله اذا اراد الانصراف من منى اي اراد ان ينفر من منى الى بلده ولا يرجع الى مكة فعليه طواف الوداع بان يرجع الى مكة لاجله ١هـ ع ش

٢٦٦

لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر في طريقه من الصلاة
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا راى حرم المدينة واشجارها
زاد في ذلك وسال الله ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه
ويغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد
قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره كما مر وصلى تحية المسجد
بجانب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف
مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف ويبعد منه نحو
اربعة اذرع ناظر الاسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا
ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله صلى
الله عليك وسلم ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي
بكر ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع
الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل
به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو
بما شا لنفسه وللمسلمين واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين
واتى القبر الشريف واعاد نحو السلام الاول **فصل** في اركان
الحج والعمرة وبيان اوجه ادايهما مع ما يتعلق بذلك **اركان الحج**
ستة **احرام** اي بنية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات
ووقوف بعرفة لخبر الحج عرفة **وطواف** لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق **وسعي** لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في
المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال
يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم **وحلق او تقصير**

لتوقف

اركان الحج خ وافضلها الطواف
ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق انتهى
التحفة فهي وسيلة للعبادة وان
كانت ركنا ج وهلا قدم الطواف
على الوقوف لانه افضل ويجاب
بانه راعى الترتيب الخارجي
وانظر لم اخر الاركان في
بعضها مع انه المناسب
تقديمها اول الباب ح

لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد الة الشعر
كامر **وترتيب المعظم** بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على
طواف الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي ان لم يسع بعد
طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
وقد عده في الروضة كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول انسب
بما في الصلاة وقولي او تقصير الى اخره من زيادتي **ولا تجبر**
اي الاركان اي لا دخل للجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمى بعضا
وغيرهما يسمى هيئة **وغير الوقوف** من الستة **اركان للعمرة**
لشمول الادلة لها وظاهر ان الحلق او التقصير يجب تاخيره
عن سعيها فالترتيب فيها مطلق **ويؤديان** اي الحج والعمرة على
ثلاثة اوجه لانه اما ان يحرم بهما معا او يبدا بحج او بعمرة قالت
عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من
اهل بحج وعمرة رواه الشيخان احدها ان يؤديا **بافراد بان
يحج ثم يعتمر** بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة وياتي بعملها **و**ثانيها
بتمتع بان يعكس بان يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سوا
احرم بالحج من مكة ام من ميقات احرم بالعمرة منه ام من مثل
مسافته ام من ميقات اقرب منه وان اوهم كلام الاصل اشتراط
كونه من مكة او من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات
بلده ويسمى الاتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام
بين النسكين او لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه **و**ثالثها

قوله ثلاثة اوجه ولا يرد ما لو احرم مطلقا فانه لا بد من صرفه لواحد منها فلا يخرج عن واحد من الثلاثة المذكورة اهـ

قوله فالترتيب فيها مطلق اي في كل اركانها لا في المعظم فقط اهـ

قوله بسقوط العود للميقات عنه اي عن المتمتع ... احرم بالحج من مكة كما هو الفرض اهـ

بقران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او بعمرة ولو قبل اشهره ثم
يحج في اشهره قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله اي الحج فيهما فيحصلان
اما الاول فلخبر عايشة السابق واما الثاني فلما روي مسلم ان
عايشة احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها
تبكي فقال ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلل
ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي
بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت
وبالصفى والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت
من حجك وعمرتك جميعا وخرج بزيادتي قبل الشروع ما اذا
شرع في الطواف فلا يصح احرامه بالحج لاتصال احرام العمرة
بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك
الي غيرها وتقييد الاصل الاحرام بهما بكونه من الميقات والاحرام
بالعمرة بكونه في اشهر الحج اقتصار علي الافضل ويمتنع عكسه بان
يحرم بحج ولو في اشهره ثم بعمرة قبل طواف لانه لا يستفيد به شيا
بخلاف ادخال الحج علي العمرة فانه يستفيد به الوقوف والرمي
والمبيت وافضلها اي هذه الاوجه افراد لعبيد زدته بقولي ان اعتمر
عامه فلو اخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا لان تاخيرها
عنه مكروه ثم تمتع افضل من القران علي خلاف في افضلية ما
ذكر ومنشا الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم
روي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وروي انه احرم متمتعا
ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد

قوله فيحصلان اي يحصل النسكان انه راجع للاصغر الاكبر للخبر الصحيح من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا في حج وفي العباب يندب للقارن ان يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلاف ابي حنيفة اه عش

قوله ولو في اشهره اي لانه الكان في نحو اشهره انعقد عمرة والعمرة لانه لا يحل عنها اي عن العمرة بعد انعقادها وهذا حج وان كان في غير اشهره بان احرم بحج في غير اشهره فانه لا ينعقد الي ان يتم مع العلم بانه خبر انعقد عمرة فالعكس عليه ان ادخل العمرة عليه صح واما اخذه في اشهره سعيا فيتناعاله احرم به لانه بغير الواو والحال مع الانه لا يصح احرامه ولا يصح اشتغاله المطلع بانه تعدد ولو عنه وعبارته حل قد وهي اسقاطه هنا لانه لان الاحرام بالحج في غير اشهره ينعقد عمرة كما تقدم اه بجيرمي

عناية بضبط المناسك وبانه صلي الله عليه وسلم اختاره اولا كما
بينته مع فوايدي في شرح الروض واما ترجيح التمتع علي القران
فلان افعال النسكين فيه اكمل منها في القران **وعلي كل من المتمتع**
والقارن دم قال تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدي
وروي الشيخان عن عايشة رضي الله عنها انه صلي الله عليه وسلم
ذبح عن نسايه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات **ان لم يكونا من**
حاضري الحرم لقوله تعالي في المتمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم علي حاضريه **وهم من**
مساكنهم **دون مرحلتين منه** اي من الحرم لقربهم منه والقريب
من الشي يقال انه حاضره قال تعالي واسالهم عن القرية التي
كانت حاضرة البحر اي قريبة منه والمعني في ذلك انهم لم يربحوا
ميقاتا كما اوضحته في شرح الروض فمن جاوز الميقات من
الافاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخوله
مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين
لعدم الاستيطان وقول الروضة كاصلها في دون المرحلتين من
جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع
محمول علي من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد لان غيره مفهوم
بالموافقة ومن اطلاق المسجد الحرام علي جميع الحرم كما هنا قوله
تعالي فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعبر في المحرر
بدل الحرم بمكة قال الاسنوي والفتوي علي ما فيه فقد نقله
صاحب التقريب عن نص الاملاء ثم قال وايده الشافعي بان اعتبار

قوله ذلك اي الهدي او الصوم عند العجز
وقوله لمن لم يكن اي على من لم يكن فاللام بمعنى
على اهـ عميرة

قوله فمن جاوز الميقات تفريع
على التقييد في قوله ان لم يكونوا
من حاضري الحرم فلما كان يتوهم
ان هذا من حاضري الحرم لانه كان في
حال الاحرام [illegible] فيه علم انه ليس من
حاضريه ولما كان كلام الروضة يخالف
لما اي [illegible] وحمله على المستوطن وقوله
لزمه دم التمتع اي ويلزمه دم المجاوزة
ايضا اذا جاوزه مريدا للنسك اهـ حلبي

ذلك من الحرم يودي الي ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب
لاختلاف المواقيت وعطفت علي مرحول قولي **واعتمر المتمتع**
في اشهر حج عامه فلو وقعت العمرة قبل اشهره او فيها والحج في عام
قابل فلا دم وكذا لو احرم بها في غير اشهره واتي بجميع افعالها
في اشهره ثم حج **ولم يعد لاحرام الحج الي ميقات** ولو اقرب لمكة من
ميقات عمرته او الي مثل مسافة ميقاتها فلو عاد اليه واحرم
بالحج فلا دم لانتفا تمتعه وترفهه وكذا لو احرم به من مكة او دخلها
القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منها الي ميقات **ووقت وجوب**
الدم عليه اي علي المتمتع **احرامه بالحج** لانه حينيذ يصير متمتعا
بالعمرة الي الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام
بالحج ولا يتاقت ذبحه كساير دما الجبرانات بوقت ولكن **الافضل**
ذبحه يوم نحر للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه فيه **فان عجز**
عنه حسا او شرعا **لزوم صام** بدله وجوبا **قبل يوم نحر** من زيادتي
ثلاثة ايام سن قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم
شي منها يوم النحر ولا في ايام التشريق كما مر ذلك في بابه ولا
يجوز تقديمها علي الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم علي
وقتها **وسبعة في وطنه** قال تعالي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم وامر رسول الله صلي الله عليه وسلم بذلك
كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق فان توطن مكة
مثلا ولو بعد فراغ الحج صام بها كما شمله كلامي دون كلامه **ولو**
فاته الثلاثة في الحج **لزمه ان يفرق في قضايها بينها وبين السبعة**

بقدر

لتقييده بقولي **بقدر تفريق الاداء** وهو اربعة ايام مع امكان مدة سيره الي وطنه علي العادة الغالبة ان رجع اليه وذلك لانه تفريق واجب في الاداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت كترتيب افعال الصلاة **وسن تتابع كل من الثلاثة** والسبعة اداء وقضاء مبادرة للعبادة

باب ما حرم بالاحرام

الاصل فيه مع ما ياتي اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيا مسه زعفران او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وخبر البيهقي باسناد صحيح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد النعلين **حرم به** اي بالاحرام **على رجل ستر بعض راسه بما يعد ساترا** من محيط او غيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه وحمل نحو قفة او عدل وانغماس في ماء وتغطية راسه بكفه او كف غيره نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم كما اقتضاه كلام الفوراني وغيره **ولبس محيط** بضم الميم وبمهملة اي لبسه على ما يعتاد فيه ولو بعضو **بخياطة** كقميص **او نسج** كزرد **او عقد** كجبة لبد **في باقي بدنه ونحوه** كلحيته بان جعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المحيط المذكور كازار ورداء ويجوز ان يعقد

> قوله باب ما حرم بالاحرام وجملة ما حرم بالاحرام عشرة شيئان للرجل والمراة كذلك وستة لهما وكلها من الصغاير ما عدا الوطي وقتل الحيوان المحترم ١٥ تحريم

> والسر في تحريم المخيط وغيره ما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشروطها وادابها انتهى قسطلاني بحروفه اهـ ح

قوله الحجزة وتقال لها الحزة وهي التي تجعل فيها تكة اللباس ويعبر عنها بالباكية عند الناس

ازاره ويشد خيطا عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها
التكة احكاما وان يغرز طرف ردايه في طرف ازاره لا خل ردايه بنحو
مسلة ولا ربط طرف باخر بنحو خيط ولا ربط شرج بعرى وقولي
ونحو من زيادتي وحرم به على امراة حرة او غيرها ستر بعض وجهها
بما يعد ساترا وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى ستر جميع راسها
الا به لا يقال لم لا عكس ذلك بان تكشف من راسها ما لا يتاتى
كشف وجهها الا به لانا نقول الستر احوط من الكشف ولبس قفاز
وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد ليقيها البرد
فلها لبس المحيط في الراس وغيره وان تسدل على وجهها ثوبا
متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان وقعت فاصاب الثوب وجهها
بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية او عمدا او استدامته وجب
وليس للخنثى ستر الوجه مع الراس او بدونه ولا كشفهما فلو سترهما
لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا ان ستر الوجه او كشفهما
وان اثم فيهما وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وعلى
الولي منع الصبي من محرمات الاحرام واذا وجبت فدية
فهي على الولي نعم ان طيبه اجنبي فعليه الا لحاجة فلا يحرم على من
ذكر ستر او لبس ما منع منه لعدم وجدان غيره او لمداواة او حر
او برد او نحوها نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به وتجب
بما ذكر الفدية كما تجب به بلا حاجة نعم لا تجب فيما اذا لبس الرجل
من المحيط لعدم وجدان غيره سراويل لا يتاتى الاتزار به او خفين
قطعا من اسفل الكعبين وقولي الا لحاجة اعم من قوله الا اذا لم يجد

غيره

الشرج الازرار

قوله وعلى الحرة الخ اي في الصلاة بخلاف الامة لان راسها ليس بعورة في الصلاة فقوله ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به اي اذا وجب عليها ستره وذلك في الصلاة قاله حلبي

حاصل مسئلة الخنثى انه يجب عليه ستر الراس وكشف الوجه وانه اما ان يستر راسه او يكشفهما او يكشف الراس او يستر الوجه ففي الصورة الاولى [illegible] عليه الفدية وفي الثانية يأثم ولا تجب والثالثة يأثم وله [illegible] الخنثى وهو [illegible] لا اثم ولا فدية كما قرره حج

غيره في لبس غير القفاز ومن زيادتي في لبسه وحرم به علي كل
من الرجل وغيره تطييب منه لبدنه ولو باطنا بنحو اكل او ملبوسه
ولو نعلا وهو اعم من قوله او ثوبه بما تقصد رائحته الطيبة ولو
مع غيرها كمسك وعود وكافور لما مر اول الباب ففيه الفدية وقولي
بما الي احرم من زيادتي وخرج بتطيبه تطييب غيره له بغير اذنه
وقدرته علي دفعه وما لو القت عليه الريح طيبا وشم ما الورد
وحمل الطيب في كيس مربوط وبما بعده ما لا تقصد رائحته وان
كانت طيبة كقرنفل واترنج وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شي
من ذلك ولا فدية فيه لكن تلزمه المبادرة الى ازالته في صورتي
تطييب غيره والقا الريح عند زوال عذره فان اخر وجبت
الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقل الا السكران واختيار وعلم بالتحريم
والاحرام كما تعتبر الثلاثة في ساير محرمات الاحرام ويعتبر
مع العلم بالتحريم والاحرام هنا العلم بان الممسوس طيب يعلق
ولا يكره غسله اي كل من بدنه او ملبوسه بنحو خطمي كسدر فلا
يحرم وانما يسن تركه له لانه لازالة الاوساخ لا للتزيين والتنمية
ونحو من زيادتي وحرم به علي كل دهن شعر راسه او لحيته بدهن
ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من التزين
المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك ففي
ذلك الفدية والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في بقية
شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر ساير البدن
وراس اقرع واصلع وذقن امرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه

قوله لما مر اول الباب
من قوله صلى الله عليه
وسلم لا يلبس من الثياب
شيئا مسه زعفران او ورس ع ج

ومما يغفل عنه كثير تعمير
الشارب والعنفقة بالدهن
عند اكل اللحم فانه مع العلم
والتعمد حرام مع الفدية ما اهـ
م ر بجيرمي

لا يقصد به تزيينها بخلاف الراس المحلوق يحرم دهنه بدهن لما فيه من
في تحسين شعره الذي ينبت بعد **و** حرم على كل **ازالة شعره**
من راسه او غيره **او ظفره** من يد او رجل قال تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بما في الاية الباقي بجامع
الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة فاكثر وبعضها
لا للعذر بكثرة قمل او برد او لجراحة او تباذكان تاذي بشعر نبت
بعينه او غطاها او بكسر ظفره فلا تحرم الازالة بل ولا يلزمه
الفدية في التادي بما ذكر كما لا يلزم المغمى عليه والمجنون والصبي
غير المميز **وفي ازالة شعرة** واحدة **او ظفر** واحد او بعض شيء منهما
مد طعام **وفي اثنين** من كل منهما **مدان** لعسر تبعيض الدم فعدل
الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزا الصيد وغيره
والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب
في الكفارات فقوبلت به وذكر حكم الظفر في هذه وفي العذر من
زيادتي هذا **ان اختار دما** فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع
وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين
صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي **وفي ازالة ثلاثة**
فاكثر من كل منهما ولو بعذر **ولا** من زيادتي بان يتحد الزمان
والمكان عرفا **فدية** اما في الحلق بعذر فلاية فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه اي فحلق شعر راسه ففدية واما بغيره فبالاولى
وقيس بالحلق غيره وسياتي ان هذه الفدية مخيرة والشعر
يصدق بالثلاثة وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع

ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقي بدنه ولا لزمه فدية واحدة
لانه يعد فعلا واحدا والفدية على المحلوق ولو بلا اذن منه ان
اطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه ولاضافة الفعل
اليه فيما اذا اذن للحالق او سكت بدليل الحنث به ولانهما وان اشتركا
في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم
المباشر مقدم على الامر لان ذلك محله اذا لم يعد نفعه على الامر
بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة وامر قصابا بذبحها لم يضمنها
الا الغاصب **و**حرم به على كل **وطء** بشروطه التي اشرت اليها فيما مر
قال تعالى فلا رفث ولا فسوق في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا
والرفث مفسر بالجماع **ومقدماته بشهوة** كما في الاعتكاف وهذا
من زيادتي وعليه دم لكنه يسقط عنه ان جامع عقبه لدخوله
في بدنة الجماع وكالمقدمات استمناؤه بنحو يده لكن انما
يلزم به الدم ان انزل **ويفسد به** اي بالوطء المذكور من غير الخنثى
حج للنهي عنه في الاية والاصل في النهي اقتضاء الفساد **قبل التحللين**
لا بينهما كسائر المحرمات ويفسد به **عمرة** لتقييد ذكره بقولي **مفردة**
كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا **ويجب به** اي بالوطء
المفسد **بدنة** بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا **على الرجل**
روى ذلك مالك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم والبدنة
المرادة الواحدة من الابل ذكرا كان او انثى فان عجز فبقرة فان
عجز فسبع شياه ثم تقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما فان لم
يصوم عن كل مد يوما وخرج بزيادتي على الرجل المرأة فلا شيء

٢٩٧

عليها غير الاثم **و** يجب به **مضي في فاسدهما** اي الحج والعمرة لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده
للخروج منه بالفساد **و** يجب عليه **اعادة فورا** وان كان نسكه نفلا
لانه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل
من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفرض
بخلاف غيره من النفل فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا
ظاهر او حجا فيتصور في سنة الفساد بان يحصر بعد الجماع او
قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان
لم يحصر اعاد من قابل وعبر الاصل وغيره هنا وفيما ياتي بالقضا
وهو محمول على معناه اللغوي لانه وقع في وقته كالصلاة
اذا افسدت واعيدت في وقتها وتقع الاعادة عن الفاسد ويتادى
بها ما كان يتادى بالاداء لولا الفساد من فرض الاسلام او
غيره ولو افسدها بوطي لزمته بدنة ايضا لا اعادة عنها بل عن
الاصل ويلزمه ان يحرم في الاعادة مما احرم منه في الاداء من
ميقات او قبله فان كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك
لزمه في الاعادة الاحرام منه نعم ان سلك فيها غير طريق
الاداء احرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء ان لم يكن جاوز فيه
الميقات غير محرم والا احرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه
ان يحرم في مثل الزمن الذي احرم فيه بالاداء **و** حرم به **تعرض**
ولو بوضع يد بشرا او وديعة او غيرهما **لكل صيد ماكول بري**
وحشي قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه

قوله نفلا اي تطوعا بان كان صبيا ... قال ابن الصلاح ووجوبها على من ذكر ليس على سبيل التكليف بل بمعنى انه يثبت في ذمته كغرامة المتلفات ولو كان ما افسده الجماع قضا وجب قضا المقضي لا القضا فلو احرم بالقضا عشر مرات فافسد الجميع لزمه قضا واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشرة اهـ ... ع

قوله ولو افسدها اي الاعادة بمعنى الماتية او هي الثانية اهـ

مستانسا ...

مستانسا كان او له مملوكا او لا بخلاف غير الماكول وان كان بريا
وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذى كنمر ونسر فيسن
قتله لضرره ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله
لنفعه ولا يكره قتله لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر
كسرطان ورخمة فيكره قتله وبخلاف البحري وان كان البحر في
الحرم وهو ما لا يعيش الا في البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبري
وبخلاف الانسي وان توحش لان الاصل حله ولا معارض ولكل
متولد منه اي من الماكول المذكور ومن غيره احتياطا ويصدق
غيره عقلا بغير الماكول من بحري او بري وحشي او انسي
وبالماكول من بحري او انسي كمتولد من ضبع وضفدع او ذيب
او حمار انسي وكمتولد من ضبع وحوت او شاة بخلاف المتولد
من حمار وفرس اهليين ومن ذيب وشاة ونحو ذلك لا يحرم
التعرض له بحلال ولو كافرا بتعرض لذلك وهما او احدهما او الاله
كلا او بعضا بحرم فانه يحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله
تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وقيس بمكة باقي الحرم
نعم لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد مملوك له لانه صيد حل
وتعبيري بالتعرض له الشامل للتعرض لجزئه كشعره وبيضه
اي غير المذر ولو باعانة غيره اعم من تعبيره باصطياده اما
المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا ان يكون بيض نعام فان
تلف ما تعرض له من ذلك ضمنه بما ياتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد

قوله فيكره للمعتمد يحرم ع ل

قوله بحرمة الله اي بحكمه الازلي القديم او المعنى بتحريم الله قبل خلقه السموات والارض لا انه تحريم ثبت بعد خلقهما اه ح ف

[illegible] قال ابن قاسم [illegible] يتجه [illegible] قتله اعني عدم حرمة التعرض له مع عدم الضمان اذ قياس ضمانه حرمة التعرض له وجواز التعرض له مع عدم الضمان بعيد فليتامل اه من البجيرمي

وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقيس
بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف
اعم من تعبيره بالاتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال في غير
ما استثني فيه ما تلف في يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة
امساكه ولو احرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله
وان تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه ارساله وما
اخذه من الصيد بشري لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده
الى مالكه ويقاس بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده
ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطي والناسي والجاهل
للاحرام والمتعمد في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم
لو صال عليه صيد فقتله دفعا او جن فقتل صيدا او عم الجراد
الطريق ولم يجد بدا من وطيه فوطيه فمات او كسر بيضة فيها
فرخ له روح فطار وسلم او خلص صيدا من فم سبع مثلا واخذه
ليداويه او تعهده فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ماله
مثل في الصورة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة
ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبعضه عن السلف كما بينته في شرح الروض
فيتبع ففي نعامة ذكرا او انثى بدنة كذلك لا بقرة ولا شياه وفي
واحد من بقر وحش وحماره بقرة وفي ظبي تيس هذا من
زيادتي وفي ظبية عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وفي غزال
معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق وقولي وظبية الى

قوله ولو احرم من في ملكه صيد
اي ماكول بري وحشي ولو كان
في بلده ومنه الاوز ودجاج الحبش
وهل الحمام منه انظره ح ل اقول
قول المنهج وفي علم شاة صريح
في انه بري وحشي ومثل الصيد بيضه
ونحوه وقوله لزم ارسال اي ولو
بعد التحلل لانه ما زال الملك عنه
بالاحرام فلا يعود بالتحلل
وانما يعود بوضع اليد
عليه ثانيا اه

اخره اولي من قوله وفي الغزال عنز لان الغزال ولد الظبية
الي طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي او ظبية وفي ارنب ذكر او انثي
عناق وهي انثي المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في
تحريره وغيره وفي يربوع وسياتي تفسيره وتفسير الارنب في
الاطعمة ووبر باسكان البا اي في كل منهما جفرة وهي انثي المعز اذا
بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه
جفر جنباه اي عظما لكن يجب كما قال الشيخان ان يكون المراد
بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وذكر
الوبر من زيادتي وهو جمع وبرة وهي دويبة اصغر من
السنور كحلا اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري وفي حمام وهو
ما عب وهدر كيمام شاة لحكم الصحابة وهذا من زيادتي وما
لا نقل فيه من الصيد يحكم عنه من النعم عدلان قال تعالي يحكم
به ذوا عدل منكم ويعتبر كما في الروضة كاصلها كونهما فقيهين
فطنين واعتبار ذلك علي سبيل الوجوب لكن الفقه محمول
علي الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع من ان الفقه مستحب
محمول علي زيادته ويجزي فدا الذكر بالانثي وعكسه والمعيب
بالمعيب ان اتحد جنس العيب كقيمة ما لا مثل له منه اي مما لا
نقل فيه كجراد وعصافير فانه يحكم بها عدلان عملا بالاصل في
المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام الاصل لا
يفيد هذا الا بعناية وخرج بزيادتي منه ما لا مثل له مما فيه نقل
كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر وحرم ولو علي حلال قطع

قوله ولو علي حلال ولهذا لم يقل وحرم به واعاد العامل لانه عدا البعض في باب الحرم والطول الفضل

اوقلع لنابت حرمي مما لا يستنبت بالبنا للمفعول اي لا يستنبته
الناس بان ينبت بنفسه ومن شجر وان استنبت لقوله في الخبر
السابق لا يعضد شجره اي لا يقطع ولا يختلي خلاه وهو بالقصر
الحشيش الرطب اي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما ذكر في الخبر
غيره مما ذكر وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش
منه يحرم قلعه ان لم يمت لا قطعه وبالحرمي نابت الحل فيجوز
التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل
وبما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر وشعير فلمالكه
التعرض له وقولي ومن شجر اولى من قوله والمستنبت كغيره
لا اخذه اي النابت المذكور قطعا او قلعا لعلف بهايم ولا لدواء
فلا يحرم للحاجة اليه كالاذخر الاتي بيانه وفي معنى الدوا ما
يغتذي به كرجلة وبقلة ويمتنع اخذه لبيعه ولو لمن يعلف به
دوابه ولا اخذ اذخر بذال معجمة لما في الخبر السابق قال العباس
يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه
وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق
الخشب والقين الحداد ولا اخذ موذ كشجر ذي شوك ويجوز اخذ
ورق الشجر بلا خبط واخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيري
بالموذي اولى من تعبيره بالشوك ويضمن اي النابت المذكور به
اي بالتعرض له قياسا على الصيد بجامع المنع من الاتلاف
لحرمة الحرم ففي شجرة كبيرة عرفا بقرة وفي ما قارب سبعها شاة
رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف ولان الشاة

قوله ومن شجر اقتضى كلامه كغيره انه لا يجوز للانسان قطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت مملوكة له واما السعف وما جرت به العادة من التقليم المعروف فيجوز مع عدم الضرر بالنخل وقطع ...

قوله وعود سواك اي ان اخلف مثله في سنته كما في شرح م ر خلافا لمن عمم وظاهره ولو للبيع لكن نقل الزركشي امتناع ذلك اي بيع السواك ومثله الورق والتمر زي وحل الاذ مرجح

ص

والتوقيف التعليم

تجزي بقرة ومثلها البدنة بل هي افضل

من البقرة سبعها سوا أخلفت الشجرة ام لا كخلاف نظيره في
الحشيش كما يأتي قال في الروضة كأصلها والبدنة في معنى البقرة
ثم ان شاء ذبح ذلك ويتصدق به على مساكين الحرم او اعطاهم
بقيمته طعاما او صام لكل مد يوما وقولي وما قارب سبعها اولى
من قوله والصغيرة شاة فانها لو صغرت جدا فالواجب القيمة
كما في الحشيش الرطب ان لم يخلف والاغصان كما في سن غير المثغور
وحرم المدينة ووج بالرفع وهو من زيادتي واد بالطائف كحرم
مكة في حرمة للتعرض لصيدهما ونباتهما روى الشيخان خبر
ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع
شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي خبر ابي داود باسناد
صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها وروى ابو داود
والترمذي خبر الا ان صيد وج وعضاهه حرام محرم واللابتان
الحرتان تثنية لابة وهي ارض ذات حجارة سود وهما شرقي
المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور
طولا فقط اي دون ضمانهما لان محلهما ليس محلا للنسك وتعبيره
بما ذكر اعم من قوله وصيد المدينة حرام لا يضمن وفي جزا
صيد مثلي ذبح مثله ويتصدق به على مساكين الحرم الشاملين
لفقرائه لان كلا منهما يشمل الاخر عند الانفراد وذلك بان يفرق
لحمه وما يتبعه عليهم او يملكهم جملته مذبوحا او اعطاهم بقيمته
اي بقدر قيمة مثله طعاما يجزي في الفطرة وهذا اعم من قوله
يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم او صوم حيث كان

قوله واد بالطائف اي بصحرائه وسبب تحريمه انه صلى الله عليه وسلم ذهب الى الطائف فحصل له غاية الاذية من الكفار حتى دميت رجلاه فجلس بهذا المكان فاكرمه فبعد غاية الاذية فاكرم المكان بتحريم قطع شجره الاوفى وقتل صيده اه

قوله عضاهه اي شجره اه

وهل تكفي التفرقة وهو قد به محل نظر الله

اي لا يجزي

لكل مد يوما قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما ولم يعتبروا في الصوم كونه في الحرم لانه لا غرض
للمساكين فيه لكنه في الحرم اولى لشرفه وفي جزا صيد غير مثلي مما
لا نقل فيه تصدق عليهم بقيمته اي بقدرها طعاما او صوم لكل
مد يوما كالمثلي اما ما فيه نقل فظاهر انه كالمثلي كما ان المثلي
قد يكون كغير المثلي كالحامل فانها تضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم
فان انكسر مد في القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعض
وهذا من زيادتي والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف وزمانه
قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة زمن
ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد قال في الروضة كاصلها
وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف او بمكة
احتمالان للامام والظاهر منهما الثاني وفي فدية ارتكاب ما يحرم
ويصن اي ما من شانه ذلك غير مفسد وصيد ونابت كحلق
وقلم وتطييب وجماع ثان او بين التحللين ذبح لما يجزي اضحية
ويعمل فيه ما مر واطلاقي للذبح اولى من تقييده له بالشاة او
تصدق بثلاثة اصع بالمد جمع صاع لستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع واصل اصع اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة وقدمت
على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا او صوم ثلاثة
ايام قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق
ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم قال لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال

قوله ويفضي الاولى لينتفاطم

انسك

انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة
مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة اصع وقيس بالحلق وبالمعذور
غيرهما وبتعبيري بما يحرم اعم من تعبيره بالحلق وخرج بزيادتي
غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل ان
دم المفسد كدم الاحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشارع امر
فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة وان دم الصيد
والنابت دم تخيير وتعديل وان دم ما نحن فيه دم تخيير وتقدير
بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص **ودم**
ترك مامور كالاحرام من الميقات وترك مبيت بمزدلفة ليلة النحر
كدم تمتع في انه ان عجز عنه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع لاشتراك موجبهما في ترك مامور اذ الموجب لدم التمتع
ترك الاحرام من الميقات كما مر وهذا هو الاصح في الروضة
كاصلها وغيره تبعا للاكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما في الاصل
من انه اذا عجز يتصدق بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل
مد يوما ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل **وكذا** اي وكدم التمتع
دم فوات للحج وسياتي في الباب الاتي وجوبه مع الاعادة **ويذبح**
في حجة الاعادة لا في عام الفوات كما امر بذلك عمر رضي الله عنه
رواه مالك وسياتي بطوله في الباب الاتي **ودم الجبران لا يختص**
ذبحه **بزمن** لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن
ايام التضحية وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة
اليه اذا حرم السبب كما في الكفارة ويحمل ما اطلقوه هنا على

قوله ودم ترك مامور ... وهو ما يجبر الخلل
الواقع في الحج من ترك الميقات ... والرمي
وان كان الخلل فعل منهي او ترك ...
كان ... نسيانا ... انواع
... الدماء الا انها لا تخرج عن
هذين القسمين انتهى بحيري

اي من قولهم لا يختص بزمن انه

هذا بمنزلة الاستدراك على ما قبله انتهى

قوله فأحالوه على ما قرروه في الكفارات وبفصل بين كونه عصى بسببه او لا فيجب في الاول دون النذر ويتخير في الثاني اهـ

البحر اما الجواز فلحالوه علي ما قرروه في الكفارة وبما ذكر
بما ذكراعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب
لشموله دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين
الليل والنهار في الموقف **ويختص ذبحه بالحرم** حيث لا حصر قال
تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به **ويختص صرفه**
كبدله من طعام **بمساكينه** اي الحرم القاطنين والطارئين والصرف
الي القاطنين افضل وقولي وصرفه اعم من قوله وصرف لحمه
وقولي كبدله من زيادتي وتجب النية عند الصرف ذكره في الروضة
عن الروياني **وافضل بقعة** من الحرم **لذبح معتمر** تقييده به بقولي
غير قارن بان كان مفردا او مريد تمتع **المروة ولذبح حاج** بان كان
مريدا افرادا او قارنا او متمتعا ولو عن دم تمتعه **مني** لانهما
محل تحللهما **وكذا الهدي** اي حكم الهدي الذي ساقه المعتمر المذكور
والحاج تقربا **مكانا** في الاختصاص والافضلية **ووقته** اي ذبح هذا
الهدي **وقت اضحية** مالم يعين غيره قياسا عليها فلو اخر ذبحه
عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضا والا فقد فات فان
ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرفه الي مساكين
الحرم وانه لابد في وقوع النفل موقعه من صرفه اليهم اما هدي
الجبران فلا يختص بزمن كما مر وكذا اذا عين لهدي التقرب غير
وقت الاضحية **باب الاحصار** يقال حصره واحصره لكن الاشهر
الاول في حصر العدو والثاني في حصر المرض ونحوه **والفوات** للحج
وما يذكر معهما وفوات الحج بفوات وقوف عرفة **لحصر** عن اتمام اركانه

قوله فلو ذبح خارجه لم يعتد به اي وان نقل لحمه الي الحرم قبل تغيره اهـ

قوله اعم من قوله وصرف لحمه لانه لا يتناول الجلد ونحوه [illegible] من الحرم [illegible] بمساكينه اهـ من [illegible]

قوله مالم يعين غيره [illegible] فان عين لذبحه وقتا لم يتعين [illegible] وكذا اذا عين

قوله للحج قيد به لان فوات العمرة ممتنع اهـ

قوله ونحوه [illegible] اهـ

٤٠٦

تحلل حج او عمرة بان منعه عدو مسلم او كافر من جميع الطرق
بما ياتي قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية
لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال
لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وسوا الحصر الكل ام البعض
منع من الرجوع ايضا ام لا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل تاخير
التحلل والا بان كان في حج فالافضل تعجيله نعم قال الماوردي
ان تيقن زوال الحصر في الحج في مدة يمكن ادراكه بعدها او في
العمرة في مدة ثلاثة ايام امتنع التحلل ولو تمكن من المضي بقتال
او بذل مال لم يلزمه ذلك وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء النسك
شرط كنحو مرض من فاقد نفقة وضال عن طريق ونحوهما ان شرط
اي التحلل بالعذر في احرامه اي انه يتحلل اذا مرض مثلا فله
التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج
فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت
فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان لم يشترط
فليس له تحلل بسبب ذلك لانه لا يفيد زوال العذر بخلاف
التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما
بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحو من زيادتي ويحصل
التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمل عمرة بذبح لما يجزئ اضحية حيث عذر

الزبير عم للنبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف التحلل بالاحصار فانه يفيد زوال العذر الذي هو المنع ... عذره وهو المرض ونحوه باق

ضبط م ر المرض المذكور بما تحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في الغالب ... اه ع ش

بلحصار او نحو مرض فلو لما مر مع اية ولا تحلقوا راوسكم بنيته
اي التحلل فيها لاحتمالها لغير التحلل وبشرط ذبح من نحو مريض
فان لم يشرطه تحلل بالنية والحلق فقط وان امكنه الوقوف اي به
قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن
النية بهما ومع ذكر ما يتحلل به نحو المريض ومحل تحلله من زيادتي
واطلاقي للذبح اولي من تقييده له بشاة وما لزم المحصور من الدما
اوساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر فان عجز عن الدم فطعام
يجب حيث عذر بقيمة للدم مع الحلق والنية فان عجز وجب صوم
حيث شا لكل مد يوما مع ذلك كما في الدم الواجب بالافساد وله
اذا انتقل الي الصوم تحلل حالا بحلق بنية التحلل فيه فلا يتوقف
التحلل علي الصوم كما يتوقف علي الاطعام لطول زمنه فتعظم
المشقة بالصبر علي الاحرام الي فراغه ولو احرم رقيق ولو
مكاتبا او زوجة بلا اذن فيما احرم به فلمالك امره من سيد او زوج
تحليله بان يامره بالتحلل لان تقريرهما علي احرامهما يعطل عليه
منافعهما التي يستحقهما فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق
وينوي التحلل وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم
ان احرامهما بغير اذنه صحيح فان لم يتحللا فله استيفا منفعته
منهما والاثم عليهما وان احرما باذنه فليس له تحليلهما وسوا
في ذلك الحج والعمرة وان فرضه الاصل في الحج في احرام الزوجة
ولو اذن لهما في العمرة فحجا فله تحليلهما بخلاف عكسه وليس
له تحليل رجعية ولا باين بل له حبسهما للعدة والمبعض كالرقيق

الا ان تكون مهاياة ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد تحليله
فاطلاقهم انه كالرقيق جري علي الغالب ولا اعادة علي محصر تحلل
لعدم وروده ولان الفوات نشا عن الاحصار الذي لاصنع له فيه
نعم ان سلك طريقا اخر مساويا للاول او صابر احرامه غير
متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه الاعادة فان كان
نسكه فرضا ففي ذمته ان استقر عليه كحجة الاسلام بعد السنة
الاولي من سني الامكان وكالاعادة والنذر كما لو شرع في صلاة
فرض ولم يتمها تبقي في ذمته والا اي وان لم يستقر كحجة الاسلام
في السنة الاولي من سني الامكان اعتبرت استطاعته بعد اي
بعد زوال الحصر ان وجدت وجب والا فلا وعلي من فاته وقوف
بعرفة تحلل لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ
لا يجوز وذكر وجوب التحلل من زيادتي ويحصل بعمل عمرة
بان يطوف ويسعي ان لم يكن سعي بعد طواف قدوم ويحلق فان
لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر وعليه دم ويقدم انه
كدم التمتع واعادة فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا
كان او فرضا كما في الافساد والاصل في ذلك ما رواه مالك في
موطايه باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جا يوم النحر وعمر
ابن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العد وكنا
نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الي مكة فطف
بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا
ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل

قوله لله ول اي الذي حصر قبيله ١٥

اي بعد زوال الحصر اه

قوله وابتداؤه
اي من هذا المحرم او ابتداؤه
حجا س ل

فنحوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكروه وانما تجب الاعادة في فوات
لم ينشا عن حصر فان نشا عنه بان احصر فسلك طريقا اخر او اطول ع
اصعب من الاول او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته
وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه كما في الروضة كاصلها لانه بذل
ما في وسعه كمن حصر مطلقا **كتاب البيع** يطلق البيع
علي قسيم الشرا وهو تمليك بثمن علي وجه مخصوص والشرا تملك
بذلك وعلي العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة
شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال علي وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واحل الله البيع واخبار
كخبر سيل النبي صلي الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل
الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة رواه
الحاكم وصححه **اركانه** كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة
عاقد ومشتر **معقود عليه** مثمن وثمن **وصيغة ولو كناية** وسماها
الرافعي شروطا وكلام الاصل يميل اليه فان صرح بشرطية الصيغة
التي هي الاصل وسكت عن الاخرين والصيغة **ايجاب** وهو ما
يدل علي التمليك السابق دلالة ظاهرة **كبعتك وملكتك واشتر**
مني كذا بكذا ولو مع ان شيت وان تقدم علي الايجاب **وكجعلته لك**
بكذا ناويا البيع **وقبول** وهو ما يدل علي التمليك السابق كذلك
كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم علي الايجاب **كبعني** بكذا لان
البيع منوط بالرضي لخبر ابن حبان في صحيحه انما البيع عن

قوله اطول الخ اي وقد الجاه
العدو ونحوه الي سلوكه
او غيرهما
وقوله مطلقا اي حصر عام او خاص
في تفسير الاطلاق
اي من جميع الطرق
والله اعلم ه

تراض

تراضٍ والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع
بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف وقيل ينعقد بها
في كل ما يعد فيه بيعا كالخبز واللحم بخلاف غيره كالدواب والعقار
واختاره النووي والمصرح باشتراطه من زيادتي ويستثنى
من صحته بالكناية بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه فلا يصح
بها لان الشهود لا يطلعون على النية وان توفرت القرائن عليه
قال الغزالي فالظاهر انعقاده ولو كتب الى غائب ببيع او غيره صح
ويشترط قبول المكتوب اليه عند وقوفه على الكتاب ويمتد خيار
مجلسه ما دام في مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب الى انقطاع
خيار المكتوب اليه فلو كتب الى حاضر فوجهان المختار منهما
تبعا للسبكي الصحة واعتبار الصيغة جار حتى في بيع متولي
الطرفين كبيع ماله من طفله وفي البيع الضمني لكن تقديرا
كان قال اعتق عبدك عني بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب
ويلزمه العوض كما سياتي في الكفارة فكانه قال بعنيه واعتقه
عني وقد اجابه **وشرط فيهما** اي في الايجاب والقبول ولو
بكتابة او اشارة اخرس كما سياتي حكمهما في كتاب الطلاق
ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ممن يريد ان يتم العقد
ولو يسيرا لان فيه اعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع
ويفرق بان فيه من الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة
شائبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة بخلاف البيع وهذا
بالنسبة لليسير من زيادتي **وان لا يتخللهما سكوت طويل**

وهو ما اشعر باعراضه عن القبول بخلاف اليسير وان لا يتغير
الاول قبل الثاني وان يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه
صاحبه وبقا الاهلية الي وجود الشق الاخير وان يكون
القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته او بعد
موته قبل قبوله لم ينعقد نعم لو قبل وكيله في حياته قال ابن
الرفعة يظهر صحته بنا علي الاصح من وقوع الملك ابتدا للموكل
قلت والاقرب خلافه كما بينته في شرح البهجة وغيره وتعبيري
بما ذكر اولي من قوله وان لا يطول الفصل بين لفظيهما **وان يتوافقا**
اي الايجاب والقبول **معني فلو اوجب بالف مكسرة فقبل**
بصحيحة او عكسه المفهوم بالاولي او قبل نصفه بخمسمائة **لم يصح**
ولو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح عند المتولي اذ
لا مخالفة بذكر مقتضي الاطلاق ونظر فيه الرافعي بانه عدد
الصفقة قال في المجموع والامر كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة
وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بالف وخمسمائة وهو ما
جزم به الرافعي في بابي الوكالة والخلع وفي المجموع انه الظاهر
واستغربا ما نقلاه عن فتاوي القفال من الصحة **وعدم تعليق**
لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كما مر **وعدم تاقيت** وهما من
زيادتي فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا
شهرا لم يصح **وشرط في العاقد** بايعا او مشتريا **اطلاق تصرف**
فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيري
باطلاق التصرف اولي من تعبيره بالرشد وانما صح بيع العبد

من نفسه لان معصوده العتق وعدم اكراه بغير حق فلا يصح
عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه
او شرا مال اسلم اليه فيه واكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره
باكراهه له عليه صح كنظيره في الطلاق لانه ابلغ في الاذن واسلام
من يشتري له ولو بوكالة مصحف او نحوه ككتب حديث او كتب
علم فيها اثار السلف او مسلم او مرتد لا يعتق عليه لما في ملك
الكافر ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال الله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولبقا علقة الاسلام
في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح لانتفا
اذلاله بعدم استقرار ملكه وقولي او نحوه مع حكم المرتد من
زيادتي وصرح في المجموع بمسيلة المرتد وعدم حرابة من يشتري
له عدة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل فلا
يصح شراوه لحربي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي
اي في دارنا فانه في قبضتنا وبخلاف غير عدة الحرب ولو مما
يتاتى منه كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة حرب وتعبيري بها
اعم من تعبيره بالسلاح وشرا البعض من ذلك كشرا الكل
وساير التملكات كالشرا ويصح بكراهة اكترا الذمي مسلما على
عمل يعمله بنفسه لكنه يومر بازالة الملك عن منافعه وبلا كراهة
ارتهانه ويكره للمسلم بيع المصحف وشراوه ذكره في المجموع
وشرط في المعقود عليه مثمنا او ثمنا خمسة امور احدها طهر له

للمصحف

قوله ويصح بحق ومنه الاكراه
بحق ما يقع في مصر من ان
بعض الملتزمين في البلاد
ياخذ غلال الفلاحين
لامتناعهم من اداء المال
اي الواجب فيصح البيع
ع شي على درهم والمال الواجب
عن كل جريب وهو لفدان
المعلوم تسعون فضة
كما وضع هذا القدر سيدنا
عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في زمن خلافته وزمن
فتح القاهرة
اهـ الصـ

أو امكان لطهره بغسل فلا يصح بيع نجس ككلب او خمر وغيرهما
مما هو نجس العين وان امكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات
نجاسة عينها فالحق بها باقي نجس العين وتعبيري بالمعقود
عليه اعم من تعبيره بالمبيع وقولي بغسل من زيادتي ولا بيع
متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا تنجس لانه في معنى نجس العين
ولا اثر لامكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لانه كالخمر يمكن طهره
بالتخلل وثانيها نفع به شرعا ولو مالا وترابا بمعدنهما ولا يقدح
فيه امكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة وسواء كان
النفع حالا ام كجحش صغير فلا يصح بيع حشرات لا تنفع وهي
صغار دواب الارض كحية وعقرب وفارة وخنفساء اذ لا نفع
فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص بخلاف
ما ينفع منها كضب لمنفعة اكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم
ولا بيع سباع لا تنفع كاسد وذيب ونمر وما في اقتناء الملوك
لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما
ينفع منها كضبع للاكل وفهد للصيد وفيل للقتال ولا بيع
نحو حبتي بر كحبتي شعير لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه الى
غيره ونحو من زيادتي واله لهو محرمة كطنبور ومزمار وان
تمول رضاضها اي مكسرها اذ لا نفع فيها شرعا ولا يقدح صِدْ نفع
متوقع برضاضها لانها بهيئتها لا يقصد بها غير المعصية

ومما جرب للسع عجبة شرب ماء الكادي وايضا مما جرب للدغ العقرب شرب ماء الجبن انتهى شيخنا ح ف وبرماوي

ويصح بيع اناء ذهب او فضة **وثالثها قدرة تسلمه** في بيع غير ضمني
ليوثق بحصول العوض وتعبيري بذلك اولى مما عبر به **فلا يصح**
بيع نحو ضال كابق ومغصوب وبعير ند **لمن لا يقدر على رده**
لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج
فيه الى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع وتعبيري بذلك اعم
من اقتصاره كالاصل على الضال والابق والمغصوب **ولا بيع**
جزء معين ينقص فصله قيمته او قيمة الباقي كجزء اناء او ثوب نفيس
ينقص فصله ما ذكر للعجز عن تسلم ذلك شرعا لان التسليم فيه
لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف
ما لا ينقص فصله ما ذكر كجزء غليظ كرباس وذراع معين من
ارض لانتفاء المحذور ووجهه في الثانية حصول التمييز
في الارض بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعي
ولك ان تقول قد تتضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص
القيمة فليكن الحكم في الارض على التفصيل في الثوب ويجاب
بان النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب وبه يجاب عما
اعترض به من صحة بيع احد زوجي خف مع نقص القيمة بالتفريق
وتعبيري بجزء اعم من تعبيره بنصف قال في المجموع وطريق
من اراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا بمنعه ان يواطئ صاحبه على
شرائه ثم يقطعه قبل الشرا ثم يشتريه فيصح بلا خلاف اما بيع
الجزء الشائع من ذلك فيصح ويصير مشتركا **ولا بيع مرهون**
على ما ياتي في بابه من شرط كون البيع بعد القبض وبغير اذن المرتهن

للعجز عن تسلمه شرعا فقولي على ما يأتي اولى من قوله بغير اذن
مرتهنه ولا بيع جان تعلق برقبته مال لغير زيد بقولي قبل اختيار
فدا لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون واولى لان الجناية
تقدم على الرهن بخلاف ما اذا تعلق بها او بجزئها قود لانه
يرجي سلامته بالعفو وبخلاف ما اذا تعلق المال بذمته كان
اشترى شيا فيها بغير اذن سيده واتلفه او تعلق بكسبه كان
تزوج وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لان البيع انما يرد
على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها وبخلاف ما بعد اختيار الفدا
فيصح ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار لان مانع الصحة
زال بانتقال الحق لذمة السيد وان لم يلزمها ما دام الجاني في
ملكه واذا صح البيع بعد اختيار الفدا لزمه المال الذي يفديه به
فيجبر على ادائه فان اداه فذاك والا فسخ البيع وبيع في الجناية
ورابعها ولاية للعاقد عليه فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك
لعدم ولايته على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان
بان بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا
لتبين انه ملكه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وخامسها علم
للعاقدين به عينا وقدرا وصفة على ما ياتي بيانه حذرا من
الغرر لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح
بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع
تساوي الاجزا فلا غرر وينزل المبيع مع العلم بصيعانها على
الاشاعة فان علما انها عشرة اصع فالمبيع عشرها ولو تلف

بعضها تلوى بقدره من المبيع ومع الجهل بها على صاع منها وللبايع تسليمه من اسفلها وان لم يكن مرتبا لان روية ظاهرها كروية كلها كما يأتي ولولم يبق منها غيره تفين وبيع صبرة كذلك اي وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم بنصب كل ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا لوقال بعتك هذه الارض او الدار اوهذا الثوب كل ذراع بدرهم وبيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لابيع لاحد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع باحدهما وان تساوت قيمتهما او بملء ذا البيت برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا وملا البيت وزنة الحصاة مجهولان او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية وهي من زيادتي وبقدره في الباقي فان عين البر كان قال بعتك ملاءا البيت من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لان الظاهر ارادتهما له نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن البيان واقراه او نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا لاحدهما ليعلم بقيد زدته بقولي ان اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين ويسلم المشتري ما شاء منهما ولا بيع غايب بان لم يره العاقدان او احدهما وان وصف بصفة السلم للغرر ولان الخبر ليس كالعيان ويكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفا بالتخمين المصحوب بها

قوله ويكفي معاينة عوض
علم منه عدم اشتراط الشم
والذوق ١٢ السمع والذوق

فلو قال بعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكن يكره لانه
قد يوقع في الندم ولا يكره شرا مجهول الذرع كما في التتمة ويفرق
بان الصبرة لا تعرف تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف
المذروع وتكفي رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقته اي
العقد وذلك بان يغلب عدم تغيره كارض وانا وحديد او يحتمل
التغير وعدمه سوا كحيوان نظرا للغالب في الاولى والاصل
بقا المرئي بحاله في الثانية بخلاف ما يغلب تغيره كاطعمة يسرع
فسادها نظرا للغالب ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد
كما قاله الماوردي وغيره وتعبيري بذاكرا اولى مما عبر به وتكفي رؤية
بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير ونحوه
مما لا يختلف اجزاوه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل
ونحوها ونحو من زيادتي ومثل انموذج بضم الهمزة والميم
وفتح المعجمة لمتماثل اي متساوي الاجزا كالحبوب ولا بد من ادخال
الانموذج في البيع وان لم يخلطه بالباقي كما اوضحته في شرح
الروض او لم يدل على باقيه بل كان صوانا بكسر الصاد وضمها للباقي
لبقايه كقشر رمان وبيض وخشكنان وقشرة سفلى لجوز او لوز فتكفي
رويته لان صلاح باطنه في ابقايه فيه وان لم يدل هو عليه بخلاف
جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما فقولي لبقايه اولى من
قوله خلقة وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل العليا
لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كفت
رؤية العليا لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر في

قشره

قشره الأعلى كما نقله الماوردي وجزم به ابن الرفعة لأن قشره
الأسفل كباطنه لأنه قد يمص معه فصار كأنه في قشر واحد
ويتسامح في فقاع الكوز فلا يشترط رؤية شيء منه كما صححه
في الروضة وغيرها لأن بقاءه فيه من مصلحته **ويعتبر رؤية** لغير ما مر
تليق به فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح
والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الأشجار
والجدران ومسايل الماء وفي العبد والأمة رؤية ما عدا العورة وفي
الدابة رؤية كلها لا رؤية لسانها ولا أسنانها وفي الثوب نشره
ليرى الجميع ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط
بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفي رؤية أحدهما وفي الكتب
والورق البياض والمصحف رؤية جميع الأوراق **وصح سلم أعمى**
وإن عمي قبل تمييزه أي أن يسلم أو يسلم إليه بقيد زدته بقولي **بعوض**
في ذمة يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس
مال السلم والمسلم فيه لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية أما
غيره مما يعتمد الرؤية كبيع وإجارة ورهن فلا يصح منه وإن
قلنا بصحة بيع الغائب وسبيله أن يوكل فيه وله أن يشتري نفسه
ويؤجرها لأنه لا يجهلها ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير
قبل عقده صح عقده عليه كالبصير **باب الربا** بالقصر وألفه
بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد
على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة
العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والأصل في تحريمه قبل

الاجماع ايات كاية واحل الله البيع واخبار كخبر مسلم لعن رسول
الله صلي الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين
علي الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما
وربا النَسَا وهو البيع لاجل والمقصود بهذا الباب بيع الربوي
وما اعتبر فيه زيادة علي ما مر انما يحرم الربا في نقد اي ذهب وفضة
ولو غير مضروب من حلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وان
راجت وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر عنها ايضا بجوهرية
الاثمان غالبا وهي منتفية عن العروض وفي ما قصد لطعم بضم
الطا مصدر طعم بكسر العين اي اكل وذلك بان يكون اظهر مقاصده
الطعم وان لم يوكل الا نادرا كالبلوط تقوتا او تفكها او تداويا
كما توخذ الثلاثة من الخبر الاتي فانه نص فيه علي البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالفول
والارز والذرة وعلي التمر والمقصود منه التفكه والتادم
فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلي الملح والمقصود به
الاصلاح فالحق به ما في معناه من الادوية كالسقمونيا والزعفران
وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يوكل كالجلود والعظم
الرخو فلا ربا فيه والطعم ظاهر في ارادة مطعوم الادميين
وان شاركهم فيه البهايم كثيرا فخرج ما اختص به الجن كالعظم
او البهايم كالحشيش والتبن والنوي فلا ربا في شي من ذلك
هذا ما دلت عليه نصوص الشافعي واصحابه وبه صرح جمع وقضيته

انما

قوله ربا النسا
اي ولو حصل
القبض في المجلس
الخ

قوله انما يحرم الربا في
النقد الخ اي انما يوخذ الربا
الحرام ويتحقق فاندفع ما قيل
مقتضي هذا التعبير انه اذا لم
يوجد المقصود فيه يتحقق
الربا دون الحرمة وليس كذلك
حلبي وقوله الحرام صفة لازمة
واتي المعرب بالرد علي الحنفية
القايلين بان الربا يوجد في كل
مكيل لان علة الربا عندهم الكيل
والطعم كالجبس لا الطعم والعقال
فلم يوجد في نقد لا لكان او لخ

قوله وان كان اكل البهايم الاغلب

ان ما اشترك فيه الادميون والبهايم ربوي وان كان اكل البهايم
له اغلب فقول الماوردي بالنسبة لهذه الحكم فيما اشتركا
فيه للاغلب محمول على ما قصد لطعم البهايم كعلوق رطب قد ياكله
الادميون لحاجة كما مثل هو به والتفكه يشمل التادم والتحلي
بحلوا وانما لم يذكروا الدوا فيما يتناوله الطعام في الايمان لانه
لا يتناوله في العرف المبنية هي عليه **فاذا بيع ربوي بجنسه**
كبر ببر وذهب بذهب **شرط** في صحة البيع ثلاثة امور **حلول**
وتقابض قبل تفرق ولو بعد اجازة للعقد **ومماثلة يقينا** خرج
به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سوا للجهل
بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو
باع صبرة بر مثلا باخرى مكايلة او صبرة دراهم باخرى موازنة
صح ان تساويا والا فلا او علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح
ولا يحتاج في قبضهما الى كيل ولا وزن والمراد بالتقابض ما يعم
القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض
ويكفي قبض ما ذون العاقدين هما بالمجلس وكذا قبض وارث
بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط وتعتبر
المماثلة **بكيل في مكيل عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم** غالب صح
وبوزن في موزونه اي موزون غالبا الظهور انه صلى الله عليه وسلم
اطلع على ذلك واقره فلو احدث الناس خلافه فلا اعتبار به
وفي غيره بان جهل حاله او لم يكن في عهده او كان ولم يكن
بالحجاز او استعمل الكيل والوزن فيه سوا او لم يستعملا فيه يعتبر

بوزن ان كان المبيع اكبر جرما من تمر كجوز وبيض اذ لم يعهد الكيل
بالحجاز فيما هو اكبر جرما منه وهذا من زيادتي والا بان كان مثله
كاللوز او دونه فبعادة بلد المبيع حالة البيع وهذا اعم من قوله وما
جهل يراعى فيه عادة بلد البيع فعلم ان المكيل لا يباع بعضه ببعض
وزنا وان الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستوا
في الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستوا في الوزن التفاوت كيلا
والاصل في الشروط السابقة خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه
الحلول غالبا واذا بيع ربوي بربوي غير جنسه واتحدا علة كبر
بشعير وذهب بفضة شرط تقابض قبل تفرق لا تماثل كادقة
اصول مختلفة الجنس وخلولها وادهانها ولحومها والبانها
وبيوضها فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيها الحلول والتقابض
لانها اجناس كاصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل
التمر بخل العنب متفاضلين وخرج بمختلفة الجنس متحدته كادقة
انواع البر فهي جنس واحد ومما تقرر علم انه لو بيع طعام بغيره
كنقد او ثوب او غير طعام بغير طعام وليسا نقدين لم يشترط
شي من الثلاثة وتعتبر المماثلة في التمر والحب واللحم في غير العرايا
الاتي بيانها في باب الاصول والثمار بجفاف لها اذ به يحصل الكمال
فلا يباع في غيرها من المذكورات رطب برطب بفتح الراء ولا بجاف

وان

قوله الآن اي وقت الرطوبة

وان لم يكن لها جفاف كقثا وعنب لا يتزبب للجهل الآن بالمماثلة
وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن
ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه ففيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر
عند الجفاف والحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا
بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر
في الوزن ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم
لانه موزون يظهر اثره ويستثنى مما ذكر الزيتون فانه لا
جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وغيره نعم
نزع نوى التمر والزبيب يبطل كمالهما بخلاف مفلق المشمش
ونحوه ويمتنع بيع بر ببر مبلول وان جف **ولا تكفي** اي المماثلة **فيما**
يتخذ من حب كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض ولا بحبه
للجهل بالمماثلة لتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تأثير
النار ويجوز بيع ذلك بالنخالة لانها ليست ربوية **الا في دهن**
وكسب صرف اي خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفي
المماثلة فيهما **وتكفي** اي المماثلة **في العنب والرطب عصيرا او خلا**
لان ما ذكر حالات كمال فعلم انه قد يكون للشيء حالتا كمال فاكثر
فيجوز بيع كل من دهن السمسم وكسبه ببعضه وبيع كل من
عصير او خل العنب او الرطب ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم
والزبيب والتمر ببعضه بخلاف خل الزبيب او التمر لان فيهما ماء
فيمتنع العلم بالمماثلة وكعصير العنب والرطب عصير سائر

الفواكه كعصير الرمان وقصب السكر والمعيار في الدهن والخل
والعصير الكيل وتعبيري بما يتخذ من حب اعم من تعبيره بالدقيق
والسويق والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب وخله من زيادتي
وتعتبر اي المماثلة في لبن لبنا بحاله او سمنا او مخيضا صرفا اي خالصا
من الما ونحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سوا فيه الحليب
وغيره مالم يغل بالنار كما يعلم مما ياتي ولا يبالي بكون ما يحويه
المكيال من الخاثر اكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض
وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مايعا وهذا ما جزم به البغوي
واستحسنه في الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين
اطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن وبه جزم ابن المقري
في الروض لكنه صحح في نسخة التوسط وبيع بعض المخيض الصرف
ببعض اما المشوب بما او نحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص
للجهل بالمماثلة فلا تكفي اي المماثلة في باقي احواله كجبن واقط ومصل
وزبد لانها لا تخلوا عن مخالطة شي فالجبن يخالطه الانفحة
والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو
عن قليل مخيض فلا يتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها
ببعض ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض
ولا تكفي فيما اثرت فيه نار بنحو طبخ كقلي وشي وعقد كلحم ودبس
وسكر فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تاثير
النار قوة وضعفا وخرج بنحو الطبخ الما المغلي فيباع بمثله
صرح به الامام وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولا يضر تاثير تمييز

ولو

فائدة سمن البقر
اذا شرب مع العسل
نفع من شرب السم القاتل
ومن لدغ الحيات والعقارب
اه عبد البر وقرره الحفني
بجيرمي

ولو نثار بعسل وسمن ميزا بها عن الشمع واللبن فيباع بعض كل
منهما ببعض حينئذ لان نار التمييز لطيفة اما قبل التمييز فلا
يجوز ذلك للجهل بالمماثلة واذا جمع عقد جنسا ربويا من
الجانبين وليس تابعا بالاضافة الي المقصود واختلف المبيع جنسا
او نوعا او صفة منهما او من احدهما بان اشتمل احدهما علي جنسين
او نوعين او صفتين اشتمل الاخر عليهما او علي احدهما فقط
كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين او درهمين وكمد عجوة وثوب
بمثلهما او بمدين وكجيد وردي متميزين بمثلهما او باحدهما وقيمة
الردي دون قيمة الجيد كما هو الغالب فباطل لخبر مسلم عن
فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم بقلادة فيها
خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فامر النبي صلي الله عليه وسلم
بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب
وزنا بوزن وفي رواية لا تباع حتي تفصل ولان قضية
اشتمال احد طرفي العقد علي مالين مختلفين توزيع ما في الاخر
عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بالف
وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فان الشفيع ياخذ
الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هنا يودي الي المفاضلة او الجهل
بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين ان كانت قيمة المد الذي مع
الدرهم اكثر او اقل منه لزمت المفاضلة او مثله لزم الجهل
بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا
المدين او نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم

قوله واختلف المبيع اي تعدد وتفعله من الجانبين من عني في اه وتقوله بينهما او من احدهما اي فيهما او في احدهما انتهي

المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين
قد يخطي وتفرد العقد هنا بتعدد البايع او المشتري كما د ناجلاو
تعدده بتفصيل العقد بان جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في
مقابلة المد او الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم او المد ولو لم يشتمل
احد جانبي العقد علي شي مما اشتمل عليه الاخر كبيع دينار ودرهم
بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير وبيع دينار صحيح
واخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي او بصاعين برني او
معقلي جاز فلهذا زون جنسا الدنانير د ذلك وعبرة بالمبيع بدل كبيره
بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي لدنانير ذ بيع نحو درهم
وثوب بمثلهما فانه ممتنع مع خروجه عن الضابط لان جنس
الربوي لم يختلف بخلاف جنس المبيع وقولي ربويا من الجانبين
اي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل
لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي الاخر ضمنا بخلاف ما كان
ضمنا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح اما اذا كان الربوي
تابعا بالاضافة الي المقصود كبيع دار فيها بير ماء عذب بمثلها فيصح
كما اوضحته في شرح الروض وغيره واعلم انه لا يضر اختلاط
احد النوعين بحبات يسيرة من الاخر بحيث لو ميز عنها لم يظهر
في المكيال ولا احد الجنسين بحبات من الاخر بحيث لا يقصد اخراجها
كبيع نحو لحم بحيوان ولو غير جنسه او غير ماكول كان بيع لحم بقر
ببقر او ابل او حمار فانه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي
مسندا وابو داود مرسلا وللنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم

والبيهقي

قوله بان جعل الخ اي
معاقبة بلي ثبت المصـ ه

والبيهقي وصحح اسناده وزدت بخولا دخال الالية والطحال
والقلب والكلية والرية والكبد والشحم والسنام والجلد الماكول
قبل دبغه ان كان مما يوكل غالبا **باب** فيما نهي عنه من البيوع
وغيرها كالنجش والنهي عنها قد يقتضي بطلانها وهو المراد
هنا وقد لا يقتضيه وسياتي **نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن**
عسب الفحل رواه البخاري **وهو ضرابه** اي طروقه للانثي **وقيل ماوه**
وعليهما يقدر في الخبر مضاف ليصح النهي اي عن بدل عسب الفحل
من اجرة ضرابه او ثمن مايه اي بذل ذلك واخذه **فتحرم اجرته**
للضراب وثمن مايه عملا بالاصل في النهي من التحريم والمعني
فيه ان ما الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه
وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه لمالكه ولمالك
الانثي ان يعطي مالك الفحل شيا هدية واعارته للضراب محبوبة
وعن بيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان **وهو**
نتاج النتاج بان يبيعه اي نتاج النتاج **او يبيع شيا بثمن الى** اي
الى نتاج النتاج اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها
نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر بمعني المفعول كما ان
حبل في حبل الحبلة كذلك والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة
ولا يقال حبل لغير الادمي الا مجازا وعدم صحة البيع في ذلك
على التفسير الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا
مقدور على تسليمه وعلى الثاني لانه الى اجل مجهول **وعن بيع الملاقيح**
جمع ملقوحة وهي لغة جنين الناقة خاصة وشرعا اعم من

ذلك كما يوخذ من قولي وهي ما في البطون من الاجنة وعن بيع المضامين
جمع مضمون كمجانين جمع مجنون او مضمان كمفاتيح ومفتاح
وهي ما في الاصلاب للفحول من الماروي النهي عن بيعهما مالك
مرسلا والبزار مسندا وعدم صحة بيعهما من حيث المبيع لما علم
مما مر وعن بيع الملامسة رواه الشيخان بان يلمس بضم الميم وكسرها
ثوبا لم يره لكونه مطويا او في ظلمة فهو اعم من قوله مطويا ثم
يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا باللمس عن رويته او يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا باللمس عن الصيغة او يبيعه شيا على انه
متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره وعن بيع المنابذة
بالمعجمة رواه الشيخان بان يجعلا النبذ بيعا اكتفا به عن الصيغة
فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الاخر او يقول
بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار
وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الروية او عدم الصيغة او
للشرط الفاسد وعن بيع الحصاة رواه مسلم بان يقول بعتك
من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او يقول بعتك ولك
مثلا الخيار الى رميها او يجعلا اي المتبايعان الرمي بيعا وعدم
الصحة فيه للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وعن بيع العربون
رواه ابو داود وغيره وهو بفتح العين واسكان الرا ويقال العربان
بضم العين واسكان الرا بان يشتري سلعة ويعطيه نقدا مثلا
ليكون من الثمن ان رضيها والا فهبة بالنصب وعدم صحته لاشتماله
على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة وعن تفريق ولو باقالة

او رد بعيب او سفر لا بنحو وصية وعتق كوقف بين امة وان رضيت
وفرعها ولو مجنونا حتى يميز لخبر من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيامة حسنه الترمذي وصححه الحاكم
على شرط مسلم والاب وان علا كالام فان لم تجتمعا حرم التفريق
بينه وبينها وحل بينه وبين الاب والجدة في هذا كالاب واذا
اجتمع الاب والجدة للام فهما سواء فيباع الولد مع ايهما كان ولو
كان احدهما حرا او مالك احدهما غير مالك الاخر لم يحرم التفريق
وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره اما سائر المحارم فلا
يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للام لحقه المتولي بالجد
للاب والماوردي بسائر المحارم وقولي لا بنحو وصية وعتق من
زيادتي فان فرق بينهما بنحو بيع كهبة وقسمة وقرض بطل العقد
للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق وتعبيري بنحو
بيع اعم من تعبيره ببيع او هبة وعن بيعتين في بيعة رواه
الترمذي وغيره وقال حسن صحيح كبعتك هذا بالف نقدا او
بالفين لسنة فخذه بايهما شئت او شئت وعدم الصحة فيه للجهل
بالعوض وعن بيع وشرط رواه عبد الحق في احكامه كبيع بشرط
بيع كبعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا او قرض كبعتك
عبدي بالف بشرط ان تقرضني مائة والمعنى في ذلك انه جعل
الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل
بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه
وعلى الباقي فبطل البيع وكبيعه زرعا او ثوبا بشرط ان يحصده بضم

الصاد وكسرها **او خيطه** لاشتماله البيع على شرط عمل فيما لم يملكه
المشتري بعد وذلك فاسد **وصح بشرط خيار او براءة من عيب**
او قطع ثمر وسياتي الكلام عليها في محالها **و**بشرط **اجل ورهن وكفيل**
معلومين لعوض من مبيع او ثمن **في ذمة** للحاجة اليها في معاملة
من لا يرضى الا بها وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي
معين فاكتبوه ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه
بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والعلم
في الرهن بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة
او بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة وبحث الرافعي
ان الاكتفا به اولى من الاكتفا بمشاهدة من لا يعرف حاله
وسكت عليه النووي وتعبيري بالوصف اعم من تعبيره بالثمن
وخرج بقيد في ذمة المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان
تسلمها الى وقت كذا او ترهن بها كذا او يضمنك بها فلان فان العقد
بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل
فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له واما صحة ضمان
العوض للمعين فمشروط بقبضه كما سياتي في محله ويشترط
في الاجل ان لا يبعد بقا الدنيا اليه فلا يصح التاجيل بالف سنة
وفي تعبيري بمعلومين تغليب العاقل على غيره وهو اولى من
عكس الذي عبر به في قوله معينات **و**بشرط **اشهاد** لقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم **وان لم يعين الشهود** اذ لا يتفاوت الغرض فيهم
لان الحق يثبت باي عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل **ونفوت**

رهن

رهن بموت المشروط رهنه او باعتاقه او كتابته او امتناع من رهنه
او نحوها وكفوته عدم اقباضه وتعيبه قبل قبضه وظهور
عيب قديم به ولو بعد قبضه او اشهاد وهو من زيادتي او كفالة بخير
من شرط له ذلك لفوات المشروط نعم لو عين في الاشهاد شهودا
وماتوا او امتنعوا فلا خيار لان غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري
بالفوات اعم مما عبر به كشرط وصف يقصد ككون المبيع كاتبا او
الدابة من ادمي او غيره حاملا او ذات لبن في صحة البيع والشرط
وثبوت الخيار بالفوت ووجه الصحة ان هذا الشرط يتعلق بمصلحة
العقد وخرج بيقصد وصف لا يقصد كزنا وسرقة فلا خيار
بفوته وصح بشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب او بشرط ما لا غرض
فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا كهريسة والشرط في الاولي صحيح لانه
تاكيد وتنبيه على ما اعتبره الشارع وفي الثانية ملغي لانه لا
يورث تنازعا غالبا او بشرط اعتاقه اي الرقيق المبيع منجزا بقيد
زدته بقولي مطلقا او عن مشتر فيصح البيع والشرط لتشوف
الشارع الي العتق ولبايع كغيره فيما يظهر مطالبة للمشتري به
وان قلنا الحق فيه ليس له بل لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر
لانه لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولا ولو مع
العتق لغير المشتري او بشرط تدبيره او كتابته او اعتاقه معلقا
او منجزا عن غير مشتر من بايع او اجنبي فلا يصح اما في الاولي
فلمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولا لمن اعتق واما في
الاخيرة فلانه ليس في معني ما ورد به خبر بريرة المشهور واما

في البقية فلانه لم يحصل في واحد منها ما يتشوف اليه الشارع من
العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه
لتعذر الوفا به فانه يعتق قبل اعتاقه كذا نقله الرافعي عن القاضي
واقره قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل ان يصح ويكون ذلك
توكيدا للمعنى ولا يصح بيع دابة من ادمي وغيره وحملها لجعله
الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا لانه جعل
فيه الحاملية وصفا تابعا او بيع احدهما اما بيعها دون حملها فلانه
لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كاعضا الحيوان واما عكسه
فلما مر في بيع الملاقيح كبيع حامل بحر فلا يصح لانه لا يدخل في
البيع فكانه استثنى واستشكل بصحة بيع الدار الموجرة فانه
صحيح مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها ويجاب بان
الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه
فصح استثناوها شرعا دونه ويدخل حمل دابة مملوك لمالكها
في بيعها مطلقا عن ذكره معها ثبوتا ونفيا تبعا لها فان لم يكن
مملوكا لمالكها لم يصح البيع فصل فيما نهي عنه من البيوع نهيا
لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها من النهي عنه ما لا يبطل
بالنهي عنه لمعنى اقترن به لا لذاته او لازمه كبيع حاضر لباد بان
قدم البادي بما تعم حاجة اي حاجة اهل البلد اليه كالطعام وان
لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته او لعموم وجوده ورخص
السعر او لكبر البلد ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لابيعه
تدريجا شيئا فشيئا باغلى من بيعه حالا فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين

لا يبع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
بعض والمعني في النهي عن ذلك ما يودي اليه من التضييق
علي الناس بخلاف ما لو بداه البادي بذلك بان قال له اتركه
عندك لتبيعه تدريجا او انتفي عموم الحاجة اليه كان لم يحتج
اليه الا نادرا او عمت وقصد البادي بيعه تدريجا فساله الحاضر
ان يفوضه اليه او قصد بيعه حالا فقال له اتركه عندي لابيعه
كذلك فلا يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الي منع المالك
منه لما فيه من الاضرار به والنهي في ذلك وفيما ياتي في بقية
الفصل للتحريم فياثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر قال
في الروضة قال القفال والاثم علي البلدي دون البدوي ولا
خيار للمشتري انتهي والبادي ساكن البادية والحاضر ساكن
الحاضرة وهي المدن والقري والريف وهو ارض فيها زرع
وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوي والي الحاضرة
حضري والتعبير بالحاضر والبادي جري علي الغالب
والمراد اي شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا
بكون المتاع عند الحاضر وان قيد بهما الاصل **وتلقي ركبان**
بان **اشتري** شخص **منهم بغير طلبهم** هو من زيادتي **متاعا قبل**
قدومهم البلد مثلا **ومعرفتهم بالسعر** المسعر ذلك بانه اشتري
بدون السعر المقتضي ذلك للغبن وان لم يقصد التلقي كان
خرج لنحو صيد فراهم واشتري منهم وما عبرت به اعم مما عبر به
وخيروا فورا **ان عرفوا الغبن** لخبر الصحيحين لا تلقوا الركبان

للبيع وفي رواية للبخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق
فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار واما كونه على المعور فقياسا
على خيار العيب والمعنى في ذلك احتمال غبنهم سوا اخبر المشتري
كاذبا ام لم يخبر فان اشتراه منهم بطلبهم او بغير طلبهم لكن بعد
قدومهم او قبله وبعد معرفتهم بالسعر او قبلها واشتراه به
او باكثر فلا تحريم لانتفا التغرير ولا خيار لانتفا المعنى
السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما
باعوا به فهل يستمر الخيار وجهان مبنيا وهما اعتبار الابتدا او
الانتها وكلام الشاشي يقتضي عدم استمراره والاوجه استمراره
وهو ظاهر الخبر ومال اليه الاسنوي في شرح المنهاج والركبان
جمع راكب والتعبير به جرى على الغالب والمراد القادم ولو
واحدا او ماشيا **وسوم على سوم** اي سوم غيره لخبر الصحيحين
لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي والمعنى
فيه الايذا وذكر الرجل والاخ ليس للتقييد بل الاول لانه الغالب
والثاني للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله وغيرهما مثلهما
وانما يحرم ذلك **بعد تقرر ثمن** بالتراضي به صريحا بان يقول
لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا
الثمن او باقل منه او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه
منك باكثر وخرج بالتقرر ما اذا طاف به على من يزيد فيه فلا
يحرم ذلك **وبيع على بيع** اي بيع غيره زمن خيار بغير اذنه له
كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه او

خيرا

خيرا منه بمثل ثمنه او اقل **وشرا على شرا** اي شرا غيره **زمن خيار**
اي خيار مجلس او شرط او عيب وهو اعم من قوله قبل لزومه **بغير اذن**
لمن ذلك الغير كان يامر البايع بالفسخ ليشتريه باكثر من
ثمنه لخبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النساي
حتى يبتاع او يذر وفي معناه الشرا على الشرا والمعنى في ذلك
الايذا فقولي زمن خيار الى اخره قيد في المسليتين وخرج
بزمن الخيار وهو من زيادتي في الثانية ما لو وقع ذلك في غيره
وبزيادتي بغير اذن ما لو اذن البايع في البيع على بيعه او المشتري
في الشرا على شرايه فلا تحريم **ونجش** للنهي عنه رواه الشيخان
بان يزيد في ثمن للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرايها به
بل **ليغر** غيره فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة لتساوي
الثمن القيمة والمعنى في تحريمه الايذا **ولا خيار** للمشتري لتفريطه
وبيع نحو رطب كعنب **لمتخذه مسكرا** بان يعلم منه ذلك او يظنه
فان شك فيه او توهم منه فالبيع له مكروه وانما حرم او كره لانه
سبب لمعصية محققة او مظنونة او لمعصية مشكوكة فيها
او متوهمة وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله وبيع الرطب
والعنب لعاصر الخمر **فصل** في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها
ثلاثة اقسام لانه اما في الابتدا او في الدوام او في اختلاف
الاحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت لو **باع** في صفقة واحدة
حلا وحرما كخل وخمر او عبده وحر او عبده وعبد غيره او مشترك
بغير اذن الغير والشريك **صح** البيع **في الحل** من الخل وعبده وحصته

من المشترك وبطل في غيره اعطا لكل منهما حكمه وقيل يبطل
فيهما قال الربيع واليه رجع الشافعي اخرا فلو اذن لشريكه
في البيع مع بيع للجميع بخلاف ما لو اذن مالك العبد فانه لا يصح
بيع العبدين للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد بحصته من المسمى
باعتبار قيمتهما سوا علم الحال ام جهل ولجاز البيع لان الثمن
في مقابلتهما ويقدر الخمر خلا والحر قنا فاذا كانت قيمتهما
ثلاثماية والمسمى مايه وخمسين وقيمة المملوك مايه فحصته
من المسمى خمسون وخرج بباع ما لو اسما رشيا ليرهنه
بدين فزاد عليه وما لو اجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل
الدين فيبطل في الجميع ويستثنى من الصحة ما لو فاضل في الربوي
او زاد في خيار الشرط او زاد في العرايا على القدر الجايز
فيبطل في الجميع وظاهر ان محل الصحة اذا كان الحرام معلوما
ليتاتى التقسيط وخير فورا مشتر جهل الحال بين الفسخ والاجازة
لتبعيض الصفقة عليه فان علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى
معيبا يعلم عيبه اما البايع فلا خيار له وان لم يجب له الا الحصة
لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه او باع نحو عبديه
فتلف احدهما قبل قبضه انفسخ البيع فيه كما هو معلوم ولم ينفسخ
في الاخر وان لم يقبضه بل يتخير مشتر بين الفسخ والاجازة
فان اجاز فبالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد
توزع عليهما في الابتدا ونحو من زيادتي ولو جمع عقد عقدين
لازمين او جايزين وان اختلف حكمهما كاجارة وبيع او اجارة

وسلم او شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما اي قيمة
الموجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع او المسلم فيه ولا يؤثر ما
قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ
الموجبين الى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا
منهما من العوض لانه لا محذور في ذلك الا ترى انه يجوز بيع ثوب
وشقص من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج
الى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفي الحكم لانه
ليس بقيد لان غيرهما كذلك في الحكم وقد مثلت له من زيادتي
بالشركة والقراض وخرج بزيادتي لازمين او جائزين ما لو
كان احدهما لازما والاخر جائزا كبيع وجعالة فانه لا يصح لانه
لا يمكن الجمع بينهما وبيان اختلاف الاحكام فيما اختلفت احكامه
مما ذكر ان الاجارة تقتضي التاقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه
والسلم يقتضي قبض راس المال في المجلس بخلاف غيره وتعدد
اي العقد بتفصيل ثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما
وله رد احدهما بالعيب وبتعدد عاقد موجب او قابل كبعناك
ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب احدهما بالعيب وكبعتكما ذا بكذا
فيقبلان ولاحدهما رد نصيبه بالعيب ولو كان العاقد وكيلا
لتعدده بتوليه لا في رهن وشفعة فالعبرة باتحاد الصفقة
وتعددها في غيرهما بالوكيل لتعلق احكام العقد به كرؤية المبيع
وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين او من
وكيلي واحد معيبا فله رد نصيب احدهما في الصورة الثانية

دون الاولي ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين او وكيلا واحد
معيبا فللموكل الواحد رد نصيب احدهما وليس لاحد الموكلين
رد نصيبه اما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل
اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا
في رهن عبدهما عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضي احدهما
دينه انفك نصيبه وتعبيري بالعاقد اعم من تعبيره بالبايع
والمشتري **باب الخيار** هو شامل لخيار المجلس وخيار
الشرط وخيار العيب وسياتي الثلاثة **يثبت خيار مجلس في كل
بيع وان استعقب عتقا** كشرا بعضه بناء علي الاصح من ان الملك
في زمن خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتي يلزم
العقد وذلك **كربوي وسلم** وتولية وتشريك وصلح معاوضة
علي غير منفعة او دم عمد وهبة بثواب خلافا لظاهر ما في
الاصل قال صلي الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ويقول قال في
المجموع منصوب باو بتقدير الا ان او الي ان ولو كان معطوفا
لجزمه فقال او يقل **لا في بيع عبد منه ولا بيع ضمني** لان
مقصودهما العتق **ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة** وان جعلا
بيعا لعدم تبادرهما فيه وقولي لا بيع الي اخره من زيادتي وخرج
بما ذكر غير البيع كابرا وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب
وشفعة ومساقاة وصداق وشركة وقراض ورهن وكتابة
واجارة ولو في الذمة فلا خيار فيها لانها لا تسمي بيعا والخبر

انما ورد في البيع ولان المنفعة في الاجارة تفوت بمضي الزمن
فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة
العوض وخالف القفال وطائفة فقالوا بثبوت الخيار في
الواردة على الذمة كالسلم ووقع للنووي في تصحيحه تصحيح
ثبوته في المقدرة بمدة **ويسقط خيار من اختار لزومه** اي البيع
منهما كان يقولا اخترنا لزومه او امضيناه او الزمناه او
اجزناه فيسقط خيارهما او من احدهما كان يقول اخترت
لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الاخر ولو مشتريا نعم
لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ ايضا للحكم
بعتق المبيع ولو قال احدهما للاخر اختر او خيرتك سقط
خياره لتضمنه الرضا باللزوم وبقي خيار الاخر ولو اختار
احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ ولذا تاخر عن
الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون
الاجازة لاصالتها **و**يسقط خيار **كل** منهما **بفرقة بدن** منهما او من
احدهما عن مجلس العقد للخبر السابق **عرفا** فما يعده الناس فرقة
يلزم به العقد وما لا فلا فان كانا في دار صغيرة فالفرقة بان
يخرج احدهما منها او يصعد سطحها او كبيرة فبان ينتقل احدهما
من صحنها الى صفتها او بيت من بيوتها او في صحراء او سوق
فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا **طوعا** من زيادتي فمن
اختار او فارق مكرها لم ينقطع خياره وان لم يسد فمه في الثانية
فان لم يخرج معه الاخر بطل خياره الا ان منع من الخروج معه

قوله منها اي

ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خياره كالهارب وان لم
يتمكن من ان يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب
فارق مختارا واذا ثبت خيار المجلس فيبقى ولو طال مكثهما او
قاما وتماشيا منازل وان زادت المدة على ثلاثة ايام للخبر السابق ولو مات
العاقد او جن او اغمي عليه في المجلس انتقل الخيار لوارثه او وليه
من حاكم او غيره كخيار الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل
العاقد وسيده ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة
فان كانا في المجلس فظاهر او غايبين عنه وبلغهما الخبر امتد
الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر وحلف نافي فرقتها و فسخ
قبلها اي قبل الفرقة بان جاءمعا وادعى احدهما فرقة وانكرها
الاخر ليفسخ او اتفقا عليها وادعى احدهما فسخا قبلها
وانكر الاخر فيصدق النافي لموافقته للاصل وذكر التحليف
من زيادتي فصل في خيار الشرط لهما اي للعاقدين وهذا
اولى من قوله لهما ولاحدهما شرط خيار لهما او لاحدهما سوا
اشترطا ايقاع اثره منهما ام من احدهما ام من اجنبي كالعبد المبيع
وسوا اشرطاه لكل من واحد ام من اثنين مثلا ولو على ان
يوقعه لاحدهما لاحد الشارطين والاخر للاخر وليس لشارطه
للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل
احدهما شرطه للاخر ولا للاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه
لموكله ولنفسه في كل ما اي بيع فيه خيار مجلس الا فيما يعتق فيه
المبيع فلا يجوز شرطه لمشتر للمنافاة وهذا من زيادتي او في ربوي

وسلم

وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لاحد لاشتراط القبض فيهما في
المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الاجل فاولي ان لا يحتمل الخيار
لانه اعظم غررا منه لمنعه الملك او لزومه واستثني النووي
مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد واستثني
الحوري المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها
للبايع لانه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه في المطلب
وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية ثلاثة
من الايام فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة او زايدة
علي الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل
لرسول الله صلي الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال من
بايعت فقل لا خلابة ورواه البيهقي باسناد حسن بلفظ اذا
بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث
ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلي الله عليه
وسلم عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن
والخديعة قال في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قول
لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام والواقعة في الخبر
الاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط من البايع ويصدق
في ذلك بالاشتراط منهما معا وبكل حال لا بد من علمهما عليه
كما عرف مما مر وتحسب المدة المشروطة من حين الشرط للخيار
سوا شرط في العقد ام في مجلسه فهذا اعم من قوله من العقد
ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادي الي جواز

بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر يومان او
ثلاثة جاز والملك في المبيع مع توابعه من فوايده كنقود عتق
وحل وطي فيها اي في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بايع ومشتر
والا بان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان انه اي الملك فيما ذكر
لمشتر من حين العقد والا فلبايع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا
فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لاحدهما بان
يختار الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم
بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف ملك الثمن وتعبيري
بالملك لشموله ملك المبيع وتوابعه اولى من تعبيره بملك المبيع
ويحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته
واسترجعت المبيع والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته
والزمته والتصرف فيها كوطي واعتاق وبيع واجارة وتزويج
ووقف للمبيع من بايع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم
البقا عليه ومع ذلك منه ايم لكن لا يجوز وطوه الا ان يكون
الخيار له ومن مشتر والخيار له او لهما اجازة للمشتر لاشعاره بالبقا
عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البايع وغيره
نافذ ان كان للبايع وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له البايع ووطوه
حلال ان كان الخيار له او اذن له البايع والا فلا وظاهر ان الوطي
انما يكون فسخا او اجازة اذا كان الموطو انثى لا ذكرا ولا خنثى
فان بانت انوثته ولو باختياره تعلق الحكم بذلك الوطي وتعبيري
بالتصرف مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به لا عرض للمبيع على

بيع

والاحرام وقول الاسنوي انه حلال
انه حلال ان اذن له البايع مبني على ان
مجرد الاذن في التصرف اجازة وهو عجب
للنووي والمنقول خلافه والتعبية
صحيحة ان كان الخيار له صح

بيع واذن فيه في مدة الخيار فليسا فسخا ولا اجازة للبيع لعدم
اشعارهما من البايع بعدم البقا عليه ومن المشتري بالبقا
عليه لاحتمالهما التردد في الفسخ والاجازة وتعبيري بالاذن
لشموله الاذن للمشتري ليبيع عن نفسه اعم من تعبيره بالتوكيل
فصل في خيار العيب وما يذكر معه **للمشتري** بقيد زدته بقولي
جاهل بما ياتي **خيار بتغرير فعلي وهو حرام** للتدليس والضرر
كتصرية لحيوان ولو غير ماكول وهو ان يترك حلبه قصدا مدة
قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن والاصل في تحريمها خبر
الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك اي
بعد النهي فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم غيرها
بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا من صري الماء في الحوض
جمعه فلو لم يقصد التصرية لنسيان او نحوه ففي ثبوت الخيار
وجهان في الشرحين والروضة احدهما المنع وبه جزم الغزالي
والحاوي الصغير لعدم التدليس واصحهما عند القاضي والنووي
ثبوته لحصول الضرر ورجحه الاذرعي وقال انه قضية نص
الام **وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده** الدال علي قوة البدن
وهو ما فيه التوا وانقباض لا مفلفل السودان **وحبس ماء قناة
او ما رحي ارسل** كل منهما **عند البيع** وتعبيري بالتغرير الفعلي مع
تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به **لا لطخ ثوبه** اي الرقيق **بمداد** تخييلا
لكتابته فاخلف فلا خيار فيه اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير

المشتري بعدم امتحانه والسوال عنه وبظهور عيب بقيد زدته
بقولي باق بان لم يزل قبل الفسخ ينقص بفتح اليا وضم القاف
افصح من ضم اليا وكسر القاف المشددة العين نقصا يفوت به
غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب في جنسها اي العين عدمه اذ
الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب
قبل الفسخ وبالثاني قطع اصبع زايد او فلقة يسيرة من فخذ او
ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما وبالثالث
ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبر وثيوبة في اوانها في
الامة فلا خيار به وان نقصت القيمة به وذلك كخصا بالمد لحيوان
لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي
وان زادت قيمته باعتبار اخر فيما كان الحيوان او بهيمة فقولي
كخصا اعم من قوله كخصا رقيق وجماح منه بالكسر اي امتناعه على
راكبه وعض ورمح لنقص القيمة بذلك وزنا وسرقة واباق
من رقيق اي بكل منها وان لم يتكرر وتاب عنه او لم يتب لذلك ذكرا
كان او انثى اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وبخر
منه ان خالف العادة بان يكون مستحكما لما مر ذكرا كان او انثى
اما الصنان لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع الوسخ فلا وبول
منه بفراش ان خالف العادة بان اعتاده في غيره او ان لما مر ذكرا كان
او انثى فقولي من زيادتي ان خالف العادة راجع للمسئلتين سوا
احدث العيب قبل القبض للمبيع بان قارن العقد ام حدث بعده
قبل القبض لان المبيع حينيذ من ضمان البايع او حدث بعده اي

القبض

قوله وبخر اي
صغيرا او كبيرا خلافا للهروي في الصغير ذكرا
وتخصيصه وبهما بالبنا للمفعول من التغير
لما مر ذكرا كان او انثى

ثمانية يعتادها العبد لو تثبت
فواحدة منها يرد للبايع
زنا وسرقة واباق ولواطه
وتمكينه من نفسه للمضاجع
وردته اتيانه لبهيمة
جنايته عمدا فجانب لها وعي

القبض واستند لسبب متقدم علي القبض كقطعه اي المبيع العبد
الامة بجناية سابقة علي القبض جهلها المشتري لانه لتقدم
سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش وضمنه
اي المبيع البايع بجميع الثمن بقتل بردة مثلا سابقة علي قبضه
جهلها المشتري لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع
فيه قبيل القتل فان كان للمشتري عالما بها فلا شي له لا بموته
بمرض سابق علي قبض جهله المشتري فلا يضمنه البايع لان المرض
يزداد شيا فشيا الي الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري ارش
المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان
المشتري عالما به فلا شي له ويتفرع علي مسئلتي الردة والمرض
مونة التجهيز فهي علي البايع في تلك وعلي المشتري في هذه
ولو باع حيوانا او غيره بشرط براة من العيوب في المبيع بري عن
عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله بخلاف غير
العيب المذكور فلا يبرا عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث
بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الي ما كان
موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البايع اولا
ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه والاصل في ذلك ما رواه
البيهقي وصححه ابن عمر باع عبدا له بثمانماية درهم بالبراة فقال أن
له المشتري به دا لم تسمه لي فاختصما الي عثمان فقضي علي ابن
عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به دا يعلمه فابي ان يحلف وارتجع
العبد فباعه بالف وخمسماية دل قضا عثمان علي البراة في

صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي
رضي الله عنه وقال الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول
طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر اي فيحتاج البائع
فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون
ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من
الظاهر فيها لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز
واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط
المذكور صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي لانه شرط يؤكد العقد
ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب **ولو شرط البراءة**
عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منها **لم يصح** الشرط
لانه اسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك ولو شرط البراءة
عن عيب عينه فان كان مما لا يعاين كزنا وسرقة او اباق برئ منه
لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كبرص فان اراه اياه
فكذلك والا فلا يبرأ منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره
ومحله **ولو تلف بعد قبضه** اي للمشتري **المبيع** بقيد زدته بقولي
غير ربوي بيع بجنسه حسيا كان التلف او شرعيا كان اعتقه
او وقفه او استولد الامة **ثم علم عيبا به فله ارش** لتعذر الرد
بفوات المبيع وسمي المأخوذ ارشا لتعلقه بالارش وهو الخصومة
فلو اشترى من يعتق عليه او غيره بشرط العتق واعتقه ثم علم
بعيبه استحق الارش كما رجحه السبكي من وجهين لا ترجيح
فيهما في الروضة كاصلها اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه

ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير
الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا **وهو** اي الارش **جزء**
من ثمنه اي المبيع **نسبته اليه** اي نسبة الجزء الي الثمن **كنسبة ما نقص**
العيب من القيمة لو كان المبيع **سليما اليها** فلو كانت قيمته بلا عيب
مائة وبه تسعين فنسبة النقص الي القيمة عشر فالارش عشر
الثمن وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون علي
البايع بالثمن فيكون جزوه مضمونا عليه بجزء من الثمن
فان كان قبضه رد جزاه والا سقط عن المشتري بطلبه **ولو رده**
المشتري بعيب **وقد تلف الثمن** حسا او شرعا كان اعتقه او تعلق
به حق لازم كرهن وشفعة **اخذ بدله** من مثل او قيمة **ويعتبر**
اقل قيمتهما اي المبيع والثمن المتقومين **من وقت بيع الي وقت**
قبض لان قيمتهما ان كانت وقت المبيع اقل فالزيادة في المبيع
حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البايع او
كانت وقت القبض او بين الوقتين اقل فالنقص في المبيع من ضمان
البايع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم وذكر
ذلك في الثمن من زيادتي **ولو ملكه** اي المبيع **غيره** بعوض او بدونه
فعلم هو عيبا فلا ارش له لانه قد يعود له **فان عاد** له برد بعيب
او غيره كاقالة وهبة وشري **فله رد** لزوال المانع وكتمليكه
رهنه وغصبه ونحوهما **والرد** بالعيب ولو بتصرية **فوري** فيبطل
بالتاخير بلا عذر واما خبر مسلم من اشتري مصراة فهو
بالخيار ثلاثة ايام فمحمول علي الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة

ايام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف والمأوى
او غير ذلك ويعتبر الفور **عادة فلا يضر نحو صلاة واكل دخل
وقتهما** كقضاء حاجة وتكميل لذلك او لليل وقيد ابن الرفعة كون
الليل عذرا بكلفة المشي فيه وافهمه كلام المتولي ولا باس بلبس
ثوبه واغلاق بابه ولا تكليف العدو في المشي والركض في الركوب
لبرده وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وظاهر ان الكلام في بيع
الاعيان بخلاف ما في الذمة لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضا
ولانه غير معقود عليه ويعذر في تاخيره بجهله ان قرب
عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما وبجهل فوريته ان خفي
عليه **فيرده** اي المشتري **ولو بوكيله** على البايع او موكله او وكيله
او وليه او وارثه فتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **او يرفع الامر للحاكم**
ليفصله ان كان بالبلد ويرد عليه **وهو آكد** في الرد **في حاضر**
بالبلد ممن يرد عليه لانه ربما احوجه الى الرفع ووجب في غايب
عنها بان يدعي رافع الامر شرا ذلك الشي من فلان الغايب
بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة
بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على البايع الغايب
ويبقى الثمن دينا عليه وياخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي
الدين من مال الغايب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه
ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان في باب المبيع قبل القبض عن
صاحب التتمة واقراه ان للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع
الى استرجاع ثمنه من البايع لان القاضي ليس بخصم فيوتمن

بخلاف البايع وعلم اي المشتري اشهاد لعدلين او عدل بفسخ في طريقه
الي المردود عليه او الحاكم او حال توكيله او عذره كمرض وغيبة
من بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في
الثلاثة وعن المضي الي المردود عليه والرفع الي الحاكم ايم في
الغيبة احتياطا ولان التركة يورث بالاعراض وقولي او توكيله
او عذره من زيادتي فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ
به اي بالفسخ اذ يبعد لزومه من غير سامع فيوخره الي ان
ياتي به عند المردود عليه او الحاكم وعليه تركه استعمال لا ترك
ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه
فكاستدامه بخلاف ما لو علم عيب الثوب في طريقه وهو لابسه
لا يلزمه نزعه لان غير معهود وقال الاسنوي ويتعين
تصويره في ذوي الهيات ومثله النزول عن الدابة انتهي فلو
استخدم رقيقا كقوله اسقني او ناولني الثوب او اغلق الباب
او ترك علي دابة سرجا او اكافا بكسر الهمزة اشهر من ضمها وهو
ما تحت البرذعة وقيل بنفسها وقيل ما فوقها فلا رد ولا ارش
لاشعاره بالرضا بالعيب بخلاف ترك نحو لجام ولو حدث
عنده عيب واطلع علي عيب قديم سقط الرد القهري لاضراره
بالبايع ثم ان رضي به اي بالعيب البايع رده عليه المشتري
بلا ارش للحادث او قنع به بلا ارش للقديم والا اي وان لم يرض
به البايع فان اتفقا بقيد زدته بقولي في غير الربوي السابق
علي فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم بان يغرم المشتري

للبايع ارش الحادث وينفسخ او يغرم البايع للمشتري ارش
القديم ولا ينفسخ فذاك ظاهر والا بان طلب احدهما الفسخ
مع ارش الحادث والاخر الاجازة مع ارش القديم اجيب طالبها
سوا كان الطالب المشتري ام البايع لما فيه من تقرير العقد
اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعليه اي المشتري
اعلام بايع فورا بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم من اخذ
المبيع او تركه واعطا الارش فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له
ولا ارش عند لاشعار التاخير بالرضا به نعم لو كان الحادث
قريب الزوال غالبا كرمد وحمي عذر على احد قولين في انتظار
زواله ليرد المبيع سالما من الحادث وهذا ما جزم به في الانوار
وقد يوخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال
الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد او بعد اخذ ارش القديم او
قبله بعد القضا بالارش فلا رد ولو تراضيا بغير قضا فله
الرد ولو زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه او بعد اخذه رده
ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز
وتقوير بطيخ بكسر البا اشهر من فتحها مدود بعضه بكسر الواو
رد ما ذكر بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه
والتقييد في البيض بالنعام وفي المدود بالبعض من زيادتي
وخرج بالاول بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع
لوروده على غير متقوم وبالثاني المدود كله فكذلك فان
امكن معرفة القديم باقل مما احدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن

معرفة

معرفة حموضته بغرز شيء فيه وكتقوير كبير يستغني عنه بصغير
سقط الرد القهري كسائر العيوب الحادثة **ولا يرد مع المصراة**
المأكولة صاع تمر بدل اللبن المحلوب **وإن قل اللبن** لخبر الصحيحين
السابق وإن اشتراها بصاع أو أقل أو ردها بعيب آخر هذا **إن لم**
يتفقا على رد غير الصاع من اللبن أو غيره سواء أتلف اللبن
أم لا لإطلاق ما إذا لم يحلب أو اتفقا على الرد وتعبيري بذلك
أعم وأولى مما عبر به والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد
فإن فقد فقيمته بأقرب بلد التمر إليه وقيل بالمدينة الشريفة
وعلى نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة كأصلها وعلى مقتضاه
جريت في شرح البهجة الكبير والماوردي لم يرجح شيئا بل حكى
الوجهين بلا ترجيح قال السبكي وغيره والأول أصح أخذا من
كلام الشافعي ثم العبرة بقيمة وقت الرد وخرج بالمأكولة غيرها
كأمة وأتان فلا يرد معهما شيئا لأن لبن الأمة لا يعتاض عنه
غالبا ولبن الأتان نجس أما رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة
على كلام ذكرته في شرح الروض **فروع لا يرد قهرا بعيب بعض**
ما بيع صفقة وإن لم ينقص البعض به أي برده فلو اشترى عبدين
معيبين أو سليما ومعيبا صفقة فليس له رد أحدهما قهرا
لما فيه من تفريق الصفقة وله ردهما لانتفاء ذلك فعلم أن
له رد البعض فيما إذا تعددت الصفقة بتعدد البائع أو المشتري
أو بتفصيل الثمن وأنه لا رد إن لم تتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض
كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين

البويطي نسبة الى قرية بصعيد مصر الادني وهو ابو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي كان خليفة الشافعي ومات محبوسا مقيدا لامتناعه من القول بخلق القران ١٥

٤٥١

اطلقهما في الروضة كاصلها واما نصه في الام والبويطي على جواز ذلك فمحمول على تراضي العاقدين به وبتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بعبدين **ولو اختلفا في قدم عيب** يمكن حدوثه **حلف بايع** فيصدق لموافقته للاصل من استمرار العقد وانما حلف لاحتمال صدق المشتري نعم لو ادعى قدم عيبين فاقر البايع بتقدم احدهما وادعى حدوث الاخر فالمصدق المشتري بيمينه لان الرد ثبت باقرار البايع باحدهما فلا يبطل بالشك **ويحلف كجوابه** على القاعدة الاتية في كتاب الدعوى والبينات فان قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني قبوله او ما اقبضته وبه هذا العيب او ما اقبضته الا سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف في الاولين التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز ان يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البايع بذلك كلف البينة عليه ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم او يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم ارش فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بارش الحادث لم يجب اليه لان يمينه وان صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري ان يحلف الان انه ليس بحادث كما في الوسيط تبعا للقاضي والامام فان لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع امس صدق المشتري بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه

كجرح

بجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البايع بلا يمين
وزيادة في المبيع او الثمن متصلة كسمن وتعلم صنعة وكبر شجرة
تتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها كحمل قارنه بيعا فانه يتبع امه في
الرد وان انفصل ان كان له الرد بان لم تنقص امه بالولادة او
كان جاهلا بالحمل وذلك بناء على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط
من الثمن فان نقصت بها وكان عالما بالحمل لم يردها بل له الارش
كما علم مما مر وخرج بالمقارنة الحادث في ملك المشتري فلا يتبع
في الرد بل هو له يأخذه اذا انفصل وزيادة منفصلة كولد واجرة
وثمرة لا تمنع ردا بالعيب عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذي
لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب المناهي كاستخدام
للمبيع من مشتر او غيره او للثمن من بايع او غيره ووطي ثيب
بغير زنا منها قبل القبض او بعده فانها لا تمنع الرد وهي
اي الزيادة المنفصلة لمن حدثت في ملكه من مشتر او بايع
وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه ولان الفسخ يرفع العقد
من حينه لا من اصله وتعبيري بذلك اعم من قوله للمشتري قوله من حينه اي الفسخ
وزوال بكارة للامة المبيعة من مشتر او غيره ولو بوثبة فهو
اعم من قوله وافتضاض البكر عيب بها فان حدث بعد قبضها
ولم يستند لسبب متقدم جهله المشتري منع الرد او قبله فان
كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر
ما نقص من قيمتها فان قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت
قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن او كان من غيره وللجاز

هو البيع فله الرد بالعيب ثم ان كان زوالها من البايع او بافة
او بزواج سابق وهدر او من اجنبي فعليه الارش ان زالت بلا
وطي او بوطي زنا منها والا لزمه مهر بكر مثلها بلا افراد ارش ويكون
للمشتري لكنه ان رد بالعيب سقط منه قدر الارش للبايع وما
ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب والديات
من وجوب مهر ثيب وارش بكارة لان ملك المالك هنا ضعيف
فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة
والامة ولا ما في اخر البيوع المنهي عنها في المبيعة بيعا فاسدا
من وجوب مهر بكر وارش بكارة لوجود العقد المختلف في
حصول الملك به ثم كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكر **باب**
في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده والتصرف فيما له تحت يد
غيره مع ما يتعلق بهما **المبيع قبل قبضه من ضمان بايع** بمعنى انفساخ
البيع بتلفه او اتلاف بايع وثبوت الخيار بتعيبه او بعيب بايع
او اجنبي وباتلاف اجنبي كما ياتي **وان ابراه** منه **مشتر** لانه ابرا
عما لم يجب **فان تلف** بافة **او اتلفه بايع انفسخ** البيع لتعذر قبضه
فيسقط الثمن عن المشتري وينتقل الملك في المبيع للبايع قبيل
التلف وكالتلف وقوع درة في بحر وانفلات طير او صيد متوحش
وانقلاب العصير خمرا واختلاط متقوم باخر ولم يتميز اما غصب
للمبيع او اباقه او جحد البايع له فيثبته للخيار واما غرق الارض
او وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا انه تعيب
وفي الاجارة انه تلف والغرق لايخ **واتلاف مشتر** له بغير حق **قبض**

قوله قبل قبضه م
ضمان البايع ومثله
مع القبض لان يد البايع
م تزول عن المبيع الا بتمام
القبض اه

٤٥٤

له وان جهل انه المبيع كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب
ولو جاهلا بانه طعامه فان الغاصب يبرا بذلك اما اتلافه له
بحق كصيال وقود وكردة والمشتري الامام فليس بقبض
وفي معنى اتلافه مالو اشتري امة فاحبلها ابوه ومالو اشتري
السيد من مكاتبه او الوارث من مورثه شيا ثم عجز المكاتب او
مات المورث وغير مشتر باتلاف اجنبي بين الاجازة والفسخ
لفوات غرضه في العين فان اجاز البيع غرمه البدل او فسخ غرمه
البايع اياه فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام البدل مقام
المبيع وهذا الخيار على التراخي كما اقتضاه كلام القفال
لكن نظر فيه القاضي واتلاف اعجمي وغير مميز بامر غيرهما كاتلافه
ومحل الخيار في غير الربوي وفيما اذا كان الاجنبي اهلا للالتزام
ولم يكن اتلافه بحق والا فينفسخ البيع ولو تعيب المبيع بافة
قبل قبضه او عيبه بايع فرضيه مشتر فيهما او عيبه مشتر لحده
بالثمن ولا ارش لقدرته على الفسخ في الاولين وحصول
العيب بفعله في الثالثة او عيبه اجنبي اهل للالتزام بغير حق خير
للمشتري بين الاجازة والفسخ فان اجاز البيع وقبض للمبيع
غرمه الارش وان فسخ غرمه البايع اياه وخرج بزيادتي وقبض
مالو اجاز ولم يقبض فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ البيع
والمراد بالارش في الرقيق ما ياتي في الديات وفي غيره ما نقص
من قيمته ففي يد الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها ولا يصح تصرف
ولو مع بايع بنحو بيع ورهن كهبة وكتابة واجارة فيما لم يقبض

واما الاجنبي الذي ليس اهلا للالتزام كالحربي فيفسخ البيع باتلافه اه

وضمن بعقد كمبيع وثمن وصداق معينات للنهي عن بيع المبيع
قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ومحل منع بيع
المبيع او الثمن من البايع او المشتري اذا لم يكن بعين للمقابل او
بمثله ان تلف او كان في الذمة والا فهو اقالة بلفظ البيع فيصح
ومحل منع رهنه منه اذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس والا
جاز على الاصح المنصوص وصح تصرف فيه بنحو اعتاق ووصية
كايلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة واباحة طعام للفقرا
اشتراه جزافا لتشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه على
القدرة بدليل صحة اعتاق الابق ويكون به المشتري قابضا
وفي معناه البقية لكن لا يكون قابضا له بالوصية ولا بالتدبير
ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا باباحة الطعام للفقرا ان لم يقبضوه
ولا يجوز اعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير ولم يذكر والذلك
قاعدة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وله تصرف فيما
له بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة وقراض ومرهون بعد
انفكاكه وموروث كان للمورث التصرف فيه وباق بيد وليه
بعد رشده وما حوز بسوم وهو ما ياخذه من يريد الشرا ليتامله
ايعجبه ام لا ومعار ومملوك بفسخ لتمام الملك في المذكورات
ومحله في المملوك بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه والا فلا يصح بيعه
لان له حبسه الى استرداد الثمن ولو اكترى صباغا او قصارا
لعمل في ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم
يكن سلم الاجرة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وصح استبداله ولو

قوله وسلمه ليس قيدا بل مثله ما لو لم يسلمه اهـ

في صلح عن دين غير ثمن لتقييده بقولي بغير دين كثمن في الذمة
ودين قرض واتلاف لخبر ابن عمر كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ
مكانها الدراهم واابيع بالدراهم واخذ مكانها الدنانير فاتيت
رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس اذا
تفرقتما وليس بينكما شي رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم
علي شرط مسلم والثمن النقد فان لم يكن او كانا نقدين فهو ما
اتصلت به البا والمثمن مقابله اما الدين المثمن كالمسلم فيه
فلا يصح استبداله بالاستثمن اقالة لعدم استقراره فانه معرض
بانقطاعه للانفساخ او الفسخ ولان عينه تقصد بخلاف الثمن
المذكور ونحوه وتعبيري بالثمن وبدين الاتلاف اعم من تعبيره
بالمسلم فيه وبقيمة للمتلف كبيعه اي الدين غير المثمن لغير من هو
عليه بغير دين كان باع لعمرو مائة له علي زيد بمائة فانه صحيح كما
رجحه في الروضة هنا وفي اصلها اخر الخلع كبيعه ممن هو عليه
وهو الاستبدال السابق ورجح الاصل البطلان لعجزه عن
تسليمه والاول محكي عن النص واختاره السبكي قال ابن الرفعة
ويشترط كون المديون مليا مقرا وان يكون الدين حالا مستقرا
وشرط لكل من الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه في متفقي
علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه قبض للبدل في الاول
وللعوضين في الثاني في المجلس حذرا من الربا فلا يشترط تعيين
ذلك في العقد كما لو تصارفا في الذمة وشرط في غيرهما اي غير
متفقي علة الربا كثوب عن دراهم تعيين لذلك فيه اي في المجلس

فقط اي لا قبضه فيه كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط
قبض الثوب في المجلس وهذا مقتضى كلام الاكثرين في بيع
الدين لغير من هو عليه وبه صرح ابن الصباغ واطلاق الشيخين
كالبغوي اشتراط القبض فيه محمول على متفق علة الربا وخرج
بغير دين فيما ذكر الدين اي الثابت قبل كان استبدل عن دينه
دينا اخر او كان لهما دينان على ثالث فباع احدهما الاخر دينه
بدينه فلا يصح سوا اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي
بالكالي رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين
كما ورد التصريح به في رواية البيهقي والتصريح باشتراط
التقابض في غير الصلح من زيادتي ولا يجوز استبدال الموجل عن
الحال ويجوز عكسه وكان صاحب الموجل عجله وقبض غير
منقول من ارض وضياع وشجر وثمرة مبيعة عليها قبل اوان
الجذاذ فتعبيري بذلك اعم من قوله وقبض العقار بتخليته لمشتر
بان يمكنه منه البايع ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع غيره
اي غير المشتري نظرا للعرف في ذلك لعدم ما نضبطه شرعا او لغة
فان جمع الامتعة التي في الدار المبيعة بمحل منها وخلي بين
المشتري وبينها فما سوى المحل مقبوض فان نقل الامتعة منه
الى محل اخر صار قابضا للجملة وتعبيري بمتاع غيره اولى من
تعبيره بامتعة البايع وقبض منقول من سفينة او حيوان او غيرها
بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه
وروى الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا

قوله بتخليته الخ وقوله بان يمكنه اي بلفظ يدل عليها كخليت
بينك وبينه وما في معناه وان لم يتشاغل بالتخلية ظاهر ان كان للبايع حق
الحبس اما اذا لم يكن له فسيأتي انه يستقل المشتري بقبضه
فلا يحتاج الى لفظ انه اه
طندتاوي شوبري

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله وقيس
بالطعام غيره هذا ان نقله لما اي لحيز لا يختص به بايع كشارع
او دار للمشتري او يختص به لكن نقله باذنه في النقل للقبض
فيكون مع حصول القبض به معيرا له اي للحيز الذي اذن في
النقل اليه للقبض فان لم ياذن الا في النقل لم يحصل القبض
المفيد للتصرف وان حصل لضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز
وكنقله باذنه نقله الى متاع مملوك له او معار في حيز يختص
البايع به قاله القاضي ويمكن دخوله في قولي ما لا يختص بايع
به لصدقه بالمتاع فان كان المنقول خفيفا فقبضه تناوله
باليد ووضع البايع المبيع بين يدي المشتري قبض ثم ان
وضعه بغير امره فخرج مستحقا لم يضمنه وقبض الجزء الشايع
بقبض الجميع والزايد امانة بيد القابض وشرط في غايب عن محل
العقد مع اذن البايع في القبض ان كان له حق الحبس مضي زمن
يمكن فيه قبضه بان يمكن فيه المضي اليه والنقل في المنقول
والتخلية والتفريغ في غيره لان الحضور الذي كنا نوجبه لولا
المشقة لا يتاتى الا بهذا الزمن فلما اسقطناه لمعنى ليس
موجودا في الزمن بقي اعتبار الزمن نعم ان كان المبيع بيد غير
المشتري اشترط نقله او تخليته ايضا وتعبيري بما ذكر اولى من
قوله يمكن فيه المضي اليه فان كان المبيع حاضرا منقولا او غيره
ولا امتعة فيه لغير المشتري وهو بيده اعتبر في قبضه مضي
زمن يمكن فيه النقل او التخلية ولا يحتاج فيه الى اذن البايع

٤٥٩

الا ان كان له حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير بكيل او غيره فان بيع بتقدير فسيأتي وشرط في المقبوض كونه مرئيا للقابض والا فكالبيع كما نقله الزركشي عن الامام فروع له اي المشتري استقلال بقبض للمبيع ان كان الثمن موجلا وان حل او كان حالا كله او بعضه وسلم الحال لمستحقه فان لم يسلمه بان لم يسلم شيئا منه او سلم بعضه لم يستقل بقبضه فان استقل به لزمه رده لان البايع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب به ان خرج مستحقا وليستقر ثمنه عليه وقولي او سلم الحال اولي من قوله او سلمه اي الثمن وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع باعجام الذال من كيل ووزن وعد بان بيع ذرعا ان كان يذرع او كيلا ان كان يكال او وزنا ان كان يوزن او عدا ان كان يعد والاصل في ذلك خبر مسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله دل على انه لا يحصل فيه القبض الا بالكيل مثلا فلو بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها الصبرة على انها عشرة اصع ثم ان اتفقا على كيال فذاك والا نصب الحاكم امينا يتولاه فلو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه ولو كان له اي لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة اصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين ويكفي استدامته في نحو المكيال هذا من زيادتي فلو قال بكر لعمرو اقبض منه اي من زيد مالي

عليه

عليه لك ففعل فسد القبض لتعذر توليه له لاتحاد
القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده
لدافعه بل يكيله المقبوض له للقابض واما قبضه لبكر فصحيح
لبراءة ذمة زيد باذنه في القبض منه ولكل من العاقدين بثمن
معين او في الذمة وهو حال حبس عوضه حتى يقبض مقابله
ان خاف فوته بهرب او غيره وهذا اعم من قوله وللبائع حبس
مبيعه حتى يقبض ثمنه لما في اجباره على تسليم عوضه قبل
قبضه مقابله من الضرر الظاهر والا بان لم يخف فوته فان
تنازعا في الابتدا بالتسليم فقال كل منهما لا اسلم عوضي حتى
يسلمني عوضه اجبرا بالزام الحاكم كلا منهما باحضار عوضه
اليه او الى عدل فاذا فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدا
بايهما شا هذا ان عين الثمن كالمبيع والا بان كان في الذمة فبائع
يجبر على الابتدا بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة فاذا سلم
باجبار او بدونه اجبر مشتر على تسليمه ان حضر الثمن
مجلس العقد والا فان عسر به فللبائع فسخ بالفلس واخذ
المبيع بشرط حجر الحاكم كما سياتي في بابه او ايسر فان لم يكن
ماله بمسافة قصر حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن لئلا
يتصرف فيها بما يبطل حق البائع والا بان كان ماله بمسافة
القصر فللبائع فسخ واخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس
به فلا يكلف الصبر به الى احضار المال لتضرره بذلك فان
صبر الى احضاره فالحجر يضرب على المشتري في امواله لما مر ومحل

المحجر في هذا وما قبله اذ لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر
اما الثمن الموجل فليس للبايع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره
ولو حل قبل التسليم فلا حبس لرضاه **باب التولية** اصلها
تقليد العمل ثم استعملت فيما ياتي **والاشراك** مصدر اشرك
اي صيره شريكا **والمرابحة** من الربح وهو الزيادة **والمحاطة** من
الحط وهو النقص وذكرها في الترجمة من زيادتي **لو قال مشتر
لغيره** من عالم بثمن ما اشتراه او جاهل به وعلم به قبل قبوله
كما يعلم ذلك مما ياتي **وليتك هذا العقد فقبل** كقوله قبلته او
توليته **فهو بيع بالثمن الاول** اي بمثله في المثلي وبقيمته في
العرض مع ذكره وبه مطلقا بان انتقل اليه **وان لم يذكر** اي الثمن
في عقد التولية فيشترط فيها ما عدا ذكره من شروط البيع
حتى علم المتعاقدين ويثبت لها جميع احكامه حتى الشفعة
في شقص مشفوع عفي عنه الشفيع في العقد الاول **ولو حط عنه**
اي عن المولي **كله** اي كل الثمن **بعد لزوم تولية او بعضه** ولو بعد
التولية **انحط عن المتولي** لان خاصة التولية التنزيل على الثمن
الاول وخرج بزيادتي كله بعد لزوم تولية ما لو حط كله
قبل لزومها سوا حط قبلها ام بعدها وقبل لزومها فلا تصح
التولية لانها حينئذ بيع بلا ثمن سوا في ذلك الحط من البايع
او وارثه او وكيله ومن اقتصر على البايع جرى على الغالب
واشراك في المشترى ببعض مبين كتولية في شرطها وحكمها
كقوله اشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل الثمن فان قال

اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن
فيتعين النصف كما صرح به النووي في نكته فلو لم يبين
البعض كقوله اشركتك في شي منه لم يصح للجهل بالمبيع **فلو اطلق**
الاشراك **صح العقد مناصفة** بينهما كما لو اقر بشي لزيد وعمرو
وقضية كلام كثير انه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الامام وغيره
يشترط ذكره بان يقول اشركتك في بيع هذا او في هذا العقد
ولا يكفي اشركتك في هذا ونقله صاحب الانوار واقره وعليه
اشركتك في هذا كناية **وصح بيع مرابحة كبعتك** اي كقول من
اشترى شيا بمائة لغيره بعتك **بما اشتريته** اي بمثله **وربح**
درهم لكل او في كل **عشرة او ربح ده يازده** هو بالفارسية بمعنى
ما قبله فكانه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب وده اسم
لعشرة ويازده اسم لاحد عشر **و** صح بيع **محاطة** وتسمى مواضعة
كبعت اي كقول من ذكر لغيره بعتك **بما اشتريته وحط ده يازده**
فيقبل **ويحط من كل احد عشر واحد** كما ان الربح في المرابحة واحد
من احد عشر **ويدخل في بعت بما اشتريته ثمنه** الذي استقر عليه
العقد **فقط** وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد او زيادة
عليه في زمن خيار المجلس او الشرط **ويدخل في بعته بما قام**
علي بثمنه ومؤن استرباح اي طلب الربح فيه **كاجرة كيال** للثمن
المكيل **ودلال** للثمن المنادي عليه الى ان اشتري به المبيع **وحارس**
وقصار وقيمة صبغ للمبيع في الثلاثة وكاجرة جمال وختان
ومكان وتطيين دار وكعلف زائد علي المعتاد للتسمين وكاجرة

طبيب ان اشتراه مريضا وخرج بموت الاسترباح مون اسيما
الملك لكونه حيوانا فلا يدخل ويمتنع ذلك في مقابلة الفوائد
المستوفاة من المبيع لا اجرة عمله ولا اجرة عمل متطوع به فلا يدخل
لان عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله
وطريقه ان يقول بعتك بكذا والاجرة عملي او عمل المتطوع عني
وهي كذا او ربح كذا وفي معنى اجرة عمله اجرة مستحقة بملك او
غيره لمكتري وليصدقا اي المتبايعان وجوبا ثمنه اي المبيع في نحو
بعت بما اشتريت او ما قام به في بعت بما قام علي فلو جهله احدهما
لم يصح البيع وليصدق بايع وجوبا في اخباره بقدر ما استقر عليه
العقد او قام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص
وغش وبقدر اجل وبشراء بمرض قيمته كذا وبعيب حادث
وقديم وان اقتصر الاصل على الحادث وبغبن وبشراء من موليه
وبانه اشتراه بدين من مماطل او معسر ان كان البايع كذلك لان
المشتري يعتمد امانته فيما يخبر به من ذلك لاعتماده نظره
فيخبره صادقا بذلك ولان الاغراض تختلف بذلك لان الاجل
يقابله قسط من الثمن والمرض يشتد في البيع به فوق ما يشتد
في البيع بالنقد والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان حين
شرائه واختلاف الغرض بالقديم وبالبقية ظاهر فلو ترك الاخبار
بشي من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار لتدليس
البايع عليه بتركه ما وجب عليه وسياتي الاشارة الى ذلك
واطلاق الاخبار اولى من تقييده بما قاله فلو اخبر بانه اشتراه

فعلم تركه الاخبار الى العما دق

بمائة

بمائة وباع مرابحة اي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما مر
فبان انه اشتراه باقل بحجة او اقرار سقط الزائد وربحه لكذبه
ولا خيار بذلك لهما اما البائع فلتدليسه واما المشتري وهو
ما انتصر عليه الاصل فلانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى او اخبر
بمائة فاخبر ثانيا بازيد وزعم غلطا في اخباره اولا بالنقص فان
صدقه المشتري صح البيع كما لو غلط بالزيادة ولا تثبت له الزيادة
وله الخيار لا للمشتري والا بان كذبه المشتري فان لم يبين اي
البائع لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته ان
اقامها عليه لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها
محتملا كقوله راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره
او جاءني كتاب مزور من وكيلي ان الثمن كذا سمعت اي بينته
بان الثمن ازيد وقيل لا تسمع لتكذيب قوله الاول لها قال في
المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه وله
تحليف مشتر فيهما اي فيما اذا لم يبين وما اذا بين انه لا يعرف ذلك
لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه فان حلف امضي العقد على
ما حلف عليه وان نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على ان
اليمين المردودة كالاقرار وهو الاظهر فيحلف ان ثمنه الازيد
وللمشتري حينئذ الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين
فسخه قال في الروضة واصلها كذا اطلقوه ومقتضى قولنا
ان اليمين المردودة كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق
اي فلا خيار للمشتري قال في الانوار وهو الحق قال وما ذكراه

من اطلاقهم غير مسلم فان الامام والمتولي والغزالي اوردوا
انه كالتصديق باب بيع الاصول وهي الشجر والارض وبيع
الثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة مع ما ياتي يدخل في بيع ارض او
ساحة او بقعة او عرصة مطلقا لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر
واصول بقل يجز مرة بعد اخرى او تؤخذ ثمرته مرة بعد اخرى
ولو بقيت اصوله دون سنتين خلافا لما يوهمه كلام الاصل فالاول
كقت بمثناة وهو علف البهائم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة
بكسر الفاءين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة ونعناع
والثاني نحو بنفسج ونرجس وقثا وبطيخ وذلك لان هذه المذكورات
للثبات والدوام في الارض فتتبعها في البيع بخلاف رهنها
لا يدخل فيه شي من ذلك والفرق ان البيع قوي ينقل الملك
فيستتبع بخلاف الرهن ويؤخذ منه ان جميع ما ينقل الملك من
نحو هبة ووقف كالبيع وان ما لا ينقله من نحو اقرار وعارية
كالرهن ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج
اليابس وبه صرح ابن الرفعة وغيره تفقها وهو قياس ما ياتي
من ان الشجرة لا تتناول غصنا يابسا وعلى دخول اصول
البقل في البيع فكل من الثمرة والجزة الظاهرتين عند البيع للبائع
فليشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره سوا بلغ ما
ظهر اوان الجزاز ام لا قال في التتمة الا القصب الفارسي فلا يكلف
قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه الشيخان
وللسبكي فيه نظرة ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض وقولي او عرصة

من

من زيادتي وعلم من قولي بجزمرة الى اخره انما يوخذ دفعة واحدة
كبر وجزر وفجل لا يدخل فيما ذكر لانه ليس للثبات والدوام فهو
كالمنقولات في الدار **وخير مشتر في بيع ارض فيها زرع لا يدخل**
فيها ان جهله وتضرر به لتاخير انتفاعه بالارض فان علمه او لم
يتضرر به كان تركه البايع له وعليه القبول او قال افرغ الارض
وقصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل باجرة فلا خيار له لانتفا
ضرره وقولي وتضرر مع التصريح بلا يدخل من زيادتي **وصح**
قبضها مشغولة بالزرع فتدخل في ضمان المشتري بالتخلية
لوجود التسليم في عين المبيع وفارق نظيره في الامتعة المشحون
بها الدار المبيعة حيث يمنع من قبضها بان تفريغ الدار متأت
في الحال بخلاف الارض **ولا اجرة لمدة بقايه** اي الزرع لانه رضي
بتلف المنفعة تلك المدة فاشبه ما لو ابتاع دارا مشحونة
بامتعة لا اجرة لمدة التفريغ ويبقى ذلك الى اوان الحصاد او
القلع نعم ان شرط القطع ولم يقطع وجبت الاجرة لتركه الوفا
الواجب عليه وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يصح بيع الارض
مشغولة بما ذكر كما لو باع دارا مشحونة بامتعة **وبذر** بذال معجمة
كنابت فيدخل في بيع الارض بذر ما يدخل فيها دون بذر ما لا
يدخل فيها وخير المشتري ان جهله وتضرر به وصح قبضها
مشغولة به ولا اجرة لمدة بقايه **ولو باع ارضا مع بذر او زرع**
لا يفرد ببيع كبر لم ير كان يكون في سنبله **بطل البيع في الجميع**
للجهل باحد المقصودين وتعذر التوزيع نعم ان دخل فيها

عند الاطلاق بان كان دايم الثبات صح البيع في الكل وكان ذكره
توكيدا كما قاله المتولي وغيره وان فرضوه في البذر واستشكل
فيما اذا لم يره قبل البيع ببيع الجارية مع حملها ويجاب بان
الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاغتفر فيه ما لا يغتفر
في الحمل **ويدخل في بيعها** اي الارض **حجارة ثابتة فيها** مخلوقة كانت
او مثبتة لانها من اجزايها وقولي ثابتة اعم من قوله مخلوقة
لا مدفونة فيها كالكنوز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها امتعة **وخير**
مشتر ان جهل الحال وضر قلعها ولم يتركها له بايع ضر تركها
ام لا **او** تركها له **وضر تركها** لوجود الضرر وقولي ولم يتركها الى اخره
من زيادتي **والا** بان علم الحال او جهله ولم يضر قلعها او تركها له
البايع ولم يضر تركها **فلا** خيار لعلمه بالحال في الاولى وانتفا
الضرر في الباقي نعم ان علم بها وجهل ضرر قلعها او ضرر تركها
وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الاولى
والمتولي في الثانية **وعلى بايع حينيذ تفريغ** للارض من الحجارة
بان يقلعها وينقلها منها **وتسوية** للحفر الحاصلة بالقلع قال
في المطلب بان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه
اي وان لم يستو وذكر التسوية فيما اذا علم المشتري او لم يضر
القلع من زيادتي **وكذا عليه اجرة مثل مدة التفريغ** الواقع **بعد**
قبض لا قبله ان خير مشتر لان التفريغ المفوت للمنفعة مدته
جناية من البايع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال
البلقيني فلو باع البايع الاحجار بطريقه فهل يحل المشتري

محل

محل البايع او تلزمه الاجرة مطلقا لانه اجنبي عن البيع لم اقف
فيه علي نقل والاصح الثاني فان لم يخير فلا اجرة له وان طالت
مدة التفريغ ولو بعد القبض وكلزوم الاجرة لزوم الارش
لو بقي في الارض نقص بعد التسوية عيب بها قاله الشيخان واعتمده
السبكي وتعبيري بالتفريغ اولي من تعبيره بالنقل ويدخل في
بيع بستان وقرية ارض وشجر وبناء فيهما لثباتها لا مزارع
حولهما لانها ليست منهما ويدخل في بيع دار هذه الثلاثة اي الارض
والشجر والبنا التي فيها حتي حمامها ومثبت فيها للبقا وتابع
له اي للمثبت كابواب منصوبة لا مقلوعة وحلقها بفتح الحا واغلاقها
المثبتة واجانات بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها ورف
وسلم بفتح اللام مثبتات اي الاجانات والرف والسلم وحجري رحي
الاعلي والاسفل المثبت ومفتاح غلق مثبت وبير ما لا الما
الحاصل فيها لا يدخل بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله والا اختلط
ما المشتري بما البايع وانفسخ البيع وذكر دخول شجر القرية
والدار مع تقييد الاجانات بالاثبات من زيادتي لا منقول
كدلو وبكرة بفتح الكاف واسكانها معروف بكر بفتحها وسرير
وحمام خشب فلا يدخل في بيع الدار لان اسمها لا يتناولها ويدخل
في بيع دابة نعلها لاتصاله بها الا ان يكون من كفضة كبرة بعير
لا في بيع رقيق عبدا او امة ثيابه وان كانت ساترة العورة فلا
تدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها ويدخل في بيع شجرة
بقيد زدته بقولي رطبة ولو مع الارض بالتصريح او تبعا

اعضانها الرطبة وورقها ولو يابسا او ورق توت مطلقا كان
البيع او بشرط قلع او قطع او ابقا لان ذلك يعد منها بخلاف
اعضانها اليابسة لا تدخل في بيعها لان العادة فيها القطع كالثمرة
وكذا تدخل عروقها ولو يابسة تقييد زدته بقولي ان لم يشترط قطع
والا فلا تدخل عملا بالشرط لا مغرسها بكسر الراء اي موضع غرسها
فلا يدخل في بيعها لان اسمها لا يتناوله ولكن المشتري ينتفع به
ما بقيت اي الشجرة تبعا لها ولو اطلق بيع شجرة يابسة لزم
مشتريا قلعها للعادة فلو شرط قلعها او قطعها لزم الوفا به
او ابقاوها بطل البيع ومما تقرر علم ان بيع الشجرة اليابسة
يدخل فيه اعضانها وورقها مطلقا وعروقها ان اطلق او شرط
القلع وان المشتري لا ينتفع بمغرسها وثمرة شجر هو اعم من
قوله نخل مبيع ان شرطت لاحدهما اي المتبايعين فهي له عملا
بالشرط ظهرت الثمرة ام لا والا بان سكت عن شرطها الواحد
منهما فان ظهر منها شي بتابير في ثمرة نخل او بدونه في ثمرة لا نور
لها كتين او لها نور وتناثر كمشمش فهي كلها لبايع كما في ظهور
كلها المفهوم بالاولى ولعسر افراده للمشاركة والا بان لم يكن
ظهور بالوجه المذكور فهي كلها لمشتر للامر والخبر الصحيحين
من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع وقيس
بما فيه غيره ومفهومه انها ان لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري
الا ان يشترطها البايع وكونها في الاولى للبايع صادق بان
يشرط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق

بمثل

بمثل ذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر
لما في تتبع ذلك من العسر والتابير ويسمى التلقيح تشقيق
الاناث وذر طلع الذكور فيجيء رطبها اجود مما لم يؤبر والمراد
هنا تشقق الطلع مطلقا ليشمل ما تابر بنفسه وطلع الذكور
والعادة الاكتفاء بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث
ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر
اعتبارا بظهور المقصود **وانما تكون** اي الثمرة كلها فيما ذكر **للبايع**
ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد والا بان تعدد الحمل في العام
غالبا كالتين والورد واختلف شيء من البقية بان اشترى في عقد
بستانين من نخل مثلا او نخلا وعنبا في بستان واحد او في
عقدين نخلا مثلا والظاهر من ذلك في احدهما وغيره في الاخر
فلكل من الظاهر وغيره **حكمه** فالظاهر للبايع وغيره للمشتري
لانقطاع التبعية ولاختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك
وانتفاء عسر الافراد بخلاف اختلاف النوع نعم لو باع نخلة
وبقي ثمرها له ثم خرج طلع اخر فانه للبايع كما صرح به الشيخان
قال لانه من ثمرة العام قلت والحاقا للنادر بالاعم الاغلب
واعلم انهما سويا بين العنب والتين في حكمه السابق نقلا عن
التهذيب وتوقفا فيه ولي بهما اسوة في التوقف في العنب ولهذا
لم يذكره الروياني وغيره مع التين وهو الموافق للواقع من انه
لا يحمل في العام مرتين ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة ونوع يحمل
مرتين وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل

والحبش من زبادي **وإذا ابقيت ثمرة له** اي للبايع بشرط او غيره
كما مر **فان شرط قطعها لزمه والا** بان شرط الابقا او اطلق **فله تركها**
اليه الي القطع اي زمنه للعادة واذا جاز من الجذاذ لم يكن من
اخذ الثمرة علي التدريج ولا من تاخيرها الي نهاية النضج ولو
كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع علي العادة
ولو تعذر سقي الثمرة لانقطاع الما وعظم ضرر الشجر بابقايها
فليس له ابقاوها وكذا لو اصابها افة ولا فايدة في تركها علي
احد قولين اطلقهما الشيخان واليه ميل ابن الرفعة **ولكل** من
المتبايعين في الابقا **يسقي ان نفع الاخر** وهذا اعم من قوله ان انتفع
به شجر وثمر **وان ضرهما حرم الا برضاهما** لان الحق لهما لا يعدوهما
او ضر احدهما وتنازعا اي المتبايعان في السقي **فسخ** العقد اي
فسخه الحاكم لتعذر امضايه الا باضرار باحدهما فان سامح المتضرر
فلا فسخ كما فهم من قولي وتنازعا وصرح به الاصل ايضاحا لانه
متي المتضرر سامح فلا منازعة **ولو امتص ثمر رطوبة شجر**
لزم البايع قطع للثمر **او سقي** للشجر دفعا للضرر للمشتري **فصل**
في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما **جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه**
وسياتي تفسيره **مطلقا** اي من غير شرط **وبشرط قطعه او ابقايه**
لخبر الشيخين واللفظ لمسلم لا تبيعوا الثمر حتي يبدو صلاحه
اي فيجوز بعد بدو صلاحه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة
والمعني الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع
اليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه يشعر قوله صلي الله عليه

وسلم

وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه **والا**
اي وان لم يبد صلاحه **فان بيع وحده** اي دون اصله **لم يجز** للخبر المذكور
الا بشرط قطعه فيجوز اجماعا بشروطه السابقة في البيع من كونه
مرئيا منتفعا به الى غير ذلك **وان كان اصله لمشتر** فيجب شرط
القطع لعموم الخبر والمعنى **لكن لا يلزمه وفا** به في هذه اذ لا معنى
لتكليفه قطع ثمره عن اصله على انه صحح في الروضة في باب المساقاة
صحة بيعه له بلا شرط لانهما يجتمعان في ملك شخص واحد
فاشبه ما لو اشتراهما معا ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم
يجب شرط القطع لانها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع **او بيع**
الثمر مع اصله بغير تفصيل **جاز لا بشرط قطعه** لانه تابع للاصل وهو
غير متعرض للعاهة اما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من
الحجر عليه في ملكه وفارق جواز بيعه لمالك اصله بشرط قطعه لوجود
التبعية هنا لشمول العقد لهما وانتفائها ثم فان فصل كبعتك
الاصل بدينار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة الا بشرط القطع لانتفا
التبعية وتعبيري بالاصل اعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع
البطيخ ونحوه وان خالف الامام والغزالي حيث قالا بوجوب شرط
القطع مطلقا في البطيخ ونحوه لتعرض اصله للعاهة **وجاز بيع**
زرع ولو بقلا **بالاوجه السابقة** في الثمرة وباشتراط القلع كما يعلم
مما ياتي **ان بدا صلاحه والا فيجوز بيعه مع ارضه او بشرط قطعه** كنظيره
في الثمر **او قلعه** لا مطلقا ولا بشرط ابقائه وتعبيري بالاوجه السابقة
وببدو الصلاح اعم مما عبر به وعدم اشتراط القطع او القلع في

بيع بقل بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة ناقلا له عن القاضي والماوردي
وظاهر نص الام وحمل اطلاق من اطلق كالاصل اشتراط ذلك
في بيع الزرع الاخضر على ما لم يبد صلاحه وقولي او قلعه من زيادتي
وظاهر مما مر في الثمر انه لا يجوز بيع الزرع مع الارض بشرط القطع
او القلع ومما مر في البيع انه لا يصح بيع حب مستتر في سنبله
الذي ليس من صلاحه وانه لا يضر كم لا يزال الا بالاكل وان ما له كمان
يصح بيعه في الكم الاسفل دون الاعلى **وبدو صلاح ما مر** من
ثمر وغيره **بلوغه صفة يطلب فيها غالبا** وعلامته في الثمر الماكول
المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش
واجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم وفي غير المتلون منه كالعنب
الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وفي
نحو القثاء ان يجنى غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده بان يتهيأ
لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه فتعبيري بما ذكر
الماخوذ من الروضة كاصلها اعم واولى من قوله وبدو صلاح
الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره
بان ياخذ في الحمرة او السواد **وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره**
فيصح بيع كله من غير شرط القطع ان اتحد بستان وجنس
وعقد والا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون
ما بدا صلاحه وتعبيري بما ذكر لافادته الشرط المذكور اولى
مما عبر به **وعلى بائع ما بدا صلاحه** من ثمر وغيره وابقي **سقيه**
ما بقي قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف

والفساد لان السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل
فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف قضيته وبما تقرر
علم ان ذلك محله عند استحقاق المشتري الابقا فلو بيع بشرط
القطع لم يلزم البايع السقي بعد التخلية ويتصرف فيه مشتريه
ويدخل في ضمانه بعد تخليته وان لم يشترط قطعه لحصول قبضه بها
واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح فمحمول
على الندب وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لو اشترى ثمرا
او زرعا قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان
اولى بكونه من ضمانه مما لم يشترط بعد بدو صلاحه لتفريطه
بترك القطع المشروط اما قبل التخلية لا يتصرف فيه المشتري وهو
من ضمان البايع كنظايره فلو تلف بترك سقي من البايع قبل
تخليته او بعدها انفسخ البيع وهذا من زيادتي او تعيب به خير مشتر
بين الفسخ والاجازة وان كانت الجايحة من ضمانه لان الشرع
الزم البايع التنمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف
والتعيب قبل القبض ولا يصح بيع ما هو اعم من قوله ثمر يغلب
تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده وان بدا صلاحه كتين وقثا
وبطيخ لعدم القدرة على تسليمه الا بشرط قطعه عند خوف
الاختلاط فيصح البيع لزوال المحذور ويصح فيما لا يغلب اختلاطه
بيعه مطلقا وبشرط قطعه او ابقايه كما مر فان وقع اختلاط فيه
هو من زيادتي او فيما لا يغلب اختلاطه قبل تخلية سوا اندر وعليه
اقتصر الاصل ام تساوى الامران ام جهل الحال خير مشتر دفعا

للضرر عنه ان لم يسمح له به بايع بهبة او اعراض والا فلا خيار له
لزوال المحذور وكلام الاصل كالروضة واصلها يقتضي تخيير
المشتري اولا حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البايع
وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي
والاصحاب على ان الخيار للبايع اولا ورجحه السبكي وكلامي ظاهر
في الاول ويحتمل الثاني بمعنى ان المشتري يخير ان سال البايع
ليسمح له فلم يسمح وخرج بزيادتي قبل التخلية ما لو وقع
الاختلاط بعدها فلا يخير المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك
والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر وهل اليد بعد
التخلية للبايع او للمشتري او لهما فيه اوجه وقضية كلام الرافعي
ترجيح الثاني ولا يصح بيع بر في سنبله ببر صاف من التبن وهو
المحاقلة ولا بيع رطب على نخل بتمر وهو المزابنة للنهي عنهما في خبر
الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة فيهما ولان المقصود من البيع
في المحاقلة مستور بما ليس من صلاحه وهي ماخوذة من الحقل
جمع حقلة وهي الساحة التي يزرع فيها سميت بذلك لتعلقها
بزرع في حقلة والمزابنة من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها
فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وفايدة
ذكر هذين الحكمين تسميتهما بما ذكر والا فقد علما مما مر ورخص
في بيع العرايا جمع عرية وهي ما يفردها مالكها للاكل لانها
عريت عن حكم جميع البستان وهي بيع رطب او عنب على شجر
خرصا ولو لا غنيا بتمر او زبيب كيلا لانه صلى الله عليه وسلم ارخص فيها

في الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما
زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وظاهر الخبر التسوية بين
الفقرا والاغنيا وما ورد مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقرا ضعيف
وبتقدير صحته فما ذكر فيه حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما
في الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان
الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني قيل
ومثله الحصرم ورد بان الحصرم لم يبد به صلاح العنب وبان
الخرص لا يدخله لانه لم يتناه كبره بخلاف البسر فيهما وقولي
خرصا من زيادتي ودخل بقولي كيلا ما لو باع ذلك بتمر او زبيب
على شجر كيلا بخلاف ما لو باعه به خرصا فتقييد الاصل لغيره
بالارض جرى على الغالب وان فهم بعضهم انها قيد معتبر
فرتب عليه المنع في ذلك مطلقا ولهذا لم يقيد بها في الروضة
واصلها ومحل الرخصة **فيما دون خمسة اوسق** بتقدير الجفاف بمثله
روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا
بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود
بن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه وظاهر
ان محل الرخصة فيما اذا لم يتعلق بها حق الزكاة بان كان الموجود
دون خمسة اوسق او خرص على المالك اما ما زاد على ما دونها
فلا يجوز فيه ذلك **فان زاد على ما دونها في صفقات** كل منها دون
خمسة اوسق **جاز** سواء تعددت الصفقة بتعدد العقد ام بتعدد
المشتري ام البائع **وشرط** في صحة بيع العرايا **تقابض في المجلس** لانه بيع

مطعوم بمطعوم بتسليم تمر او زبيب كيلا وتخلية في شجر ومعلوم
انه لا بد من المماثلة فان تلف الرطب او العنب فذاك وان جفف
وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما يقع بين
الكيلين لم يضر وان كان اكثر فالعقد باطل وخرج بالرطب
والعنب ساير الثمار كالجوز واللوز والمشمش لانها متفرقة
مستورة بالاوراق فلا يتاتي الخرص فيها وقولي او زبيب من
زيادتي ولهذا عبرت بشجر بدل تعبيره بنخل باب الاختلاف
في كيفية العقد هذا اعم من تعبيره باختلاف المتبايعين
وكذا التعبير بالعقد والعوض فيما ياتي اعم من تعبيره بالبيع
وبالثمن والمبيع لو اختلف مالكا امر عقد من مالكين او نائبيهما
او وارثيهما او احدهما ونائب الآخر او احدهما ووارثه او نائب
احدهما ووارث الآخر في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر
عوض من نحو مبيع او ثمن ويدعي المشتري مثلا في المبيع اكثر
او البايع في الثمن اكثر او جنسه كذهب او فضة والتصريح به من
زيادتي او صفته كصحاح ومكسرة او اجل او قدره كشهر وشهرين
ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وتعارضتا بان لم تورخا بتاريخين
وهو من زيادتي تحالفا وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها
ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الاقالة او التلف او في عين
نحو المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص في
الاولي لسبقهما لانه غارم وكل منهما علي نفي دعوي صاحبه في
الثانية علي الاصل وعدلت عن قوله اتفقا علي صحة البيع الي

قولي وقد صح لان للشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها في الروضة
كاصلها لو قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف
البايع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان **فيحلف كل** منهما **يمينا** واحدة
تجمع نفيا لقول صاحبه **واثباتا** لقوله فيقول البايع مثلا والله
ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت
بكذا ولقد اشتريت بكذا اما حلف كل منهما فلخبر مسلم اليمين على
المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما انه مدع واما انها يمين واحدة
فلان الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبته فجاز
التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولانها اقرب لفصل
الخصومة وظاهر ان الوارث انما يحلف على نفي العلم **ويبدا** في
اليمين **بنفي** لانه الاصل فيها **وبايع** مثلا لان جانبه اقوى لان المبيع
يعود اليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ولان ملكه على الثمن
قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم الا بالقبض فمحل
ذلك ان كان المبيع معينا والثمن في الذمة ففي العكس يبدا بالمشتري
وفيما اذا كانا معينين او في الذمة يستويان فيتخير الحاكم
بان يجتهد في البداة بايهما **ندبا** لا وجوبا لحصول المقصود
لكل منهما وهذا من زيادتي **ثم** بعد تحالفهما **ان اعرضا** عن الخصومة
او تراضيا بما قاله احدهما فظاهر تبقا العقد في الثانية والاعراض
عنهما في الاولى **والا فان سمح احدهما** للاخر بما ادعاه **اجبر الاخر**
وهذا من زيادتي **والا فسخاه او احدهما او الحاكم** اي لكل منهم فسخه
لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب لكنهم افترقوا

في الكتابة على فسخ الحاكم وتصدقوا فيه بين قبض ما ادعاه السيد
من النجوم وعدم قبضه وسياتي بيان ذلك في الكتابة **ثم** بعد
الفسخ **يرد مبيع** مثلا **بزيادة** له **متصلة وارش عيب** فيه ان تعيب
وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بها وذكر الزيادة المتصلة
من زيادتي **فان تلف** حسا او شرعا كان وقفه او باعه او كاتبه
رد مثله ان كان مثليا وهذا من زيادتي **او قيمته حين تلف** حسا
او شرعا ان كان متقوما وان رهنه فللبائع قيمته او انتظار
فكاكه او اجره فله اخذه ولا ينتزعه من يد المكتري حتى تنقضي
المدة والمسمى للمشتري وعليه للبائع اجرة مثل ما بقي منها
واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لا حين قبضه ولا حين
العقد لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وهو اولى
بذلك من المستام والمعار لانه ليس مقبوضا بعقد **ولو ادعى**
احدهما بيعا والاخر هبة كان قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه
حلف كل منهما على نفي دعوى الاخر ثم يرده لزوما **مدعيها** اي الهبة
بزوائده المتصلة والمنفصلة اذ لا ملك له فيه ظاهرا وانما لم يتحالفا
لانهما لم يتفقا على عقد كما علم ذلك من اول الباب وانما ذكر
هنا ليترتب عليه رد الزوائد فانه قد يخفى **او ادعى احدهما صحته**
اي البيع **والاخر فساده** كان ادعى اشتماله على شرط فاسد
حلف مدعيها اي الصحة فيصدق لان الظاهر معه وخرج
بزيادتي **غالبا** مسائل منها ما لو باع ذراعا من ارض معلومة
الذرعات ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري

شيوعه فيصدق البايع بيمينه وما لو اختلفا هل وقع الصلح
على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي الانكار ولانه الغالب
ولو رد المشتري **مبيعا معينا** هو اولى من تعبيره بالعبد **معيبا**
فانكر البايع انه المبيع حلف البايع فيصدق لان الاصل مضي
العقد على السلامة فان كان المبيع في الذمة ولو مسلما فيه بان
يقبض المشتري ولو مسلما المودي عما في الذمة ثم ياتي
بمعيب فيقول البايع ولو مسلما اليه ليس هذا المقبوض فيحلف
المشتري ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقا شغل ذمة البايع
ويجري مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبايع
فيما ياتي في الذمة وذكر التحليف من زيادتي **باب** في معاملة
الرقيق عبدا كان او امة فتعبيري به فيما ياتي اولى من تعبيره بالعبد
وان قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الامة **الرقيق** تصرفاته
ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات
وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف
على اذنه كالبيع والاجارة وهو ما ذكرته بقولي **لا يصح تصرفه**
في مالي هو اولى من اقتصاره على الشرا والاقتراض **بغير اذن**
سيده فيه **وان سكت عليه** لانه محجور عليه لحق سيده **فيرد**
اي المبيع او نحوه سوا كان بيده ام بيد سيده **لمالكه** لانه لم
يخرج عن ملكه ولو ادى الثمن من مال سيده استرده **فان**
تلف في يده اي يد الرقيق **ضمنه في ذمته** لانه ثبت برضى مستحقه
ولم ياذن السيد فيه **او** تلف في **يد سيده ضمن المالك ايهما شا**

لو ضيع بيهما عليه بغير حق ولكن الرقيق انما يطالب بعد عتق
له او لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك وان اذن له سيده في تجارة
تصرف بحسب اذنه بفتح السين اي بقدره فان اذن له في نوع
او وقت او مكان لم يتجاوزه ويستفيد بالاذن فيها ما هو من
توابعها كنشر وطي وحمل متاع الي حانوت ورد بعيب ومخاصمة
في عهدة وان ابق فانه يتصرف بحسب اذنه له ولا ينعزل بذلك لانه
معصية فلا يوجب الحجر وله التصرف في البلدة التي ابق اليها
الا ان خص سيده الاذن بغيرها وظاهر ان شرط صحة تصرف
الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا
وليس له بالاذن فيها نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه رقبة
ومنفعة ولا في كسبه ولا اذن لرقيقه او غيره في تجارة لانها
لا تتناوله شيا منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري
بالتبرع والتصرف اعم من تعبيره بالتصدق والاجارة ولا
يعامل سيده ببيع وشرا واجارة وغيرها لان تصرفه لسيده بخلاف
المكاتب وسياتي في الاقرار صحة اقراره بديون معاملة وغيرها
ومن عرف رقه لم يعامله اي لم يجز ان يعامله حتى يعلم الاذن
بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس حفظا لماله قال السبكي
وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وان كان لا يكفي
عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوع وخرج بما
ذكر قول الرقيق انا ماذون لي فلا يكفي في جواز معاملته لانه متهم
ولو تلف في يد ماذون له ثمن سلعة باعها فاستحقت اي خرجت

مستحقة

مستحقه رجع عليه مشتريه ببدله اي عنها لانه المباشر للعقد
فتتعلق به العهدة فقول الاصل ببدلها اي بدل ثمنها وله مطالبة
السيد كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق وان كان بيد الرقيق وفاء
لان العقد له فكانه العاقد ولا يتعلق دين تجارته برقبته لانه ثبت
برضى مستحقه ولا بذمة سيده وان اعتقه او باعه لانه المباشر
للعقد بل يتعلق بمال تجارته اصلا وربحا وبكسبه باصطياد
ونحوه كهبة ووصية بقبوله قبل حجر فيؤدي منهما لاقتضاء العرف
والاذن ذلك ثم ان بقي بعد الاداء شيء من الدين يكون في ذمة
الرقيق الى ان يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر من ان ذلك
لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به اذ لا يلزم من المطالبة بشيء
ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر
بنفقة المضطر والمراد انه يطالب ليؤدي مما في يد الرقيق له من غيره
ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفائدة مطالبة السيد بذلك
اذا لم يكن في يد الرقيق وفاء احتمال انه يؤديه لان له به علقة في
الجملة وان لم يلزم ذمته فان اداه برئت ذمة الرقيق والا فلا
ولا يملك الرقيق ولو بتمليك من سيده او غيره لانه ليس اهلا
للملك واضافة الملك اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا
وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع للاختصاص لا للملك
والتعبير بما ذكر اعم من قوله ولا يملك بتمليك سيده

كتاب السلم ويقال له السلف والاصل فيه قبل الاجماع اية
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين فسرها ابن عباس بالسلم

وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الي اجل معلوم هو بيع شي موصوف في ذمة
بلفظ سلم لانه بلفظ البيع بيع لا سلم علي ما صححه الشيخان لكن
نقل الاسنوي فيه اضطرابا وقال الفتوي علي ترجيح انه سلم
وعزاه للنص وغيره واختاره السبكي وغيره والتحقيق انه
بيع نظرا للفظ سلم نظرا للمعني فلا منافاة بين النص وغيره
لكن الاحكام تابعة للمعني الموافق للنص حتي يمتنع الاستبدال
فيه كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة كاصلها ويدل لذلك
ما ذكروه في اجارة الذمة من انها اجارة ويمتنع فيها الاستبدال
نظرا للمعني ثم محل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والا وقع
سلما كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة فلو اسلم في معين
كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد
سلما لانتفا الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ لان لفظ السلم
يقتضي الدينية وهذا جري علي القاعدة من ترجيح اعتبار
اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعني اذا قوي كترجيحهم في الهبة
بثواب معلوم انعقادها بيعا وشرط له مع شروط البيع غير
الروية سبعة امور احدها وهو من زيادتي حلول راس مال
كالربا وثانيها تسليمه بالمجلس قبل التفرق اذ لو تاخر لكان
ذلك في معني بيع الكالي بالكالي ان كان راس المال في الذمة ولان
السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم اليه غرر اخر ولو كان
راس المال منفعة فيشترط تسليمها بالمجلس وتسليمها بتسليم العين

وان

وان كان المعتبر في السلم القبض الحقيقي كما سياتي لان ذلك هو
الممكن في قبضها لانها نائبة للمعين فلو اطلق راس المال في العقد
كما سلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم فيه اي في المجلس
صح لوجود الشرط كما لو اودعه فيه المسلم اليه بعد قبضه المسلم
اوردّه اليه عن دين فانه يصح خلافا للروياني في الثانية لان
تصرف احد العاقدين مع الاخر لا يستدعي لزوم الملك لا ان احيل
به من المسلم فلا يصح السلم وان قبض فيه اي قبضه المحتال وهو
المسلم اليه في المجلس لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال
عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه
من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في
المجلس صح ولو احيل على راس المال من المسلم اليه وتفرقا قبل
التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر هنا
القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الابرا فان اذن المسلم اليه
للمسلم في التسليم الى المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكيلا عنه
في القبض وعلم مما ذكرته اولا ما صرح به الاصل من ان رويته
راس المال تكفي عن معرفة قدره ومتى فسخ السلم بمقتضٍ له وهو
اي راس المال باقٍ رد بعينه فان عين في المجلس لا في العقد
لانه عين مال المسلم فان كان تالفا رد بدله من مثل او قيمة والثالث
بيان محل بفتح الحا اي مكان التسليم للمسلم فيه ان اسلم في موجل
بمحل لا يصلح له اي للتسليم او لحمله اي المسلم فيه مونة لتفاوت
الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك اما اذا اسلم في حال او في

موجل لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مؤنة لحمله فلا يشترط فيه ذلك
وتعيين محل العقد للتسليم وان عينا غيره تعين والمراد بمحل
العقد تلك المحلة لان ذلك المحل بعينه ولو عينا محلا فخرج عن
صلاحية التسليم تعين اقرب محل صالح على الاقيس في الروضة
وقولي في موجل من زيادتي وصح السلم حالا وموجلا بان يصرح بهما
اما الموجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن
الغرر ولا ينتقض بالكتابة لان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة
الرقيق والحلول ينافي ذلك والتاجيل يكون باجل يعرفانه
اي يعرفه العاقدان او عدلان غيرهما او عدد تواتر ولو من كفار
كالى عيد او جمادى ويحمل على الاول الذي يليه من العيدين وجمادين
لتحقق الاسم به وخرج بذلك المجهول كالى الحصاد او في
شهر كذا فلا يصح وقولي يعرفانه او عدلان اولى من قوله ويشترط
العلم بالاجل ومطلقا اي السلم بان يطلق عن الحلول والتاجيل حال
كالثمن في البيع المطلق وان عينا شهورا ولو غير عربية كالفرس
والروم صح لانها معلومة مضبوطة ومطلقها هلالية لانها
عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اولها فان انكسر شهر منها بان
وقع العقد اثنايه حسب الباقي بعده بالاهلة وتمم الاول ثلاثين
مما بعدها ولا يلغي المنكسر لئلا يتاخر ابتدا الاجل عن العقد نعم
لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي في الاشهر بعده
بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتمم اليوم مما بعدها وان نقص اخرها
لانها مضت عربية كوامل ويتمم من الاخر ان كمل رابعها وقدرة

على تسليم المسلم فيه عند وجوبه وذلك في السلم الحال بالعقد
وفي المؤجل بحلول الاجل فلو اسلم في منقطع عند الحلول
كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع
وانما صرح به هنا مع الاغتناء عنه بقولي مع شروط البيع ليرتب
عليه ما ياتي ولان المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب
التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة
تتاخر عنه لكونه موجلا كما تقرر بخلاف البيع للمعين فان المعتبر
اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيادتي بلا مشقة
عظيمة ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة
كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قال الشيخان انه الاقرب
الى كلام الاكثر ولو كان المسلم فيه يوجد بمحل اخر فيصح ان
اعتيد نقله منه لبيع فان لم يعتد نقله له بان نقل له نادرا او لم ينقل
اصلا او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم
القدرة عليه فلو اسلم فيما يعز وجوده اما لقلته كصيد بمحل عزة
اي بمحل يعز وجوده فيه اما لاستقصاء وصف الذي لا بد منه
في المسلم فيه مثل لؤلؤ كبار ويواقيت واما لندرة اجتماعه مع
الصفات مثل امة واختها او ولدها لم يصح فيه لانتفاء الوثوق
بتسليمه في الاولى ولندرة اجتماعه مع الصفات المشروط ذكرها
في الاخيرتين وخرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلا
ووزنا وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين قال
الماوردي ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف

احجار او اسلم فيما يعم فانقطع كله او بعضه في محله بكسر الحاء اي
وقت حلوله خير على التراخي بين فسخه والصبر حتى يوجد
فيطالبه به فان اجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن من الفسخ ولو اسقط
حقه من الفسخ لم يسقط على الاصح في الروضة وعلم من تخييره انه
لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لان المسلم فيه يتعلق
بالذمة لا قبل انقطاعه فيه اي في المحل وان علم قبله اي فلا خيار
له قبله اذ لم يجي وقت وجوب التسليم وخامسها علم بقدر له كيلا
فيما يكال او نحوه من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع فيما
يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على ما فيه ومعلوم انه
لو اسلم في مذروع معدود كبسط اعتبر مع الذرع العد وصح نحو
جوز لما جرمه كجرمه فاقل اي سلمه بوزنه وان كان في نوع
يكثر اختلافه بالغلظ قشوره ورقتها خلافا للامام وان تبعه
الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط وصح موزونه اي سلمه
بكيل يعد اي الكيل فيه ضابطا لان المقصود معرفة المقدار كدقيق
وما صغر جرمه كجوز ولوز وان كان في نوع يكثر اختلافه
بما مر بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر
لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ
وباذنجان ورمان ونحوها مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن فلا
يكفي فيه الكيل لانه يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه
والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحدة مفسد لما ياتي بل لا يجوز
السلم في البطيخة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها

فيورث عزة الوجود وقولي يعد فيه ضابطا اولي مما ذكره وصح
مكيل اي سلمه بوزنه لا مرلابهما اي بالكيل والوزن معا فلو
اسلم في مائة صاع بر علي ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده
ووجب في لبن بكسر البا وهو الطوب غير المحرق عد وسن معه
وزنه فيقول مثلا الف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب
عن اختيار فلا يعز وجوده والامر في وزنه علي التقريب لكن
يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف
وذكر سن الوزن من زيادتي وفسد السلم ولو حالا بتعيينه نحو
مكيال من ميزان وذراع وصنجة غير معتاد ككوز لانه قد
يتلف قبل قبض ما في الذمة فيودي الي التنازع بخلاف ما لو
قال بعتك ملي هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر
فان كان معتادا لم يفسد السلم ويلغوا تعيينه كسائر الشروط
التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرطا ان لا يبدل
بطل السلم ونحو من زيادتي وفسد ايضا بتعيين قدر من ثمر قرية
قليل لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شي لا من ثمر قرية كثير لانه
لا ينقطع غالبا وتعبيري بالقليل والكثير في الثمر اولي من
تعبيره بهما في القرية اذ الثمر قد يكثر في الصغيرة دون الكبيرة
وساوسها معرفة اوصاف للمسلم فيه اي معرفتها للعاقدين
وعدلين يظهر بها اختلاف غرض وليس الاصل عدمها فان
فقدت لم يصح السلم لان البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو
عين فلان لا يحتمله وهو دين اولي وخرج بالقيد الاول ما يتسامح

باهمال ذكرهما كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني كون الرقيق
قويا علي العمل او كاتبا مثلا فانه وصف يظهر به اختلاف
غرض مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه **و** سابعها **ذكرها
في العقد بلغة يعرفانها** اي يعرفها العاقدان **وعدلان** غيرهما
ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها او احدهما
او غيرهما لم يصح العقد وهذا بخلاف ما مر في الاجل من الاكتفا
بمعرفتهما او معرفة عدلين غيرهما بان الجهل ثم راجع الي الاجل
وهنا الي المعقود عليه فجاز ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس
المراد هنا وثم عدلين معينين اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال
ان يموتا او احدهما او يغيبا في وقت المحل فتتعذر معرفتهما
بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب ممن يعرفها عدلان او اكثر
وتعبيري بعدلين اولي من تعبيره بغير العاقدين **لا ذكر جودة
ورداة** فيما يسلم فيه ذكر شي منهما **ومطلقهما** اي السلم فيه بان
لم يقيد بشي منهما **جيد** للعرف وينزل علي اقل درجاته وكذا لو
شرط شي منهما حيث يجوز ولو شرط ردي نوع او ارد او اجاد
لا نضباطهما وطلب اردا من المحضر عناد بخلاف ما لو شرط ردي
عيب لعدم انضباطه او اجود لان اقصاه غير معلوم اذ اتترك
ذلك **فيصح السلم في منضبط وان اختلط** بعضه ببعض مقصود
او غيره **كعتابي وخز** من الثياب الاول مركب من قطن وحرير
والثاني من ابريسم ووبر او صوف وهما مقصودا اركانهما
وشهد بفتح الشين وضمها علي الاشهر مركب من عسل وشمع خلقة

فهو

فهو شبيه بالمروقيه النوي **وجبن واقط** كل منهما فيه مع اللبن
المقصود الملح والانفحة من مصالحه **وخل تمر او زبيب** فهو كخيل
من اختلاطهما بالما الذي هو قوامه فتشهد وما بعده معطوفات
علي مجرور الكاف لا مجرور في **لا فيما لا ينضبط مقصوده**
كهريسة ومعجون وغالية هي مركبة من مسك وعنبر وعود
وكافور كذا في الروضة كاصلها وفي تحرير النووي ذكر الدهن
مع الاولين فقط **وخف مركب** لاشتماله علي ظهارة وبطانة
وحشو والعبارة لا تفي بذكر اقدارها واوضاعها وخرج بزيادتي
مركب المفرد فيصح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من غير
جلد والا امتنع وهذا ما حرره السبكي وغيره لكنهم اطلقوا الصحة
في غير الجلد ويشهد لما قلته صحة السلم في الثياب المخيطة
الجديدة دون الملبوسة **وترياق مخلوط** فان كان مفردا جاز السلم
فيه وهو بتا مثناة او دال مهملة وطا كذلك مكسورات ومضمومات
ففيه ست لغات ويقال دراق وطراق **ورؤس حيوان** لانها
تجمع اجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم
وهو غير مقصود **ولا فيما تاثير ناره غير منضبط** هو اولي مما عبر
به فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض
باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط
تاثير ناره كالعسل المصفي بها والسكر والفانيد والدبس واللبا
فيصح السلم فيها كما مال الي ترجيحه النووي في الروضة وصرح
بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل

بالمذكورات غير العسل لكن كلام الرافعي يميل الى المنع كما في الربا
وبه جزم صاحب الانوار واعتمده الاسنوي ويويد الاول
صحة السلم في الاجر كما صححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين
بضيق باب الربا ولا في مختلف اجزاء كبرمة اي قدر وكوز وطس
بفتح الطا وكسرها ويقال فيه طست وقمقم ومنارة بفتح الميم وطنجير
بكسر الطا الدست وفتحها النووي وقال الحريري فتحها من لحن الناس
معمولة كل منها لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة في
قالب فيصح السلم فيها كما شمله الكلام الاتي وجلد لاختلاف
الاجزا في الرقة والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة
وزنا ويصح السلم فيما صب منها اي المذكورات اي من اصلها المذاب
في قالب بفتح اللام افصح من كسرها ويصح في اسطال مربعة
او مدورة فاطلاقي لها عن تقييدها بالمربعة مع تاخيرها عما صب
منها في قالب اولى مما صنعه ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرها
لا بمثلهما ولا في احدهما بالاخر حالا كان او موجلا وشرط
في السلم في رقيق ذكر نوعه كتركي او حبشي فان اختلف صنف النوع
وجب ذكره كخطاي او رومي وذكر لونه ان اختلف كابيض او
اسود مع وصفه كان يصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده
بصفا او كدرة فان لم يختلف لون الرقيق كالزنج لم يجب ذكره وذكر
سنه كابن ست او سبع او محتلم وذكر قده طولا وغيره من قصر
وربعة تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع
سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول

الرقيق

الرقيق في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا والمعمول به
انه ولد في الاسلام والمعقول النخاسين اي الدلالين يظنونه
وقولي او غيره اولى من قوله وقصر او ذكر ذكورته او انوثته
وثيوبة او بكارة لا ذكر كحل بفتح الكاف والحا وهو ان يعلو جفون
العينين سواد من غير اكتحال وسمن في الامة ونحوها كملاحة
ودعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو
استدارته لتسامح الناس باهمالها وشرط في ماشية من ابل وبقر
وضان وخيل وبغال وحمير فهو اعم من قوله وفي الابل والخيل
والبغال والحمير ذكر تلك اي الامور المذكورة في الرقيق من نوع
كقوله من نعم بلد كذا او نعم بني فلان ولونه وذكورته او انوثته
وسن كابن مخاض او ابن لبون الا وصفا للون وقدا فلا يشترط
ذكرهما والتصريح بهذا الاستثنا من زيادتي ونقل الرافعي اتفاق
الاصحاب عليه في الثانية لكن جزم ابن المقري فيها بالاشتراط
وسبقه اليه الماوردي قال وليس للاخلال بوجه ويسن في
غير الابل ذكر الشية كمحجل واغر ولطيم وهو ما سالت غرته في
احد شقي وجهه ولا يجوز السلم في ابلق لعدم انضباطه وشرط
في طير وسمك ونحوهما نوع وجثة كبرا او صغرا اي ذكر هذه الامور
وكذا ذكورة او انوثة ان امكن التمييز ولختلف بها الغرض وان عرف
السن ذكر ايضا ويذكر في الطير لونه ان لم يرد للاكل وفي السمك انه
نهري او بحري طري او مالح وفي لحم غير صيد وطير قديدا او طري
مملح او غيره ان يذكر نوع كلحم بقر عراب او جواميس او لحم ضان

اوعنز وذكر حمقي هنيع مملوك جذع اوضدها اي انثي فحل
فطيم راع ثني ولا يكفي في المملوك العلف مرة او مرات بل لابد ان
ينتهي الي مبلغ يوثر في اللحم قاله الامام واقره الشيخان وقولي جذع
من زيادتي من فخذ باعجام الذال اوغيرها ككتف او جنب من سمين
او هزيل كما في الروضة كاصلها عن العراقيين وتعبيري بغيرها اعم
من قوله او كتف او جنب وبصرح بزيادتي غير صيد وطير لحمها
فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في غيره انه اكل وانه صيد
بسهم او بحبولة او جارحة وانها كلب او فهد وفي لحم الطير والسمك
ما مر وتعبيري بالنوع اولي مما عبر به ويقبل عظم للحم معتاد لانه
بمنزلة النوي من التمر فان شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب
ايضا قبول جلد يوكل عادة مع اللحم كلحم الجدي والسمك
ولا يجب قبول الراس والرجل من الطير والذنب من السمك الا ان
يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه في الام ونص في البويطي
علي انه لا يجب قبول راس السمك وشرط في ثوب ان يذكر جنسه
كقطن او كتان ونوعه وهو من زيادتي وبلده الذي ينسج فيه
ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس وطوله
وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته اوضدها من دقة
ورقة وخشونة والغلظ والدقة صفتان للغزل والصفاقة
والرقة صفتان للنسج والاولي منهما انضمام بعض الخيوط الي
بعض والثانية عدم ذلك ومطلقها اي الثوب عن القصر وعدمه خام
دون مقصور لان القصر صفة زائدة ويصح السلم في مقصور

لان

لان القصر وصف مقصود وفي مصبوغ قبل نسجه كالبرود لا
مصبوغ بعده لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا يظهر معه الصفاقة
بخلاف ما قبله وصح في قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين
ان ضبطا طولا وعرضا وسعة او ضيقا بخلاف الملبوس مغسولا
كان او غيره لانه لا ينضبط وشرط في تمر او زبيب هو من زيادتي
اوحب كبر وشعير ان يذكر نوعه كبرني او معقلي ولونه كاحمر او ابيض
وبلده كمدني او مكي وجرمه كبرا او صغرا وعتقه بضم العين او
حداثته ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي ويبين الجفاف
على النخل او بعد الجذاذ وشرط في الرطب والعنب ما ذكر الا العتق
والحداثة وفي عسل اي عسل نحل وهو المراد عند الاطلاق ان يذكر
مكانه كجبلي او بلدي ويبين بلده كحجازي او مصري وزمانه
كصيفي او خريفي ولونه كابيض او اصفر لتفاوت الغرض بذلك
قال الماوردي ويبين مرعاه وقوته او رقته لا عتقه او حداثته
كما صرح به الاصل لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله

فصل في بيان اداء غير المسلم فيه عنه ووقت ادائه ومكانه صح
ان يؤدي من مسلم فيه اردا او اجود منه صفة ويجب قبول الاجود
لان الامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي
تابعة بخلاف ما لو اسلم اليه في خمسة عشر ذراعا فجاء بها احد
عشر ذراعا اما الاردا فلا يجب قبوله وان كان اجود من وجه
اخر لانه ليس حقه مع تضرره به وخرج بما ذكر اداء غير جنسه
ونوعه عنه كبره عن شعير وتمر معقلي عن تمر برني فلا يصح لامتناع

الاعتياض عن المسلم فيه كما مر ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من
مدر وتراب ونحوهما فان كان فيه قليل من ذلك وقد اسلم كيلا
جاز او وزنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس
ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ ولو عجل للسلم اليه
مسلما فيه موجلا فلم يقبله المسلم لغرض صحيح ككونه هو اولى
من قوله بان كان حيوانا فيحتاج الي علف اوكونه ثمرا اولحما
يريدا كلهما عند المحل طريا او كون الوقت وقت نهب فيخشي ضياعه
لم يجبر علي قبوله وان كان للمودي غرض لما مر فان لم يكن له غرض
صحيح في عدم قبوله اجبر علي قبوله سوا اكان للمودي غرض
صحيح في التعجيل كفك رهن او ضمان او مجرد براة لذمته
وعليه اقتصر الاصل كالروضة واصلها ام لا كما اقتضاه كلام
الروض وهو اوجه لان عدم قبوله تعنت فان اصر علي عدم
قبوله اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم
لغرض غير البراة لجبر المسلم علي قبوله او لغرضها اجبر علي
القبول او الابرا وقد يقال بالتخيير في الموجل والحال المحضر
في غير مكان التسليم ايض وعليه جري صاحب الانوار في الثاني
والذي يقتضيه كلام الروضة واصلها الاجبار فيهما علي القبول
فقط وعليه يفرق بان المسلم في مسيلتنا استحق التسليم فيها
لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد فضيق عليه
بطلب الابرا بخلافه ثم ولو ظفر المسلم به اي بالمسلم اليه بعد
المحل بكسر الحا في غير محل التسليم بفتحها اي مكانه المعين بالشرط

او الشرط العقد وطالبه بالمسلم فيه ولنقله من محل التسليم الي محل
الظفر مونة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه ادا لتضرر
المسلم اليه بذلك ولا يطالبه بقيمته ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض
عنه كما مر فله الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه
لما اذا لم يكن لنقله مونة او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الادا
وان امتنع المسلم من قبوله ثم اي في غير محل التسليم وقد احضر
فيه وكان امتناعه لغرض صحيح كان كان لنقله منه الي محل التسليم
مونة ولم يتحملها المسلم اليه او كان الموضع مخوفا لم يجبر علي
قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجبر علي قبوله
ان كان للمودي غرض صحيح لتحصل براة الذمة ولو اتفق كون
راس مال السلم بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله وتعبيري
بغرض اعم مما عبر به فصل في القرض يطلق اسما بمعني الشي
المقرض ومصدرا بمعني الاقراض ويسمي سلفا الاقراض وهو
تمليك الشي علي ان يرد مثله سنة لان فيه اعانة علي كشف كربة
واركانه اركان البيع كما يعلم مما ياتي ويحصل بايجاب صريحا كان
كاقرضتك هذا او اسلفتكه او ملكتكه بمثله او كناية كخذه بمثله
وقبول كالبيع نعم القرض الحكمي كالانفاق علي اللقيط المحتاج
واطعام الجايع وكسوة العاري لا يفتقر الي ايجاب وقبول وافاد
قولي كاقرضتك انه لا حصر لصيغ الايجاب فيما ذكر بقوله
وصيغته اقرضتك الي اخره وشرط مقرض بكسر الرا الاختيار فلا يصح
اقراض مكره كساير عقوده وهذا من زيادتي واهلية تبرع فيما

يقرضه لان في الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولي مال المحجور
بلا ضرورة لانه ليس اهلا للتبرع فيه نعم للقاضي اقراض مال
محجوره بلا ضرورة ان كان المقترض امينا موسرا خلافا
للسبكي لكثرة اشغاله وله اقراض مال المفلس ايضا حينئذ اذا
رضي الغرما بتاخير القسمة ليجتمع المال وشرط المقترض اختيار
واهلية معاملة **وانما يقرض ما يسلم فيه** معينا او موصوفا
لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لان ما لا ينضبط او
يندر وجوده يتعذر او يتعسر رد مثله نعم يجوز اقراض نصف
عقار فاقل واقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة اليه وفي الكافي
يجوز عددا **الا امة تحل للمقترض** فلا يجوز اقراضها له ولو غير
مشتهاة وان جاز السلم فيها لانه عقد جائز يثبت فيه الرد
والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الاما
للوطء بخلاف من لا تحل له وطؤها لمحرمية او تمجس او نحوه
فيجوز اقراضها له نعم المتجه كما قال الاسنوي وغيره المنع في نحو
اخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقترضا او
مقترضا به في شرح الروض واستثني مع الامة الروبة
لاختلافها بالحموضة **وملك الشي المقرض بقبضه** وان لم يتصرف
فيه كالموهوب **وللمقرض رجوع** فيه ان **لم يبطل به حق لازم**
وان وجده موجرا او معلقا عتقه بصفة او خرج عن ملكه ثم
عاد كما في اكثر نظايره ولانه له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة
به اولى فان بطل به حق لازم كان وجده مرهونا او مكاتبا

او متعلقا

٤٩٨

او متعلقا برقبته ارش جناية فلا رجوع فيه فان وجده
زائدا زيادة منفصلة رجع فيه دونها او ناقصا رجع فيه مع
الارش او اخرج مثله سليما ومما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى
من قوله ما دام باقيا بحاله ويرد المقترض المثلي مثلا لانه اقرب
الى الحق والمتقوم مثلا صورة لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم احسنكم قضاء واداؤه
اي الشيء المقترض صفة ومكانا كمسلم فيه اي كاداءه وهذا من زيادتي
فلا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض
ان كان له غرض صحيح كان كان لنقله مونة ولم يتحملها المقترض
او كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض
الا اذا لم يكن لنقله مونة او له مونة وتحملها المقرض لكن له
مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة ما له اي لنقله مونة ولم يتحملها
المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم وبخلاف
ما لا مونة لنقله او له مونة وتحملها المقرض وتعتبر قيمته بمحل
الاقراض لانه محل التملك وقت المطالبة لانه وقت استحقاقها
وهذا من زيادتي واذا اخذ قيمته فهي للفيصولة لا للحيلولة حتى
لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا
للمقترض استردادها ودفع المثل وفسد اي الاقراض بشرط جر
نفعا للمقرض كرد زيادة في القدر او الصفة كرد صحيح عن مكسر
وكاجل لغرض صحيح كزمن نهب بقيد زدته تبعا للشرحين والروضة
بقولي والمقرض مليء لقول فضالة بن عبيد رضي الله عنه كل قرض

جر منفعة وهو ربا والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق
فاذا اشترط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته
وجعلي شرط جر النفع للمقرض ضابطا للفساد مع جعل
ما بعده امثلة له اولى من اقتصاره على الامثلة فلو رد ازيد قدرا
او صفة بلا شرط فحسن لما في خبر مسلم السابق ان خياركم احسنكم
قضا ولا يكره للمقرض اخذ ذلك او شرط ان يرد انقص قدرا
او صفة كرد مكسر عن صحيح او ان يقرضه غيره او اجلا بلا غرض
صحيح او به والمقترض غير ملي لغا الشرط فقط اي لا العقد
لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض او لهما
والمقترض معسر والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق
ووعده وعدا حسنا واستشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن
كما سياتي ويجاب بقوة داعي القرض لانه سنة بخلاف الرهن
وتعبيري بانقص اعم من قوله مكسرا عن صحيح وصح الاقراض بشرط
رهن وكفيل واشهاد لانها توثيقات لا منافع زائدة فللمقرض
اذا لم يوف المقترض بها الفسخ قياس ما ذكر في اشتراطها
في البيع وان كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر الاشهاد من
زيادتي كتاب الرهن هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة
وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر
وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة
قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزا
للشرط بالفا فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة وخبر

الصحيحين

الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق
بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان كما مر قبيل الباب
فالشهادة لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس **اركانه** اربعة
عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة
ما مر فيها في البيع وقد مر بيانه في بابه وهذا من زيادتي **فان
شرط فيه** اي في الرهن **مقتضاه كتقدم مرتهن به** اي بالمرهون
عند تزاحم الغرما **او** شرط فيه **مصلحة له كاشهاد به** **او ما لا غرض
فيه** كان ياكل العبد المرهون كذا **صح** العقد ولغا الشرط الاخير
لا ان شرط ما يضر احدهما اي المرتهن والراهن **كان لا يباع**
عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتي **وكشرط منفعته** اي المرهون
للمرتهن او شرط **ان تحدث زوايده** كثمرة الشجرة ونتاج الشاة
مرهونة فلا يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه
في الاولى ولتغير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوايد
وعدمها في الثالثة فان قدرت المنفعة في الثانية والرهن
مشروط في بيع فهو بيع واجارة وهو جايز **و**شرط **في العاقد**
من راهن ومرتهن **ما مر في المقرض** من الاختيار وهو من زيادتي
واهلية التبرع **فلا** يرهن مكره ولا يرتهن كساير عقوده
ولا يرهن ولي ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او امينه **مال محجوره**
من صبي ومجنون وسفيه فهو اعم من تعبيره بالصبي والمجنون
ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن

ولا يرهنان فيهما دون غيرها مثالهما للضرورة ان يرهن على
ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين
او نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا
لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي
ماية على ثمن ما اشتراه بماية نسية وهو يساوي ماتين وان
يرتهن على ثمن ما يبيعه نسية بغبطة كما سيجي في باب الحجر
واذا رهن فلا يرهن الا من امين وبما تقرر علم ان تعبيري
بما يتضمن اهلية التبرع اولي من تعبيره بمطلق التصرف الذي
فرع عليه قوله فلا يرهن الولي لانهم صرحوا بانه مطلق التصرف
في مال محجوره غير انه لا يتبرع به وكالولي فيما ذكر المكاتب والعبد
الماذون له ان اعطي مالا او ربح وشرط في المرهون كونه عينا
يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور
على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان
المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا
يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ولو كان مشاعا فيصح رهنه
من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون
بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله
بغير اذن الشريك فان ابي الاذن فان رضي المرتهن بكونه
في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب
الحاكم عدلا يكون في يده لهما او كان امة دون ولدها الذي يحرم
التفريق بينها وبينه او عكسه اي كان المرهون ولدها دونها

وبيعان معاحذرا من التفريق بينهما المنهي عنه عند الحاجة
الى توفية الدين من ثمن المرهون ويقوم المرهون منهما موصوفا
بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزايد على قيمته
قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة
المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث
فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن والتقويم في صورة
العكس من زيادتي ورهن جان ومرتد كبيعهما وتقدم في المبيع
انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق به
قود او بذمته مال وفي الخبايا وانه يصح بيع المرتد واذا صح رهن
الجاني لا يكون به مختار الفدا بخلاف بيعه على وجه لان
محل الجناية باق ونوا الرهن بخلافه في البيع ورهن مدبر اي معلق
عتقه بموت سيده ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول للدين قبلها
بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه
او احتمل حلوله قبلها او بعدها او معها باطل لفوات الغرض
من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي وان كان الدين حالا في
مسئلة المدبر لانه لا يسلم من الغرر بموت السيد فجاة فانه علم
في مسئلة المعلق بصفة الحلول قبلها او كان الدين حالا صح
رهنه وكذا في الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة
كما قاله ابن ابي عصرون في المرشد فيما يصدق بالاحتمالات غير
الاخير ومثله البقية بل اولى وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى
من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضا تعبيره الصحة

في صورتي العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتأخر هذا وقد
قال في الروضة القوي في الدليل صحة رهن المدبر انتهى واستشكل
الفرق بينه وبين المعلق عتقه بصفة بناء على ان التدبير تعليق عتق
بصفة على الاصح فليصح رهنهما كما قاله البلقيني او يمنع كما مال
اليه السبكي وقال انه مقتضى اطلاق النصوص انتهى ويمكن
الفرق بان العتق في المدبر آكد منه في المعلق عتقه بصفة بدليل انهم
اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق عتقه بصفة وعلم بما تقرر
عدم صحة رهن ما لا يباع كمكاتب وام ولد وموقوف وصح
رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه كرطب وعنب يجففان او رهن
بحال او مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا بان يعلم انه يحل قبل
الفساد او بعده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول واستشكلت
صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن المعلق عتقه بصفة
يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق
وتشوف الشارع اليه او يحل بعد فساده او معه لكن شرط بيعه
عند اشرافه على الفساد وجعل ثمنه رهنا مكانه واغتفر هنا شرط
جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل بما يأتي من ان الاذن في بيع
المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح وحمق في الاولى تقييد
زدته بقولي ان رهن بمؤجل لانه يحل قبل فساده ومؤنة تجفيفه
على مالكه المحفوظ له كما قاله ابن الرفعة وبيع وجوبا في غيرها عند
خوف فساده حفظا للوثيقة وعملا بالشرط ويكون في الاخيرة ويجعل
في غيرها ثمنه رهنا مكانه وذكر البيع فيما خرج بقيد الاولى مع

قولي في الاخيرة ويجعل في غيرها من زيادتي وقوله ثمنه يتنازعه
يكون ويجعل وفهم مما ذكر انه لو شرط منع بيعه قبل الفساد
او اطلق لم يصح لمنافاة الشرط لمقصود التوثق في الاولى
واما في الثانية فلانه لا يمكن استيفا الحق من المرهون عند
المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا ما صحح الاصل
تصحيحه فيها وعزاه الرافعي في الشرح الصغير الى تصحيح
الاكثرين وقال الاسنوي ان الفتوى عليه **ولا يضر طرو ما**
عرضه له اي الفساد قبل الحلول **كبر ابتل** وان تعذر تجفيفه لان
الدوام اقوى من الابتدا بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه
على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه **وصح رهن معار باذن**
من مالكه لان المقصود التوثقة وهي حاصلة به **وتعلق به**
لا بذمة المعير **الدين فيشترط ذكر جنسه** اي الدين **وقدره وصفته**
كحلول وتاجيل وصحة وتكسير **ومرتهن** لاختلاف الاغراض
بذلك واذا عين شيا من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو عين قدرا
فرهن بدونه جاز **وبعد قبضه** اي المرتهن المعار **لا رجوع فيه**
لمالكه والا لم يكن لهذا الرهن معنى اما قبله فله الرجوع فيه
لعدم لزومه **ولا ضمان** على الراهن **لو تلف** المعار في يد المرتهن
لان الحق لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لانه امين **ويبيع**
المعار **بمراجعة مالكه في** دين **حال** ابتدا او بعد تاجيله **ثم يرجع**
اي المالك على الراهن **بثمنه** الذي بيع به سوا بيع بقيمته ام باكثر
ام باقل بقدر يتغابن الناس بمثله **وشرط في المرهون به** لتصح

الرهن كونه دينا ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها
ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة لانها لا تستوفي من ثمن المرهون
وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها
لترد وان اشتركا في التوثق لان ضمانها لا يجر لو لم تتلف الي
ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الي ضرر دوام الحجر في المرهون معلوما
للعاقدين قدرا وصفة هو من زيادتي فلا يصح الرهن بدين مجهول
كضمانه ثابتا اي موجودا فلا يصح بما سيثبت بقرض او غيره
لانه وثيقة حق فلا تقدم علي الحق كالشهادة لازما ولو مالا كالثمن
بعد اللزوم او قبله فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوثق
والمكاتب له الفسخ متي شا فتسقط به النجوم فلا معني
لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان
لهما فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده
اجرة مثل العمل وصح مزج رهن بنحو بيع كقرض ان توسط طرف
رهن وتاخر الطرف الاخر كقوله بعتك هذا بكذا او اقرضتك كذا
وارتهنت به عبدك فيقول الاخر بعت او اقترضت ورهنت
لان شرط الرهن في ذلك جايز فمزجه اولي لان التوثق به اكد
لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم احد طرفيه علي ثبوت
الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة البيع ويقدر وجوب
الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك عني علي
كذا فاعتقه عنه فانه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضا
العتق تقدم الملك وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره وصح زيادة رهن

علي رهن بدين واحد لانه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا
لا عكسه اي زيادة دين علي دين برهن واحد وان وفي بهما فلا
يصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بان هذا
شغل مشغول وذاك شغل فارغ نعم يجوز العكس فيما لو جني
المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفدا
وفيما لو انفق المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا بالدين
والنفقة **ولا يلزم** الرهن **الا بقبضه** بما مر في باب المبيع قبل قبضه
من كان بايع **باذن** من الراهن **او اقباض** منه من زيادتي ومعلوم
ان محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو اذن او اقبض فجن او اغمي
عليه لم يجز قبضه واللزوم انما هو في حق الراهن والمقبض
والاذن او الاقباض انما يكون **ممن يصح عقده** للرهن فلا يصح
شي منها من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه ومكره **وله** اي
للعاقد **انابة غيره** فيه كالعقد **لا انابة مقبض** من راهن او نايبه
ليلا يودي الي اتحاد القابض والمقبض فلو اذن الراهن لغيره
في الاقباض امتنعت انابته في القبض بخلاف ما لو اذن له
في الرهن فقط فتعبيري بالمقبض اولي من تعبيره بالراهن **ولا**
انابة **رقيقه** اي المقبض ولو كان رقيقه ماذونا له لان يده كيده
الا مكاتبه فيصح انابته لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي
ومثله مبعض بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الانابة في
نوبته **ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه** كمودع ومغصوب ومعار
الا بمضي زمن امكان قبضه اي المرهون **واذنه** اي الراهن **فيه**

اي في قبضه لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض
للقبض عنه والمراد بمضي ذلك مضيه من الاذن ويبريه عن
ضمان يد ايداعه لا ارتهانه لان الايداع ائتمان ينافي الضمان
والارتهان توثق لا ينافيه فانه لو تعدى في المرهون صار ضامنا
مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة
وفي معنى ارتهانه قراضه وتزويجه واجارته وتوكيله وابراوه
عن ضمانه وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به
ويحصل رجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة توديس
مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن كذلك اي مقبوض لتعلق
حق الغير وتقييدها بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته
ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخريج الربيع
لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه
الاذرعي وهو الموافق لنظيره في الوصية وعلى الاول يفرق
بينهما بان الوصية لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر في الرجوع عنها
القبض بخلاف الرهن وكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها
العتق وهو مناف للرهن لا بوطي وتزويج لعدم منافاتهما له
وموت عاقد من راهن او مرتهن وجنونه واغماء لان مصيره
الي اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم في
الموت وارث الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض
وفي غيره من ينظر في امر المجنون والمغمى عليه وتخمر لمصير
كتخمره بعد قبضه المفهوم بالاولى ولان حكم الرهن وان ارتفع

بالتخمر

بالتخمير عاد بانقلاب الخمر خلا ولو رهن رقيقا الحاقا له بالتخمير وليس
للراهن مقبض رهن لئلا يزاحم المرتهن ولا وطي لخوف الاحبال
فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها ولا التصرف يزيل ملكا كوقف
لانه يزيل الرهن او ينقصه كتزويج وكاجارة والدين حال او يحل
قبل انقضا مدتها لان ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة فان
كان الدين يحل بعد مدة الاجارة او مع فراغها جازت الاجارة
ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره باذنه كما سياتي
ولا ينفذ بجهة شي من هذه التصرفات لتضرر المرتهن به
الا اعتاق موسر وايلاده فينفذان تشبيها لهما بسراية اعتاق
احد الشريكين نصيبه الى نصيب الاخر لقوة العتق حالا
او مالا مع بقا حق الوثيقة بغرم القيمة كما ياتي نعم لا ينفذ
اعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون
فان ايسر ببعضها نفذ فيما ايسر بقيمته ويغرم قيمته وقت
اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه
وقبل الغرم ينبغي ان يحكم بانها مرهونة كالارش في ذمة
الجاني وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد
وذكر الغرم في الايلاد من زيادتي والولد الحاصل من وطي الراهن
حر نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم
ارش البكارة ويكون رهنا واذا لم ينفذا اي الاعتاق والايلاد
فانفك الرهن من غير بيع نفذ الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق
قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن

رده وانما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه
فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد اذ الان ملك الامة فلو ماتت
بالولادة وهو معسر حال الايلاد ثم ايسر غرم قيمتها وقت الاحبال
وكانت رهنا مكانها لانه تسبب في اهلاكها بالاحبال بغير
استحقاق ولو علق عتق المرهون بصفة فوجدت قبل الفك
للرهن فكاعتاق فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه ما مر فيه
لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز والا بان وجدت بعد
الفك او معه وهو من زيادتي نفذ العتق من موسر وغيره
اذ لا يبطل بذلك حق المرتهن وله اي للراهن انتفاع بالمرهون لا
ينقصه كركوب وسكنى لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته اذا
كان مرهونا لا بناء وغرس لانهما ينقصان قيمة الارض نعم لو كان
الدين مؤجلا وقال انا اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البناء
والغراس مع ما قبلهما وان علم مما مر اعيد ليبني عليه ما ياتي
فان فعل ذلك لم يقلع قبل حلول الاجل بل يقلع بعده ان لم تف الارض
اي قيمتها بالدين وزادت به اي بقلع ذلك ولم ياذن الراهن في
بيعه مع الارض ولم يحجر عليه لتعلق حق المرتهن بارض
فارغة فان وفت الارض بالدين او لم تزد بالقلع او اذن الراهن
في بيعه او حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الارض ويوزع الثمن
عليهما ويحسب النقص على البناء والغراس ثم ان امكن بلا استرداد
للمرهون انتفاع يريده الراهن منه كان يكون عبدا يخيط واراد
منه الخياطة لم يسترد لان اليد للمرتهن كما سياتي وقولي يريده

من زيادتي والا اي وان لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد فيسترد
كان يكون دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه ويرد
الدابة والامة الى المرتهن ليلا وشرط استرداده الامة امن
غشيانها لكونه محرما لها او ثقة وله اهل ويشهد عليه المرتهن
بالاسترداد للانتفاع شاهدين في كل استرداده ان اتهمه
فان وثق به فلا حاجة الى الاشهاد وله باذن مرتهن ما منعناه
من تصرف وانتفاع فيحل الوطء فان لم تحبل فالرهن بحاله
وان احبل وعتق او باع نفذت وبطل الرهن لا ببيعه بشرط التعجيل
مؤجل من ثمنه وعليه اقتصر الاصل او غيره او بشرط رهن
ثمنه وان كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد
الشرط ووجه فساد الشرط في الثانية بجهالة الثمن عند الاذن
وله اي للمرتهن رجوع عن الاذن قبل تصرف راهن كالموكل الرجوع
قبل تصرف الوكيل وله الرجوع ايضا بعد تصرفه بهبة او
رهن بلا قبض ووطء بلا احبال فان تصرف بعده اي بعد
رجوعه ولو جاهلا به لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله
فصل فيما يترتب على لزوم الرهن اذا لزم الرهن فاليد في
المرهون للمرتهن لانها الركن الاعظم في التوثق وخرج بزيادتي
غالبا ما لو رهن رقيقا مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا
من حربي فيوضع عند من له تملكه وما لو رهن امة فان
كانت صغيرة لا تشتهى او كان المرتهن محرما او ثقة من
امراة او ممسوح او من اجنبي عنده حليلته او محرمه او امراتان

ثقتان وضعت عنده والا فعند محرم لها او ثقة ممن مر والخنثى
كالامة لكن لا يوضع عند امراة اجنبية وتقدم ان اليد تزال
للانتفاع ولهما اي الراهن والمرتهن شرط وضعه اي المرهون
عند ثالث او اثنين مثلا لان كلا منهما قد لا يثق بالاخر وكما
يتولى الواحد الحفظ يتولى القبض ايضا كما اقتضاه كلام ابن
الرفعة ولا ينفرد في صورة الاثنين احدهما بحفظه كنظيره في
الوكالة والوصية فيجعلانه في حرز لهما فان انفرد احدهما
بحفظه ضمن نصفه او سلم احدهما الى الاخر ضمنا معا النصف
الا باذن من العاقدين فيجوز الانفراد وتعبيري كالروضة
واصلها بثالث اولى من تعبيره بعدل فان الفاسق كالعدل
في ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام اما
غيره كولي ووكيل وقيم ومأذون له وعامل قراض ومكاتب
حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده
ذكره الاذرعي وينقل ممن هو اي المرهون بيده من مرتهن او ثالث
وان لم يتغير حاله الى اخر باتفاقهما عليه وان تغير حاله بموت
او فسقه او زيادة فسقه او عجزه عن حفظه او حدوث
عداوة بينه وبين احدهما وتشاحا فيه وضعه حاكم عند عدل
يراه قطعا للنزاع وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله ولو مات
العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه
الحاكم عند عدل ويبيعه الراهن ولو نائبه باذن مرتهن ولو
نائبه للحاجة اي عندها بان حل الدين ولم يوف وانما احتيج

الى

الي اذن المرتهن لان له فيه حقا وتقوم اي المرتهن بثمنه
على ساير الغرما لان حقه متعلق به وبالذمة وحقهم
متعلق بالذمة فقط فان ابي المرتهن الاذن قال له الحاكم ايذن
في بيعه او ابري دفعا لضرر الراهن او ابي الراهن بيعه الزمه
الحاكم به اي بيعه او بوفا بحبس او غيره فان اصر احدهما على الابا
باعه الحاكم عليه وقضى الدين من ثمنه وللمرتهن بيعه في الدين
باذن راهن وحضرته بخلافه في غيبته لانه يبيعه لغرض
نفسه فيتهم في الاستعجال وترك التحري في الغيبة دون الحضور
نعم ان كان الدين موجلا او قال بعه بكذا صح البيع لانتفا
التهمة وللثالث بيعه عند المحل ان شرطاه وان لم يراجع
الراهن في البيع لان الاصل دوام الاذن اما المرتهن فقال
العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما امهل او ابري وقال
الامام لاخلاف انه لا يراجع لان غرضه توفية الحق والمعتمد الاول
لان اذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن وينعزل
الثالث بعزل الراهن لا المرتهن لانه وكيله في البيع واذن
المرتهن شرط في صحته ويكون بيع الثالث له بثمن مثله حالا
من نقد بلده كالوكيل فان اخل بشي منها لم يصح البيع لكن لا يضر
النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لانهم يتسامحون
فيه ويعمم معنى الثالث الراهن والمرتهن كما بحثه الاسنوي
ولو راي الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز فان
زاد في الثمن راغب قبل لزومه اي البيع واستمرت الزيادة

فليبعه بالزايد وان لم نفسخ البيع الاول ويكون الثاني فسخا
له والا اي وان لم يبعه بعد تمكنه من بيعه انفسخ وهذا من زيادتي
ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع
جديد وقولي فليبعه اولي من قوله فليفسخ وليبعه لانه قد
يفسخ فيرجع الراغب فان زيد بعد اللزوم فلا اثر للزيادة
والثمن عنده من ضمان الراهن حتي يقبضه المرتهن لانه ملكه
والثالث امينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك فان ادعي
الثالث تلفه صدق بيمينه او تسليمه الي المرتهن فانكر صدق
بيمينه فاذا حلف اخذ حقه من الراهن ويرجع الراهن
علي الثالث وان كان اذن له في التسليم فان تلف الثمن في يده
ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه او علي الراهن والقرار
عليه فيرجع الثالث الغارم عليه فان كان الاذن له في البيع
الحاكم لنحو غيبة الراهن او موته رجع المشتري في مال الراهن
ولا يكون الثالث طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن
ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضي تصوير الامام قصر
الضمان عليه قال السبكي وهو الاقرب وان اقتضي اطلاق غيره
خلافه وفي معني الثالث فيما ذكر المرتهن وعليه اي الراهن المالك
مونة مرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة واجرة سقي اشجار
وجذاذ ثمار وتجفيفها ورد ابق ومكان حفظ فيجبر عليها
لحق المرتهن ولا يمنع الراهن من مصلحته اي المرهون كفصد وحجم
ومعالجة بادوية عند الحاجة اليها حفظا للملك ولا يجبر عليها

وهو

وهو امانة بيد المرتهن لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه رواه
ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه
شي من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه المرتهن
الا ان تعدي فيه او امتنع من رده بعد البراة من الدين واصل فاسد
كل عقد صدر من رشيد كصحيحه في ضمانه وعدمه لانه ان اقتضى
صحيحه الضمان ففاسده اولى او عدمه ففاسده كذلك لان
واضع اليد اثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض
بفاسد بيع او اعارة مضمون وبفاسد رهن او هبة غير مضمون
وخرج بزيادتي من رشيد ما لو صدر من غيره مما لا يقتضي
صحيحه الضمان فانه مضمون ونبهت بزيادتي اصل تبعا
للاصحاب على انه قد يخرج عن ذلك مسايل فمن الاول ما لو
قال قارضتك على ان الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق
العامل اجرة وما لو قال ساقيتك على ان الثمرة كلها لي فهو فاسد
ولا اجرة فيه على الذمي ومن الثاني الشركة فانه لا يضمن كل
من الشريكين عمل الاخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها وما لو
صدر الرهن او الاجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد
المرتهن او المستاجر فللمالك تضمينه وان كان القرار على المتعدي
مع انه لا ضمان في صحيح الرهن او الاجارة وشرط كونه اي المرهون
مبيعا له عند محل بكسر الحا اي وقت الحلول مفسد للرهن لتاقيته
وللبيع لتعليقه وهو اي المرهون بهذا الشرط قبله اي قبل المحل
امانة لانه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لانه

مقبوض بحكم الشرا الفاسد فان قال رهنتك واذا لم اقض عند
الحلول فهو مبيع منك فسد البيع قال السبكي لا الرهن فيما
يظهر لانه لم يشرط فيه شيا وكلام الروياني يقتضيه **ويحلف** اي
المرتهن فيصدق **في دعوى تلف** لم يذكر سببه كالمكتري فان
ذكر سببه ففيه التفصيل الاتي في الوديعة والمراد انه لا يضمن
والا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك **لا في دعوى**
رد الي الراهن لانه قبضه لغرض نفسه كالمستعير **ولو وطي** المرتهن
المرهونة بشبهة او بدونها **لزمه مهر ان عذرت** كان اكرهها او جهلت
التحريم كاعجمية لا تعقل **ثم ان كان وطيه بلا شبهة** منه **حد** لانه
زان **ولا يقبل دعواه جهلا** بتحريم الوطي **والولد رقيق غير نسيب**
والا بان كان وطوه بشبهة منه كان جهل تحريمه واذن له فيه
الراهن او قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما **فلا** اي فلا يحد
ويقبل دعواه الجهل بيمينه والولد حر نسيب لحوقه به للشبهة
وعليه قيمة الولد لمالكها لتفويته الرق عليه وقولي ولو وطي الي
اخره اعم مما ذكره **ولو تلف مرهون فبدله** ولو قبل قبضه **رهن**
مكانه بغير عقد ويجعل بعد قبضه في يد من كان الاصل في
يده من المرتهن او الثالث وتعبيري بما ذكر اولي من قوله ولو
اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت انه رهن قبل
قبضه وان كان دينا كما صححه في الروضة لان الدين انما يمتنع
رهنه ابتدا **والخصم فيه** اي في البدل **المالك** راهنا كان او معيرا
للمرهون لانه المالك للرقبة والمنفعة بخلاف المرتهن وان

تعلق

تعلق حقه بما في الذمة وله اذا خاصم المالك حضور خصومته
لتعلق حقه بالبدل وتعبيري في الموضعين بالمالك اولى
من تعبيره بالراهن فلو وجب قصاص في المرهون المتلف واقتص
اي المالك له او عفي بلا مال فات الرهن فيما جني عليه لفوات
محله بلا بدل او وجب مال بعفوه عن قصاص بمال اوكون
الجناية خطا او شبه عمد او عمدا يوجب مالا لعدم المكافاة
مثلا وتعبيري بذلك اعم من قوله فان وجب مال بعفوه او بجناية
خطا لم يصح عفوه عنه لحق المرتهن ولا يصح ابرا المرتهن الجاني
لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرايه حقه من الوثيقة وسرى
رهن الي زيادة في المرهون متصلة كسمن وكبر شجرة اذ لا يمكن
انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة وولد وبيض لانتفا ذلك
ولانه عقد لا يزيل الملك فلا يسري اليها كالاجارة ودخل في
رهن حامل حملها بنا علي ان الحمل يعلم فهو رهن بخلاف رهن
الحايل لا يتبعها حملها الحادث فليس برهن بنا علي ذلك
ويتعذر بيعها حاملا لان استثنا الحمل متعذر وتوزيع الثمن
علي الام والحمل كذلك لان الحمل لا تعرف قيمته قال الاسنوي
كذا اطلقه الرافعي لكن نص في الام علي ان الراهن لو سال ان
تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك ولو جني مرهون
علي اجنبي قدم به علي المرتهن لان حقه متعين في الرقبة بخلاف
حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة فان اقتص منه المستحق
او بيع له اي لحقه بان اوجبت الجناية مالا او عفي علي مال فات الرهن

فيما اقتص فيه او بيع لفوات محله نعم ان وجبت قيمته كان كان
تحت يد غاصب لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه
فلو عاد المبيع الي ملك الراهن لم يكن رهنا كما لو تلف المرهون
بآفة سماوية او جني علي سيده فاقتص منه المستحق فيفوت
الرهن لذلك الا ان وجد والجناية علي غير اجنبي سبب وجوب
مال كان عفي عليه او كان القتل خطا فلا يفوت الرهن ويسري
بذلك لعم من تعبيره بعفي علي مال وان قتل مرهونه مرهونا
لسيده عند اخر فاقتص منه السيد فات الرهنان لفوات
محلهما وان وجب مال كان قتل خطا او عفي علي مال تعلق به
اي بالمال حق مرتهن القتيل والمال متعلق برقبة القاتل
فيباع لعيّن ذلك بقولي ان لم تزد قيمته علي الواجب بالقتل وثمنه
ان لم يزد علي الواجب رهن والا فقدر الواجب منه لانه يصير
لنفسه رهنا لان حق المرتهن في ماليته لا في عينه ولانه قد
يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فان زادت
قيمة القاتل علي الواجب بيع قدره وحكم ثمنه ما مر فان تعذر
بيع بعضه او نقص به بيع الكل وصار الزائد رهنا عند مرتهن
القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان علي النقل نقل والراهن
ومرتهن القتيل فنقل الشيخان عن الامام انه ليس لمرتهن
القاتل طلب البيع ثم قالا ومقتضي التوجيه بتوقع زيادة
راغب ان له ذلك فان كانا اي القاتل والقتيل مرهونين بيد
واحد عند شخص فاكثر او بدينين عند شخص فان اقتص

سيد من القاتل فاتت الوثيقة والا بان لم يقتص منه بل وجب
مال متعلق برقبته نقصا اي الوثيقة في الاولى ونقل في
الثانية لغرض اي فايدة للمرتهن بان يباع القاتل ويصير
ثمنه رهنا مكان القتيل فان لم يكن في نقلها غرض لم تنقل فلو
كان احد الدينين حالا والاخر موجلا او كان لاحدهما اطول
اجلا من الاخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل
فان كان حالا فالفايدة استيفاوه من ثمن القاتل في الحال
او موجلا فقد يتوثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان
قدرا وحلولا او تاجيلا وقيمة القتيل اكثر من قيمة القاتل
او مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفايدة وان كانت
قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل وذكر فوات الوثيقة
في الصورتين مع الاطلاق عن التقييد في الاولى في النقص
يستحضر من زيادتي وينفك الرهن بفسخ مرتهن ولو بدون
الراهن لان الحق له وهو جايز من جهته وببراة من الدين بادا
او ابرا او حوالة او غيرها لا ببراة من بعضه فلا ينفك شي
من المرهون كحق حبس المبيع وعتق المكاتب ولانه وثيقة
لجميع اجزا الدين كالشهادة الا ان تعدد عقد او مستحق للدين
او مدين او مالك مما رهن فينفك بعضه بالقسط كان
رهن نصف عبد بدين وباقيه باخر ثم برى من احدهما او رهن
عبدا من اثنين بدينهما عليه ثم برى من دين احدهما او رهن
اثنان من واحد بدينه عليهما ثم برى احدهما مما عليه او رهن

عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم ادي نصف الدين وقصد
فكاك نصف العبد او اطلق ثم جمله عنه وذكر تمرد والمستحق
ومالك المعار من زيادتي فصل في الاختلاف في الرهن
وما يتعلق به لو اختلفا اي الراهن والمرتهن في رهن تبرع
اي اصله كان قال رهنتني كذا فانكر او قدره اي الرهن بمعنى
المرهون كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها
او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر مرهون به كالفين
فقال بل بالف وهذا من زيادتي حلف راهن وان كان
المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن
وخرج برهن التبرع الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في
اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شي مما مر غير
الاولي فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا اختلفا فيها
ولو ادعي انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه احدهما
فنصيبه رهن بخمسين مواخذة له باقراره وحلف المكذب
لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة فان
شهد معه اخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع وقولي واقبضاه
من زيادتي ولو اختلفا في قبضه اي المرهون وهو بيد راهن او
بيد مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخري
كاعارة واجارة وايداع حلف لان الاصل عدم لزوم الرهن
وعدم اذنه في القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن
ووافقه الراهن علي اذنه له في قبضه عنه لكنه قال انك لم

تقبضه عندا او رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن ولو اقر
الراهن ولو في مجلس الحكم بعد الدعوي عليه بقبضنا اي بقبض
المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه
اي المرتهن انه قبض المرهون وان لم يذكر اي الراهن لاقراره
تاويلا كقوله ظننت حصول القبض بالقول او اشهدت علي
رسم القبالة لانا نعلم ان الوثايق في الغالب يشهد عليها
قبل تحقيق ما فيها ولو اختلفا في جناية عبد مرهون او
قال الراهن جني قبل قبض حلف منكر علي نفي العلم بالجناية
الان ينكرها الراهن في الاولي وعلي البت لان الاصل عدمها
وبقا الرهن في الاولي وصيانة لحق المرتهن في الثانية
واذا بيع للدين في الاولي فلا شي للمقر له ولا يلزم تسليم
الثمن الي المرتهن المقر واذا حلف اي المنكر في الثانية غرم الراهن
للمجني عليه الاقل من قيمته اي المرهون والارش كما في
جناية ام الولد لامتناع البيع ولو نكل المنكر فيهما حلف المجني
عليه لان الحق له لا المقر لانه لم يدع لنفسه شيا ثم اذا احلف
المجني عليه بيع العبد للجناية لثبوتها باليمين المردودة ان استغرقت
اي الجناية قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا
ان كانت الجناية قبل القبض لان اليمين المردودة كالبينة
او كالاقرار بانه كان جانيا في الابتدا فلا يصح رهن شي
منه وقولي ولو نكل الي اخره من زيادتي في الاولي وان
استغرقت من زيادتي في الثانية ولو اذن اي المرتهن في بيع

مرهون فبيع ثم بعد بيعه قال رجعت قبله وقال الراهن بعده
حلف المرتهن لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه
والاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان
ويبقى ان الاصل استمرار الرهن وذكر التحليف في هذه والتي
بعدها من زيادتي لمن عليه دينان باحدهما وثيقة كرهن
فادى احدهما ونوى دينها اي الوثيقة فانه يحلف فهو مصدق
على المستحق القائل انه ادى عن الدين الاخر سوا اختلفا
في نية ذلك ام في لفظه لان المودي اعرف بقصده وكيفية
ادايه وان اطلق بان لم ينو شيا جعله عما شا عنهما كما في زكاة
المالين الحاضر والغايب فان جعله عنهما قسط عليهما بالسوية
لا بالقسط كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر
اعم من قوله الفان باحدهما رهن فصل في تعلق الدين
بالتركة من مات وعليه دين مستغرق او غيره لله تعالى او
لادمي تعلق بتركته كمرهون وان انتقلت الى الوارث مع
وجود الدين كما ياتي لان ذلك احوط للميت واقرب لبراة
ذمته ويستوي في حكم التصرف الدين المستغرق وغيره
فلا ينفذ تصرف الوارث في شي منها غير اعتاقه وايلاده
ان كان موسرا كالمرهون سوا علم الوارث الدين ام لا لان ما
تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك نعم لو ادى بعض الورثة
من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه كما في تعدد الراهن
بخلاف ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا ينفك شي منها

الاباد الجميع والفرق ان الرهن الوضعي اقوي من الشرعي **ولا يمنع** تعلق الدين بها **ارثا** اذ ليس في الارث المفيد للملك اكثر من تعلق الدين بالمرهونة لموروث تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني وتقديم الدين علي الارث لا اخراجه من اصل التركة في قوله تعالي من بعد وصية يوصي بها او دين لا يمنع ذلك **فلا يتعلق** اي الدين **بزوايدها** اي التركة ككسب ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث **وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين** حتي لو كان الدين اكثر من التركة وقال الوارث انا اخذها بقيمتها واراد الغرما بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث لان الظاهر انها لا تزيد علي القيمة وهذه الصورة واردة علي قول الاصل للوارث امساكها وقضا الدين من ماله **ولو تصرف ولا دين فظهر دين** بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه **ولم يسقط** اي الدين بادا او ابرا او نحوه **فسخ** التصرف فعلم انه لم يتبين فساده لانه كان جايزا في الظاهر وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مرت الاشارة اليه

كتاب التفليس

هو لغة النداء علي المفلس وشهره بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله والاصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم اسناده ان النبي صلي الله عليه وسلم حجر علي معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمايه

فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم ليس لكم الا ذلك من عليه دين ادمي لازم حال زايد على
ما لحجر عليه في ماله ان استقل او على وليه في مال موليه ان لم
يستقل وجوبا فلا حجر بدين لله تعالى غير فوري كنذر مطلق
وكفارة لم تعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن
المدين من اسقاطه ولا بدين موجل لانه لا يطالب به ولا بدين
مساو لماله او ناقص عنه فلا يجب الحجر في شي من ذلك نعم
لو طلبه الغرما في المساوي او الناقص بعد الامتناع من الادا
وجب لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب والمراد بماله ماله
العيني او الديني الذي يتيسر الادا منه بخلاف المنافع والمغصوب
والغايب ونحوها وقولي ادمي لازم مع قولي او على وليه وجوبا
من زيادتي وانما يحجر على من ذكر بطلبه ولو بوكيله لان له فيه
غرضا ظاهرا او طلب غرمايه ولو بنوابهم كاوليايهم لان الحجر
لحقهم او طلب بعضهم ودينه كذلك اي لازم الى اخره فان كان
لغير محجور ولي خاص ولم يطلب حجر عليه الحاكم وسن له اشهاد
على حجر اي المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته والتصريح
بالسن من زيادتي ولا يحل دين موجل بحجر كال بخلاف
الموت لان الذمة خربت بالموت دون الحجر وبه اي وبالحجر عليه
بطلب او بدونه يتعلق حق الغرما بماله كالرهن عينا كان او
دينا او منفعة فلا تزاحمهم فيه الديون الحادثة ولا يصح تصرفه
فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا يصح بيعه ولو لغرمايه بدينهم

بغير

بغير اذن القاضي لان الحجر يثبت على العموم ومن الجائز ان
يكون له غريم اخر وخرج بحق الغرما حق الله تعالى المتعلق بمال
كزكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به في
الروضة كاصلها في الايمان ويتصرف فيه بتصرفه في غيره كتصرفه
بيعا وشراء في ذمته فيثبت المبيع والثمن فيها وكنكاح وطلاق
وخلع ان صدر من زوج واقتصاص واسقاطه القصاص
ورده بعيب او اقالة ان كان بغبطة اذ لا ضرر على الغرما بذلك
ويصح اقراره في حقهم بعين او جناية ولو بعد الحجر او بدين اسند
وجوبه لما قبل الحجر كما يصح في حقه وكاقرار المريض بدين مزاحم
به الغرما فان اسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة او
لم يقيده بها ولا بغيرها او لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده
لم يقبل اقراره في حقهم فلا يزاحمهم المقر له في الثلاث لتقصيره
بمعاملته له في الاولى ولتنزيله على اقل المراتب وهو دين
المعاملة في الثانية ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب
زمن في الثالثة وقيدها في الروضة بما اذا تعذرت مراجعة
المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره
الاتي ويتجه مثله في الثانية تنبيه افتى ابن الصلاح بانه
لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفايه
قبل وبطل ثبوت اعساره اي لان قدرته على وفايه شرعا
تستلزم قدرته على وفا بقية الديون ويتعدى الحجر لما حدث
بعده بكسب كاصطياد وهذا اعم من قوله حدث بعده باصطياد

ووصية وشرا نظر المقصود للحجر المقتضي شموله للحادث ايضا
نعم ان وهب له بعضه او اوصي له به وتم العقد فانه يعتق عليه
ولا تعلق للغرما به ولبايع ان جهل الحال الفسخ والتعلق بماله
كما سياتي وان يزاحم الغرما بثمنه وان وجد ماله بخلاف العالم
لتقصيره فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من
بيع وقسمة وغيرها يبادر قاض ببيع ماله بقدر الحاجة لئلا
يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة لئلا يطمع فيه بثمن بخس
ولو مركوبه ومسكنه وخادمه وان احتاجهما لمنصبه او لغيره
لانه يسهل تحصيلها باجرة فان تعذر فعلى المسلمين وفي التصريح
بذكر المركوب من زيادتي بحضرته بنفسه او نايبه مع غرمايه
بانفسهم او نوابهم لانه اطيب للقلوب ولانه يبين ما في ماله
من العيب فلا يردوهم وقد يزيدون في الثمن في سوقه
لان طالبيه فيه اكثر وقسم ثمنه بين غرمايه ندبا في الجميع وهو
من زيادتي فان كان لنقل المال الى السوق مونة وراي
القاضي استدعا اهله اليه جاز قال الماوردي وابن الرفعة
ولا بد في المبيع من ثبوت كونه ملكه وحكي فيه السبكي
وجهين ورجح الاكتفا باليد ويويد الاول ان الشركا لو
طلبوا من الحاكم قسمة شي بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم
بثمن مثله حالا من نقد محله اي البيع لانه اسرع الى قضا الحق
وجوبا في ذلك وهو من زيادتي نعم ان راي القاضي البيع
بمثل ديون الغرما او رضوا مع المفلس بثمن موجل او بغير

نقد المحل جاز وليقدم في البيع ما يخاف فساده لئلا يضيع فما
تعلق به حق كمرهون وهذا من زيادتي فحيوان لحاجته الى
النفقة وكونه عرضة للهلاك فمنقول فعقار بفتح العين اشهر
من ضمها لان المنقول يخشى عليه السرقة ونحوها بخلاف
العقار وقال السبكي الاحسن تقديم ما تعلق به حق ثم غيره
ويقدم منها ما يخاف فساده قال الاذرعي والظاهر ان الترتيب
في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان مندوب لا واجب ثم ان
كان النقد الذي بيع به غير دينهم جنسا او نوعا اشترى لهم
ان لم يرضوا بالنقد لانه واجبهم والا بان رضوا به صرف لهم الا
في نحو سلم مما يمتنع الاعتياض فيه كمبيع في الذمة فلا يجوز صرفه
لهم ونحو من زيادتي ولا يسلم القاضي مبيعا قبل قبض ثمنه
احتياطا لانه يتصرف عن غيره فان خالف ضمن كذا في الروضة
واصلها وينبغي كما قال السبكي ان محله اذا فعله جاهلا او
معتقدا تحريمه فان فعله باجتهاد او تقليد صحيح فلا ضمان
وما قبض قسم بين الغرما بنسبة ديونهم على التدريج لتبرا
ذمة المفلس ويصل اليه المستحق بل ان طلب الغرما القسمة وجب
فان عسر قسمه لقلته وكثرة الديون اخر قسمه ليجتمع ما
يسهل قسمه فان ابوا التاخير بل طلبوا قسمته ففي النهاية
يجيبهم ونقله السبكي عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر
خلافه ونقلاه عنها عن الماوردي وغيره قال السبكي بل
الظاهر ما في النهاية لان الحق لهم فلا يجوز التاخير عند الطلب

الا ان تظهر مصلحة في التاخير ولعل هذا مراد الشيخين ولا
يكلفون عند القسمة اثبات ان هو اعم من قوله بينة بان لا غريم
غيرهم لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه
فلو قسم فظهر غريم او حدث دين سبق سببه الحجر كان
استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف شارك
الغريم في الصورتين الغرما بالحصة فلا تنقض القسمة لحصول
المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهرا وفارق نقضها فيما
لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بان حق الوارث في عين المال بخلاف
حق الغريم فانه في قيمته فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر
على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة فاخذ الاول
عشرة والثاني خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل
منهما بنصف ما اخذه هذا اذا ايسر الغرما كلهم فلو اعسر
بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقين فان ايسر رجعوا
عليه بالحصة كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر
اعم من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح ولو استحق مبيع قاض
وثمنه المقبوض تالف قدم مشتر ببدل ثمنه اذ لو حاصص
الغرما به لادي الى رغبة الناس عن شرا مال المفلس اما
غير التالف فيرد ويمون اي القاضي من مال المفلس ممونه
من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر ومملوكيه كامهات
اولاده واقاربه وان حدثوا بعده وتعبيري بذلك اعم من قوله
وينفق على من عليه نفقته حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته

التي بعده او ليلته قسم ماله بيومها الذي بعدها ما لم يتعلق
به حق اخر كرهن وجناية وذلك لجنوا بد ابنفسك ثم بمن تعول
وينفق عليهم يوما بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف
وانما استمر ذلك الي القسم لانه موسر ما لم نزل ملكه وقوي
بليلته من زيادتي الا ان يستغني بكسب لائق به فلا يمونه
منه ويصرف كسبه الى ذلك الا ان يفضل منه شي فيرد الي المال
وان نقص كمل منه فان قصر ولم يكتسب فقضية كلامهم
انه يمونه من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي
خلافه واختاره السبكي ويترك من ماله لممونه دست ثوب
لائق به من قميص وسراويل وعمامة وكذا ما يلبس تحتها فيما
يظهر ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص ويزاد
في الشتا جبة او نحوها والمراة مقنعة وغيرها مما يليق بها
ولا يترك له فرش وبسط لكن يتسامح باللبد والحصير القليل
القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رد الي
اللائق او دونه تقتير لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادي
وابن الاستاذ وقال نقيعها يترك للجندي المرتزق خيله
وسلاحه المحتاج اليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكلما يترك
للمفلس ان لم يوجد في ماله اشتري له ويلزم بعد القسم اجارة
ام ولده وموقوف هو اعم من قوله والارض الموقوفة عليه
لبقية دين لان منفعة المال مال كالعين بدليل انها تضمن بالغصب
فيصرف بدل منفعتهما للدين ويوجران مرة بعد اخرى

الي البراة قال الشيخان وقضيته ادامة الحجر الي البراة وهو
كالمستبعد **لا كسبه ولا اجارة نفسه** فلا يلزمانه لبقية الدين
قال تعالي وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة حكم بانظاره
ولم يامره بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين عصي بسببه كما نقله
ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي **وان انكر غرماوه** اي المدين
اعساره فان لم يعرف له مال حلف فيصدق لان الاصل العدم
والا بان عرف له مال لزمه مستمرا او قرض **لزمه بينة** باعساره
ويحلف معها بطلب الخصم وتغني عن بينة الاعسار بينة تلف
المال وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بلزوم الدين في معاملة
مال اذ المعاملة ليست شرطا وشرط بينة اعساره كونها
تخبر باطنه بطول جواره وكثرة مخالطته فان الاموال
تخفي فان عرف القاضي ان الشاهد بهذه الصفة فذاك
والا فله اعتماد قوله انه بها **وتشهد انه معسر لا يملك الا ما يبقي
لمونه** فتقييد النفي لا بمحضه كقولها لا يملك شيا لانه كذب
واذا ثبت اي اعساره عند القاضي **امهل** حتي يوسر فلا يحبس
ولا يلازم للاية السابقة بخلاف من لم يثبت اعساره لم يحبس
الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم ولا من وقعت علي عينه اجارة
للدين اذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكتري **والعاجز
عنها** اي عن بينة الاعسار **يوكل القاضي** به **من يبحث عنه** اي
عن حاله **فاذا ظن اعساره بقرائن اضافته** من اضناق الرجل
اي ذهب ماله **شهد به** لئلا يتخلد في الحبس **فصل** في رجوع

فصل في رجوع

المعامل

المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه له فسخ
معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه بان وقعت قبل الحجر او بعده
وجهله فيرجع الي ماله ه ولو بلا قاض فورا كخيار العيب
بجامع دفع الضرر ان وجد ماله في ملك غريمه ولو تخلل ملك
غيره وان صحح في الروضة خلافه واوهمه كلام الاصل ولم
يتعلق به حق لازم والعوض حال اصالة او عرضا ولو بعد
الحجر وتعذر حصوله بافلاس لخبر الصحيحين اذا افلس الرجل
ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما وقياسا
علي خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلي المكتري بانهدام
الدار بجامع تعذر استيفا الحق ولو قبض بعض العوض
فسخ فيما يقابل بعضه الاخر كما سياتي وخرج بالمعاوضة
الهبة ونحوها وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح
عن دم لانها ليست في معني المنصوص عليه لانتفا العوض
في الهبة ونحوها ولتعذر استيفايه في البقية نعم للزوجة
باعسار زوجها بالمهر او النفقة فسخ النكاح كما سياتي في
بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر وخرج بالبقية ما لو وقعت
المعاوضة بعد حجر علمه لتقصيره ولان الافلاس كالعيب فيفرق
فيه بين العلم وعدمه وما لو تراخي الفسخ عن العلم لتقصيره
وما لو خرج المال عن ملكه حسا او شرعا كتلف وبيع ووقف
وما لو تعلق به حق لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية
وكتابة لانه كالخارج عن ملكه بخلاف تدبيره ولجارته ونحوهما

لانها لا تمنع البيع فيا خذه في الاجارة مسلوب المنفعة او
يضارب فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض
الثاني العوض ايضا فهل يقدم الاول او الثاني او يرجع كل منهما
الي النصف فيه اوجه لم يرجح الشيخان منها شيا ورجح ابن
الرفعة منها الثاني وبه جزم الماوردي وغيره لان المال في
حقه باق في سلطنة الغريم وفي حق الاول زال ثم عاد وخرج
ما لو كان العوض موجلا حال الرجوع وما لو لم يتعذر حصوله
بالافلاس كان كان به رهن يفي به او ضمان مليء مقر ولو بلا
اذن او اشتري شيا بعين ولم يسلمها وهو ظاهر فيطالب في
الاخيرة بالعين وكانقطاع جنس العوض او هرب موسر
او امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنه في الاولي وامكان
الاستيفا بالسلطان في غيرها فان فرض عجز فنادر لا
عبرة به والتصريح بحصة وبقولي ولم يتعلق به حق لازم
وبالشروط في مسلة الجهل من زيادتي وان قدمه الغرما بالعوض
فله الفسخ لما في التقديم من المنة وقد يظهر غريم اخر
فيزاحمه فيما اخذه ويحصل الفسخ بنحو فسخت العقد كنقضته
او رفعته والتصريح بهذا من زيادتي لا بوطي وتصرف كاعتاق
وبيع ووقف كما في الهبة للفرع فتعبيري بتصرف اعم من
اقتصاره علي الاعتاق والبيع ولو تعيب مبيع مثلا بجناية بايع
بقيد زدته بقولي بعد قبض او بجناية اجنبي لحزه وضارب
من عنده بنسبة نقص القيمة اليها الذي استحقه المفلس فلو

كانت قيمته سليما مائة ومعيبا تسعين رجع بعشر الثمن والا
بان تعيب بآفة سماوية او بجناية بائع قبل قبض او بجناية
مبيع او مشتر كتزويجه له عبدا كان او امة اخذه ناقصا
او ضارب بثمنه كما في تعيب المبيع في يد البائع فان المشتري
ياخذه ناقصا او يتركه ولو اخذ بعضه سوا اتلف الباقي ام لا
ويضارب بحصة الباقي فان كان قد قبض بعض الثمن اخذ من
ماله ما يقابل باقيه اي باقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة
غير الماخوذ كما لو رهن عبدين بمائة وتلف احدهما وقد
قبض خمسين فالباقي مرهون بالباقي وقولي والا الى اخره
اعم مما ذكره والزيادة المتصلة كسمن وتعلم صنعة بلا معلم
لبائع فيرجع فيها مع الاصل والمنفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع
لمشتر فلا يرجع فيها البائع مع الاصل فان كانت الزيادة المنفصلة
ولدا من امة لم يميز هو اولى من قوله فان كان الولد صغيرا او لم
يبذل بحجة البائع قيمته بيعا معا حذرا من التفريق الممنوع
منه واخذ حصة الام من الثمن فان بذلها اخذهما ولو وجد
للمبيع حمل او ثمر لم يظهر عند بيع او رجوع بان كان الحمل متصلا
والثمر مستترا عند البيع دون الرجوع او عكسه اخذه بناء في
الحمل في الاولى على انه يعلم وتبعا في البقية للاصل لان ذلك
يتبع في البيع فكذا في الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره في
الرهن بان الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لنقله الملك وفي الرد
بعيب ورجوع الوالد في هبته بان سبب الفسخ هنا نشا

ممن اخذ منه بخلافه ثم والتصريح بحكم عدم ظهور الثمن عند
الرجوع من زيادتي ولو غرس الارض المبيعة له او بنى فيها
فان اتفق هو وغرماؤه على قلعه اي الغراس او البنا قلعوا لان
الحق لهم لا يعدوهم وليس للبايع ان يلزمهم اخذ قيمة الغراس
او البنا ليتملكه مع الارض واذا قلع وجب تسوية الحفر من
مال المفلس وان حدث في الارض نقص بالقلع وجب ارشه
من ماله قال الشيخ ابو حامد يضارب البايع به وفي المهذب
والتهذيب والكفاية انه يقدم به لانه لتخليص ماله وهو الاوجه
او اتفقوا على عدمه اي القلع تملكه اي تملك البايع الغراس او
البنا بقيمته او قلعه وغرم ارش نقصه لان مال المفلس مبيع
كله والضرر يندفع بكل منهما فاجيب البايع لما طلبه منهما
بخلاف ما لو زرعها المشتري واخذها البايع لا يتمكن من
ذلك لان للزرع امدا ينتظر فسهل احتماله بخلاف الغراس
والبنا فان اختلفوا عمل بالمصلحة ومما ذكر علم انه ليس للبايع
اخذ الارض وابقا الغراس والبنا للمفلس ولو بلا اجرة
وبه صرح الاصل لنقص قيمتهما بلا ارض فيحصل له الضرر
والرجوع انما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر
ولو كان المبيع له مثليا كبر فخلطه بمثله او بارد امنه رجع البايع
بقدره من المخلوط ويكون في الارد امسامحا بنقصه كنقص
العيب او خلطه باجود منه فلا يرجع البايع في المخلوط حذرا
من ضرر المفلس ويضارب بالثمن نعم ان كان الاجود قليلا

قف

جدا

جدا كعقد بتفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله
الامام واقره الشيخان وتعبيري بالمثلي اعم من تعبيره بالحنطة
ولو طحنه اي الحب المبيع له **او قصره** اي الثوب المبيع له **او صبغه**
بصبغه او تعلم العبد صنعة بمعلم ثم حجر عليه **وزادت قيمته**
بالصنعة **فالمفلس شريك بالزيادة** سوا بيع المبيع وعليه
اقتصر الاصل في الاوليين ام اخذه البايع فلو كانت قيمته في
الاوليين خمسة وبلغت بذلك ستة فللمفلس سدس الثمن
في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الاخذ وفارقت
نظيره في سمن الدابة بعلفه بان الطحن او القصارة منسوب
اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالي اذ العلف يوجد
كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته في الثالثة اربعة
دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة
دراهم او خمسة او ثمانية فللمفلس ثلث الثمن او القيمة او خمس
ذلك او نصفه والنقص في الثانية علي الصبغ كما علم لانه
هالك في الثوب والثوب قايم بحاله وهل نقول كل الثوب
للبايع وكل الصبغ للمفلس او نقول يشتركان فيهما بحسب
قيمتهما لتعذر التميز وجهان رجح منهما ابن المقري الاول
قال السبكي ويشهد للثاني نص الشافعي في نظير المسئلة من
الغصب فان لم تزد قيمته بذلك فلا شي للبايع وان نقصت
ولا للمفلس **او صبغه بصبغ اشتراه منه** ايضا **او من اخر** و صبغه
به ثم حجر عليه **فان لم تزد قيمتهما علي قيمة الثوب** غير مصبوغ

كان صارت قيمته ثلاثة او اربعة فالصبغ مفقود نصيا ربب
بثمنه صاحبه وصاحب الثوب ولاجله فيرجع فيه ولا شي
له وان نقصت قيمته كامر والا بان زادت قيمتهما على قيمته اخذ
البائع مبيعه من الثوب او الصبغ سوا ساوت قيمتهما بعد
الصبغ قيمتهما قبله ام نقصت عنها ام زادت عليها كان صارت قيمتهما
ستة او خمسة او ثمانية لكن المفلس شريك لهما فيما اذا اشترى
الصبغ من اخر ولبائع الثوب فيما اذا اشتراه منه بالزيادة على
قيمتهما فله في الاخيرة ربع ثمن الثوب او قيمته مصبوغا وذكر
اخذ البائع المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبغ من اخر
مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بائع الثوب
من زيادتي وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما
هو المتبادر من العبارة وتقدمت الاشارة اليه فان زادت قيمته
بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته باب قف
الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه
اية وابتلوا اليتامى واية فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا وفسر الشافعي السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي
وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله
والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرما
والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله
والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين
ولها ابواب تقدم بعضها وبعضها ياتي ونوع شرع لمصلحة

المحجور عليه وهو الحجر **بجنون وصبي وسفه فالجنون يسلب**
العبارة كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام **والولاية**
كولاية النكاح والايصا والايتام بخلاف الافعال فيعتبر منها
التملك باحتطاب ونحوه والاتلاف فينفذ منه الاستيلاد
ويثبت النسب بزناه ويغرم ما اتلفه ويستمر سلبه ذلك **الي**
افاقة منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف **والصبي** القائم
بذكر او انثي ولو مميزا **كذلك** اي يسلب العبارة والولاية **الا ما**
استثني من عبارة من مميز واذن في دخول وايصال هدية من
مميز مامون وقولي كذلك الي اخره من زيادتي ويستمر سلبه
لما ذكر **الي بلوغ** فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا
يتوقف زواله علي فك قاض كحجر الجنون وعبر الاصل كثير
ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر
بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي
وهذا اولي لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير
واحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف
السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهي ومن ثم عبرت بالاول
والبلوغ يحصل اما **بكمال خمس عشرة سنة** قمرية تحديدية لخبر ابن
عمر عرضت علي النبي صلي الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع
عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وراني بلغت رواه
ابن حبان واصله في الصحيحين وابتداوها من انفصال جميع

بيان مامون

الولد **او امنا** لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم بمعنى
الاحتلام وهو لغة ما يراه النايم والمراد به هنا خروج المني
في نوم او يقظة بجماع او غيره **وامكانه** اي وقت امكانه الامنا
كمال تسع سنين قمرية بالاستقرا والظاهر انها تقريبية كما في
الحيض **او حيض** في حق انثى بالاجماع **وحبل انثى امارة** اي علامة
على بلوغها بالامنا فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم
بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر وشي وذكر كونه امارة
من زيادتي ولو امنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكم
ببلوغه وان وجد احدهما فلا عند الجمهور وحمله الامام
بلوغا فان ظهر خلافه غير قال الشيخان وهو الحق وقال
المتولي ان تكرر فنعم والا فلا قال النووي وهو حسن غريب
ونبت عانة كافر بتقييد زدته بقولي **خشنة** فانه امارة على بلوغه
لخبر عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا
ينظرون الى من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا
عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان
والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح وافاد كونه امارة انه
ليس بلوغا حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بان عمره
دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردي
وقضيته انه امارة للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة فيه
وجهين احدهما هذا وثانيهما انه امارة البلوغ بالاحتلام قال
الاسنوي ويتجه انه امارة على البلوغ باحدهما وانما يكون

امارة في حق الخنثى اذا كان على وجهه قاله الماوردي وخرج
بالكافر المسلم لسهولة مراجعة اقاربه واباه المسلمين ولانه
متهم في الانبات فربما تعجله بدوا دفعا للحجر وتشوقا للولاية
بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية وهذا
جري على الاصل والغالب والا فالانثى والخنثى والطفل
الذي تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين بموت او غيره حكمهم
كذلك ولحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت امكان نبات
العانة وقت امكان الاحتلام ويجوز النظر الى منبت عانة
من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب
النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط واللحية وثقل
الصوت ونهود الثدي فان بلغ رشيدا اعطي ماله لزوال المانع
والرشد ابتدا صلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به اية
فان انستم منهم رشدا بان لا يفعل في الاول محرما يبطل عدالة
من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته ولا يبذر
في الثاني بان يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة
وهو ما لا يحتمل غالبا كما سياتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع
ما يساوي عشرة بتسعة او رميه وان قل في بحر ونحوه او
صرفه وان قل في محرم لا صرفه في خير كصدقة ولا في نحو ملابس
ومطاعم كهدايا وشرا اماء كثيرة للتمتع وان لم يلق بحاله لان المال
يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك
نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفي

به فحرام ونحو من زيادتي ويختبر رشده اي الصبي في الدين
والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا
اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ فوق مرة بحيث يظن
رشده لا مرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين فبمشاهدة
حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات
والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر
بمماكسة اي مشاحة في معاملة ويسلم له المال ليماكس لا
ليعقد ثم اذا اريد العقد يعقد وليه ويختبر ولد زراع بزراعة
ونفقة عليها اي الزراعة بان ينفق على القوام بمصالح الزرع
كالحرث والحصد والحفظ والمراة بامر غزل وصون نحو
اطعمة كقماش من نحو هرة كفارة كل ذلك ونحوه على العادة
في مثله ونحو الاولى من زيادتي ويختبر الخنثى بما يختبر به
الذكر والانثى فلو فسق بعد اي بعد بلوغه رشيدا فلا حجر
عليه لان الاولين لم يحجروا على الفسقة او بذر بعد ذلك حجر
عليه القاضي لا غيره وفارق ما قبله بان التبذير يتحقق به
تضييع المال بخلاف الفسق وهو وليه في صغر وسياتي
بيانه والفرق ان التبذير لكون سفها محل نظر واجتهاد فلا
يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون كمن بلغ غير رشيد
بجنون او سفه باختلال صلاح الدين او المال فان وليه
وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل
بلوغه لمفهوم اية فان انستم منهم رشدا والايناس هو العلم

وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي
او يجن بعد ذلك فوليه وليه

وليسمى

وليسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل
وهو محجور عليه شرعا لا حسا والتصريح بان وليه وليه في
الصغر من زيادتي ولا يصح من محجور سفه شرعا او حسا قف
اقرار بنكاح كما لا يصح منه انشاوه وهذا من زيادتي او بدين
او اتلاف مال قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في الباطن
فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه ولا يصح منه تصرف
مالي غير ما يذكر في ابوابه كبيع ولو بغبطة او باذن الولي
ولا يضمن ما قبضه من رشيد باذنه او باقباضه المفهوم
بالاولي وتلف ولو باتلافه له في غير امانة قبل طلب وان
جهل حاله من عامله لتقصيره في البحث عن حاله بخلاف
ما لو قبضه من غير رشيد او من رشيد بغير اذنه واقباضه
او تلف بعد طلبه والامتناع من رده او اتلفه في امانة
كوديعة نعم كالرشيد من سفه بعد رشده ولم يحجر عليه
القاضي وسفيه اذن له وليه في قبض دين له علي غيره والتقييد
بالرشيد وبالاذن وبقبل الطلب من زيادتي وتعبيري
بما ذكر اعم من اقتصاره علي الشرا والاقتراض ويصح اقراره
بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه علي مال لعدم
تعلقه بالمال ولانتفا التهمة ولزوم المال في العفو متعلق
باختيار غيره لا باقراره فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال
كالعبد وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحد والقصاص
ويصح نفيه نسبا لما ولدته حليلته بلعان في الزوجة وبحلفه

في الامة فتعبيري بذلك اعم من تعقيده بالمملك ويصح استلحاقه
النسب وينفق على الولد المستلحق من بيت المال ويصح
صحة نكاحه باذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره وايلائه
من ابوابها **ويصح عبادة بدنية** كانت **او مالية واجبة لكن لا**
يدفع المال من زكاة وغيرها **بلا اذن** من وليه **ولا تعيين**
منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة كصدقة
التطوع فلا تصح منه وتقييدي المالية بالواجبة مع قولي
بلا اذن ولا تعيين من زيادتي وتعبيري بدفع المال اعم من
تعبيره بنفقة الزكاة **واذا سافر لنسك واجب** ولو بنذر احرم
به او ليحرم به **فكرشيد** حكمه في الحج وهو ان يصحب وليه بنفسه
او نايبه ما يكفيه في طريقه وتعبيري بنسك اعم من تعبيره بحج
او سافر لنسك **تطوع وزادت مونة سفره** لاتمام نسكه او
اتيانه به **على نفقته المعهودة** حضرا **فلوليه منعه** من الاتمام او الاتيان
ان لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة للمونة والا فلا يمنعه **وهو**
فيما اذا منعه وقد احرم **كمحصر** فيتحلل بصوم وحلق لا بمال
لانه ممنوع منه كما مر في باب الاحصار ولو احرم بتطوع ثم حجر عليه
قبل اتمامه فهو كالواجب ذكره في الروضة واصلها في الحج
فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله
ولي صبي اب فابوه وان علا كولاية النكاح ويكتفي بعد التهما
الظاهرة لوفور شفقتهما ولا يشترط اسلامهما الا ان يكون
الولد مسلما اذ الكافر يلي ولده الكافر لكن ان ترافعوا الينا

لم تفرقهم ويلي نحو امرهم بخلاف ولاية النكاح لان المقصود
بولاية المال الامانة وهي في المسلمين اقوى والمقصود
بولاية النكاح الموالاة وهي في الكافر اقوى **فوصي** عن من
تأخر موته منهما وسياتي في الوصية ان شرط الوصي العدالة
الباطنة **فقاض** بنفسه او امينه لخبر السلطان ولي من لا ولي
له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضي بلد
الصبي فان كان ببلده وماله باخر فولي ماله قاضي بلد المال
بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة
اذا اشرف على الهلاك كبيعه واجارته اما بالنظر لاستنمائه
فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي كما اوضحته قبيل كتاب القسمة
من شرح الروض ووقع للاسنوي عزو ما يخالف ذلك الى
الروضة واصلها فاحذره وخرج بمن ذكر غيرهم كالام
والاقارب بلا وصاية فلا ولاية له لكن للعصبة الانفاق
من مال الصبي في تأديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه
ولاية لانه قليل فسومح به قاله في المجموع في احرام الولي عن
الصبي ومثله المجنون ومن بلغ سفيها **ويتصرف** له الولي
بمصلحة حتما لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
احسن فيشتري له العقار وهو اولى من التجارة اذا حصل
من ريعه الكفاية **ولو** كان تصرفه **نسيئة** اي باجل بحسب العرف
وبعرض لكن من مصالحه ان يكون فيه ربح وان يكون معامل الولي
ثقة ومن مصالح النسيئة ان يكون بزيادة او لخوف عليه

من نحو نهب وان يكون العامل مليا ثقة واخذ شفعة فيترك
الاخذ عند عدم المصلحة فيه وان عدمت في الترك ايضا وهذه
لا يفيدها كلام الاصل ويشهد حتما في بيعه نسيئة ويرتهن
كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ابن الرفعة يرتهن ان راه مصلحة
كما في اقراض ماله وفرق غيره بينهما بما بينته في شرح الروض
وسيأتي من وجوب الارتهان ما لو باع مال ولده من نفسه
نسيئة ويبني عقاره هو اعم من تعبيره بدوره بطين واجر
اي طوب محرق لا بجبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن
بدل الاجر لقلة بقائه وشرط ابن الصباغ في بنائه العقار ان
يساوي ما صرف عليه ولا يبيعه اي عقاره اذ لا حظ فيه الا
ومثله انية القنية كما في الكفاية عن البندنيجي لحاجة كنفقة
وكسوة بان لم تف غلته بهما او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه
باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا
منه بكله قال ابن الرفعة وما عدا العقار وانية القنية اي
ما عدا مال التجارة لا يباع ايضا الا لحاجة او غبطة لكن يجوز
لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما ويزكي ماله ويمونه
بمعروف حتما فيهما وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالانفاق
فان ادعى بعد كماله ببلوغ ورشد فهو اولى من قوله بعد بلوغه
بيعا او اخذ بشفعة بلا مصلحة على وصي او امين للقاضي
حلف اي المدعي او ادعى ذلك على اب او ابيه حلفا فالمعتبر
قولهما لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين ودعواه على

المشتري من الولي كهي على الولي اما القاضي فيقبل قوله
بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي لخبر الانه عند تصرفه
نايب الشرع **باب الصلح** والتزاحم على الحقوق للمشتركة
وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع
صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الامام والبغاة
وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة والدين
وهو المراد والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر
الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر
لانقيادهم الى الاحكام غالبا ولفظه يتعدى للمتروك بمن
وعن وللماخوذ بعلى والبا **شرطه** اي الصلح **لفظ سبق خصومة**
لان لفظه يقتضيه فلو قال من غير سبقها صالحني عن دارك
بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان **وهو** اي
الصلح قسمان احدهما **يجري بين متداعيين فان كان على اقرار**
وفي معناه الحجة **وجرى من عين مدعاة على غيرها** عينا كان
او دينا او منفعة او انتفاعا او طلاقا او غيرها فهو اعم من
قوله على عين او منفعة كان ادعى عليه دارا او حصة منها
فاقر له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد او ثوب او على
دين او ثوب موصوف بصفات السلم **فهو بيع** للمدعاة
من المدعي لغريمه **او غيرها** كجعالة واعارة وسلم وخلع كان
صالحته منها على انه يطلقها طلقة **او جرى على بعضها** اي

او جاز لمانعهما منه لفقد او لغيبتها منعه اه

العين المدعاة هبة للباقي منها لذي اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك
من الدار علي بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم
الثمن فتثبت احكامها اي البيع والاجارة والهبة وغيرها مما ذكر
لانواع الصلح او جرى من دين غير مثمن على غيره هو اولي
من قوله علي عين فتقدم حكمه في باب المبيع قبل قبضه وهو
انهما ان اتفقا في علة الربا اشترط فيه قبض العوض في المجلس
والا فلا لكن ان كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس
او من دين على بعضه فابراء عن باقيه كصالحتك عن الالف
الذي لي عليك علي خمسمائة لصدق حد الابرا عليه ويسمى هو
والصلح علي بعض العين صلح حطيطة وما عداها غير صلح
الاعارة صلح معاوضة وصح بلفظ نحو ابرا كحط واسقاط ووضع
كابراتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك او حططتها
او اسقطتها او وضعتها عنك وصالحتك علي الباقي ولا يشترط
في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح ولا يصح هنا
بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين او جرى من حال علي
موجل مثله جنسا وقدرا وصفة او عكس اي من موجل علي حال
مثله كذلك لغا الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا الاسقاط
في الثاني لانهما وعد من الداين والمدين وصح تعجيل للموجل
لصدور الايفا والاستيفا من اهلهما لا ان ظن صحة للصلح
فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة
وغيره وان وقع فيه اضطراب وهذا من زيادتي او صالح من

عشرة حالة على خمسة موجلة برئ من خمسة ونعتبت خمسة
حالة لان الحاق الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين
او عكس بان صالح من عشرة موجلة على خمسة حالة لغا
الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل
فلا يصح الترك او كان الصلح على غير اقرار من انكار او سكوت
وذكر السكوت من زيادتي لغا الصلح كان ادعى عليه دارا فانكر
او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او على غير ذلك كثوب
او دين لانه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال
ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعى به او بعضه عليه او محلل
للحرام ان كان كاذبا باخذه مالا يستحقه ويلحق بذلك الصلح
على المدعى به او بعضه فقول المنهاج ان جرى على نفس المدعى
صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول
بانه لا يستقيم على ان على والبا يدخلان على الماخوذ ومن وعن
على المتروك مردود بان ذلك جرى على الغالب وبان المدعى
المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان الغا الصلح
في ذلك للانكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين
وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الصلح على المدعى به او بعضه
وقولي صالحني عما تدعيه هو اعم من قوله عن الدار التي تدعيها
ليس اقرارا لانه قد يريد به قطع الخصومة والقسم الثاني من
الصلح يجري بين مدع واجنبي فان صالح الاجنبي عن عين
وقال له وكلني الغريم في الصلح معك عنها وهو مقر لك بها

او وهي لك وصالح لموكله صح الصلح عن الموكل وصارت العين
ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شرا
فضولي وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين
ثابت قبل ويصح بغيره ولو بلا اذن ان قال الاجنبي ما مر او قال
عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه بكذا
من مالي اذ لا يتعذر قضا دين الغير بغير اذنه وبقوله وقال
وكلني الغريم العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير
عينا بغير اذنه وبقوله وهو مقر لك او وهي لك العين مع
عدم قوله ذلك الصادق بقوله وهو مبطل في عدم اقراره
فلا يصح لما مر في الصلح على غير اقرار فان صالح الاجنبي عنها
اي عن العين لنفسه بعين ماله او بدين في ذمته صح الصلح له
وان لم تجر معه خصومة لان الصلح ترتب على دعوى وجواب
هذا ان قال وهو مقر لك او وهي لك والاشترا مغصوب فان
قدر ولو في ظنه على انتزاعه صح والا فلا هذا ان قال وهو مبطل
في عدم اقراره والا بان قال هو محق او لا اعلم حاله او لم يزد على
صالحني بكذا لغا الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك وخرج
بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره
ان قال وهو مقر لك او وهو لك او وهو مبطل بنا على ما مر
من صحة بيع الدين لغير من عليه وتقييدي بالعين في
الموضعين مع قولي او وهي لك من زيادتي فصل في التزاحم
على الحقوق المشتركة الطريق النافذ بمعجمة ويعبر عنه بالشارع

وقيل

وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان
ولا يكون الا نافذا والطريق يكون ببنيان وصحراوي نافذ
او غير نافذ ويذكر ويونث لا يشرع فيه بالبنا المعمول بنا
لمصطبة او غيرها او غرس لشجرة وان لم يضر ذلك لان
شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزاحم المارة
فيصطكون به وتعبيري ببنا اعم من تعبيره ببناء دكة ولا بما
يضر مارا في مروره لانه حق له فلا يخرج فيه مسلم جناحا
اي روشنا ولا ساباطا اي سقيفة علي حائطين والطريق بينهما
الا اذا لم يظلم الموضع ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه
اي وعلي راسه حمولة بضم الحا عالية ويمر تحته راكب ومحمل
بفتح الميم الاولي وكسر الثانية بكنيسة وتقدم بيانها في الحج
علي بعير ان كان ممر فرسان في الراكب وقوافل في المحمل لان ذلك
قد يتفق وقولي مسلم ولم يظلم مع قولي وعليه حمولة عالية
ومع التصريح براكب من زيادتي وخرج بالمسلم غيره فيمتنع
عليه اخراج ذلك في شارعنا مطلقا وان جاز له استطراقه لانه
كاعلا بنايه علي بناينا او ابلغ وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد
كبير ورباط موقوفين علي جهة عامة يحرم لغير اهله ولبعضهم اخراج لشي مما
ذكر البيرو وان لم يضر لغير اهله ولبعضهم بلا اذن منهم في الاولي
ومن باقيهم ممن بابه ابعد عن راسه من محل المخرج او مقابله
في الثانية فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في
المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقايه باجرة

لان الهوا لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية
وقولي بلا اذن اعم من قوله الا برضي الباقين كفتح باب
ابعد عن راسه من بابه القديم سوا انطرق من القديم ام لا او
باب اوله الي راسه مع تطرق من القديم فيحرم بغير اذن باقيهم
ممن بابه ابعد من القديم في الاولي ومما يفتح كمقابله في الثانية
لتضررهم ووجه التضرر في الثانية ان زيادة الباب يورث
زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون بخلاف
من بابه اقرب من القديم او مقابله في الاولي علي ما في الروضة
او اقرب مما يفتح في الثانية وبخلاف ما اذا لم يتطرق من
القديم لانه نقص حقه ولو كان بابه اخر الدرب فاراد تقديمه
وجعل الباقي دهليزا لداره جاز وجاز صلح بمال علي فتحه
لانه انتفاع بالارض ثم ان قدروا مدة فهو اجارة وان اطلقوا
او شرطوا التابيد فهو بيع جزء شايع من الدرب وخرج بزيادتي
الخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج
ولا الفتح بغيره السابق عند الاضرار واذن الباقون ولا الصلح
بمال علي اخراج او فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين
لا صلح بمال علي اخراج كجناح او ساباط في نافذ او غيره وان
صالح عليه الامام ولم يضر المار لان الهوي لا يفرد بالعقد وانما
يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الانسان فعله
بلا عوض كالمرور وذكر غير النافذ مع التقييد بالمال في النافذ
من زيادتي واهله اي غير النافذ من نفذ بابه اليه لا من لاصقه

جدار من غير نفوذ باب اليه وتختص شركة كل منهم بما بين بابه
وراس غير النافذ لانه محل تردده ولغيره فتح باب اليه اي غير
النافذ لاستضاة وغيرها سوا اسمره ام لا لان له رفع جميع الجدار
فبعضه اولي وقيل يمتنع فتحه لان الباب يشعر بثبوت حق
الاستطراق قال في الروضة وهو اقفه وتعبيري بما ذكر اولي
من قول الاصل وله فتحه اذا سمره لا فتحه لتطرق بغير اذنهم
لتضررهم بمرور الفاتح او بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم
الرجوع متي شاوا ولا غرم عليهم وللمالك فتح كوات بفتح
الكاف اشهر من ضمها اي طاقات لاستضاة وغيرها بل له ازالة
بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا
تفتحان الي دربين او درب وشارع لانه تصرف مصادف للملك
فهو كما لو ازال الحايط بينهما وجعلها دارا واحدة وترك بابيهما
بحالهما والجدار الذي بين مالكين لبنايين ان اختص به احدهما
منع الاخر ما يضر الجدار كوضع خشب او بناء عليه او فتح كوة وغرز
وتد فيه كغير الجدار ولخبر الدارقطني والحاكم باسناد صحيح لا
يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به فلو رضي المالك بوضع خشب او بناء عليه مجانا اي
بلا عوض فاعارة له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده كساير
العواري فان رجع بعد وضع للمالك ابقاه باجرة او قلعه بارش
لنقصه كما لو اعار ارضا للبنا قال الرافعي ولا يجي الخصلة الثالثة
وهي التملك بالقيمة لان الارض اصل

فانستيع او رضي بوضعه بعوض فان اجر العلو من الجدار
للوضع عليه فاجارة تصح بغير تقدير مدة وتتابد للحاجة او باعه
لذلك اي للوضع عليه او باع حق الوضع عليه فهو عقد مشوب
ببيع واجارة لانه عقد على منفعة تتايد فان وضع مستحق
الوضع لم يرفعها تلك الجدار لامجانا ولا مع اعطا ارش لانه
مستحق الدوام وتعبيري فيما ذكر بالوضع اعم من تعبيره
بالبنا ولو انهدم الجدار قبل وضع المستحق او بعده فاعاده مالكه
فللمستحق الوضع بتلك الالة ومثلها لانه استحقه وهذا اعم
من قوله فللمشتري اعادة البنا فان لم يعيده لم يطالب بشي نعم
ان انهدم بهدم طولب هادمه بقيمة حق الوضع للحيلولة مع
الارش ان كان المستحق وضع ومتى رضي بوضع بنا عليه بعوض
او بغيره شرط بيان محله جهة وطولا وعرضا وهو اولى مما عبر
به وبيان سمكه بفتح السين اي ارتفاعه وصفته ككونه مجوفا اولا
مبنيا بحجر او طوب وصفة سقف محمول عليه ككونه خشبا او
ازجا اي عقدا لان الغرض يختلف بذلك وظاهر ان روية الالة
تغني عن وصفها او رضي ببنا على ارض له كفى الاول اي بيان
محل البنا ولم يجب ذكر سمكه وصفته وصفة السقف لان الارض
تحمل كل شي وان اشتركا فيه اي في الجدار بينهما منع كل منها ما يضر
الجدار كغرز وتد وفتح كوة بلا رضى كساير الاملاك المشتركة
فله اي لكل منهما كاجنبي ان يستند ويسند اليه ما لا يضر لعدم
المضايقة فيه فان منع احد الشريكين الاخر منه لم يمتنع على

لم يرفعه

الاصح في الروضة ولا يلزم شريكا عمارة لتضرره بتكليفها ويمنع
اعادة منهدم بنقضه المشترك بكسر النون وبضمها لانه تصرف
في ملك غيره بغير اذنه لا اعادته باله نفسه فلا يمنع منها لان له غرضا
في الوصول الي حقه ولا نظر الي الاشتراك في الاس فان له حقا
في الحمل عليه والمعاد باله نفسه ملكه يضع عليه ما شا وله نقضه
وان قال له الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي من القيمة
لم تلزمه اجابته كابتدا العمارة ولو اعاداه بنقضه فمشترك
كما كان فلو شرطا زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض من
غير معوض او اعاده احدهما بنقضه او باله نفسه ليكون للاخر
فيما اعيد بها جزء وشرط له الاخر الاذن له في ذلك زيادة تكون
في مقابلة عمله في نصيب الاخر في الاولي وفي مقابلة ذلك
مع جزء من الته في الثانية جاز فان شرط له في الاولي سدس
النقض كان له ثلثاه او سدس العرصة فثلثاها او سدسهما
فثلثاهما او في الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث الته كان
له ثلثاها قال الامام في الاولي هذا فيما اذا شرط له سدس النقض
في الحال فان شرطه بعد البنا لم يصح فان الاعيان لا تؤجل ولان
سدس الجدار قبل تشخصه معدوم ويأتي مثله في العرصة
وثلث الالة ولو صلح بمال علي اجرامآه غير غسالة في ملك غيره
ارضا او سطحا او القا ثلج في ارضه اي ارض غيره كان يصالحه
علي ان يجري ما المطر من سطحه الي سطح جاره لينزل الطريق
او ان يجري ما النهر في ارض غيره ليصل الي ارضه او ان يلقي الثلج

من سطحه الي ارض غيره وهذا الصلح في معني الاجارة يصح
بلفظها ولا يضر الجهل بقدر ما المطر لانه لا يمكن معرفته لكن
يشترط بيان موضع الاجرا وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر
السطح الذي ينحدر منه الما والسطح الذي ينحدر اليه مع معرفة
قوته وضعفه وتقييدي بغير المسالة في الاولي وبالارض في الثانية
من زيادتي فخرج بهما الصلح بمال علي اجرا ما المسالة والما
النابع علي السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعوا اليه وفي الثانية
ضرر ظاهر ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان علم انه
بني مع بنا احدهما كان دخل نصف لبنات كل منهما في الاخر او كان
السقف ازجا فله اليد لظهور امارة الملك بذلك فيحلف
ويحكم له بالجدار او السقف الا ان تقوم بينة بخلافه كما سياتي
وفي معني العلم بذلك ما لو بني ما ذكر علي خشبة طرفها في بنا
احدهما او كان علي تربيع بنا احدهما سمكا وطولا دون الاخر
والا اي وان لم يعلم ذلك بان انفصل عن بنايهما او اتصل به ولم
يمكن احداثه او ببنا احدهما وامكن احداثه عنهما او كان له علي
الجدار خشب فلهما اي اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له
او حلف ونكل الاخر قضي له به والا بان اقام كل منهما بينة
او حلف للاخر علي النصف الذي يسلم اليه وان كان ادعي الجميع
او نكل عن اليمين جعل بينهما بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه
علي العادة ويبقي الخشب الموجود علي الجدار بحاله لاحتمال
انه وضع بحق وتتمة مسالة الحلف بما ذكروه في الدعاوي

والبينات اذا ان حلف من بدا القاضي بتحليفه ونكل الاخر بعده
حلف الاول اليمين المردودة ليقضي له بالجميع وان نكل
الاول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي
للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذي
ادعاه هو فهل يكفيه الان يمين واحدة يجمع فيها الاثبات والنفي
او لا بد من يمين للنفي واخري للاثبات وجهات اصحهما الاول
فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في
النصف الذي يدعيه والنصف الاخر لي **باب الحوالة** هي
بفتح الحا افصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد
يقتضي نقل دين من ذمة الي ذمة وتطلق علي انتقاله من
ذمة الي اخري والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم علي ملي فليتبع باسكان التا اي
فليحتل كما رواه هكذا البيهقي **اركانها ستة محيل ومحتال ومحال
عليه ودينان** دين للمحتال علي المحيل ودين للمحيل علي المحال
عليه **وصيغة** وكلها تؤخذ مما ياتي **وشرطها** اي الحوالة اي لصحتها
رضي الاولين اي المحيل والمحتال بلفظ او نحو معناه مما ياتي
في الضمان لانهما العاقدان فهي بيع دين بدين جوز للحاجة لا رضي
المحال عليه لانه محل الحق فلصاحبه ان يستوفيه بغيره **و** شرط
ثبوت الدينين ولو متقومين فلا تصح ممن لا دين عليه ولا علي
من لا دين عليه وان رضي لعدم الاعتياض اذ ليس علي المحيل
شي يجعل عنه عوضا ولا علي المحال عليه شي يجعل عوضا

عن حق المحتال وتصريحي باشتراط ثبوت الدينين المعتبر للصورتين
المذكورتين اولي من اقتصاره علي التاسيد وان فهم منها الاولي
بالاولي **وصحة اعتياض عنهما** اللازم لها لزومهما ولو مالا وهو
ما اقتصر عليه الاصل **كثمن** بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة به
وعليه لا بما لا اعتياض عنه ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل
الفراغ **وتصح** الحوالة **بنجم كتابة** للزومه من جهة السيد والمحال
عليه مع صحة الاعتياض عنه كما سياتي بخلاف الحوالة عليه
لان للمكاتب اسقاطه متي شا لعدم لزومه من جهته **و** شرطه
علم بالدينين الدين المحال به والمحال عليه **قدرا** كعشرة **وصفة** وجنسا
كما فهم بالاولي كذهب وفضة وحلول واجل وصحة وكسر وجودة
ورداة **وتساويهما** في الواقع وعند العاقدين **كذلك** اي قدرا
وصفة وجنسا لان الحوالة ليست علي حقيقة المعاوضات
وانما هي معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق
والعلم بما ذكر كما في القرض فلا تصح مع الجهل بما يحال به او عليه
كابل الدية ولا مع اختلافهما قدرا او صفة او جنسا ولا مع الجهل
بتساويهما فعلم انه لو كان لبكر علي زيد خمسة ولزيد علي عمرو
عشرة فاحال زيد بكرا بخمسة منها صح ولو كان باحد الدينين
توثق برهن او ضامن لم يوثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق
بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث
بان الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره
ويبرا بها اي بالحوالة **محيل** عن دين المحتال **وسقط دينه** عن المحال

عليه

٥٤٦

عليه ويلزم دين محتال محالا عليه اي يصير نظيره في ذمته
فان تعذر اخذه منه بفلس او غيره كجحد وموت لم يرجع علي
محيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط يساره
اي المحال عليه او جهله فانه لا يرجع علي المحيل كمن اشتري
شيا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك
الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشي مما ذكر لم تصح الحوالة
ولو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وتحالف فهو اعم من قوله بعيب
وقد احال مشتر بايعا بثمن بطلت اي الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ
البيع وفرقوا بينه وبين ما لو احالها بصداقها ثم انفسخ
النكاح حيث لا تبطل الحوالة بان الصداق اثبت من غيره لا ان
احال بايع به علي المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث
بخلافه في الاولي سوا اقبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه
رجع المشتري علي البايع والا فهل له الرجوع عليه في الحال او لا
يرجع الا بعد القبض وجهان اصحهما الثاني ولو احال بايع بثمن
رقيق علي المشتري فاتفق المتبايعان والمحتال علي حريته مثلا او ثبتت
ببينة شهدت حسبة او اقامها الرقيق او من لم يصرح قبل ممن ذكر
بالملك لم تقع الحوالة لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما اخذه علي
المشتري ويبقي حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة بها
فلكل منهما تحليفه علي نفي العلم بها وبقيت اي الحوالة فياخذ
المال من المشتري ويرجع المشتري علي البايع المحيل لانه قضي
دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة وان قال ظلمني المحتال بما اخذه

ولو اختلفا اي المدين والداين في انه هل وكل او احال بان قال
المدين وكلتك لتقبض لي فقال الداين بل احلتني او قال
المدين اردت باحلتك الوكالة فقال الداين بل اردت الحوالة
او قال احلتك فقال بل وكلتني او قال الداين اردت باحلتك
الوكالة فقال بل اردت الحوالة حلف منكر الحوالة فيصدق المدين
في الاولين والداين في الاخريين لان الاصل بقا الحقين والاخيرتين
من الاخيريتين من زيادتي لا مع اتفاق منهما على لفظها اي الحوالة
ولم يحتمل لفظها وكالة كقوله احلتك بالماية التي لك على عمرو
فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف
مدعيها وهذه من زيادتي وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة
وبانكار الداين الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال
قبل الحلف بري الدافع له لانه وكيل او محتال ووجب تسليمه
للمحال وحقه عليه باق وحيث حلف الداين اندفعت الحوالة
وياخذ حقه من المدين ويرجع به المدين على المحال عليه كالقاره
ابن كج وغيره **باب الضمان** هو لغة الالتزام وشرعا يقال
لالتزام دين ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة او بدن
من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى
الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في
شرح الروض وغيره والاصل في ذلك قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم
غارم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير

أركانه في ضمان الذمة مضمون عنه ومضمون له ومضمون فيه وصيغة
وضامن وشرط فيه أي الضامن أهلية تبرع هو أولى من تعبيره
بالرشد واختيار هو من زيادتي فيصح الضمان من سكران وسفيه
لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وإن لم يطالب إلا بعد
فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت
عليه دين مستغرق ومكره ولو بإكراه سيده وصح ضمان رقيق
مكاتب أو غيره بإذن سيده لا بغير إذنه كنكاحه لا له من زيادتي
أي لا ضمانه لسيده لأن ما يؤدي منه ملكه ولو خرج منه صحة ضمان
المكاتب لسيده وكالرقيق المبعض إن لم تكن مهايأة أو كانت وضمن
في نوبة السيد فإن عين للأداء جهة ككسبه ومال التجارة بيده
فذاك وإلا بأن اقتصر على الإذن له في الضمان فمما يكسبه بعد إذنه
في الضمان ومما بيد مأذون له في تجارة كما في المهر وإنما اعتبر ثم
كسبه بعد النكاح لا بعد الإذن فيه والفرق أن مؤن النكاح إنما
تجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه ديون
فإن حجر عليه القاضي لم يؤد مما بيده وإلا فلا يؤدي إلا ما فضل
عنها وشرط في المضمون له وهو الدائن معرفته أي معرفة الضامن
عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا
وأفتى ابن الصلاح بأن معرفة وكيله كمعرفته وابن عبد السلام وغيره
بخلافه وهو الأوجه لا رضاه لأن الضمان محض التزام لم يوضع
على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته
لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته فيصح ضمان

متى لم يعرف الضامن وشرط في المضمون فيه وهو الدين ولو منفعة
ثبوته ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته
كنفقة الغد لانه وثيقة له فلا تسبقه كالشهادة وبذلك علم
شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا وصح ضمان درك ويسمى
ضمان عهدة بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن او لبائع
المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص
صفة شرطت او لرداءة صنجة بفتح الصاد وذلك للحاجة اليه
وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه
بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا
يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع
او المشتري ومسئلة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادتي
وقولي كان اولى من قوله وهو ان لشموله ما لو ضمن بعض الثمن
او المبيع ان خرج بعض مقابله مستحقا او معيبا او ناقصا
لنقص ما ذكر وشرط فيه ايضا لزومه ولو مآلا كثمن بعد لزومه
او قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم بنفسه
وشرط فيه كونه لان يتبرع به فيخرج القود وحد القذف ونحوهما
وخرج باللازم غيره كدين جعالة ونجم كتابة فلا يصح
ضمانه وعلم للضامن به جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان
مجهول بشيء منها لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع
ونحوه سوا المستقر وغيره كدين السلم وثمن المبيع قبل
قبض المبيع الا في ابل دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها

معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها
في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب
ابل البلد كابرا في انه يشترط فيه العلم بالمبرا منه فلا يصح من
مجهول بنا على انه تمليك المدين ما في ذمته فيشترط علمهما
به الا في ابل الدية فيصح الابرا منها مع الجهل بصفتها لما مر ولو
ضمن كان قال ضمنت مما لك على زيد من درهم الى عشرة صح
لانتفا الغرر بذكر الغاية في تسعة ادخالا للطرف الاول فقط
لانه مبدا الالتزام كاقرار ونحوه كابرا ونذر فان كلا منهما
يصح في مثل ذلك في تسعة وقولي ونحوه من زيادتي ومسلة
الاقرار ذكرها الاصل في بابه وتصح كفالة عين مضمونة
بغصب او غيره اي كفالة ردها الى مالكها وهذه من زيادتي
وبدن غايب ولو بمسافة قصر وبدن من يستحق حضوره
مجلس حكم عند الاستعدا لحق الله تعالى مالي او لحق ادمي ولو
عقوبة للحاجة الى ذلك بخلاف عقوبة الله تعالى وذكر
الضابط من زيادتي وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو
بنايبه والالفات مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه
الحضور مع الكفيل حينيذ ولو كان من ذكر صبيا ومجنونا
باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على
صورتهما في الاتلاف وغيره ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما
عند الحاجة اليه ومحبوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال
كما يجوز للمعسر ضمان المال وميتا قبل دفنه ليشهد على صورته

اذا تحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في
المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول
وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه فان
كفل بفتح الفا افصح من كسرها بدن من عليه مال شرط لزومه لا
علم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجز الشايع كثلثه والجزء
الذي لا يعيش بدونه كراسه ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك
والا اي وان لم يعينه فمحلها يتعين كما في السلم فيهما ويبرا الكفيل
بتسليمه اي المكفول فيه اي في محل التسليم المذكور وان لم
يطالب به لقيامه بما لزمه بلا حايل كمتغلب يمنع المكفول له منه
فمع وجود الحايل لا يبرا الكفيل فان اتي به في غير محل التسليم
لم يلزم المستحق القبول ان كان له غرض في الامتناع والا فالظاهر
كما قال الشيخان لزوم القبول فان امتنع رفعه الي حاكم
يقبض عنه فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه كتسليمه نفسه عن
جهة كفيل فان الكفيل يبرا به حيث لا حايل كما يبرا الضامن
بادا الاصيل فلا يكفي مجرد حضوره ولا تسليمه نفسه مع
وجود حايل والتعبير في هذه بعدم الحايل من زيادتي ولو
سلمه اجنبي عن جهة الكفيل بري ان كان باذنه او قبله الداين
فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق
ولا حايل ولو كان بمسافة القصر فان لم يكن ذلك لم يلزمه
احضاره لعجزه وتعبيري بان امكن اولي من تعبيره بما ذكره
ويمهل مدته اي مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه وايابه علي

العادة وظاهره انه ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر
وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ثم ان مضت المدة
المذكورة ولم يحضره حبس الي ان يتعذر احضار المكفول
بموت او غيره او يوف الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال
الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا
عقوبة كما فهم بالاولي وان فات التسليم بموت او غيره لانه
لم يلتزمه وهذا اعم واولي من قوله اذا مات ودفن لا يطالب
الكفيل بالمال ولو شرط انه يغرمه اي المال ولو مع قوله ان
فات التسليم للمكفول لم تقع الكفالة لان ذلك خلاف
مقتضاها وشرط في الصيغة للضمان والكفالة لفظ صريح او
كناية يشعر بالتزام لان الرضي لا يعرف الا به وفي معناه الكتابة
مع نية واشارة اخرس مفهمة كضمنت دينك عليه اي علي
فلان او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال المعهود
او باحضار الشخص المعهود ضامن او كفيل او زعيم وكلها
صرايح بخلاف دين فلان الي ونحوه اما ما لا يشعر بالتزام نحو
اودي المال او احضر الشخص وخلا عن قرينة فليس بضمان
بل وعد ولا يصحان اي الضمان والكفالة بشرط براءة اصيل
لمخالفته مقتضاهما والتصريح بالثانية من زيادتي ولا بتعليق
نحو اذا جا الغد فقد ضمنت ما على فلان او كفلت بدنه ولا توقيت
نحو انا ضامن ما علي فلان او كفيل ببدنه الي شهر فاذا
مضي بريت وهذه بالنسبة للضمان من زيادتي ولو كفل بدنه غيره

واجل احضاره له باجل معلوم صح للحاجة نحو انا كفيل بفلان
احضره بعد شهر كضمان حال مؤجلا به اي باجل معلوم فانه
يصح ويثبت الاجل في حق الضامن وعكسه اي ضمان المؤجل
حالا وذلك لان الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في
الصفة للحاجة ولا يلزم الضامن تعجيل للمضمون وان التزمه
حالا كما لو التزمه الاصيل ولو ضمن المؤجل الى شهر مؤجلا
الى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا او عكسه فكضمان المؤجل
حالا وللمستحق للدين سواء كان هو المضمون له ام وارثه مطالبة
ضامن واصيل بالدين بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شا
بالجميع او يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن
فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو برئ
اي الاصيل من الدين باداء او ابراء او غيره لكن فهو اعم من قوله
ولو ابرا الاصيل برئ ضامن منه لسقوطه ولا عكس في ابرا
اي لو برئ الضامن بابرا لم يبرا الاصيل لانه اسقاط للوثيقة
فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بغير ابرا كادا
ولو مات احدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت دون
الحي فلا يحل عليه لانه قد يرتفق بالاجل فان كان الميت
الاصيل فللضامن ان يطالب المستحق باخذ الدين من تركته
او ابرايه هو لان التركة قد تهلك فلا يجد مرجعا اذا غرم
وان كان الميت الضامن واخذ المستحق الدين من تركته لم
يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الاذن في الضمان قبل

حلول الاجل وللضامن باذن مطالبة الاصيل بتخليصه بادا
ان طولب كما انه يغرمه ان غرم بخلاف ما اذا لم يطالب لانه لم
يتوجه اليه خطاب ولم يغرم شيا ولا يحبس الاصيل وان حبس
ولا يترسم عليه وله ان غرم من غير سهم الغارمين رجوع عليه
اي علي الاصيل وان لم ياذن في الادا لانه اذن له في سببه بخلاف
ما لو اذن له في الادا دون الضمان لا رجوع له لان الادا بسببه
الضمان ولم ياذن فيه نعم ان اذن في الادا بشرط الرجوع رجع
ولو ادعي علي زيد وغايب الفا وهما متضامنان بالاذن
واقام بذلك بينة واخذ الالف من زيد فان لم يكذب البينة
رجع علي الغايب بنصفها والا فلا لانه مظلوم بزعمه فلا يرجع
علي غير ظالمه ويقوم مقام الاذن والضمان ادا الاب والجد
دين محجورهما بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره ولو صالح عن
الدين للمضمون بما دونه كان صالح عن مائة ببعضها او بثوب قيمته
دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي
دينا علي مسلم ثم تصالحا علي خمر لم يرجع وان قلنا بالرجوع
وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة
الضامن المضمون له كالادا في ثبوت الرجوع وعدمه كما في الروضة
واصلها وخرج بصالح ما لو باع الثوب بماية او بالماية للمضمونة
فانه يرجع بها لا بقيمة الثوب وتعبيري بما دونه اعم مما عبر به ومن
ادي دين غيره باذن ولا ضمان رجع وان لم يشرط الرجوع للعرف
بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه

في ذمة مضطر بلا اذن قهرا او وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه
لان عليه استنقاذ مهجته ثم انما يرجع مؤد ولو ضامنا اذا اشهد باذا
ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة وان بان فسق الشاهد او
ادى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الداين لعلم المدين بالادا
وهو مقصر بترك الاشهاد او في غيبته لكن صدقه داين لسقوط
الطلب باقراره الذي هو اقوى من البينة اما اذا ادى في غيبته
بلا اشهاد ولم يصدقه الداين فلا رجوع له وان صدقه المدين
لانه لم ينتفع باداية لبقا طلب الحق وذكر هذه والتي قبلها
بالنسبة للمؤدي بلا ضمان من زيادتي ولو اذن المدين للمؤدي
في تركه الاشهاد فتركه وصدق على الادا رجع كتاب الشركة
بكسر الشين واسكان الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين فاكثر
على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال وهي عقد يقتضي ثبوت
ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السايب بن يزيد انه كان شريك
النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد
المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواهما ابو داود والحاكم
وصحح اسنادهما هي انواع اربعة شركة ابدان بان يشترك اي
اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا
مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها كخياط ورفا وشركة
مفاوضة بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا

وذلك

وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما
متساويا كان او متفاوتا وعليهما ما يغرم بسبب غصب او
غيره وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما بتساو او تفاوت
ربح ما يشتريانه بمؤجل او حال لهما ثم يبيعانه وتعبيري بذلك
اعم مما عبر به وشركة عنان بفتح العين على المشهور من عن الشيء
ظهر او من عنان الدابة وهي الصحيحة دون الثلاثة الباقية
فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد
ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة
وفيها مال شركة العنان صحت واركانها اي شركة العنان خمسة
عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها اي الصيغة
لفظ صريح او كناية يشعر باذن ونحو معناه مامر في الضمان والتعبير
باذن لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما في تجارة فلا
يكفي فيه اشتركنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال ان يكون اخبارا
عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة اولى من تعبيره بالتصرف
وشرط في العاقدين اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل عن
الاخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل
وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله
في المطلب وفي المعقود عليه كونه مثليا نقدا او غيره ولو دراهم
مغشوشة استمر في البلد رواجها فلا تصح في متقوم غير
ما ياتي اذ لا يتحقق فيه ما ذكر بتولي خلط بعضه ببعض قبل
عقد بحيث لا يتميز ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد

العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التمييز كخلط
دراهم بدنانير او مكسرة بصحاح وقولي قبل عقد من زيادتي
او كونه مشاعا ولو مقوما كان ورثاه او اشترياه او باع
احدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف
او ثلث بثلثين لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ
من الخلط وظاهر انه لا بد ان يكون الاذن بعد القبض فيما اشترياه
والتقابض فيما بعده **لا تساو** لمالين قدرا فلا يشترط اذ لا
محذور في تفاوتهما اذ الربح والخسر على قدرهما **ولا علم بنسبة**
اي بقدرها بينهما اهو النصف ام غيره **عند عقد** اذا امكن
معرفتها بعد بمراجعة حساب او غيره فلهما التصرف قبل العلم
لان الحق لا يعدوهما فان لم يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد
فاشتراط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما
النسبة كان وضع احدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الآخر
مقابلها مثلها وخلطا صحت **وشرط في العمل مصلحة بحال**
ونقد بلد نظرا للعرف **فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد**
ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع ولا يشتري بغبن
فاحش **ولا يسافر به ولا يبضعه** بضم اوله وسكون ثانيه اي
يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا **بلا اذن** في الجميع فان سافر به
او ابضعه بلا اذن ضمن او باع بشيء من الغبن بلا اذن صح
في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا
بين المشتري والشريك وتعبيري بمصلحة اولى من قوله بلا

ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع راغب بزيادة
ومن قول المحرر بغبطة لاقتضائه المنع من شرائه ما يتوقع ربحه
اذ الغبطة انما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال **ولكل**
من الشريكين **فسخها** اي الشركة متى شا كالوكالة **وينعزلان**
عن التصرف **بما ينعزل به الوكيل** كموت احدهما وجنونه واغمائه
وغيرهما مما ياتي في الوكالة واستثني في البحر اغما لا يسقط
به فرض صلاة فلا فسخ به لانه خفيف قاله ابن الرفعة وتعبيري
بما ذكر اعم واولي من قوله وينعزلان بفسخهما وتنفسخ
بموت احدهما وبجنونه ولغمائه **لا عازله** فلا ينعزل **بعزله
للاخر** فيتصرف في نصيب المعزول فان اراد الاخر عزله
فليعزله **والربح والخسر بقدر المالين** باعتبار القيمة لا الاجزا
وان تفاوت الشريكان في العمل **شرطا خلافه** بان شرطا التساوي
فيهما مع التفاوت في المال او عكسه او شرطاهما بقدر المالين
العملين عملا بقضية الشركة **وتفسد** اي الشركة **به** اي بشرط
خلافه لمخالفته ذلك موضوعها **فلكل منهما على الاخر اجرة
عمله** كما في القراض الفاسد نعم لو تساويا في المال وشرط
الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزايد لانه عمل متبرعا **وتنفذ التصرف**
منهما للاذن **والشريك كمودع** في انه امين فيصدق بيمينه
في الرد الي شريكه وفي الخسر والتلف وياتي هنا في دعوى
التلف ما ياتي ثم وسياتي ثم بيانه وتعبيري بما ذكر اولي مما
عبر به **ولو** الشريك فيصدق **في** قوله **اشتريته** لي او للشركة

اوان ما بيدي لي او للشركة لانه اعلم بقصده في الاولى وعملا
باليد في الثانية بقسميها لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي
مع قول الاخر بل هو مشترك فالمصدق المنكر لان الاصل
عدم القسمة وذكر التحليف من زيادتي

كتاب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص
امره الى اخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة
والحاجة داعية اليها فهي جائزة بل قال القاضي وغيره انها
مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى اركانها
اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة
مباشرته الموكل فيه وهو التصرف الماذون فيه والا فلا يصح
توكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه اولى غالبا
هو ونظيره الاتي اولى مما عبر به وخرج به ما استثني من
الطرد كظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وكوكيل
قادر وعبد ماذون له وسفيه ماذون له في نكاح ومن العكس
كالاعمى يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة
وهذا مذكور في الاصل وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل
او يطلق وكمحرم يوكله حلال في التوكيل فيه فيصح توكيل
ولي عن نفسه او موليه في حق موليه من صبي ومجنون وسفيه
كاب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال فعلم انه

لايصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه وانه يصح توكيل
السفيه بما يستقل به من التصرف وانه لا يصح توكيل المراة
في نكاح ولا المحرم فيه في غير ما مر لعدم صحة مباشرتهما له
ولو اذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي صح كما في
البيان عن النص وصوبه في الروضة وتعبيري بما ذكر اعم
من قوله توكيل الولي في حق الطفل وشرط في الوكيل صحة
مباشرته التصرف الماذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله لانه
اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكل
صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امراة في نكاح ولا محرم
ليعقده في احرامه وخرج بقولي غالبا ما استثني كالمراة
فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو مذكور في
الاصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا
في ايجابه والصبي المامون فيتوكل في الاذن في دخول وايصال
هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن وهو مذكور في الاصل
وشرط فيه تعيينه فلو قال لاثنين وكلت احدكما في كذا لم يصح
وهذا من زيادتي نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل
مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل وشرط في الموكل فيه ان يملكه
الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه وطلاق
من سينكحها لانه اذا لم يباشره بنفسه فكيف يستنيب غيره
الا تبعا من زيادتي فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك
كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره وببيع عين يملكها وان

يشتري له بثمنها كذا على الاشهر في المطلب وقياس ذلك صحة
توكيله بطلاق من سينكحها تبعا للمنكوحة ونقل ابن الصلاح
انه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل اثمارها ويوجه بانه
مالك لاصلها **وان يقبل نيابة فيصح** التوكيل في كل **عقد** كبيع
وهبة **وكل فسخ** كما قاله ورد بعيب **وقبض واقباض** لدين وعليه
اقتصر الاصل اولعين مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به
في الانوار وقال اقباضها الغير مالكها بغير اذنه مضمن والقرار
على الثاني وقال المتولي وغيره لا يصح التوكيل في اقباضها اذ
ليس له دفعها لغير مالكها وقضية كلام الجوري انه يصح ان
وكل احدا من عياله للعرف **وخصومة** من دعوى وجواب رضي
الخصم ام لا **وتملك مباح** كاحيا واصطيا ولان ذلك احد اسباب
الملك كالشرا فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل له **واستيفا**
عقوبة لادمي وعليه اقتصر الاصل اولله كقود وحد قذف
وحد زنا وشرب ولو في غيبة الموكل **لا في اقرار** اي لا يصح التوكيل
فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول
الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار
عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون
مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه
ولا في التقاط كما في الاغتنام تغليبا لشائبة الولاية على
شائبة الاكتساب وهذا من زيادتي **ولا في عبادة** كصلاة وطهارة
حدث لان مباشرها مقصود بعينه ابتلا **الا في نسك** من حج

او عمرة ويندرج فيه توابعه كركعتي الطواف ودفع نحو زكاة
ككفارة وذبح نحو اضحية كعقيقة لما ذكر في ابوابها وتعبيري
بالنسك اعم من تعبيره بالحج وبنحو في الموضعين من زيادتي
ولا في شهادة الحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم
توقفها على قبول وهذا غير تحملها الجائز باسترعا او نحوه كما
سياتي ببيانه ولا في نحو ظهار كقتل وقذف لان حكمها يختص
بمرتكبها ولان المغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بالفاظ
وخصايص كاليمين وصورته ان يقول انت على موكلي كظهر
امه او جعلت موكلي مظاهرا منك ولا في نحو يمين كايلا ولعان
ونذر وتدبير وتعليق طلاق وعتق الحاقا لليمين بالعبادة
لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ان كانت بالله وفي معناها
البقية ونحو من زيادتي ويكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه
كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقاي وان لم تكن امواله وارقاؤه
معلومة لقلة الغرر فيه لا في نحو كل اموري ككل قليل وكثير
او فوضت اليك كل شي او بيع بعض مالي لان في ذلك غررا
عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال ابري فلانا
عن شي من مالي فيصح ويبريه عن اقل شي منه صرح به
المتولي وغيره وقضية كلامهم عدم الصحة في نحو كل اموري وان
كان تابعا لمعين وقد يفرق بينه وبين ما زدته فيما مر بان
التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الاوفق بما مر من الصحة
في قولي وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر

ويجب في توكيله في شرا عبد بيان نوعه كتركي وهندي وبيان صنفه ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا وفي شرا دار بيان محلة اي الحارة وسكة بكسر السين اي الزقاق تقليلا للغرر وبيان البلد يوخذ من بيان المحلة لا بيان ثمن في المسئلتين فلا يجب لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان او خسيسا ثم محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شي من ذلك بل يكفي اشتر بهذا ما شئت من العروض او ما رايته مصلحة وشرط في الصيغة لفظ موكل ولو بنايبه يشعر برضاه وفي معناه ما مر في الضمان كوكلتك في كذا او بع كذا كساير العقود والاول ايجاب والثاني قايم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا او نحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس وصح توقيتها اي الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وهذا من زيادتي وصح تعليق لتصرف نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه حتى يجي رجب لانه انما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيه لا تعليق لها نحو اذا جا رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كساير العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ولا تعليق لعزل لفساده كتعليق الوكالة ولو قال وكلتك في كذا ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت حالا لا بعد الاذن فقد وجد منجزا فان عزله لم يصر وكيلا لفساد التعليق ونفذ

فو

بتصرفه لما مر وهذا من زيادتي فصل فيما يجب على الوكيل
في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع باجل وما يذكر معهما الوكيل
بالبيع مطلقا اي توكيلا غير مقيد بشيء كالشريك فيما مر
فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يبيع نسيئة ولا بغير
نقد بلد البيع نعم ان سافر بما وكل في بيعه الى بلد بلا اذن
وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه اي يبيع فيها ولا بغبن فاحش
بان لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر
فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل
وقولي كالشريك الى اخره اولى مما عبر به فلو خالف فباع على
احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا
لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه
بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل
بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم علم مما فهم
من انه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه
البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل
فان استويا تخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد
للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وان اطلق
الاجل وحمل مطلق اجل على عرف في المبيع بين الناس فان
لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث
قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال او نقص
عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه الى شهرين صح

البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن او
خوف او مونة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا
لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة كما
يوخذ مما ياتي في تقدير الثمن فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم
شيت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيه ولا بغير نقد البلد او بما
شيت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن فاحش ولا
بنسية او بكيف شيت فله بيعه بنسية لا بغبن ولا بغير نقد
البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسية ولا يبيع
الوكيل بالبيع لنفسه ومولييه وان اذن له في ذلك لانه
متهم في ذلك بخلاف غيرها كابيه وولده الرشيد وتعبيري
بموليه اعم من قوله وولده الصغير وله قبض ثمن بتقييد زدته
بقولي حال ثم يسلم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات
البيع فان سلم المبيع قبله اي قبل قبض الثمن ضمن قيمته وان
كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الي الموكل
واسترد ما غرم اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع
وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس لوكيل بشرا
شرا معيب لاقتضا الاطلاق عرفا السليم فان اشتراه بثمن
في الذمة او بعين مال الموكل فهو اعم من قوله فان اشتراه
في الذمة جاهلا بعيبه وقع الشرا للموكل وان لم يساوي
المبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه جاهلا ولتمكنه من التدارك
بالرد بلا ضرر عليه فيه مع ان الوكيل لا ينسب الي مخالفة

لجهله

قوله ان تسلمه الضمير عايد الي البيع المو... اه

بجهله ولكل منها والشرا للمعيب بثمن في الذمة رده بالعيب اما
الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به واما الوكيل فلانه
لولم يكن له رد فربما لا يرضي به للموكل فيتعذر الرد لانه فوري
ويقع الشرا له فيتضرر به لا ان رضي به موكلا واشترى
بعين ماله فلا يرد وكيل بخلاف العكس في الاولي وهذا من
زيادتي وخرج بجهله العيب ما لو علمه فان اشتراه بعين مال
الموكل لم يصح الشرا وفي الذمة وقع له لا للموكل وان ساوي
المبيع الثمن ولوكيل توكيل بلا اذن فيما لم يتات منه لكونه لا
يليق به اوكونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا
لا يقصد منه عينه فلا يوكل لعاجز الا في القدر الذي عجز
عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولو وكله
فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيره لم يوكل فيه وقضية التعليل
المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال
الاسنوي ظاهر اما ما يتاتي منه فلا يصح التوكيل فيه الا
لعياله علي ما اقتضاه كلام الجوهري واذا وكل باذنه فالثاني وكيل
وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل وان فسق لان الموكل اذن له
في التوكيل لا في العزل سوا قال وكل عني او اطلق فان قال وكل
عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضي الاذن فينعزل
بعزل من احد الثلاثة وانعزال بما ينعزل به الوكيل وسياتي
بيانه في فصل الوكالة جايزة فتعبيري بذلك اعم من قوله
بعزله وانعزاله وحيث جاز للوكيل اي للوكيل توكيل فليوكل وجوبا

امينا رعاية لمصلحة الموكل الا ان عين له الموكل المالك غيره
اي غير امين فليتبع تعيينه لان الحق له فصل فيما يجب على
الوكيل في الوكالة المقيدة بغير اجل وما يتبعها لو امره ببيع
لمعين من الناس او فيه اي بمعين من الاموال والتصريح به من زيادتي
او فيها اي في معين من زمان او مكان نحو بع لزيد بالدينار
الذي بيده في يوم كذا في سوق كذا تعين ذلك وان لم يتعلق
به غرض عملا بالاذن فلو باع لوكيل المعين لم يصح كما في الروضة
عن البيان وفي غيرها عن الاصحاب وقياسه عدم الصحة
فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد وانما يتعين المكان
اذا لم يقدر الثمن او نهاه عن غيره والا جاز البيع به في غيره
كما نقله في الروضة عن جمع واقره فلو امره بالبيع بمائة لم يبع
باقل منها وان قل ولا بازيد منها ان نهاه عن الزيادة للمخالفة
او عين مشتريا لانه ربما قصد ارفاقه والثانية من زيادتي
فان لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بازيد لانه حصل غرضه
وزاد خيرا ولا مانع بل ان كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع
بدونها كما مر فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ فان لم
يفعل انفسخ البيع او امره بشراء شاة موصوفة بما مر في الوكيل
بشراء عبد بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته
احداهما وان لم تساوه الاخرى وقع للموكل لانه حصل غرضه
وزاد خيرا وان لم تساوه واحدة منهما لم يقع له وان زادت قيمتهما
على الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

٥٨٣

ومتى خالفه في بيع ماله كان امره ببيع عبد فباع اخر او في
شرا بعينه كان امره بشرا ثوب بهذا الدينار فاشتراه باخر
او امره بالشرا في الذمة فاشترى بالعين لغا اي التصرف
لان الموكل لم ياذن فيه ولانه في الاخيرة من الثانية قد يقصد
شرا ما وكل فيه على وجه يسلم له وان تلف المعين او خالف
في شرا ذمة كان امره بشرا ثوب في الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة
او امره بالشرا بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة وقع
الشرا للوكيل وان سمى الموكل بقلبه او لفظه ولغت التسمية
للمخالفة في الاذن ولانه في الثانية امره بعقد ينفسخ
بتلف العين فاتى بما لا ينفسخ بطلبه تبلغه ويطالب بغيره
ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين الشرا بعينه بل يتخير
بين الشرا بعينه وفي الذمة ولا يصح ايجاب بعت موكلك
وان لم يخالف الاذن اذ لم يجر بين المتبايعين مخاطبة والوكيل
ولو بجعل امين فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق
بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ايتمنه بخلاف
دعوى الرد على غير الموكل كرسوله فان تعدى كان ركب الدابة
او لبس الثوب تعديا ضمن كسائر الامنا ولا ينعزل بالتعدي
لان الوكالة اذن في التصرف والامانة تترتب عليها ولا
يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة لانها
محض ائتمان فان باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن
الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان واحكام عقده

حكم مع

اي الوكيل كرويته للمبيع ومفارقته مجلس وتقابض فيه تتعلق به
لا بالموكل لانه العاقد حقيقة حتي ان له الفسخ بالخيار
وان اجاز الموكل وللبايع مطالبته اي الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه
من الموكل سوا اشتري بعينه ام في الذمة والا بان لم يقبضه منه
فلا يطالبه ان كان معينا لانه ليس في يده والا بان كان في الذمة
طالبه به ان لم يعترف بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها والا
بان اعترف بها طالب كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل
كاصيل فاذا اغرم رجع بما غرمه علي الموكل ولو تلف ثمن قبضه
واستحق مبيع طالبه مشتر بيد الثمن سوا اعترف للمشتري
بالوكالة ام لا والقرار علي الموكل فيرجع عليه الوكيل بما غرمه
لانه غره وبذلك علم ما صرح به الاصل ان للمشتري مطالبة
الموكل ابتدا واطلاقه في تلف الثمن الذي قبضه اولي من تقييد
الاصل له بكونه في يده فصل في حكم الوكالة وارتفاعها
وغيرها الوكالة ولو بجعل جايزة اي غير لازمة من جانب
الموكل والوكيل فترتفع حالا اي من غير توقف علي علم الغايب
منهما بسبب ارتفاعها بعزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه
او يعزله الموكل سوا كان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة
او ابطلتها او رفعتها وبتعمد انكارها بلا غرض له فيه بخلاف
انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفايها من ظالم وذكر انكار
الموكل من زيادتي وبزوال شرطه السابق اول الباب فينعزل
بطرو رق وحجر بسفه او فلس عما لا ينفذ من ايهما فيها

فتعيري

فتعبيري بذلك اعم من اقتصار الاصل علي الموت والجنون
والاغما وبزوال ملك موكل عن محل التصرف او منفعته كبيع
ووقف لزوال الولاية وايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه
ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم علي التصرف بخلاف
نحو العرض علي البيع وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بخروج محل
التصرف عن ملك الموكل ولو اختلفا فيها اي في اصلها كان
قال وكلتني في كذا فانكره او صفتها كان قال وكلتني في
البيع نسية او بالشرا بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة او قال
الوكيل قبل تسليم المبيع او بعده بحق وهو من زيادتي كان
سلمه وقد اذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن قبضت
الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف المأذون فيه من بيع او غيره
فانكر الموكل القبض او الاتيان بالتصرف حلف اي الموكل فيصدق
لان الاصل عدم الاذن فيما قاله الوكيل في الاولي بقسميها
وبقا حقه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة نعم لو قال
فيها قضيت الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل
بيمينه اما لو كان التسليم بغير حق بان كان الثمن حالا
ولم ياذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت
الثمن وتلف وانكر الموكل فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعي
خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والاصل عدمها ولو اشتري
امة بعشرين دينارا مثلا وزعم ان الموكل امره بذلك فقال
بل اذنت بعشرة وحلف علي ذلك فان اشتراها بعين مال الموكل

وسماه في عقد بان قال اشتريتها لفلان والمال له بطل الشرا
لانه شرا بمال الغير بغير اذنه او سماه بعده بان قال ذلك او
اشتراها في ذمته وسماه كما مر اي في العقد او بعده وصدقه البايع
فيما سماه في الصورتين فكذا يبطل لاتفاقهما علي ان الشرا للمسمي
وقد ثبت بيمينه انه لم ياذن فيه بالثمن المذكور وكالتصديق
الحجة والا بان لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا او سماه فيه والشرا
في الذمة او بعد العقد والشرا بعين مال الموكل وكذبه البايع
اوسكت وقع الشرا للوكيل ظاهرا ولغت التسمية وسلم الثمن
المعين للبايع وغرم بدله للموكل وحلف البايع علي نفي العلم بالوكالة
ويكون المال للموكل ان كذبه او سكت وقد اشتراها بالعين وسماه
بعد العقد وذكر حلف البايع في الثانية مع ذكر وقوع الشرا بالعين
للوكيل فيما لو سماه بعد العقد مع سكوت البايع اولم يسمه
من زيادتي وسن للقاضي حينئذ اي حين وقع الشرا للوكيل
رفق بالبايع في هذه اي في مسلة حلفه ورفق بالموكل مطلقا
ليبيعها للوكيل ولو بتعليق كان يقول له البايع ان لم يكن
موكلك امرك بشرا الامة بعشرين فقد بعتكها بها ويقول
الموكل ان كنت امرتك بشرا الامة الي اخره فيقبل هو ليحل له
باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل
وصدقه للضرورة فان لم يجب من رفق به الي ما ذكر اولم يساله
القاضي فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف في الامة بوطي
ولا غيره ان كان الشرا بعين مال الموكل لبطلانه باطنا وان

كان في الذمة حل ذلك له لصحته باطنا ايضا وان كان صادقا فهي
للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يوديه وقد ظفر
الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة فله بيعها واخذ حقه من
ثمنها وذكر المتولي كما في الروضة واصلها ان له ذلك ايضا
فيما اذا كان كاذبا والشرا بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على
البايع بحلفه وذكر سن الرفق بالبايع من زيادتي ولو قال
قضيت الدين فانكر مستحقه حلف مستحقه فيصدق لان
الاصل عدم قضايه ولان الموكل لو ادعى القضا لم يصدق ولا
يصدق الوكيل على الموكل في ذلك الا بحجة لانه وكله في الدفع الى
من لم ياتمنه فكان من حقه الاشهاد عليه كما علم من قولي فيما
مر او قال اتيت بالتصرف الى اخره ومحله اذا لم يكن ذلك بحضرته
والا صدق الوكيل لنسبة التقصير حينئذ للموكل بتركه
الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من زيد فادعى
زيد دفعه له وصدقه الموكل وانكره الوكيل فانه يصدق
على موكله وسياتي في الوصية ان قيم اليتيم ووصيه لا يقبل
دعواهما دفع المال اليه بعد رشده ولمن لا يصدق في ادا كمستعير
وغاصب ومدين تاخيره لاشهاد به اي بالادا لانه لا يكتفى
فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه كوكيل ووديع ومن ادعى
انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته
لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز دفعه ان صدقه في دعواه
لانه محق عنده او ادعى انه محتال به او انه وارث له او وصي او

موصى له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال
اليه ومثل ما على زيد في غير مسئلة المحتال ما عنده لكن لا
يجوز له دفع العين لمدعي الوكالة بلا بينة وان صدقه لما فيه
من التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولهذا التفصيل حذفت
عندو عيني من كلام الاصل **كتاب الاقرار** هو لغة الاثبات
من قر الشيء اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى
اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وفسرت شهادة
المرء على نفسه بالاقرار واخبار كخبر الصحيحين اغد يا انيس
الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها والقياس جوازه لانا
اذا قبلنا الشهادة بالاقرار فلان نقبل الاقرار اولى اركانه
اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة
لفظ يشعر بالتزام بحق وفي معناه ما مر في الضمان كقوله لزيد
علي او عندي كذا وخرج بزيادتي علي او عندي ما لو حذفهما فلا
يكون اقرارا الا ان كان المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا
وعلي او في ذمتي للدين لانه المفهوم من ذلك وهذا عند الاطلاق
لما سياتي من انه يقبل التفسير في علي بالوديعة ومثل علي قبلي
كما في التهذيب ونص عليه في الام ومعي او عندي للعين فلو
ادعى انها وديعة وانها تلفت او انه ردها صدق بيمينه والتعبير
باو في الموضعين اولى من تعبيره بالواو فيهما وجواب لي
عليك الف او اليس لي عليك الف ببلى او نعم او صدقت او انا

مقر به او نحوها كابرأتني منه او قبضته اقرار لانه المفهوم من ذلك
كجواب اقض الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله **اقضني غدا**
او امهلني او حتى افتح الكيس او اجد اي المفتاح مثلا **او نحوها**
كابعث من يأخذه او اقعد حتى تأخذه فانه اقرار لذلك **لا**
جواب ذلك **بزنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك**
او انا مقر او اقر به او نحوها كهي صحاح او رومية فليس اقرارا
بالالف بل ما عدا الخامس والسادس ليس اقرارا اصلا لانه يذكر
للاستهزا والخامس محتمل للاقرار بغير الالف كوحدانية الله
سبحانه وتعالى والسادس للوعد بالاقرار به بعد بخلاف لا انكر
ما تدعيه فانه اقرار وقولي وجواب الى آخره اعم مما ذكره
وشرط في **المقر اطلاق تصرف واختيار** ولو من كافر او فاسق
فلا يصح اقرار **من صبي ومجنون و**مغمى عليه و**مكره** بغير حق
كسائر عقودهم **فان ادعى** الصبي **بلوغا بامنا** هو اعم من قوله
باحتلام **ممكن** بان استكمل تسع سنين كما مر في الحجر **صدق** في ذلك
ولا يحلف عليه وان فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه
مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا حاجة
الى يمين والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبي غير معتمدة
وان لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر
اي انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالامنا في ذلك الحيض
او ادعاه **بسن كلف بينة** عليه وان كان غريبا لامكانها **والسفيه**
والمفلس مر حكمهما اي حكم اقرارهما في بابي الحجر والفلس **وقبل**

اقرار رقيق بموجب عقوبة بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة
لبعده عن التهمة فيه فان كل نفس مجبولة علي حب الحياة
والاحتراز عن الايلام ويضمن مال السرقة في ذمته كان تالفا او
باقيا في يده او يد سيده اذا لم يصدقه فيها ولو اقر بموجب قود
وعفي عنه علي مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده **و** قبل اقراره
بدين جناية وان اوجبت عقوبة كجناية خطأ واتلاف مال عمدا
او خطأ **ويتعلق بذمته فقط** اي دون رقبته **ان لم يصدقه سيده**
فيه ذلك بان كذبه او سكت فهو اعم من تعبيره بكذبه فيتبع به
اذا عتق واذا صدقه تعلق برقبته فيباع فيه الا ان يفديه
السيد باقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شي
من الدين لا يتبع به اذا اعتق وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
لا توجب عقوبة **وقبل** الاقرار **عليه** اي علي سيده **بدين معاملة**
تجارة اذن له فيها ويؤدي من كسبه ومما بيده كما مر في بابه
وتعبيري بتجارة اولي من تعبيره بمعاملة وخرج بها اقراره
بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل علي السيد ولو اقر بعد حجر
السيد عليه بدين معاملة اضافه الي حال الاذن لم تقبل اضافته
لعجزه عن الانشا فلو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل علي دين
التجارة وهو ظاهر ان تعذرت مراجعته كنظيره في اقرار المفلس
وان لم يكن ماذونا له في التجارة لم يقبل اقراره علي سيده =
فيتعلق ما اقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد
او كذبه هذا كله في غير المكاتب اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا

كالحر

كالحر وقبل اقرار مريض ولو لوارث بدين وعين لانه انتهى
الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي فالظاهر
انه لا يقر الا بتحقيق ولا يتهم فيما اقر في صحته بدين وفي
مرضه لآخر بآخر او اقر في احدهما بدين واقر وارثه بآخر اقرار
صحة على اقرار مرض ولا اقرار مورثه على اقرار وارث بل
يتساويان كما لو اقر بهما في الصحة او المرض واقرار وارثه كاقراره
فكانه اقر بالدينين وشرط في المقر له اهلية استحقاق للمقر
به لان الاقرار بدونه كذب فلا يصح اقرار لدابة لانها ليست
اهلا لذلك فان قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا على انه جنى
عليها او اكتراها او استعملها تعديا وبتعبيري بفلان اعم من
تعبيره بمالكها مع انه لو لم يذكر منهما شيئا صح وعمل ببيانه ك وصحة
الاقرار لحمل هند وان اسند لجهة لا تمكن في حقه كقوله اقرضنيه
او باعني به شيئا ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي
في شرحيه وقواه السبكي وما وقع في الاصل واستدرك به
في الروضة على الرافعي من انه لغو فهمه من قول المحرر وان اسنده
الى جهة لا تمكن فهو لغو كما قال صاحب الانوار والاذرعي وغيرهما
وهم بل الضمير في فهو للاسناد بقرينة كلام الشرحين واما
الاقرار فصحيح وشرط فيه ايضا عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في
اقراره له بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا
وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب
قبل رجوعه سواء قال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو

رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطي الا باقرار جديد
ويشترط ايضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب كما
اشرت اليه كالاصل بالتعبير بيده فلو قال علي مال لرجل من
اهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال علي مال لاحد هولا الثلاثة
مثلا ويشترط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله
داري او ديني الذي لي عليك لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي
الملك له فينافي الاقرار لغيره اذ هو اخبار بحق سابق عليه
ويحمل كلامه علي الوعد بالهبة قال البغوي فان اراد به الاقرار قبل
منه ولو قال مسكني او ملبوسي لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن
ويلبس ملك غيره لا قوله هذا لفلان وكان ملكا لي الي ان
اقررت به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا
ملكي هذا لفلان اذ غايته انه اقرار بعد انكار صرح به الامام
وغيره بخلاف داري التي هي ملكي لفلان وان لم يكن بيده
ولو مالا ليسلم بالاقرار للمقر له حينيذ فلو لم يكن بيده حالا
ثم صار بها عمل بمقتضي اقراره بان يسلم للمقر له حينيذ
فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها فترفع
يده عنه مولخذة له باقراره السابق وكان اشتراوه افتدا له
من جهته لاعترافه بحريته المانعة من شرايه وبيعا من جهة
البايع فله لا للمشتري الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط
وخيار العيب فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالخيارين وسوا
اقال في صيغة اقراره هو حر الاصل ام اعتقه هو او غيره

وان اوهم كلام الاصل تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البايع
بالسنق الثاني وصح الاقرار بمجهول كشي اوكذا فيطلب من المقر
تفسيره فلو قال له علي شي اوكذا قبل تفسيره بغير عيادة لمريض
ورد سلام وبنحو لا يقتني كخنزير سواء كان مالا وان لم يتمول
كفلس وحبة بر ام لا ككلب وحق شفعة وحد قذف وزبل
لصدق كل منها بالشي مع كونه محترما فتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به اما تفسيره بشي من الثلاثة المذكورة فلا يقبل
لبعد فهمها في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بها نعم يقبل تفسير
الحق بالاولين منها وخرج بعلي عندي فيقبل تفسيره بنجس
لا يقتني لا بما قبله ولو اقر بمال وان وصفه بنحو عظم كقوله
مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه اي من المال
وان لم يتمول لكنه بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث
اثم غاصبه وكفر مستحله قال الشافعي اصل ما ابني عليه الاقرار
ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وبمستولدة
لانها ينتفع بها وتوجر وان كانت لا تباع وخرج بمنه تفسير
ذلك بالنجس وان حل اقتناوه كجلد ميتة فلا يقبل اذ لا يصدق
عليه اسم المال ولو قال له علي او عندي شي شي او كذا كذا
لزمه شي لان الثاني تاكيد او قال شي وشي او كذا وكذا فشيان
يلزمانه لاقتضا العطف المغايرة او قال كذا درهم برفع بدلا او
عطف بيان او نصبه تمييزا او جره لحنا او سكونه وقفا او كذا كذا
درهم بها اي بالاحوال الاربعة او قال كذا وكذا درهم بلا نصبه

فدرهم يلزمه لان كذا ابهم وقد فسره بدرهم في الاولى والثانية
لا يصلح للتمييز او به اي بالنصب بان قال كذا او كذا درهما فدرهمان
يلزمانه لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع ومسئلة
السكوت من زيادتي او قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير
الدراهم كالف فلس لان العطف للزيادة لا للتفسير نعم لو قال
الف ودرهم فضة كان الالف ايضا فضة للعادة قاله القاضي
بخلاف ما لو قال له علي الف وقفيز حنطة فان الالف مبهمة
اذ لا يقال الف حنطة ولو قال له علي الف درهم برفعهما وتنوينهما
او تنوين الاول فقط فيما يظهر فله تفسير الالف بما لا تنقص
قيمته عن درهم وكانه قال الف مما قيمة الالف منه درهم او
قال خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم لما مر ان التمييز وصف
او قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فلو
كانت دراهم البلد الذي اقر فيه كذلك اي ناقصة الوزن او مغشوشة
او لم تكن كذلك بان كانت تامة او خالصة ووصل اي قوله
المذكور بالاقرار قبل قوله فيهما وان فصله عنه في الاولى حملا
على نقد البلد فيها وكالاستثناء في الثانية ولو فسر الدراهم بغير
سكة البلد او بجنس ردي قبل وفارق البيع لان الغالب في
المعاملة قصد ما يروج في البلد والاقرار اخبار بحق سابق او قال
له علي درهم في عشرة فان اراد معية اي معناها فاحد عشر درهما
تلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اي معهم
او اراد حسابا بتقييد زدته بقولي عرفه فعشرة لانها موجبه والا

وتختص الثانية باحتمال التأكيد والدرهم في الثالثة صح

بان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق فدرهم يلزمه لانه
المتيقن فصل في بيان انواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثناء
لو قال له عندي سيف في ظرف او خف في ظرف او عبد عليه ثوب لم
يلزمه الظرف والثوب اخذا باليقين او عكسه بان قال له عندي
ظرف فيه سيف او فيه خف او ثوب على عبد وهو من زياداته
لزماه اي الظرف في الاوليين والثوب في الاخيرة فقط لذلك
او له عندي دابة بسرجها او ثوب مطرز بشريط الزمه الكل لان البا
بمعنى مع والطراز جزء من الثوب او قال له في ميراث ابي الف فاقرار
على ابيه بدين او قال له في ميراثي من ابي الف فوعد هبة ان لم
يرد به اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه
وذلك لا يكون الا هبة بخلاف ما قبلها او قال له علي درهم
درهم لزمه درهم او درهم ودرهم فدرهمان يلزمانه لما مر في كذا
كذا او كذا وكذا او درهم ودرهم ودرهم فثلاثة تلزمه الا ان نوى
بالثالث تاكيدا للثاني بلا عطف فدرهمان يلزمانه فيشمل المستثنى
منه ما لو نوى بالثاني او بالثالث استئنافا او تاكيد الاول
او اطلق فيلزمه الثلاثة عملا بنيته في الاولى وبظاهر اللفظ
في الثالثة ولامتناع التاكيد في الثانية لزيادة المؤكد على المؤكد
بالعاطف وللفاصل في التاكيد بالثالث ومتى اقر بمبهم كثوب
وشيء وطولب ببيانه ولم يمكن معرفته بغير ترجمته فابى حبس
حتى يبين لامتناعه من اداء الواجب عليه فان مات قبل
البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة فان امكن معرفته

بغير من جنسه كقوله له علي زنة هذه الصنجة او قدر ما باع به
فلان فرسه لم يحبس **ولو بين** بما يقبل **وكذبه المقر له** في انه حقه
فليبين اي المقر له جنس حقه وقدره وصفته **وليدع به ويحلف**
المقر على نفيه ثم ان كان ما بين به من جنس المدعى به كان
بين بمائة درهم وادعى المقر له بمائتي درهم فان صدقه على ارادة
المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وان كذبه بان قال لم
بل اردت مائتين حلف انه لم يردهما وانه لا يلزمه الا مائة وان
لم يكن من جنسه كان بين بمائة درهم فادعى بخمسين دينارا
فان صدقه على ارادة المائة او كذبه في ارادتها بان قال له انما
اردت الخمسين ووافقه على ان للمائة عليه ثبتت لاتفاقهما
عليها وان لم يوافقه عليها فيهما بطل الاقرار بها وكان في
الصور الاربع مدعيا للخمسين فيحلف المقر على نفيها في الاربع
وعلى نفي ارادتها ايضا في صورتي التكذيب وذكر التحليف
من زيادتي **ولو اقر له بالف** مرة **وبالف** مرة اخرى **فالف** تلزمه
فقط لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر به **ولو**
اختلف قدر كان اقر بالف ثم بخمسمائة او عكس **فالاكثر** يلزمه
فقط لجواز الاقرار ببعض الشيء بعد الاقرار بكله او قبله **فلو**
تعذر جمع بين الاقرارين كان وصف القدرين بصفتين
كصحاح ومكسرة او اسندهما الى جهتين كبيع وقرض او قال
قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة
لزماه اي القدران فلو قيد احدهما واطلق الاخر حمل المطلق

ذمة

على المقيد ولو قال له علي الف قضيته او لا يلزم او من ثمن خمر
مما لا قيمة له كخنزير لزمه الالف عملا باول كلامه بخلاف ما لو قال له
من ثمن خمر علي الف لم يلزمه شي كما في الروضة واصلها
وتعبيري بنحو خمر اعم من تعبيره بخمر او كلب او قال له علي الف
من ثمن عبد لم اقبضه قبل قوله لم اقبضه لانه لا يرفع ما قبله سوا
اقاله متصلا به ام منفصلا عنه ولا يلزمه تسليم الالف الا
بعد قبض العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل الا متصلا
او علق الاقرار كقوله له علي الف ان شا الله او ان شا زيد او اذا
جا راس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما يوخذ مما
ياتي في الاستثنا فلا شي عليه لانه لم يجزم بالاقرار وتعبيري
بذلك اعم من قوله ولو قال ان شا الله لم يلزمه شي وحلف مقر
فيصدق بيمينه في قوله له علي او عندي او معي الف وفسره
ولو منفصلا بوديعة فقال المقر له لي عليك الف اخر دينا وهو
الذي اردته باقرارك فيحلف انه ليس له عليه الف اخر وانه لم
يرد باقراره الا هذه ولا ينافيه ذكر علي التي للوجوب لاحتمال
ارادة الوجوب في حفظ الوديعة وحلف في دعواه تلفا وردا
له كائنين بعده اي بعد تفسيره المذكور لان ذلك شان الوديعة
بخلافهما قبله لان التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده
ولا معه والتقييد بالبعدية في عندي ومعي من زيادتي
وحلف مقر له في قوله اي المقر علي الف في ذمتي او دينا وفسره
بوديعة فقال لي عليك الف اخر فيحلف ان له عليه الفا اخر

لان العين لا تكون في الذمة ولا دينا **ولو اقر ببيع او بهبة وقبض**
فيها فادعي هو اولي من قوله ثم ادعي **فساده لم تقبل** في دعواه
فساده وان قال اقررت لظني الصحة لان الاسم عند الاطلاق
يحمل علي الصحيح **وله تحليف المقر له** انه لم يكن فاسدا **فان نكل عن**
الحلف **حلف المقر** انه كان فاسدا **وبطل** اي البيع او الهبة لان
اليمين المردودة كالاقرار وكالبينة وكل منهما يفيد صدق المقر
وقولي وبطل اولي من قوله وبرئ **او قال هذا لزيد بل لعمرو**
او غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم المقر **بدله لعمرو**
لانه حال بينه وبينه بالاقرار الاول وتعبيري بذلك اعم مما
عبر به ولو قال غصبته من زيد والملك فيه لعمرو سلم لزيد
لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيا لجواز ان يكون الملك
فيه لعمرو ويكون في يد زيد باجارة او غيرها وكبل ثم كما في
الوسيط في باب الشك في الطلاق ومثلها الفا **وصح استثنا**
لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب **ان نواه قبل فراغ**
الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا
يكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه وهذا من
زيادتي **واتصل** بالمستثني منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي
وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام
اجنبي ولو يسيرا **ولم يستغرق** اي المستثني المستثني منه
فان استغرقه كقوله علي عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة
ولا يجمع مفرق **في استغراق** لا في المستثني منه ولا في المستثني ولا

فيما

فيما وهذا من زياداتي فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا
درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما
لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما يحصل به
الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال له
علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق
انما حصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما
لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق **وهو** اي الاستثنا
من اثبات نفي وعكسه اي من نفي اثبات كما ذكرهما في الطلاق
فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى
الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من
العشرة ومن طرق بيانه ايضا ان يجمع كل من المثبت والمنفي ويسقط
المنفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال
مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا اسقطها
من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال ليس له علي
شي الا خمسة لزمته او ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان
عشرة الا خمسة هو خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة **وصح الاستثنا
من غير جنسه** اي المستثنى منه ويسمى استثنا منقطعا **كالف
درهم الا ثوبا بان بين بثوب قيمته دون الف** فان بين بثوب قيمته
الف فالبيان لغو ويبطل الاستثنا لانه بين ما اراده به فكانه تلفظ
به **وصح** الاستثنا **من معين** كغيره **كهذه الدار له الا هذا البيت او
هولا العبيد الا واحدا وحلف في بيانه** اي الواحد لانه اعرف بمراده

حتى لو مات او قتل او يدونه الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق
بيمينه انه الذي اراده بالاستثنا لاحتمال ما ادعاه **فصل**
في الاقرار بالنسب لو اقر من يصح اقراره **بنسب فان الحقه بنفسه**
كان قال هذا ابني **شرط فيه امكان** بان لا يكذبه الحس والشرع
بان يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبان لا يكون
معروف النسب بغيره **وتصديق مستلحق بفتح الحا اهل له** اي
للتصديق بان يكون حيا غير صبي ومجنون لان له حقا في
نسبه فان لم يصدقه بان كذبه وعليه اقتصر الاصل او سكت
لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه فان حلف سقطت
دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا
لم يسقط النسب كما قاله الشيخ ابو حامد وصححه جمع وقال ابن
ابي هريرة يسقط وشرط ايضا ان لا يكون المستلحق منفيا
بلعان عن فراش نكاح صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير النافي
استلحاقه وخرج بالاهل غيره كصبي وميت ولو كبيرا فلا
يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق
له لم يبطل نسبه كما صرح به الاصل لان النسب يحتاط له فلا
يبطل بعد ثبوته وقضيته ثبوت نسبه منه بما ذكر انه يرثه وان
استلحقه ميتا وبه صرح الاصل ولا نظر الى التهمة لان الارث
فرع النسب وقد ثبت **ولو استلحق اثنان اهلا** للتصديق هو
اولى من قوله بالغا **لحق من صدقه** منهما فان لم يصدق واحد
منهما او صدقهما عرض على القائف كما سياتي قبيل كتاب

الاعتاق وخروج بالاهل عنه وسياتي في اللقيط فرع
لو استلحق شخص عبد غيره او عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا
او مجنونا محافظة علي حق الولا للسيد والا لحقه ان صدقه
وامته ان كانت فراشا له او لزوج فولدها لصاحبه اي الفراش وان
لم يستلحقه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال الولد
للفراش والا فان قال هذا ولدي ولو مع قوله ولدته في ملكي
ثبت نسبه بشرط لا ايلاد منها لاحتمال انه احبلها بنكاح او شبهة
ثم ملكها او قال هذا ولدي وعلقت به في ملكي ثبتا اي النسب
والايلاد لانقطاع الاحتمال وان الحقه اي النسب بغيره ممن
يتعدي النسب منه اليه كهذا اخي او عمي شرط فيه مع ما مر
كون الملحق به رجلا من زيادتي كالاب والجد بخلاف المراة لان
استلحاقها لا يقبل كما سياتي فبالاولي استلحاق وارثها
وكونه ميتا بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب
الاصل مع وجوده باقرار غيره وان نفاه الميت فيجوز الحاقه
به بعد نفيه له كما لو استلحقه هو بعد ان نفاه بلعان او غيره
وكون المقر لا ولا عليه هذا من زيادتي فلو اقر من عليه ولا
باب او اخ لم يقبل لتضرر من له الولا بذلك بخلاف ما لو لحق
النسب بنفسه كان اقر بابن لانه لا يمكن ثبوت نسبه منه
لو لم يقر الا ببينة وبخلاف الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة
ابيه وكونه وارثا ولو عاما بخلاف غيره كقاتل ورقيق حائزا
لتركة الملحق به واحدا كان او اكثر كابنين اقرا بثالث فيثبت

نسبه ويرث منهما ويرثان منه فلو اقر احد حايزين بثالث
دون الاخر بان انكر او سكت لم يشارك المقر في حصته
لم يشارك المقر في حصته بقيد زدته بقولي ظاهرا لعدم ثبوت نسبه اما باطنا فيشاركه
فيها فان كان المقر صادقا فعليه ان يشركه فيها بثلثها فقول
الاصل ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته محمول على
ما ذكرته اذ لو اقر حايز باخ ورثه وشاركه ظاهرا فان مات
الاخر الذي لم يقر ولم يرثه الا المقر ثبت نسبه لان جميع الميراث
صار له او اقر ابن حايز باخ مجهول فانكر الاخ المجهول نسبه
اي المقر لم يوثر فيه انكاره لانه لو اثر فيه لبطل نسب المجهول
الثابت بقول المقر فانه لم يثبت بقول المقر الا لكونه حايزا ولو
بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك دور حكمي ولو
اقر بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن لان
الوارث الحايز في الظاهر قد استلحقه لا الارث له للدور الحكمي
وهو ان يلزم من اثبات الشي نفيه وهنا يلزم من ارث
الابن عدم ارثه فانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا
فلم يصح اقراره **كتاب العارية** بتشديد اليا وقد تخفف
وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجا بسرعة وقيل
من التعاور وهو التناوب والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها

وهي

وهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد
تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من
كافر كما سياتي اركانها اربعة مستعير ومعار وصيغة ومعير
وشرط فيه ما مر في مقرض من اختيار وهو من زيادتي وصحة
تبرع لان الاعارة تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من مكره
وصبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه
وفلس وملكه المنفعة وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة
انما ترد على المنفعة دون العين لمكتر لا مستعير لانه غير مالك
للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما ان
الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له فان اعار باذن المالك صح وهو
باق على اعارته ان لم يسم الثاني وشرط في المستعير تعيين
واطلاق تصرف وهما من زيادتي فلا يصح لغير معين كان قال
اعرت احدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد
وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار من مستاجر وله اي
للمستعير انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه
وشرط في المعار انتفاع به بان يستفيد المستعير منفعة وهو
الاكثر او عينا منه كالو استعار شاة مثلا لياخذ درها
ونسلها او شجرة لياخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن
مباح فلا تصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس
وسلاح لحربي وكامة مشتهاة لرجل غير نحو محرم لها
ممن يحرم نظره اليها لخوف الفتنة اما غير المشتهاة لصغر

اوقبح فقطع في الروضة بصحة اعارتها وفي الشرح الصغير منعها
وقال الاسنوي المتجه الصحة في الصغيرة دون القبيحة انتهى
وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط فيه
معارا ومستعيرا وتعبيري بمباح اولى من قوله ويجوز اعارة
جارية لخدمة امراة او محرم وشرط فيه ان يكون الانتفاع به
مع بقايه فلا يعار للطعوم ونحوه لان الانتفاع به انما هو
باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود من الاعارة وبما ذكر علم
انه لا يشترط تعيين المعار فلو قال اعرني دابة فقال خذ ما
شيت من دوابي صحت وتكره كراهة تنزيه استعارة واعارة
فرع اصله لخدمته واستعارة واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن
الاذلال والاولى مع ذكر كراهة الاستعارة في الثانية من
زيادتي فان قصد باستعارة اصله للخدمة ترفهه فلا كراهة
بل يستحب كما قال القاضي ابو الطيب وغيره وكذا لا تكره
اعارة الاصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه اياه منه وشرط
في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او بطلبه
كاعرني مع لفظ الاخر او فعله وان تاخر احدهما عن الاخر كما
في الاباحة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان وقوله اعرتكه اي
فرسي مثلا لتعلفه لتعلفه او لتعيرني فرسك اجارة لا اعارة
نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض فيجب فيها اجرة المثل
بعد القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم
ذلك من كتاب الاجارة وقضية التعليل انه لو قال اعرتك شهرا

من

من الان لتعلمه كل يوم بدرهم او لتعيرني فرسك هذا شهرا
من الان كانت اجارة صحيحة ومؤنة رده اي المعار على مستعير
من مالك او من نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك
فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته
فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال
انها على المستعير فان تلف كله او بعضه عند المستعير لا باستعمال
ماذون فيه ولو بلا تقصير ضمنه بدلا او ارشا لخبر على اليد
ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود والحاكم وصححه على
شرط البخاري ويضمن التالف بالقيمة وان كان مثليا كخشب
وحجر على ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال
ابن عصرون يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي وهو
الاوجه اما تلفه بالاستعمال الماذون فيه فلا ضمان للاذن فيه
لا مستعير من نحو مكتر كموصى له بمنفعة فلا ضمان عليه لانه
نائبه وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير من مستاجر
اجارة فاسدة لان معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلله
بانه فعل ما ليس له قاله والقرار على المستعير ولا يتاتى حكم
الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط
الضمان بما تناوله الاذن فقط ونحو من زيادتي كتالف في شغل
مالك تحت يد غيره كان تسلم منه دابته ليروضها له او ليقضي
له عليها حاجة فانه لا ضمان عليه لانه نائبه ولو اي للمستعير
انتفاع ماذون فيه ومثله ودونه المفهوم بالاولى ضرر الان

نهاه المعير عن غير ما عينه فلا نفعله اتباعا لنهيه فالمستعير
لزراعة بر بلا نهي يزرعه وشعيرا وفولا لانحو ذرة لان ضررها في
الارض دون ضرر البر وضرر نحو الذرة فوقه لا عكسه اي
والمستعير لزراعة شعير او فول لا يزرع برا لما علم و المستعير لبنا او
غرس يزرع لا عكسه اي والمستعير لزراعة لا يبني ولا يغرس لان
ضررهما اكثر و المستعير لبنا لا يغرس وعكسه اي والمستعير لغرس
لا يبني لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البنا في ظاهر الارض اكثر
وضرر الغراس في باطنها اكثر لانتشار عروقه وان اطلق الزراعة
اي الاذن فيها او عمم فيها صح عقد الاعارة وزرع المستعير ما شا
لاطلاق اللفظ قال الشيخان في الاولي ولو قيل لا يزرع الا اقل
الانواع ضررا لكان مذهبا وقال الاذرعي يزرع ما اعتيد زرعه
هناك ولو نادرا ومنع البلقيني بحث الشيخين لان المطلقات
انما تنزل علي الاقل اذا كانت بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس
كذلك لانه لا يوقف علي حد اقل الانواع ضررا فيودي الي النزاع
والعقود تصان عن ذلك لا ان اطلق اعارة شي متعدد
جهة كارض تصلح للزراعة وغيرها فلا يصح العقد بل يبين
جهة المنفعة من زرع او غيره او يعمم الانتفاع كقوله تنتفع به كيف
شئت او افعل به ما بدا لك وينتفع في الشق الثاني وهو من
زيادتي بما شا كما في الاجارة وقيل بما هو العادة ثم وجزم به ابن
المقري فان لم تصلح الا لجهة واحدة كبساط لا يصلح الا للفراش
لم يحتج في اعارته الي تعيين جهة المنفعة وتعبيري بما ذكر اولي من

تعبيره بما ذكر تتمة لو استعار للبنا او للغراس لم يكف له ذلك
الا مرة واحدة فلو قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن
جديد الا اذا صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى فصل في بيان
ان العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد الرد في عاريته
الارض وغير ذلك لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية
مطلقة كانت او موقتة فهي جائزة من الطرفين فتنفسخ بما
تنفسخ به الوكالة من موت احدهما وغيره لكن يشترط في بعض
من الصور كدفن لميت فانه انما يرجع بعد الحفر قبل المواراة
له ولو بعد الوضع في القبر وان اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه
او بعد اندراس لاثره الا عجب الذنب محافظة على حرمته وله
وصورته في الثانية اذا اذن المعير في تكرار الدفن والا فقد
انتهت العارية واذا رجع قبل المواراة غرم لولي الميت مؤنة
حفره ولا يلزم المستعير الطم وكطرح مال في سفينة باللجة فانه
انما يرجع بعد ان تصل الى الشط وبذلك علم ان التعبير بما ذكر
اعم واولى مما ذكره وان اعار لبنا او غرس ولو الى مدة ثم رجع
بعد ان بنى المستعير او غرس فان شرط عليه قلعه اي البنا والغراس
هو اعم من قوله شرط القلع مجانا لزمه قلعه عملا بالشرط كما
في تسوية الارض فان امتنع قلعه المعير والا اي وان لم يشترط
القلع فان اختاره المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض
لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع
ردها الى ما كانت عليه وظاهر ان محل ايجاب التسوية في الحفر

الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبنا والغراس لحدوثها بالاستعمال
نبه عليه السبكي وغيره **والا** اي وان لم يختر قلعه **خير معير بين**
ثلاث خصال من **تملكه** بعقد **بقيمته** مستحق القلع حين التملك
وقلع بضمان **ارش** وهو قدر التفاوت بين قيمته قايما ومقلوعا
وتبقيته باجرة كنظايره من الشفعة وغيرها وفاقا للامام
والغزالي وصاحبي الحاوي الصغير والانوار وغيرهم والمنقول في
كلام الروضة واصلها في الصلح وغيره خلافا لما فيهما هنا
من تخصيص التخيير بالاولين ولما في المنهاج واصله من
تخصيصه بالاخيرتين واذا اختار ما له اختياره لزم المستعير
موافقته فان ابي كلف تفريغ الارض مجانا ومحل ما ذكر اذا كان في
القلع نقص وكان المعير غير شريك ولم يكن على الغراس ثمر
لم يبد صلاحه والا فيتعين القلع في الاول والتبقية باجرة المثل
في الثاني وتاخير التخيير الي بعد الجذاذ كما في الزرع في الثالث
لان له امدا ينتظر وفيما لو وقف البنا او الغراس او الارض كلام
ذكرته في شرح الروض **فان لم يختر** اي المعير شيا مما مر **تركا حتي
يختار احدهما** ما له اختياره لتنقطع الخصومة فليس للمعير ان يقلع
مجانا وان لم يعط المستعير اجرة لتقصيره بترك الاختيار
وتعبيري بما ذكر اولي من قوله حتي يختارا **وللمعير** زمن الترك **دخولها**
اي الارض **وانتفاع بها** لانها ملكه وله استظلال بالبنا والغراس
وللمستعير دخولها لاصلاح بترميم بنا وسقي غراس وغيرهما
صيانة لملكه عن الضياع نعم ان تعطل نفعها علي مالكها بدخوله

لم

وقوله التخيير بهذا التفصيل الذي في الشارح فاسد فيتعين انه غلط [illegible] اه

لم يمكن من دخولها الا باجرة اما دخوله لها لغير ذلك كتنزه
فيمتنع عليه ولكل منهما مجتمعين ومنفردين بيع ملكه ممن شا
كساير املاكه حتى لو باعا ملكيهما بثمن واحد صح للضرورة
ووزع الثمن عليهما ولا يوثر في بيع المستعير تمكن المعير من تملكه
ماله لتمكن الشفيع من تملك الشقص وللمشتري الخيار ان جهل
وله حكم من باعه من معير ومستعير فيما مر لهما واذا رجع قبل
ادراك زرع لتقييد زدته بقولي لم يعتد قلعه قبل ادراكه ونقص
لزمه تبقيته اليه اي الى قلعه لان له امدا ينتظر بخلاف البنا والغراس
باجرة لان الاباحة انقطعت بالرجوع فان اعتيد قلعه قبل
ادراكه او لم ينقص اجبر على قلعه ولو عين مدة ولم يدرك
فيها لتقصير من المستعير اما بتاخير الزراعة وعليه اقتصر
الاصل او بها كان علا الارض سيل او ثلج او نحوه مما لا يمكن
معه الزرع ثم زرع بعد زواله وهو لا يدرك في المدة قلع اي المعير
مجانا بخلاف ما اذا تاخر ادراكه لا لتقصيره بل لنحو حر او برد
او مطر كما لو حمل نحو سيل كهوا بذرا بحبه الى ارضه فنبت فيها
فيقلعه مجانا لانه لم ياذن فيه فعلم انه باق على ملك مالكه
ومحله اذا لم يعرض عنه والا فقد صار ملكا لمالك الارض ويلزم
مالك البذر ان قلع باختياره تسوية الحفر الحاصلة بالقلع
دون الاجرة للمدة التي قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة لعدم الفعل
منه ونحو من زيادتي ولو قال من بيده عين كدابة وارض اعرتني
فقال له مالكها بل اجرتك او غصبتني لتقييد زدته بقولي ومضت

مدة لها اجرة صدق اي المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت
ابحته لي وانكر المالك ولانه انما يؤذن في الانتفاع غالبا
مجانا بل في الاولي والاصل عدم الاذن في الثانية والتعدي
يكون بيمينه ان بقيت العين فيحلف انه ما اعاره وانه اجره او غصبه
وله اجرة المثل فان تلفت في الاولي بغير الاستعمال فمدعي
الاعارة مقر بالقيمة لمنكرها يدعي الاجرة فيعطي الاجرة
بلا يمين الا ان زادت علي القيمة فيحلف للزائد اما اذا لم يمض مدة
لها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في
الاولي ولا معني لهذا الاختلاف في الثانية او والعين تالفة
في الاولي فهو مقر بالقيمة لمنكرها **فان تلفت** العين قبل ردها
في الثانية بغير الاستعمال وان لم تمض مدة لها اجرة **اخذ** منه **قيمة
وقت تلفه بلا يمين** لانه مقر له بها لان المعار يضمن بقيمته وقت
تلفه والمغصوب باقصي قيمه من وقت غصبه الي وقت تلفه كما
سياتي في بابه **فان كانت** قيمته وقت تلفه **دون اقصي قيمه
حلف** وجوبا **للزائد** انه يستحقه لان غريمه ينكره ويحلف
للاجرة مطلقا ان مضت مدة لها اجرة **كتاب الغصب** الاصل
في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبر
ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان **هو**
لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا **استيلاء علي
حق غيره** ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير

مال ككلب نافع وزبل بلا حق كما عبر به في الروضة بدل قوله
كالرافعي عدوانا فدخل فيه ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله
فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم
الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي
الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا والغصب كركوبه
دابة غيره وجلوسه على فراشه وان لم ينقلهما ولم يقصد الاستيلا
وازعاجه له عن داره بان اخرجه منها وان لم يدخلها او لم يقصد
الاستيلا ودخوله لها وليس المالك فيها بقصد استيلا عليها
وان كان ضعيفا فان كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها
لاستيلايه مع المالك عليها هذا ان عد مستوليا على مالكها
فان لم يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشي منها
وكذا لو دخلها لا بقصد استيلا كان دخلها لينظر هل تصلح له او
ليتخذ مثلها ولو منع المالك بيتا منها دون باقيها فغاصب له
فقط اي دون باقيها لقصده الاستيلا عليه وعلى الغاصب رد
للمغصوب وان لم يكن متمولا سوا كان مالا كحبة بر ام لا ككلب
نافع وزبل وخمر محترمة لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
وضمان متمول تلف بافة او اتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر
وكلب وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو كان التالف غير محترم كخمر لذ
وصايل او الغاصب غير اهل للضمان كحربي والتقييد بالمتمول
هنا وفيما ياتي من زيادتي واستطردوا هنا مسايل يجب فيها
الضمان بلا غصب بمباشرة او سبب فتبعتهم كالاصل بقولي

كالواتلفه اي اتلف شخص متمولا بيد مالكه او فتح زقا مطروحا
على ارض فخرج ما فيه بالفتح وتلف او منصوبا فسقط به
وخرج ما فيه بذلك وتلف او فتح بابا عن غير مميز كطير وعبد مجنون
وهذا اعم واولى من قوله ولو فتح قفصا عن طاير الى اخره فذهب
حالا وان لم يهيجه فانه يضمنه لان الاتلاف فعله وخروج ذلك
المودي الى ضياعه ناشي عن فعله بخلاف ما لو كان المتلف
غير متمول سوا كان مالا كحبة برام لا ككلب وزبل ومثله غير
المحترم وما لو كان الفاعل غير اهل للضمان نظير ما مر وبخلاف
ما لو كان في الزق المطروح او المنصوب جامدا وخرج بتقريب
نار اليه فالضمان على المقرب وبخلاف ما لو سقط الزق بعروض
ريح او نحوه فخرج ما فيه وفرق بينه وبين ما لو طلعت عليه الشمس
فاذابته وخرج حيث يضمنه الفاتح بان طلوع الشمس محقق
فقد يقصده الفاتح ولا كذلك الريح وبخلاف ما لو مكث غير المميز
ثم ذهب فلا يضمنه الفاتح لان ضياعه لم ينشا عن فعله لان
ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره وضمن اخذ مغصوب من الغاصب
وان جهل الغصب وكانت يده امينة تبعا لاصله والجهل وان
اسقط الاثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونايبه اذا
اخذه لمصلحة ولا على من انتزعه ليرده على مالكه ان كان الغاصب
حربيا او عبدا للمغصوب منه ولا على من تزوج المغصوبة من
الغاصب جاهلا بالحال والقرار عليه اي على اخذه ان تلف عنده
كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الاول ولا يرجع

على الاول ان غرم ويرجع عليه الاول ان غرم الا اذا كانت
القيمة في يد الاول اكثر فيطالب بالزائد الاول فقط الا ان
جهل الحال ويده في اصلها امينة بلا اتهاب كوديعة وقراض فعكسه
اي فالقرار على الغاصب لا عليه لان يده نايبة عن يد الغاصب
فان غرم الغاصب لم يرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب
ومثله ما لو صال المغصوب على شخص فاتلفه وخرج
بزيادتي بلا اتهاب المتهب فالقرار عليه وان كانت يده امينة لانه
اخذ للتملك ومتى اتلف الاخذ من الغاصب فالقرار عليه وان كانت
يده امينة او حمله الغاصب عليه لا لغرضه اي الغاصب كان
قدم له طعاما مغصوبا فاكله لان المباشرة مقدمة على السبب لكن
ان قال له هو ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لاعترافه ان
ظالمه غيره وقولي لا لغرضه اعم مما عبر به وخرج به ما لو كانت
لغرضه كان امره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا فالقرار
على الغاصب فلو قدمه الغاصب لمالكه فاكله برئ ولو كان المغصوب
رقيقا فقال الغاصب لمالكه اعتقه فاعتقه جاهلا نفذ
العتق وبرئ الغاصب فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن
به المغصوب وغيره يضمن مغصوب متقوم تلف باتلاف او
بدونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا ومستولدة باقصى قيمه من
حين غصب الى حين تلف وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال
الزيادة فيضمن الزائد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله
والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد اكثر الامكنة الاتي بيانها

ويضمن ابعاضه بما نقص منه اي من الاقصي الا ان اتلفت باي
اتلفها الغاصب او غيره من رقيق ولها ارش مقدر من حر كيد ورجل
فيضمن بالاكثر الامرين مما نقص والمقدر ففي يده الاكثر الامرين
مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا
قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها
المالك ضمن الغاصب الزائد علي النصف فقط وتعبيري باقصي
قيمة في الحيوان وبالاكثر الامرين في الرقيق اولي من تعبيره في الاول
بالقيمة وفي الثاني بالمقدر فاذا اتلفت الابعاض من الرقيق
وليس مغصوبا وجب المقدر فقط كما سياتي في اخر كتاب الديات
ويضمن مغصوب مثلي تلف وهو ما حصره كيل او وزن وجاز
سلمه اي السلم فيه كما لم نغل وتراب وكاس بضم النون اشهر من
كسرها كماء ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما
قال ابن الصلاح بمثله اي يضمن بمثله لاية فمن اعتدي عليكم
ولانه اقرب الي التالف وما عدا ذلك متقوم كالمزروع والمعدود
وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب واورد علي
التعريف البر المختلط بشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان
الواجب فيه المثل لانه اقرب الي التالف فيخرج القدر المحقق
منهما ويجاب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في
ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم في جملته
لا يوجب امتناعه في جزئيه الباقيين بحالهما ورد المثل انما هو
بالنظر اليهما والسلم فيهما جايز ويضمن المثلي بمثله في اي مكان حل به

المثلي ولو تلف في مكان نقل اليه لانه كان مطالبا برده في اي
مكان حل به وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف
ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو
صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعل الدقيق
خبزا او السمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون
الاخر اكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الاخرين وللمالك
في الثاني مخير بين المثلين اما لو صار المتقوم متقوما
كانا نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيم كما يؤخذ مما
مر فان فقد المثل حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب
ولا حواليه او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى قيم
المكان الذي حل به المثلي من حين غصبه الى حين فقد للمثل
لان وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك
كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف
المتقوم وصورة المسألة اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف
كما صوره المحرر والا ضمن بالاكثر من الغصب الى التلف
وتعبيري بما في هذا وفيما قبله اعم مما عبر به ولو نقل المغصوب ولو
متقوما لمكان اخر طولب برده الى مكانه وباقصى قيمه من الغصب
الى المطالبة للحيلولة بينه وبين مالكه ان كان بمسافة بعيدة
والا فلا يطالب الا بالرد قاله الماوردي قال الاذرعي وهذا
قد يظهر فيما اذا لم يخف هرب الغاصب او تواريه والا فالوجه عدم
التفرقة بين المسافتين ومعنى كون القيمة للحيلولة انه اذا رد

عليه المغصوب ردها ان بقيت والا فبدلها لانها انما اخذها
للحيلولة والصحيح انه ملكها ملك قرض وتعبيري بما ذكر اولي
من تعبيره بما ذكره ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان
الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مونة كنقد يسير وامن
الطريق اذ لا ضرر على واحد منهما حينئذ والا بان كان لنقله
مونة او خاف الطريق فبأقصي قيم المكان الذي حل به المثلي
فيطالبه للحيلولة سوا انتقل من مكان الغصب ام لا فلا يطالب
بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر
وقولي وامن من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولي مما ذكره ومعني
كون القيمة للحيلولة انه اذا غرمها ثم اجتمعا في المكان
المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للاخر استرداد
القيمة وبذل المثل ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمته وقت
تلف لانه بعده معدوم وضمان الزايد في المغصوب انما كان
بالغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته
ام امة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغنا على النص
المختار في الروضة لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة
وقضيته ان العبد الامرد كذلك فان تلف بسراية جناية فبالاقصي
من الجناية الي التلف يضمن لانا اذا اعتبرنا الاقصي في الغصب
ففي نفس الاتلاف اولي ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره بنحو
شرب او بيع او هبة لانه مقر على الانتفاع به فان اظهره بشي
من ذلك ولو لمثله اريق عليه لتعديه واطلاقي اظهاره موافق

قوله بسبب الغنا هو
بكسر الغين مع المد
رفع الصوت بالتلحين
واما الغنى بكسر الغين
ايضا مع القصر فهو ضد
الفقر وبالفتح مع القصر
فهو النفع يقال غناني
ثلاثين نفعني اهـ

لما في الجزية فنقييد الاصل كالروضة واصلها لرب الشرب والبيع
جري علي الغالب ويرد المسكر المذكور عليه لاقراره عليه فان
تلف فلا ضمان لعدم المالية كما علم مما مر كمحترم اي كما يجب رد مسكر
محترم على مسلم اذا غصب منه لان له امساكه لتصير خلا بخلاف
غير المحترم وفسر الشيخان هنا الخمر المحترمة بما عصر
لا بقصد الخمرية وفي الرهن بما عصر بقصد الخلية وتعبيري فيما
ذكر بالمسكر اعم من تعبيره بالخمر ولا شي في ابطال اصنام والات
لهو كطنبور لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها وتفصل
في ابطالها بلا كسر لزوال الاثم بذلك فان عجز عن تفصيلها ابطلها
كيف تيسر ابطالها بكسر او غيره ولا يجوز احراقها اذا لم تتعين
طريقا لان رضاضها متمول محترم فمن احرقها لزمه قيمتها
مكسورة بالحد المشروع ومن جاوزه بغير احراق لزمه التفاوت
بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية الي الحد
الذي اتي به ويشترك في جواز ازالة المنكر الرجل والمراة والخنثي
ولو ارقا او فسقة والصبي المميز ويثاب عليه كما يثاب البالغ
وانما يجب علي قادر غير صبي ومجنون وتضمن في غصب منفعة
ما يوجر كدار ودابة بتفويتها وفواتها كان يسكن الدار او
يركب الدابة اولم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان سوا
اكان مع ذلك ارش نقص ام لا وتضمن باجرة مثله سليما قبل
النقص ومعيبا بعده فان تفاوتت الاجرة في المدة ضمنت كل مدة بما
يقابلها او كان للمغصوب صنايع وجب اجرة اعلاها ان لم يمكن جمعها

والا فاجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قران الاحرار فبتفويت
تضمن منفعته بان يقهره علي عمل ثم ان قهر عليه مرتدا فلا اجرة
له ان مات مرتدا اما فواتها كان يحبس حرا فلا يضمنها به لان الحر
لا يدخل تحت اليد البيع كبضع ونحو مسجد كشارع ورباط فتضمن
منفعتها بالتفويت بان يطا البضع فيضمن بمهر المثل كما
سياتي وكان يشغل المسجد ونحوه بامتعة لا بالفوات كان يحبس
امراة او يمنع الناس للمسجد ونحوه بامتعة لا بالفوات كان يحبس
فان ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يوجر ما لا يوجر اي مالا
تصح اجارته لكونه غير مال ككلب وخنزير او لكونه محرما كالات
لهو او لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته اذ لا اجرة له
وقولي ونحو مسجد من زيادتي **فصل** في اختلاف المالك
والغاصب وضمان ما ينقص به المغصوب وما يذكر معها **يحلف
غاصبه فيصدق في تلفه** اي المغصوب ان ادعاه وانكره المالك
لانه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم نصدقه لتخلد
الحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدله من مثل او قيمة للمالك لانه
عجز عن الوصول اليه بيمين الغاصب **وفي قيمته** بعد اتفاقهما
علي تلفه او حلف الغاصب عليه **وفي ثياب رقيق** مغصوب كان
قال هي لي وقال المالك بل هي لي **وفي عيب خلقي** به كان قال كان
اعمي او اعرج خلقة وقال المالك بل حدث عندك وذلك
لان الاصل براءته من الزيادة في الاولي من هذه الثلاثة وعدم
ما يدعيه المالك في الثالثة ولثبوت يده في الثانية علي العبد

بلا استعمال صح

وما

وما عليه وحرج بالخليق الحادث كان قال بعد تلف المغصوب
كان اقطع او سارقا وانكر المالك فيصدق المالك بيمينه لان
الاصل السلامة من ذلك فان قال ذلك بعد رده فالمصدق
الغاصب لان الاصل براته من الزيادة ولو رده ناقص قيمة
لرخص فلا شي عليه لبقايه بحاله ولو غصب ثوبا قيمته عشرة
فصارت برخص درهما ثم لبسه مثلا نصفه اي نصف درهم رده
واجرته مع خمسة وهي قسط التالف من اقصي قيمه وهو العشرة
او تلف بافة او اتلاف احد خفين اي فردي خف مغصوبا
وحده او مع الباقي وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه
ثمانية خمسة قيمة التالف وثلاثة ارش التفريق الحاصل بذلك
كما لو اتلفه اي احدهما بيد مالكه والقيمة لهما وللباقي ما ذكر
فيلزمه ثمانية ولو حدث بالمغصوب نقص يسري لتلف كان
هو اولي من قوله بان جعل البر هريسة او الدقيق عصيدة فكتالف
لاشرافه علي التلف فيضمن بدله من مثل او قيمة وهل يملكه
الغاصب اتماما للتشبيه بالتالف او يبقي للمالك ليلا ينقطع
الظلم حقه وجهان رجح منهما ابن يونس الاول وهو مقتضي كلام
الامام وصححه السبكي وان كان المختار عنده ما استحسنه في
الشرح الصغير ونسبه الامام الي النص من ان المالك يتخير بين
جعله كالتالف وبين اخذه مع ارش عيب سار اي شانه السراية
وهو اكثر من عيب واقف ولو جني رقيق مغصوب فتعلق برقبته
مال فداه الغاصب وجوبا لحصول الجناية في يده بالاقل من قيمته

والمال الذي وجب بالجناية فان تلف الجاني في يده اي الغاصب
غرم له المالك اقصى قيمه وللمجني عليه اخذ حقه مما اخذه
المالك لانه بدل الرقبة ثم يرجع المالك بما اخذ منه على الغاصب
لانه اخذ بجناية في يده وافاد الترتيب بثم انه لو طلب منه المالك
الارش قبل ان ياخذ منه المجني عليه القيمة لم يجب اليه
وبه صرح الامام لاحتمال الابرا نعم له مطالبته باداه ليطالب
به الضامن المضمون ذكره ابن الرفعة وبما تقرر علم ما صرح
به الاصل ان للمجني عليه اخذ حقه من الغاصب كما لو رد الجاني
لمالكه فبيع في الجناية فيرجع المالك بما اخذه المجني عليه
على الغاصب لما مر ولو غصب ارضا فنقل ترابها بكشط عن
وجهها او حفرها رده ان بقي او مثله ان تلف كما كان قبل
النقل من انبساط او غيره بطلب من مالكها او لغرضه اي الغاصب
وان منعه المالك من الرد كان دخل الارض نقص يرتفع
بالرد او نقل التراب الى مكان واراد تفريغه منه فان لم يكن
طلب ولا غرض لم يرد لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا
غرض فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعثر بالحفيرة
او بنقص الارض ومنعه المالك من الطم فيهما وابراه من الضمان
في الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان ولو رد التراب
ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه وان كان في الاصل مبسوطا
وما ذكر من انه يرد التراب الى مكانه اذا لم يدخل الارض نقص
محله اذا لم يتيسر نقله الى موات ونحوه في طريق الرد فان

تيسر قال الامام لا يرده الا باذن وعليه لجزه مدة رد للتراب
الي مكانه وان كان اتيا بو لجب كما يلزمه اجرة ما قبله مع ارش
ما نقص في الارض بعد الرد ان كان ولو غصب دهنا كزيت واغلاه
فنقصت عينه دون قيمته رده وغرم الذاهب بان يرد مثله
ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته لان له مقدارا وهو المثل فاجتناه
كالو خصي عبدا فزادت قيمته فانه يضمن قيمته او نقصت قيمته
دون عينه لزمه ارش او هما اي او نقصت العين والقيمة معا
غرم الذاهب ورد الباقي مع ارش نقصه ان نقصت قيمته كما
لو كان صاعا يساوي درهما فرجع باغلايه الي نصف صاع
يساوي اقل من نصف درهم فان لم ينقص قيمة الباقي فلا
ارش وان لم ينقص واحد منهما فلا شي غير الرد ولو غصب عصيرا
فاغلاه فنقصت عينه لم يضمن مثل الذاهب لان الذاهب منه
مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن متقوم ولا يجبر سمن
طار نقص هزال حصل قبله كان غصب بقرة سمينة فهزلت ثم
سمنت عنده لان السمن الثاني غير الاول ويجبر نسيان صنعة
عنده تذكرها عنده قال ابن الرفعة او عند المالك لانه لا يعد متجددا
عرفا لا تعلم صنعة اخرى فلا يجبر نسيان تلك لاختلاف الاغراض
ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده للمالك لانه عين ماله مع
ارش لنقصه بان كانت قيمته انقص من قيمة العصير لحصوله في
يده فان لم تنقص عن قيمته فلا شي عليه غير الرد فان تخمر ولم
تتخلل رد مثله من العصير ولزم الغاصب الاراقة قال الشيخان

ولو جعلت المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان
جايزا وما قالاه متجه او غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة
فدبغه ردهما للمغصوب منه لانهما فرع ما اختص به فيضمنها
الغاصب فصل فيما يطرا على المغصوب من زيادة وغيرها
زيادة المغصوب ان كانت اثرا كقصارة لثوب وطحن لبر فلا
شي للغاصب بسببها لتعديه بها وبهذا فارق المفلس حيث
يشارك البايع كما مر وازالها اي اذا امكن زوالها كان صاغ النقرة
حليا او ضرب النحاس انا بطلب من المالك او لغرضه اي
الغاصب كان يكون ضربه دراهم بغير اذن السلطان او على
غير عياره فيخاف التعزير وتولي او لغرضه من زيادتي وارش
مع اجرة المثل ارش نقص لقيمته قبل الزيادة سوا احصل
النقص بها ام بازالتها وظاهر انه لو لم يكن له غرض في الازالة
سوى عدم لزوم الارش ومنعه المالك منها وابراه منه
امتنعت عليه وسقط عنه الارش وخرج بما ذكر ما لو انتفى
الطلب والغرض فيمتنع عليه الازالة فان ازال لزمه
الارش وما لو وجد احدهما وكان النقص لما زاد على قيمته
قبل الزيادة بسببها فلا يلزمه ارش النقص او كانت زيادته
عينا كبنا وغراس كلف القلع لهما من الارض واعادتها كما كانت
والارش لنقصها ان نقصت مع اجرة المثل وقولي والارش
مع زيادتي وان صبغ الغاصب الثوب بصبغه وامكن فصله
كلفه اي الفصل كما في البنا والغراس وظاهر ان المالك اذا رضي

بالبقاع للمسلمين لا يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له والا
اي وان لم يمكن فصله فان نقصت قيمته لزمه ارش للنقص لحصوله
بفعله او زادت قيمته بالصبغ اشتركا في الثوب بالنسبة فاذا
كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه
الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل استعماله
عشرة وان صبغه بمؤنتها فلا شي له وليس المراد اشتراكهما
على جهة الشيوع بل احدهما بثوبه والاخر بصبغه كما ذكره
جمع من الاصحاب قال الاسنوي ومن فوايده انه لو زادت
قيمة احدهما فاز به صاحبه قال في الروضة كاصلها اطلق الجمهور
المسألة وفي الشامل والتتمة ان نقص لانخفاض سعر
الثياب فالنقص على الثوب او سعر الصبغ او بسبب الصنعة
فعلى الصبغ وان زاد سعر احدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه
او بسبب الصنعة فهي بينهما فيمكن تنزيل الاطلاق عليه
انتهى وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين حسين وابي
الطيب وغيره عن البندنيجي وسليم وخرج بصبغه صبغ غيره
فان كان صبغ ثالث فالحكم كذلك او صبغ مالك الثوب
فلا يأتي فيه الاشتراك وبزيادة قيمته ونقصها ما لو لم تزد
قيمته ولم تنقص فلا شي للغاصب ولا عليه ولو خلط مغصوبا
بغيره وامكن تمييزه منه كبر ابيض باحمر او بشعير لزمه تمييزه
وان شق عليه والا اي وان لم يمكن تمييزه كزيت بزيت او بشيرج
فكتالف سوا اخلطه بمثله ام باجود ام باردا فله اي للغاصب تغريمه

وله اي للغاصب ان يعطيه منه اي من المخلوط ان خلطه
اي المغصوب بمثله او باجود دون الارد الا ان يرضى به
ولا ارش له وقولي وله الي اخره من زيادتي ولو غصب خشبة
مثلا وبنى عليها او ادرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف
من اخراجها تلف معصوم من نفس او مال او غيرهما كلف
اخراجها وردها الي مالكها وارش نقصها ان نقصت مع اجرة
المثل فان عفنت بحيث لو اخرجت لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة
او خيف من اخراجها ما ذكر كان كانت اسفل السفينة وهي
في لجة البحر فتصير للمالك الى ان نزول الخوف كان تصل السفينة
الى الشط وياخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصوم غير
المعصوم كالحربي وماله والتقييد بلم تعفن في الصورتين
وبلم يخف تلف معصوم في الاولى من زيادتي ولو وطي الغاصب
امة مغصوبة فحد زان منهما بان كان عالما بالتحريم مختارا
او مدعيا جهله وبعد اسلامه ونشا قريبا من العلما ووجب
مهر على الواطي ولو زانيا ان لم تكن زانية والا فلا مهر اذ لا
مهر لبغي وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها ولو كانت بكرا
لزمه ارش بكارة مع مهر ثيب ووطي مشتر منه اي من الغاصب
كوطيه في الحد والمهر وارش البكارة فيحد الزاني ويجب على
الواطي المهر ان لم تكن زانية وارش البكارة وان احبلها اي
الغاصب او المشتري منه بزنا فالولد رقيق للسيد غير نسيب
لانه من زنا او بشبهه فحر نسيب للشبهة وعليه قيمته لتفويته

رقه بطنه وقت انفصاله حيا للسيد لان التقويم قبله غير
ممكن ويرجع المشتري علي الغاصب بها لانه غره بالبيع له وخرج
بزيادتي حيا ما لو انفصل ميتا فان انفصل بلا جناية فلا
قيمة عليه او بجناية فعلي الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب
والمشتري منه ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا
بجناية وفي ضمان الغاصب له بلا جناية وجهان احدهما وهو الاوجه
نعم لثبوت اليد عليه تبعا لامه ومثله المشتري منه وتضمينه
بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني بعشر قيمة
امه كما يضمن الجنين الحر بغرة عبد او امة كما يعلم ذلك مما ياتي
في كتاب الجناية فتضمين المالك للغاصب وللمشتري منه
بذلك وسياتي ثم ان بدل الجنين المجني عليه تحمله العاقلة
وقولي ولو وطي الي اخره اولي مما عبر به ويرجع عليه اي بارش
نقض بنايه وغراسه اذا قلعهما المالك لانه غره بالبيع لا بغرم
ما تلف عنده او بتعيب من المغصوب عنده اي المشتري فلا يرجع
به اذا غرمه للمالك علي الغاصب لان الشرا عقد ضمان
وانما يرجع عليه بالثمن او بغرم منفعة استوفاها كالسكني
والركوب والوطي لانه استوفي مقابله بخلاف غرم منفعة لم
يستوفها لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها وكل ما لو غرمه المشتري
رجع به علي الغاصب كقيمة الولد واجرة المنفعة الفائتة تحت
يده لو غرمه الغاصب ابتدا لم يرجع به علي المشتري وما لا فيرجع
اي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به علي الغاصب كاجرة منفعة

استوفاها الو غرمه الغاصب ابتداء رجع به على المشتري نعم لو
غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها اكثر لم يرجع بالزائد على
الاكثر من قيمته وقت قبض المشتري الى التلف لانه لم يدخل
في ضمان المشتري ولذلك لا يطالب بها ابتداء كذا استثني هذا
ولا يستثنى لان المشتري لا يغرم الزائد فلا يصدق به الضابط
المذكور وكل من انبنت يده على يد غاصب
فكمشتر في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه كتاب الشفعة
باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل
فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حائط والمعنى
فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور
والبالوعة في الحصة الصائرة اليه والربع المنزل والحائط البستان
اركانها ثلاثة اخذ وماخوذ منه وماخوذ والصيغة انما تجب
في التملك كما سياتي وشرط فيه اي في الماخوذ ان يكون ارضا
بتابعها كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه من ابواب وغيرها
غير نحو ممر كمجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على
سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه
فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع ارض لانتفاء التبعية
ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها

الذي

الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري
بخلاف ما لو كان له عنه غنى بأن كان للدار ممر آخر او امكنه
احداث ممر لها الى شارع او نحوه وتعبيري بغير الى آخره اعم مما
عبر به **وان تملك بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم** فلا
شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ
من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب
وقيد الاصل الملك باللزوم وهو مضر او لا حاجة اليه
لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري كما سيأتي وعدم ثبوتها
في مدة خيار البائع او خيارهما كما سيأتي لعدم الملك الطاري
لا لعدم اللزوم **وان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم** بان
يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به
قبلها **كطاحون وحمام** لتقييدهما زدته بقولي **كبيرين** وذلك لان
علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة
والحاجة الى افراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر
حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص
صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه
بخلاف ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام
صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة
ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون
الثاني **و** شرط **في الآخذ كونه شريكا** ولو مكاتبا وغير عاقل
كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة

فلا شفعة لغير شريك كجار وشرط في المأخوذ منه تأخر سبب
ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو باع احد شريكين نصيبه بشرط
الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة
للمشتري الاول ان لم يشفع بايعه لتقدم سبب ملكه عن سبب
ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا الثاني وان تأخر عن ملكه ملك الاول
لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا
بشرط الخيار لهما دون المشتري سوا اجازا معا ام احدهما
قبل الآخر بخلاف ما لو اشتري اثنان دارا او بعضها معا فلا
شفعة لاحدهما علي الآخر لعدم السبق وبما تقرر علم ان تعبيري
بسبب الملك اولي من تعبيره كغيره بالملك فلو ثبت هو اعم
من قوله شرط في البيع خيار اي خيار مجلس او شرط لبائع ولو
مع المشتري لم تثبت اي الشفعة الا بعد لزوم للبيع لئلا ينقطع
خيار البائع ولم يحصل الملك او ثبت لمشتر فقط في المبيع ثبتت
اي الشفعة اذ لا حق لغيره في الخيار ولا يرد المشتري المبيع بعيب
بان رضي به الشفيع لان حق الشفيع سابق عليه لثبوته
بالبيع ولان غرض المشتري وصوله الي الثمن وهو حاصل
باخذ الشفيع ولو كان لمشتر حصة في ارض كأن كانت بين ثلاثة
اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع
في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع في
المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط
في ثبوتها اي الشفعة وهو مراد الاصل كغيره بقوله ولا يشترط

ع

في التملك حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع
ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بعيب وشرط في تملك بها
رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كما يعلم مما سياتي كالمشتري
وليس للمشتري منعه من رؤيته وشرط فيه ايضا لفظ يشعر به
اي بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت او اخذته بالشفعة
مع قبض مشتر الثمن كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من
قبضه خلى الشفيع بينهما او رفع الامر الى حاكم او مع رضاه
بذمة اي بكون الثمن في ذمة شفيع ولا ربا او مع حكم له بها
اي بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه وخرج
بزيادتي ولا ربا ما لو كان في المبيع صفائح ذهب او فضة والثمن
من الاخر لم يكف الرضا بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض
كما هو معلوم من باب الربا وخرج بالثلاثة المذكورة الاشهاد
بالاخذ بالشفعة فلا تملك به وان لم يرج فيه في الروضة شيئا
واذا تملك بغير الاول من الثلاثة لم يكن له ان يتسلمه حتى يؤدي
الثمن واذا لم يحضر الثمن وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان
لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه فصل فيما يؤخذ به الشقص
المشفوع وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما ياتي معهما ياخذ
اي الشفيع الشقص في عوض مثلي كنقد وحب بمثله ان
تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب
وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه
وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد في ملك الماخوذ منه

وبذلك علم ان المأخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل ويجب في
المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص
عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه
قاله الروياني وخير اي الشفيع في عوض مؤجل بين تعجيل له مع
اخذ حالا وبين صبر الى المحل بكسر الحا اي الحلول ثم اخذ وان
حل المؤجل بموت المأخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين لانه
لو جوز له الاخذ بالمؤجل اضر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم
وان الزم بالاخذ حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع لان
الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان المأخوذ منه لو رضي
بذمة الشفيع لم يخير وهو الاصح وتعبيري بما ذكر اعم من
اقتصاره على الشرا والنكاح والخلع ولو بيع مثلا شقص وغيره
كثوب اخذه اي الشقص بحصته اي بقدرها من الثمن باعتبار
القيمة وقت البيع وقول الاصل من القيمة سبق قلم فلو كان
الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه
عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق
الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا فارق ما مر
في البيع من امتناع افراد المعيب بالرد ومنع اخذ لجهل ثمن
كان اشترى بجزاف وتلف الثمن او كان غائبا ولم يعلم قدره فيهما
فتعبيري بالجهل اعم مما عبر به فان ادعى علم مشتر بقدره ولم
يعينه لم تسمع دعواه لانه لم يدع حقا له وحلف مشتر في جهله به
ايه بقدره وقد ادعى الشفيع قدرا وفي قدره وفي عدم الشرا وفي

عدم

عدم الشرا والتحليف في غير الاولي من زيادتي فيحلف في
الاولي والثالثة علي نفي علمه بذلك كما يعلم مما ياتي في الدعوي
والبينات لان الاصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة ولا يحلف
في الاولي انه اشتراه بثمن مجهول لانه قد يعلمه بعد الشرا ويحلف
في الثانية ان هذا قدر الثمن لانه اعلم بما باشره وفي الرابعة انه
ما اشتراه لان الاصل عدمه فان اقر البايع فيها بالبيع والمشفوع
بيده او بيد المشتري وقال انه وديعة له او عارية اي او كونها
ثبتت الشفعة لان اقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق
الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري كعكسه وسلم
الثمن له اي البايع ان لم يقر بقبضه من المشتري لانه تلقي الملك
منه والا بان اقر بقبضه منه ترك بيد الشفيع كنظيره فيما مر
في الاقرار واذا استحق اي الثمن اي ظهر مستحقا بعد الاخذ
بالشفعة فان كان معينا كان اشتري بهذه المائة بطل البيع
والشفعة لعدم الملك والا بان اشتراه بثمن في الذمة ودفع
عما فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقيا اي البيع
والشفعة ولو خرج رديا تخير البايع بين الرضي به والاستبدال
فان رضي به لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل ياخذ من الشفيع
الجيد كذا قاله البغوي قال النووي وفيه احتمال ظاهر قال
السبكي ما قاله البغوي جار علي قوله فيما اذا ظهر العبد الذي
باع به البايع معيبا ورضي به ان علي الشفيع قيمته سليما
لانه الذي اقتضاه العقد وقال الامام انه غلط وانما عليه قيمته

معيبا حكاهما في الروضة قال فالتغليط بالمثلي اولى قال
والصواب في كلتا المسئلتين ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار ما
ظهر وبهذا جزم ابن المقري في المعيب وان دفع الشفيع مستحقا
لم يبطل شفعته وان علم انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ
سوا اخذ بعين ام لا فان كان معينا في العقد احتاج تمليكا
جديدا ولخروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا وللمشتري تصرف
في الشقص لانه ملكه وللشفيع فسخه باخذ للشقص سوا كان
فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه سابق على هذا
التصرف وله اخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك ولانه ربما
كان العوض فيه اقل او من جنس هو ايسر عليه ولو استحقها اي
الشفعة جمع اخذوا بقدر الحصص لان الشفعة من مرافق
الملك فتتقدر بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان
ككثير وقيل ياخذون بعدد الروس واعتمده جمع من المتاخرين
وقال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي ولو باع
احد الشريكين بعض هو اعم من قوله نصف حصته لرجل ثم باقيها
لاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم لانفراده بالحق
فان عفى عنه شاركه المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار
شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه لم يشاركه
فيه لزوال ملكه ولو عفى احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط
حقه كالقود واخذ الاخر الكل او تركه فلا يقتصر على حصته لئلا
تتبعض الصفقة على المشتري او حضر احدهما او غاب الاخر

اخر

اخر الاخذ الي حضور الغايب لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه
او لاخذ الكل فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق لهما
فليس للحاضر الاقتصار علي حصته ليلا تتبعض الصفقة علي
المشتري لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع
من الاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب وتتعدد الشفعة بتعدد
الصفقة او الشقص وهو من زيادتي فلو اشتري اثنان
من واحد شقصا او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ
نصيب احدهما وحده لانتفا تبعيض الصفقة علي المشتري
او واحد شقصين من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي
الي تبعيض شي واحد في صفقة واحدة وطلبها اي الشفعة
كرد بعيب في انه فوري وما يتبعه لانها حق ثبت لدفع الضرر
فيبادر عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب او برفع
الامر الي الحاكم فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به لا في اشهاد علي الطلب في طريقه او حال توكيله
فلا يلزمه الاشهاد والتصريح بهذا من زيادتي ويفارق نظيره
في الرد بالعيب بان تسلط الشفيع علي الاخذ بالشفعة
اقوي من تسلط المشتري علي الرد بالعيب وبان الاشهاد ثم علي
الفسخ وهو المقصود وهنا علي الطلب وهو وسيلة للمقصود
ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد فيلزمه لعذر كمرض
وغيبة عن بلد المشتري وقد عجز عن مضيه اليه والرفع الي
الحاكم توكيل فان عجز عنه لزمه اشهاد ولو تاخير الطلب لانتظار

ادراك الزرع وحصاده **فان تركه معذورا منهما** اي من التوكيل والاشهاد **او اخر لتكذيبه ثقة** ولو عبدا او امراة **اخبره بالبيع مثلا او باع حصته ولو جاهلا بالشفعة او باع بعضها عالما** بالشفعة **بطل حقه** لتقصيره في الاوليين والرابعة ولزوال سبب الشفعة في الثالثة وخرج بالثقة في الثانية غيره لان خبره غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهو من زيادتي الجاهل لعذره وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة او كفار قال ابن الرفعة وكل ذلك في الظاهر اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي **وكذا** يبطل حقه **لو اخبر بالبيع بقدر فترك فبان باكثر** لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى **لا** ان بان **بدونه او لقي المشتري فسلم عليه او بارك له في صفقته** فلا يبطل حقه لان الترك لخبر تبين كذبه بالزيادة في الاولى والسلام سنة قبل الكلام في الثانية وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر وبدونه اعم من تعبيره بالف وخمسمائة

كتاب القراض

القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة كما صرح به الاصل ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة والقراض

اخذا مما ياتي توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر ليتجر فيه والربح
مشترك بينهما وهذا اولي من قول الاصل القراض ان يدفع اليه
مالا الي اخره اركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال
وشرط فيه اي في المال كونه نقدا دراهم او دنانير خالصا معلوما
جنسا وقدرا وصفة معينا بيد عامل فلا يصح علي عرض ولو فلوسا
وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير
مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص
بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا علي نقد مغشوش
ولو راج لانتفا خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله
الجرجاني ولا علي مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا علي غير معين
كان قارضه علي ما في الذمة من دين او غيره نعم لو قارضه علي
نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح خلافا للسبكي وكان
قارضه علي احدي صرتين ولو متساويتين نعم لو علم في المجلس
عينه صح بخلاف ما لو علم فيه جنسه وقدره وصفته لا يصح علي
الاشبه في المطلب ولا يصح بشرط كونه اي المال بيد غيره اي غير
العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده
عند الحاجة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالمالك وشرط في
المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل لان القراض توكيل
وتوكل فيجوز ان يكون المالك اعمي دون العامل ولا يجوز
ان يكون احدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولو لهم ان
يقارض لهم وان يستقل اي العامل بالعمل ليتمكن من العمل متي شا

فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد
ويصح شرط اعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك لانه
مال فجعل عمله تبعا للمال ولان ذلك لا يمنع استقلال العامل
وشرطه ان يكون معلوما برؤية او وصف وان شرطت نفقته
عليه جاز وشرط في العمل كونه تجارة وان لا يضيقه اي العمل على
العامل فلا يصح على شرا بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه
لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل هي اعمال مضبوطة
يستاجر عليها فلا يحتاج الي القراض عليها المشتمل على جهالة
العوضين للحاجة ولا علي شرا متاع معين كقوله ولا تشتر
الا هذه السلعة ولا على شرا نوع نادر يعز وجوده كقوله
ولا تشتر الا الخيل البلق ولا علي معاملة شخص معين كقوله
ولا تبع الا لزيد ولا تشتر الا منه ولا ان اقت بمدة كسنة سوا
اسكت ام منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشرا لان المتاع والمدة
المعينين قد لا يربح فيهما والنادر قد لا يجده والشخص المعين
قد لا يتاتي من جهته ربح في بيع او شرا فان منعه الشرا فقط
بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع
الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الامام ان تكون المدة يتاتي
فيها الشرا لغرض الربح بخلاف نحو ساعة وعلم من امتناع
التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل احتماله
في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة
لمنافاته غرض الربح وتعبيري بما ذكرته اولي من تعبيره بما ذكره

و**شرط في الربح كونه لهما و**كونه **معلوما لهما بجزئية** كنصف وثلث
فلا يصح القراض **على ان لاحدهما** معينا او مبهما **الربح** او ان لغيرهما
منه شيا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط له
فيصح معه في الثانية دون الاولى **او على** ان لاحدهما **شركة او نصيبا**
فيه للجهل بحصة العامل **او** على ان لاحدهما **عشرة او ربح صنف**
لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح
ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع الربح **او على ان للمالك النصف**
مثلا لان الربح فايدة راس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه
للعامل ولم ينسب له شي منه بخلاف ما لو قال على ان للعامل
النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما
للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل **وصح في** قوله قارضتك **والربح**
بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو **و**شرط
في الصيغة ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة
كقارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل
لفظا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله يشترط ايجاب وقبول **فصل**
في احكام القراض **لو قارض العامل اخر** ولو باذن المالك **ليشاركه**
في عمل وربح لم يصح لان القراض على خلاف القياس وموضوعه
ان يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى ان يعقده عاملان
فان قارضه باذن لينفرد بالربح والعمل صح كما لو قارضه المالك
بنفسه او بلا اذن فلا **وتصرف الثاني بغير اذن المالك غصب**
فيضمن ما يتصرف فيه **فان اشترى بعين مال القراض لم يصح**

شراه لانه فضولي او في ذمته له فالربح كله للاول من العاملين
لان الثاني وكيل عنه وعليه للثاني اجرة لانه لم يعمل مجانا
فان عمل مجانا كأن قال له الاول وكل الربح لي فلا اجرة له وظاهر
اخذا مما ياتي ان الثاني اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه
فالربح له ولا اجرة له على الاول ويجوز تعدد كل من المالك والعامل
فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط
لهما من الربح كان يشرط لاحدهما نصف الربح وللاخر الربع
او يشرط لهما النصف بالسوية سوا اشرط على كل منهما مراجعة
الاخر ام لا وللمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب
العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح ومال
احدهما مائتان ومال الاخر مائة اقتسما النصف الاخر
اثلاثا فان شرطا غير ما يقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من
قولي فيما مر كونه لهما لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك
ولا عامل واذا فسد قراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح
كله للمالك لانه نماء ملكه وعليه له ان لم يقل والربح لي اجرته
اي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى وكذا ان
علم الفساد كما يوخذ من التعليل فان قال ذلك فلا شي عليه
له لرضاه بالعمل مجانا وظاهر انه اذا اشترى في الذمة ونوى
نفسه فالربح له لانه نماء ملكه ولا اجرة له على المالك ويتصرف
العامل ولو بعرض لانه طريق للاسترباح بمصلحة لان العامل في
الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش في بيع او شرا والتقييد بفاحش

من

من زيادتي ولا نسيئة في ذلك بلا اذنه في الغبن والنسيئة اما بالاذن
فيجوز ويأتي في تقدير الاجل واطلاقه في البيع ما مر في الوكيل
ويجب الاشهاد في البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع
الشراء نسيئة انه كما قال الرافعي قد يتلف راس المال فتبقى العهدة
متعلقة بالمالك ولكل من المالك والعامل رد بعيب ان فقدت
مصلحة الابقا ولو مع فقد مصلحة الرد او رضي الاخر بالعيب
لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقا امتنع
الرد وتعبيري بذلك اعم واولى من قوله رد بعيب تقتضيه
مصلحة فان اختلفا فيه فاراده احدهما واباه الاخر عمل بالمصلحة
في ذلك لان كلا منهما له حق فان استوى الحال في الرد والابقا
ففي المطلب يرجع الى العامل ولا يعامل العامل المالك كان
يبيعه شيا من مال القراض لان المال له ولا يشتري باكثر من مال
القراض راس مال وربحا ولا بغير جنسه لان المالك لم ياذن
فيه وتعبيري بذلك اولى من تعبيره براس المال ولا يشتري
زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه
او اقر هو بحريته او كان امة مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة
بلا اذن منه في الثلاثة اما باذنه فيجوز فان فعل ذلك بغير اذنه
لم يصح الشراء في غير الاولى ولا في الزائد فيها لانه لم ياذن فيه
ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويته للمال في غيرها الا ان اشترى
في ذمته فيقع له اي للعامل وان صرح بالسفارة فعلم انه اذا
اشتراه بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج المالك ومن

يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض
وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري
زوجه ومن يعتق عليه لموكله ولا يسافر بالمال بلا اذن لما
فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به ضمنه اما بالاذن
فيجوز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون هو اعم من
قوله ولا ينفق منه نفسه حضرا ولا سفرا لان له نصيبا من الربح
فلا يستحق شيئا اخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد وعليه
فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب ومسك عملا
بالعادة وله اكترا لغيره اي غير ما عليه فعله من مال القراض
ولو فعله بنفسه فلا اجرة له وما يلزمه فعله لو اكترا من
فعله فالاجرة في ماله ويملك العامل حصته من الربح بقسمة لا
بظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون
النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما
يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس المال وفسخ العقد حتى
لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها
ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة كما بينته
في شرح الروض وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج
وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير
تصرف العامل لانه ليس من فوائد التجارة وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به ويجبر بالربح نقص حصل برخص او عيب حدث
لاقتضا العرف ذلك والثانية من زيادتي او تلف بعضه بآفة

سماوية او جناية وتعذر اخذ بدله بعد تصرف من العامل ببيع
او شرا فيها على ما مر فان تلف بذلك قبله فلا يجبر به
بل يحسب من راس المال لان العقد لم يتأكد بالعمل فان اخذ
بدل ذلك استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة ان كان في
المال ربح والا فللمالك فقط وخرج ببعضه تلف كله
فان القراض يرتفع سوا كان التلف بافة ام باتلاف المالك ام
العامل ام اجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية
ويبقى القراض في البدل ان اخذه في الرابعة وبحث الشيخان في
الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الامام ان العامل كالاجنبي وبه
صرح المتولي وفرق الاول بان للعامل الفسخ فجعل اتلافه فسخا
كالمالك بخلاف الاجنبي فصل في بيان ان القراض جائز
من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما ياتي معهما لكل
منهما فسخه متى شا وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت احدهما
وجنونه واغمائه لما مر انه توكيل وتوكل وكذا باسترجاع المالك
المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه ثم بعد الفسخ
او الانفساخ يلزم العامل استيفا للدين لانه ليس في قبضته
ورد قدر راس المال لمثله بان ينضضه على صفته وان كان قد
باعه بنقد على غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة رد راس المال
كما اخذه هذا ان طلب المالك الاستيفا او التنضيض والا فلا
يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور عليه وحظه فيه وخرج براس المال
الزايد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان

لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به
ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع راس المال
للباقي بعد المأخوذ لانه لم يترك في يده غيره فصار كما لو اعطاه
له ابتدا او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالماخوذ ربح وراس مال
على النسبة الحاصلة له من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع
بعده مثاله المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها
وهو ثلاثة وثلث من الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل
المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح
حتى لو عاد ما بيده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم ان
باقي الماخوذ وهو ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود
الى ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير رضى العامل او
برضاه وصرحا بالاشاعة او اطلقا فان قصد الاخذ من راس
المال اختص به او من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده
قدر حصته على الاشاعة نبه على ذلك في المطلب او اخذ بعضه
بعد ظهور خسر فالخسر موزع على الماخوذ والباقي فلا يلزم
جبر حصة الماخوذ لو ربح بعد مثاله المال مائة والخسر عشرون
واخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكانه اخذ خمسة
وعشرين فيعود راس المال الى خمسة وسبعين حتى لو بلغ
ثمانين لم ياخذ المالك الجميع بل يقتسم الخمسة بينهما نصفين ان
شرطا المناصفة وحلف عامل في عدم ربح وفي قدره فيصدق
في ذلك لموافقته فيما نفاه للاصل وفي شراء له اي للعامل وان

كان

كان رابحا او القراض وان كان خاسرا لانه مامون وفي قوله لم تنهني
عن شرا كذا لان الاصل عدم النهي وفي قدر راس المال لان الاصل
عدم دفع الزائد علي ما قاله وفي دعوى تلف لانه مامون فان
ذكر سببه فهو علي التفصيل الاتي في الوديعة ولو تلف المال فادعي
المالك انه قرض والعامل انه قراض فالمصدق العامل بيمينه
كما افتي به ابن الصلاح تبعا للبغوي لان الاصل عدم الضمان ولو
اقاما بينتين ففي المقدم منهما وجهان في الروضة بلا ترجيح
اوجههما تقديم بينة المالك لان معها زيادة علم وفي دعوى
رد للمال علي المالك لانه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في
المرتهن والمستاجر لانهما قبضا العين لمنفعة نفسهما والعامل
قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في القدر
المشروط له كان قال شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث
تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وله اي للعامل بعد
الفسخ اجرة لعمله وللمالك الربح كما يوخذ ذلك من باب الاختلاف
في كيفية العقد ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل
بيمينه او في انه وكيل او مقارض صدق المالك بيمينه ولا
اجرة عليه للعامل كتاب المساقاة ماخوذة من السقي
المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مونة والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر وفي رواية دفع الي يهود خيبر نخلها وارضها بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع وللمعني فيها ان مالك الاشجار

قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك
اشجارا فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو
اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار
ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها وهي اخذا مما ياتي
معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما
اركانها ستة **عاقدان** مالك وعامل **وعمل وثمر وصيغة ومورد**
وشرط فيه اي في المورد **كونه نخلا او عنبا مرئيا معينا بيد**
عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر ام لا فلا تصح على غير
نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر وبطيخ
لانه ينمو بغير تعهد ويخلو عن العوض مع انه ليس في معنى
النخل ولا على غير مرئي ولا على مبهم كاحد البستانين كما في سائر
عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل بيده
وبيد المالك كما في القراض ولا على ودي ليغرسه ويتعهده والثمرة
بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولان الغرس ليس من عمل المساقاة
فضمه اليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم
الاعمال وقولي مرئيا معينا من زيادتي **وشرط في العاقدين**
ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه ثم **وشريك مالك كاجنبي**
فتصح مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته كما يؤخذ مما ياتي
وشرط في العمل ان لا يشرط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط
ذلك كان شرط على العامل ان يبني جدار الحديقة او على المالك
وهو من زيادتي تنقية النهر لم يصح العقد لانه شرط عقد

في

في عقد ولانه في الاول استيجار بعوض مجهول وان تقدر اي العمل
بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا
تصح موبدة ولا مطلقة ولا موقتة بادراك الثمر للجهل بوقته
فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه
الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم
او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان او جهل
الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة
وشرط في الثمر ما مر في الربح من كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية
وتقدم بيان ذلك وللساقي في ذمته ان يساقي غيره بخلاف
المساقي على عينه كما في الاجير وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة
ما مر فيها في البيع غير عدم التاقيت بقرينة ما مر انفا وهذا من
زيادتي كساقيتك او عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا
فيقبل العامل وقولي كساقيتك اعم مما عبر به لا تفصيل اعمال
بناحية بها عرف غالب في العمل بتقييد زدته بقولي عرفاه اي
العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه
اشترط ويحمل المطلق عليه اي على العرف الغالب الذي عرفاه
في ناحيته وعلى العامل عند الاطلاق ما يحتاجه الثمر لصلاحه
وتنميته مما يتكرر من العمل كل سنة كسقي وتنقية نهر اي مجرى
الما من طين ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها الما حول
الشجر ليشربه شبهت باجانات الغسيل جمع اجانة وتلقيح للنخل
وتنقية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب

جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها
وحفظ الثمر علي الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور
بان يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وجذاذه
اي قطعه وتجفيفه فان كلا من الثلاثة علي العامل وان لم تجر به
عادة وتقييد الروضة كاصلها تصحيح وجوب التجفيف علي
العامل بجريان العادة به او شرطه له ليس بجيد اذ النافي لوجوبه
لا يسعه مخالفة العادة او الشرط فمحل التصحيح انما هو عند
انتفائهما وظاهر انه لو جرت عادة بان شيا من ذلك علي العامل
اتبعت وعلي المالك ما يقصد به حفظ الاصل اي اصل الثمر وهو
الشجر ولا يتكرر كل سنة كبنا حيطان وحفر نهر واصلاح ما
انهار من النهر لاقتضا العرف ذلك وعليه ايضا الاعيان وان
تكررت كل سنة كطلع التلقيح ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور
ان عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتي وفارق القراض حيث
لا يملك فيه الربح الا بالقسمة او ما الحق بها كما مر بان الربح
وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره
فيملكها بالعقد فصل في بيان ان المساقاة لازمة وحكم هرب
العامل والمزارعة والمخابرة هي اي المساقاة لازمة كالاجارة
فلو هرب العامل او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ من العمل ولو
قبل الشروع فيه وتبرع غيره من مالك او غيره بالعمل بنفسه
او بماله فتعبيري بذلك اعم من قوله واتمه المالك متبرعا بقي حق
العامل لان العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ

والا اي وان لم يتبرع غيره ورفع الامر الي الحاكم اكترى الحاكم عليه
من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر
احضاره من ماله ان كان له مال والا اكترى بموجل ان تاتي ثمم
ان كانت المساقاة علي العين فالذي جزم به صاحب المعين
اليمني والنشائي واستظهره غيرهما انه لا يكترى عليه لتمكن
المالك من الفسخ ثم ان تعذر الكتراوه اقترض عليه من المالك او
غيره ويوفي من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر اقتراضه عمل
المالك بنفسه وهذا مع ثم اقترض والاشهاد الاتي علي العمل من
زيادتي او انفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا باجرة عمله
او بما انفقه فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد
لانه عذر نادر فان عجز عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله
الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما وقولي
شرط فيه رجوعا اولي من قوله ان اراد الرجوع ولو مات الساقي
في ذمته قبل تمام عمله وخلف تركة عمل وارثه اما منها بان يكترى
عليه لانه حق وجب علي مورثه او من ماله او بنفسه ويسلم
له المشروط فلا يجبر علي الانفاق من التركة ولا يلزم المالك
تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان
لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه وخرج بزيادتي في
ذمته الساقي علي عينه فتنفسخ بموته كالاجير للعين ولا
تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر وياخذ العامل نصيبه
ويجب باية عامل فيها اكترى عليه من ماله مشرف الي ان يتم العمل فان

لم يتحفظ به فعامل يكتري على الخائن من ماله نعم ان كانت
المساقاة على العين فظاهر انه لا يكتري عليه وهو قياس ما مر
في الكتر الحاكم عليه اذا هرب وقد نبه عليه الاذرعي ويتولى من
ماله من زيادتي في المشرف ولو استحق الثمر اي خرج مستحقا
كان اوصي به فله اي للعامل حيث جهل الحال على معامله اجرة
لعمله كمن اكتري من يعمل فيما غصبه عملا ولا تصح مخابرة ولو تبعا
للمساقاة وهي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل للنهي عنها في خبر الصحيحين والتعبير بالمعاملة
تبعا للمحرر اولى من تعبير الاصل بالعمل ولا مزارعة وهي
كذلك اي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها ولكن البذر
من المالك للنهي عنها في خبر مسلم فلو كان بين الشجر نخلا
او عنبا هو اولى من قوله بين النخيل بياض اي ارض
لا زرع فيها ولا شجر وان كثر البياض صحت المزارعة عليه مع
المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك وعليه يحمل خبر
الصحيحين السابق اول الباب هذا ان اتحد عقد واتحد عامل
بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وان تعدد لان
عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة
وعسر هو المراد بقول الروضة واصلها وتعذر افراد الشجر
بالسقي فان تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة وقدمت
المساقاة على المزارعة لتحصل التبعية وان تفاوت الجزآن
المشروطان من الثمر والزرع كان شرط للعامل نصف الثمر

وربع

وربع الزرع فان المزارعة تصح تبعا ومتى فقد شرط من الشروط
المذكورة لم تصح المزارعة وانما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة
لعدم ورودها كذلك واختار النووي من جهة الدليل صحة
كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره فقال والاحاديث
مؤولة على ما اذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى
والمذهب ما تقرر ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله في المزارعة
على جوازها تبعا او بالطريق الاتي وفي المخابرة على جوازها
بالطريق الاتي وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه
كلام الروضة كاصلها **فان افردت المزارعة فالمغل للمالك**
لانه المالك للبذر **وعليه للعامل اجرة عمله والاته** الشاملة لدوابه
لبطلان العقد وعمله لا يحبط سواء سلم الزرع ام تلف بافة
او غيرها اخذا من نظيره في القراض الفاسد وان كان المنقول
عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع
بافة انه لا شيء للعامل لانه لم يحصل للمالك شيء وصوبه النووي
ويفرق بان العامل هنا اشبه به في القراض من الشريك على ان الرافعي
قال في كلام المتولي لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر **وطريق**
جعل الغلة لهما في افراد المزارعة **ولا اجرة ان يكتريه** اي المالك
العامل **بنصف البذر ومنفعة الارض** شائعين **او بنصف** اي البذر
ويعيره نصف الارض شائعين **ليزرع** له **باقيه** اي البذر **في باقيها**
اي الارض فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا لان العامل استحق
من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر

نصيبه من ذلك وافادت زيادتي كما قاله ان طريق ذلك لا ينحصر
فيما ذكر اذ منها ان يقرض المالك العامل نصف البذر ويوجره
نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الالة ومنها ان يعيره
نصف الارض والبذر منهما لكن البذر في هذا ليس كله من المالك
وان افردت المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة
مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة كما يكتري العامل نصف
الارض بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع **كتاب الاجارة**
بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها من اجره بالمد يوجره ايجارا
ويقال اجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها اجرا وهي لغة
اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي والاصل
فيها قبل الاجماع اية فان ارضعن لكم ووجه الدلالة ان الارضاع
بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين
وخبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله
عنه استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط
وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر
بالمواجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد
مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان
اركانها اربعة **صيغة واجرة ومنفعة وعاقد** من مكر ومكتر
وشرطهما اي العاقد **ما مر فيه في البيع** وتقدم بيانه ثم لكن
لا يشترط هنا اسلام المكتري لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وتصح
اجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج قاله الماوردي

ولو باليّ لان له ان يتبرع به ولا يصح اكترا العبد نفسه من سيده
وان صح شراوه نفسه منه كما افتى به النووي **و** شرط **في الصيغة**
ما مر فيها فيه اي في البيع **غير عدم التاقيت كاجرتك** او اكريتك
هذا او منافعه او ملكتكها سنة بكذا فيقبل المكتري **لا بعتكها**
اي منافعه سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا
يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الاجارة في البيع لكن ينبغي
ان يكون كناية وكلفظ البيع لفظ الشرا وهو ظاهر وسنة فيما ذكر
ليس مفعولا فيه لاجر مثلا لانه انشاوه منه يسير بل لمقدر
اي اجرتك وانتفع به سنة كما قيل في قوله تعالى فاماته الله ماية
عام ان التقدير والبثه ماية عام وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
وترد الاجارة **على عين كاجارة معين** من عقار ورقيق ونحوهما
كاكتريتك لكذا سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين
وعلى ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا **والزام**
ذمته عملا لخياطة وبنا ومورد الاجارة المنفعة لا العين على
الاصح سوا وردت على العين ام على الذمة قال الشيخان والخلاف
لفظي واورد الاسنوي له فوايد **و** شرط **في الاجرة ما مر في الثمن**
فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون
معينة فتكفي روبتها **فلا تصح** اجارة دارا ودابة **بعمارة وعلف**
بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك فان
ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة او العلف
صحت قاله ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض

لو وقعه ضمنا ولا السلخ لشاة بجلدها ولا طحن لبر مثلا ببعض
دقيق منه كثلثه للجهل بثخانة الجلد ومقدار الدقيق ولعدم
القدرة على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة وتصح اجارة
امراة مثلا ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه للعلم بالاجرة والعمل
المكتري له انما وقع في ملك غير المكتري تبعا بخلاف ما لو
اكتراها ببعضه بعد الفطام لارضاع باقيه للجهل بالاجرة
اذ ذاك وبخلاف ما لو اكتراها لارضاع كله ببعضه حالا او
بعد الفطام لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا فيهما
وللجهل بالاجرة في الثاني هكذا افهم هذا المقام وقد بسطت
الكلام عليه في شرح الروض وتعبيري بارضاع باقيه اولى
من تعبيره بارضاع رقيقة وهي اي الاجرة في اجارة ذمة كراس
مال سلم لانها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يبرا
منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا يوجل وان
عقدت بغير لفظ السلم وتعبيري بذلك اعم من قوله ويشترط
في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس وهي في اجارة
عين كثمن فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا وتجوز ان
كانت في الذمة الابراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها
وعليها وتاجيلها وتعجيلها ان كانت كذلك والمطلقة وتملك
بالعقد مطلقا لكن ملكها يكون ملكا مراعي بمعنى انه كلما مضي
زمن على السلامة بان ان الموجر استقر ملكه من الاجرة علي
ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع

فلا تستقر كلها الا بمضي المدة سوا انتفع المكتري ام لا لتلف
المنفعة تحت يده وقولي كتمكن الي اخره اولي مما عبر به وتستقر في
اجارة فاسدة اجرة مثل بما تستقر به مسمى في صحيحة سوا
اكان مثل المسمي ام اقل ام اكثر وخرج بزيادتي غالبا التخلية
في العقار والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه وامتناعه
من القبض الي انقضا المدة فلا تستقر بها الاجر في الفاسدة
وتستقر بها المسمي في الصحيحة وشرط في المنفعة كونها
متقومة اي لها قيمة معلومة عينا وقدرا وصفة مقدورة
التسليم حسا وشرعا واقعة للمكتري لا تتضمن استيفا
عين قصدا بان لا يتضمنه العقد فلا يصح اكترا شخص لما لا
يتعب ككلمة بيع وان روجت السلعة اذ لا قيمة له ولا اكترا نقد
اي دراهم او دنانير ولو للتزيين ولا كلب ولو لصيد لان
منافعهما لا تقابل بمال وبذله في مقابلتها تبذير ولا مجهول
كاحد العبدين وكثوب ولا ابق ولا مغصوب لغير من هو بيده
ولا يقدر علي نزعه عقب العقد ولا اعمى لحفظ اي حفظ ما
يحتاج الي نظر والاجارة علي عينه ولا ارض لزراعة لا ما لها
دايم ولا غالب يكفيها كمطر معتاد وما ثلج مجتمع يغلب حصوله
ولا شخص لقلع سن صحيحة لغير قود ولا حايض او نفسا
مسلمة لخدمة مسجد ولا حرة منكوحة بغير اذن زوجها
والاجارة عينية فيهما وذلك لعدم القدرة علي تسليم المنفعة
حسا او شرعا او احدهما بخلاف اكترا اعمى لغير ما ذكر واكترا

ارضعن لها اما دايم او طالب بكيفيتها واكترا شخص لقلع سن وجعة
او صحيحة لقود واكترا حايض ذمية لخدمة مسجد ان امنت
التلويث واكترا امة ولو منكوحة باذنه لوجود الاذن في هذه
ولعدم اشتغال الامة بزوجها جميع الليل والنهار في التي قبلها
والتقييد بالمسلمة وبالحرة من زيادتي ولا اكترا لعبادة تجب
فيها نية لها او لمتعلقها ولم تقبل نيابة كالصلوات وامامتها لان
المنفعة لم تقع في ذلك للمكتري بل للمكري ولا اكترا مسلم ولو
رقيقا لنحو جهاد مما لا ينضبط كالقضا والتدريس والاعادة
الا في مسايل معينة لتعذر ضبط ذلك ولانه في الجهاد اذا حضر
الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا تجب فيها نية وليست نحو
جهاد كاذان وتجهيز ميت وتعليم قران فيصح الاكترا لها ثم
لا يصح الاكترا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قاله الماوردي
ومثله زيارة ساير ما تسن زيارته وبخلاف عبادة تجب فيها
نية وتقبل النيابة كحج وعمرة وزكاة وكفارة فيصح الاكترا لها
كما علم من ابوابها وقولي فيها نية اولى من قوله لها نية وقولي
ولم تقبل نيابة اولى من قوله الا حج وتفرقة زكاة ونحو من
زيادتي ولا اكترا بستان لثمره لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة
قصدا بخلافها تبعا كما في الاكترا للارضاع وسياتي وهذا
خرج بقولي تتضمن استيفا عين قصدا والتصريح بكل منهما من
زيادتي وصح تاجيلها اي المنفعة في اجارة ذمة كالزمت ذمتك حمل
كذا الى مكة غرة شهر كذا كالسلم الموجل لا في اجارة عين فلا يصح

الاكثر المنفعة قابلة كاجارة دار سنة اولها من الغد كبيع العين
علي ان يسلمها غدا ولكن صح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلي
مدته لاتصال المدتين ويدخل في ذلك ما لو اجرها لزيد مدة فاجرها
زيد لعمرو تلك المدة فيصح ايجارها مدة تليها من عمرو لانه
المالك لمنفعتها لا من زيد خلافا للقفال وكلام الاصل يوافقه
فتعبيري بمالك المنفعة اولي من تعبيره بالمستاجر وصح كرا
العقب اي النوب بان يوجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق
اي والموجر يركبها البعض الاخر تناوبا او يوجرها رجلين
ليركب كل منهما زمنا تناوبا ويبين البعضين في الصورتين ان لم
تكن عادة ثم يقسم المكتري والمكري في الاولي او المكتريان
في الثانية الركوب علي الوجه المبين او المعتاد كفرسخ وفرسخ
ويوم ويوم وليس لاحدهما طلب الركوب ثلاثة والمشي ثلاثة
للمشقة وصح ذلك مع اشتماله علي ايجار زمن مستقبل لان
التاخير الواقع فيه من ضرورة القسمة فان لم يبين البعضين
ولا عادة كان قال المكري اركبها زمنا ويركبها المكتري زمنا
لم يصح ولو اجرها لاثنين وسكت عن التعاقب صح ان احتملت
ركوبهما جميعا والا فيرجع للمهاياة قاله المتولي فان تنازعا
فيمن يركب اولا اقرع بينهما وكذا يصح ايجار الشخص نفسه
ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقت الحج ان لم يتات الاتيان به من
بلد العقد الا بالسير قبله وكان بحيث يتهيا للخروج عقبه
وايجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل

باجرة وتقدير المنفعة بزمن كسكنى لدار مثلا وتعلم لقران سنة وبمحل
عمل وهو المراد بقوله بعمل كركوب لدابة الى مكة وتعليم معين
من قرآن او غيره كسورة طه وخياطة ذا الثوب فلو قال لتخيط
لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص
او غيره وان يبين نوع الخياطة اهي رومية ام فارسية الا ان تطرد
عادة بنوع فيحمل المطلق عليه لا بهما اي بالزمن ومحل العمل كالتزتيك
لتخيطه النهار لان العمل قد يتقدم وقد يتاخر نعم ان قصد التقدير
بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغي ان يصح وتنطبق اليه فيما اذا
كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون النهار كما ذكره السبكي
وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي وقال انه افضل من
عدم ذكر الزمن ويبين في بنا اي في اكترا شخص للبنا على محل
ارضا كان او غيرها محله وقدره طولا وعرضا وارتفاعا وصفته
من كونه منضدا او مجوفا او مسنما بحجر او لبن او اجر او غيره ان
قدر بعمل للعمل لاختلاف الغرض بذلك فان قدر بزمن لم يحتج الى
بيان غير الصفة وذكر بعضهم ما يخالفه ذلك فاحذره ولو اكترى
محلا للبنا عليه اشترط بيان الامور المذكورة ايضا ان كان
على غير ارض كسقف والا فغير الارتفاع والصفة لان الارض
تحمل كل شي بخلاف غيرها وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره
بما يبنى به وظاهر ان محل ذلك فيما يبنى به اذا لم يكن حاضرا
والا فمشاهدته كافية عن وصفه ويبين في ارض صالحة لبنا
وزراعة وغراس لاحدها المكترى له منها لان ضررها اللاحق

للارض

للارض مختلف ولو بدون بيان افراده كان يقول اجرتكها للزراعة
فيصح ويزرع ما شا لان ضرر اختلاف الزرع يسير وبقيد ما
بما ذكر سالم مما اوهمه كلامه من اشتراط بيان افراد البنا والغراس
ولو قال لتنتفع بها بما شيت او ان شيت فازرع او اغرس صح
ويصنع في الاولي ما شا وفي الثانية ما شا من زرع او غرس لرضي
الموجر به وشرط في اجارة دابة لركوب لاجارة عين او ذمة معرفة
الراكب وما يركب عليه من نحو محمل وقتب وسرج والحال انه لم يطرد
فيه عرف ويختلف تفاوته وهو اي ما يركب عليه له اي للراكب ومعرفة
معاليق كسفرة وقدر وصحن وابريق شرط حملها برويته للثلاثة
او وصف تام لها مع وزن الاخيرين فان اطرد فيما يركب عليه
عرف او لم يكن للراكب فلا حاجة الي معرفته ويحمل في الاولي علي
العرف ويركبه الموجر في الثانية علي ما يليق به مما ياتي وقولي
ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن في الاخيرين من زيادتي فان لم
يشرط حمل المعاليق لم يستحق حملها مع شرط المفعول اي حملها
لاختلاف الناس فيه وشرط في اجارة دابة اجارة عين لركوب او
حمل مع قدرتها علي ذلك روية الدابة كما في البيع وشرط في اجارتها
اجارة ذمة لركوب ذكر جنس لها كابل وخيل ونوع كبجاتي او
عراب وذكورة او انوثة وصفة سير لها من كونها مهملجة او بحرا
او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك ووجهه في الثالثة ان
الذكر اقوي والانثي اسهل والاخيرة من زيادتي وشرط فيه اي في
اجارة العين والذمة له اي للركوب ذكر قدر سري وهو السير ليلا

وهذا من زيادتي او قدر بالوقت وهو السير نهارا حيث لم يطرد
عرف فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع وشرط
في اجارة العين والذمة لحمل رؤية محمول ان حضر او امتحانه
بيد كذلك ان كان بظرف او حجر او في ظلمة تخمينا لوزنه او تقديره
حضر او غاب بكيل في مكيل ووزن في موزون او مكيل والتقدير
بالوزن في كل شيء اولى واحصر وذكر جنس مكيل لاختلاف
تاثيره في الدابة كما في الملح والذرة وخرج بزيادتي مكيل
الموزون فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال اجرتكها لتحمل عليها
مائة رطل ولو بدونه مما شئت صح ويكون رضي منه باضر الاجناس
ولو قال عشرة اقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام ابي الفرج
السرخسي انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس
في الثقل مع الاستوا في الكيل قال الرافعي لكن يجوز ان يجعل ذلك
رضي باثقل الاجناس كما جعل في الوزن رضي باضر الاجناس
قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فان
اختلاف التاثير بعد الاستوا في الوزن يسير بخلاف الكيل
واين ثقل الملح من ثقل الذرة وشرط في اجارة ذمة لحمل نحو
زجاج كخزف ذكر جنس دابة وصفتها صيانة له وفي معنى ذلك
كما قال القاضي ان يكون بالطريق وحل او طين اما لحمل غيره
فلا يشترط ذلك بخلاف ما مر في اجارة الذمة للركوب لان
المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف
الغرض بحال حامله وتصح الاجارة لحضانة ولارضاع ولا يتبع

احدهما الاخر في الاجارة لافراد كل منهما بالعقد وتصح لهما معا
ولا تقدر ذلك بالمحل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع بالروية
لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل الارضاع من
بيت المكتري او بيت المرضعة لاختلاف الغرض بذلك فهو
في بيتها اسهل عليها وبيته اشد وثوقا به فان انقطع اللبن في
الاجارة لهما انفسخ العقد في الارضاع دون الحضانة عملا بتفريق
الصفقة ولان كلا منهما مقصود فيسقط قسط الارضاع
من الاجرة والحضانة الكبرى تربية صبي اي جنسه الصادق
بالذكر وغيره بما يصلحه كتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه
وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاجه
والارضاع وتسمى الحضانة الصغرى ان تلقمه بعد وضعه
في حجرها الثدي وتعصره عند الحاجة والمستحق بالاجارة
المنفعة واللبن تابع فصل فيما يجب بالمعنى الاتي على المكري
والمكتري لعقار او دابة عليه اي على المكري تسليم مفتاح دار
معها للمكتري وعمارتها كبنا وتطيين سطح ووضع باب وميزاب
واصلاح منكسر وكنس ثلج سطحها ليتمكن من الانتفاع بها
وسوا في وجوب تسليم المفتاح الابتدا والدوام حتى لو ضاع من
المكتري وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح
الغلق المثبت اما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كساير المنقولات
قال ابن الرفعة وما قالوه في ثلج السطح محله في دار لا ينتفع ساكنها
بسطحها كالو كانت جملونات والا فيظهر انه كالعرصة وسياتي

حكمها وليس المراد بكونه ما ذكر واجبا على المكري انه يأثم بتركه
او انه يجبر عليه بل انه ان تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته
بقولي فان بادر وفعل ما عليه فذاك والا فللمكتري خيار ان
نقصت المنفعة لتضرره بنقصها نعم ان كان الخلل مقارنا
للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به في اصل الروضة وذكر الخيار
في غير العمارة من زيادتي وعليه اي المكتري تنظيف عرصتها
اي الدار من ثلج وكناسة اما الكناسة وهي ما تسقط من
القشور والطعام ونحوهما فلحصولها بفعله واما الثلج فللتسامح
بنقله عرفا قال في الروضة فيه وليس المراد انه يلزم المكتري
نقله بل المراد انه لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح
لا يلزم واحدا منهما انتهي وعلى مكر دابة لركوب في اجارة عين
او ذمة عند الاطلاق اكاف وهو ما تحت البرذعة كما مر ضبطه
في خيار العيب وبرذعة بفتح البا والذال المعجمة ومهملة وحزام
وثفر بمثلثة وبرة بضم البا وتخفيف الرا حلقة تجعل في انف
البعير وخطام بكسر الخا اي زمام يجعل في الحلقة وذلك لانه
لا يتمكن من الركوب بدونها وعلى مكتر محمل وتقدم في الصلح
ضبطه ووطا وغطا بكسر اولهما والوطا ما يفرش على المحمل
ليجلس عليه ومظلة يظلل بها على المحمل وتوابعها كالحبل الذي
يشد به المحمل على الجمل او احد المحملين الى الاخر وهما على
الارض ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل كقتب وخيط وصبغ
وطلع عرف مطرد في محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع ولا في

اللغة

اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه
فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان ولا
يخالف ما ذكر في السرج ما مر في البرذعة من انها على المكري لان
العرف اطرد فيها فوجب انها عليه فان اضطرب العرف وجب
البيان وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وعلى مكر في
اجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة واعانة راكب محتاج للاعانة
في ركوبه ونزوله عنها ويراعى العرف في كيفية الاعانة فينيخ
البعير للمراة والضعيف بمرض او شيخوخة ويقرب الدابة
من مرتفع ليسهل عليه الركوب وعليه رفع حمل وحطه وشد
محمل وحله ولو بان يشد احد المحملين الى الاخر وهما على الارض
لاقتضاء العرف ذلك اما في اجارة العين فليس عليه شيء من
ذلك فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريبا
مع ما يذكر معها تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين الموجرة
غالبا فيوجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين
والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة او
اكثر وجاز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام
وغيره فان شرط عدم ابدال المحمول اتبع ومستوفى فيه كان
اكترى دابة لركوب في طريق الى قرية مثلها اي مثل المستوفي
والمستوفى فيه او بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما
لو اكرى ما اكتراه لغيره واما الثاني والثالث فلانهما طريقا
للاستيفا كالراكب لا معقود عليهما والتقييد بالمثل في

الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي فلا يبدل بشي من ذلك
بما فوقه فلا يسكن غير حداد وقصار حدادا وقصارا الزيادة
الضرر بدقهما والاستيفا يكون بالمعروف فيلبس الثوب
نهارا وليلا الي النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا
وقت القيلولة نعم عليه نزع الاعلي في غير وقت التجمل لا ابدال
مستوفي منه كدابة فلا يجوز لانه اما معقود عليه او متعين
بالقبض الا في اجارة ذمة فيجب ابداله لتلف او تعيب
ويجوز مع سلامته منها برضي مكتر لان الحوالة والتصريح
بوجوب الابدال في التالف وجوازه في السالم مع تقييده برضي
المكتري من زيادتي والمكتري امين علي العين المكتراة
لانه لا يمكن استيفا حقه الا بوضع اليد عليها وهذا اعم من
قوله ويد المكتري علي الدابة والثوب يد امانة ولو بعد المدة
اي مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفا ان
قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديع كاجير في انه
امين ولو بعد المدة فلا ضمان علي واحد منهما فلو اكترى دابة
ولم ينتفع بها فتلفت او اكتراه لخياطة ثوب او صبغه فتلف
لم يضمن سوا انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكتري معه
حتي يعمل او احضره منزله ليعمل كعامل القراض الا بتقصير كان
ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها
عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها او
نخسها باللجام فوق عادة فيهما او اركبها اثقل منه او اسكنه اي

ما اكتراه حدادا او قصارا دق وليس هو كذلك او حملها اي
الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر او عكسه او حملها
عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير فيضمن العين اي يصير
ضامنا لها المتعديه لا عكسه بان حملها عشرة اقفزة شعير
بدل عشرة اقفزة بر لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم وكان
اسرف الخباز في الوقود حتي احترق الخبز ولا اجرة لعمل
كحلق راس وخياطة ثوب بلا شرطها اي الاجرة وان عرف بذلك
العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته بخلاف
داخل الحمام بلا اذن فانه استوفى منفعة الحمام بسكونه
وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك
فانه يستحق الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل بعوض ولو
اكتري دابة لحمل قدر كمائة رطل فحمل زائدا لا يتسامح به كمائة
وعشرة لزم اجرة مثله اي الزائد لتعديه بذلك وتعبيري
في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به وان تلفت بذلك او
بغيره وهو اولي من قوله تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها
معها لانه صار غاصبا لها بتحميل الزائد والا بان كان معها
ضمن قسط الزائد ان تلفت بالحمل مواخذة له بقدر الجناية
كما لو سلم المكتري ذلك للمكري فحمله جاهلا بالزائد بان اخبره
بانه مائة كاذبا فتلفت الدابة به فانه يضمن مع اجرة الزائد
قسطه لانه ملجا الي الحمل شرعا فلو حملها عالما بالزائد وقال
له المكتري احمل هذا الزائد قال المتولي فمستعير له وان لم يقل

له شيئا فحكمه كما في قوله ولو وزن المكري وحمل فلا اجرة للزائد
لعدم الاذن في نقله ولا ضمان للدابة ان تلفت بذلك سوا
اغلط المكري ام لا سوا جهل المكتري الزائد ام علمه وسكت
لانه لم يتعد ولا يد له ولو تلف الزائد ضمنه المكري ولو قطع ثوبا
وخاطه قبا وقال بذا امرتني فقال المالك بل امرتك بقطعه
قميصا حلف المالك فيصدق كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف
انه ما اذن له في قطعه قبا ولا اجرة عليه اذا حلف وله على الخياط
ارش لنقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه
وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته
صحيحا ومقطوعا وصححه ابن ابي عصرون وغيره لانه اثبت بيمينه
انه لم ياذن في قطعه قبا والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا
ومقطوعا قبا واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره لان اصل
القطع ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان
مقطوعا قبا اكثر قيمة فلا شي عليه فصل فيما يقتضي
الانفساخ والخيار في الاجارة وما لا يقتضيهما تنفسخ الاجارة
بتلف مستوفى منه معين في العقد حسا كان التلف كدابة واجير
معينين ماتا ودار انهدمت او شرعا كامراة اكتريت لخدمة
مسجد مدة فحاضت فيها في زمان مستقبل لفوات محل المنفعة
فيه لا في ماض بعد القبض اذا كان لمثله اجرة لاستقراره به
فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فلو كانت
مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة مثله مثلا اجرة النصف

الباقي

الباقي وجب من المسمي ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه وخرج
بالمستوفي منه غيره مما مر وبالمعين في العقد المعين عما
في الذمة فان تلفهما لا يوجب انفساخا بل يبدلان كما مر
وتنفسخ **بحبس غير مكتر له** اي للمعين **مدة حبسه ان قدرت
بمدة** سوا الحابس المكتري ام غيره كما صب لفوات المنفعة
قبل القبض وذكر حكم غير المكتري من زيادتي وقولي بتلف
مستوفي منه معين مع قولي له مدة حبسه اعم مما عبر به في
التلف والحبس ومن تقييده الحبس بمضي مدة الاجارة
وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كان اجر دابة لركوبها
الي مكان وحبست مدة امكان السير اليه فلا تنفسخ اذ
لو لم يتعذر استيفا المنفعة **لا بموت عاقد من حيث انه
عاقد** للزومها كالبيع سوا كانت اجارة عين ام ذمة
وتعبيري بالحيثية اولي مما عبر به وخرج بها ما لو مات نحو
البطن الاول او الموصي له بمنفعة شي مدة حياته بعد ايجاره
والنظر في الاولي لكل بطن في حصته مدة استحقاقه فتنفسخ
بموته الاجارة لا لكونه موت عاقد بل لفوات شرط الواقف او
الموصي حينئذ فانه لم يثبت له الحق الا مدة حياته وكذا لو اجر
الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الاول لانتقال
المنافع اليه والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيا وكذا
لو اجر من يعتق بموته كمستولدته ثم مات لاستحقاقه العتق
قبل اجارته **ولا ببلوغ بغير سن** اي باحتلام او غيره كان اجره

مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها بغيره لان وليه بني تصرفه
فيه على المصلحة فلزم فلو كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح
الاجارة فيما بعد البلوغ به نعم ان بلغ سفيها صحت فيه وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به **ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب بها** اي
بالزيادة عليها ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة في
وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة
وهاتان ذكرهما الاصل في كتاب الوقف وان صورهما باجارة
الموقوف **ولا باعتاق رقيق** كما في البلوغ بغير السن **ولا يرجع**
على سيده **باجرة** لما بعد العتق لانه تصرف فيه حالة ملكه
فاشبه ما لو زوج امته واستقر مهرها بالدخول ثم اعتقها
لا يرجع عليه بشيء وخرج باعتاقه ما لو علق عتقه بصفة
ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق
قبلها **ولا خيار** لاحد في هذه المقيسات لان ما ذكر فيها لا يؤثر
في المنفعة ولا في العقد نعم ان مات المكري في اجارة ذمة
ولم يخلف وفاء وامتنع وارثه من الايفاء فللمكتري الخيار وذكر
هذا في غير الاعتاق من زيادتي **ولا** تنفسخ **ببيع** العين **المؤجرة**
للمكتري او لغيره ولو بغير اذن المكتري ولا يؤثر طرو ملك
الرقبة وان تبعته المنافع لولا ملكها اولا كما لو ملك ثمرة
غير مؤبرة ثم اشترى الشجرة لا يؤثر طرو ملكها في ملك الثمرة
وان دخلت في الشراء لولا ملكها **ولا بعذر** في غير المعقود عليه
كتعذر وقود حمام على مكتريه بفتح الواو ما يوقد به وبضمها

المصدر

المصدر وسفر المكتري دارا مثلا ومرض المكتري دابة ليسافر عليها وهلاك
زرع ولو بجائحة كشدة حر او برد او سيل لان كلا منها لا يؤثر
في المعقود عليه ولهذا لا يحط للجائحة شيء من الاجرة كما صرح
به الاصل وخير المكتري في اجارة عين بعيب يؤثر في المنفعة
تاثيرا يظهر به تفاوت الاجرة كانقطاع ماء ارض اكتريت لزراعة
وعيب دابة مؤثر وغصب واباق للشيء المكترى فان بادر المكري
الى ازالة ذلك كسوق ماء الى الارض وانتزاع المغصوب
ورد الابق قبل مضي مدة لمثلها اجرة سقط خيار المكتري
وتنفسخ الاجارة شيئا فشيئا في الاخيرتين ان قدرت بزمن
والا فلا تنفسخ وقولي بعيب مع جعل المذكورات امثلة له
اولى من اقتصاره عليها وخرج بالتقييد باجارة العين وهو
من زيادتي في الاخيرتين اجارة الذمة فلا خيار فيها بذلك
بل على المكري الابدال كما مر فان امتنع اكترى الحاكم عليه وبانقطاع
ماء الارض نحو غرقها بماء لم يتوقع انحساره عنها مدة الاجارة
فتنفسخ به كانهدام الدار والخيار فيما ذكر على التراخي لان
سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بتكرر الزمان ولو اكرى
جمالا ولو في الذمة وسلمها وهرب فلا انفساخ ولا خيار بل
ان شاء تبرع بمؤنتها او مونها القاضي من مال مكر ثم ان لم يجد
له مالا ولا فضل فيها اقترض عليه القاضي ودفع ما اقترضه
لثقة من المكتري او غيره ثم ان تعذر الاقتراض او لم يره القاضي
باع منها قدر مؤنتها وله ان ياذن للمكتري في مؤنتها من ماله ليرجع

للضرورة ويصدق بيمينه في قدرها عادة ويدخل في مونتها
مونة من يتعهدها ولو هرب مكريها بها فان كانت الاجارة
في الذمة اكترى القاضي عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض
عليه واكترى فان تعذر الاكترا عليه فللمكتري الفسخ وان
كانت اجارة عين فله الفسخ كما لو ندت الدابة وتعبيري بثم
الثانية هو الموافق لما في الروضة واصلها بخلاف تعبيره بالواو

كتاب احيا الموات وما يذكر معه والاصل فيه قبل الاجماع
اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي
اي طلاب الرزق منها فهو له صدقة رواه النسائي وغيره
وصححه ابن حبان وهو سنة لذلك والموات لغة ما يأتي ارض
لم تعمر في الاسلام ولم تكن حريم عامر ما لم يعمر ان كان ببلادنا
ملكه مسلم ولو غير مكلف باحيا ولو بحرم اذن فيه الامام
ام لا بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه كالاستعلا وهو
ممتنع عليه بدارنا اما سيأتي وللذمي والمستامن الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد بدارنا وقولي ملكه اولى من قوله عمله
لايهامه اشتراط التكليف وليس مرادا الا عرفة ومزدلفة ومنى
لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخيرين قال الزركشي
وينبغي الحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجيج المبيت به او كان
ببلاد كفار ملكه كافر به اي بالاحيا لانه من حقوقهم ولا ضرر
علينا فيه وكذا يملكه مسلم باحيايه ان لم يذبونا بكسر المعجمة وضمها

اي

أي يدفعونا عنه بخلاف ما يذبونا عنه أي وقد صولحوا على أن
الأرض لهم وما عمر وإن كان الآن خرابا فهو لمالكه مسلما كان
أو كافرا فإن جهل مالكه والعمارة إسلامية فمال ضائع الأمر فيه
إلى رأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على
بيت المال إلى ظهور مالكه أو جاهلية فيملك بالإحيا كالركاز
نعم إن كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على أنه لهم فظاهر
أنا لا نملكه بالإحيا ولا يملك به أي بالإحيا حريم عامر لأنه مملوك
لمالك العامر تبعا وهو أي حريم العامر ما تحتاج إليه لتمام
انتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث
ومرتكض لخيل ونحوها فهو أعم من قوله ومرتكض الخيل ومناخ
إبل بضم الميم أي الموضع الذي تناخ فيه ومطرح رماد وسرجين
ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان والحريم لبئر استقا محياة
موضع نازح منها وموضع دولاب بضم الدال أشهر من فتحها إن
كان الاستقا به وهو يطلق على ما يستقي به النازح وما يستقي به
بالدابة ونحوها كالموضع الذي يصب فيه النازح الما ومتردد
الدابة إن كان الاستقا بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج
من مصب الما ونحوه وقولي ونحوها أعم مما عبر به والحريم لبئر قناة
محياة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها أي سقوطها
ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها ولا يحتاج إلى موضع
نازح ولا غيره مما مر في بئر الاستقا والحريم لدار ممر وفناء
لجدرانها وهو من زيادتي ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج

وحذفت من حريم البير والدار قوله في الموات لانه لا يكون الا فيه
اي بجواره كما يوخذ من قولي كالاصل ولا حريم لدار محفوفة بدور
بان احييت كلها معا لان ما يجعل حريما لها ليس بالاولى من جعله
حريما لاخرى ويتصرف كل من الملاك في ملكه بعادة وان ادى الى ضرر
جاره او اتلاف ماله كمن حفر بير ما او حش فاختل به جدار جاره
او تغير بما في الحش ما بيره فان جاوزها اي العادة فيما ذكر ضمن
بما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا ازعج الابنية او حبس الما في
ملكه فانتشرت النداوة الى جدار جاره وله ان يتخذه اي ملكه
ولو بحوانيت بزازين حماما واصطبلا وطاحونة وحانوت حداد
ان احكم جدرانه اي كل منها بما يليق بمقصوده لان ذلك لا
يضر الملك وان ضر المالك بنحو رايحة كريهة ويختلف الاحيا
بحسب الغرض منه فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة باجر او
لبن او طين او الواح خشب او قصب بحسب العادة ونصب باب
وسقف بعض ليتهيا للسكنى وفي زريبة للدواب او غيرها كثمار
وغلال الاولان اي التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة
ولا يكفي التحويط بنصب سعف او احجار من غير بنا والاطلاق في
الزريبة اولى من تقييده لها بالدواب وفي مزرعة بفتح الرا افصح
من ضمها وكسرها جمع نحو تراب كقصب وحجر وشوك
حولها لينفصل المحيى عن غيره ونحو من زيادتي وتسويتها
بطم منخفض وكسح مستعل وبعتبر حرثها ان لم تزرع الا به
فان لم يتيسر الا بما يساق اليها فلابد منه لتتهيا للزراعة وتهيية ما

لها سبق ساقية من نهر او حفر بئر او قناة ان لم يكفها مطر
معتاد والا فلا حاجة الى تهيئة ماء فلا يعتبر الزراعة لانها
استيفاء منفعة وهو خارج عن الاحيا وفي بستان تحويط
ولو بجمع تراب حول ارض وتهيئة ماء له بحسب عادة فيهما
وهو في الثاني من زيادتي وغرس ليقع على الارض اسم البستان
ولهذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة ويكفي غرس بعض
كما صحح في البسيط قال الاذرعي والوجه اعتبار غرس يسمى به
بستانا وكلام الاصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط
وجمع التراب وليس مرادا ومن شرع في احيا ما يقدر عليه اي على
احيائه ولم يزد على كفايته او نصب عليه علامة كنصب احجار او
غرز خشب او جمع تراب فتعبيري بالعلامة اولى من قوله او علم
على بقعة بنصب احجار او غرز خشب او اقطعه له امام او استولى
عليه من موات بلاد كفار فمتحجر لذلك القدر وهو احق به اي
مستحق له دون غيره لخبر ابي داود من سبق الى ما لم يسبق اليه
مسلم فهو له اي اختصاصا لا ملكا ولكن لو احياه اخر ملكه
وان كان ظالما لانه حقق الملك كما لو اشترى على سوم غيره
فعلم ان الاول لا يصح بيعه له اما ما لا يقدر على احيائه او زاد
على كفايته فلغيره ان يحيي الزائد قاله المتولي وقال غيره
لا يصح تحجره لان ذلك القدر غير متعين قال في الروضة قول المتولي
اقوى ولو طالت عرفا مدة تحجر بلا عذر ولم يحيي قال له الامام احي
او اترك ما حجرته لان في ترك احيائه اضرارا بالمسلمين فان

استمهل بعذر امهل مدة قريبة يستعد فيها للعمارة يقدرها الامام
برايه فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وللامام ولو
بنايبه ان يحمي لنحو نعم جزية كضالة ونعم صدقة وفيء وضعيف
عن النجعة اي الابعاد في الذهاب مواتا لرعيها فيه وذلك بان
يمنع الناس من رعيها ولم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان وخرج بالامام
الاحاد وبنحو نعم جزية وهو اعم مما عبر به ما لو حمى لنفسه
فلا يجوز لان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع
وعليه يحمل خبر البخاري لا حمى الا لله ورسوله ولو وقع كان
لمصالح المسلمين ايضا لان ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم وليس
للامام ان يحمي الما العد كشرب نحو نعم الجزية وله ان ينقض
حماه لمصلحة اي عندها بان ظهرت المصلحة منه بعد ظهورها في
الحمى وله نقض حمى غيره ايضا لمصلحة الا حمى النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يغير بحال فصل في بيان حكم المنافع المشتركة منفعة
الشارع الاصلية مرور فيه وكذا جلوس ووقوف ولو بغير اذن
الامام لنحو حرفة كاستراحة وانتظار رفيق ان لم يضيق على
المارة فيه عملا بما عليه الناس بلا انكار ولا يوخذ على ذلك
عوض وفي ارتفاق الذمي بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح
منهما السبكي وغيره ثبوته وله اي للجالس فيه تظليل لمقعده
بما لا يضر المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وبارية بالتشديد
وهي منسوج قصب كالحصير لجريان العادة به وقدم سابق

الي

الي مقعد لخبر ابي داود السابق ثم ان لم يكن سابق كان جا
اثنان اليه معا اقرع بينهما اذ لا مزية لاحدهما علي الاخر نعم ان
كان احدهما مسلما فهو احق ومن سبق الي محل منه لحرفة
وفارقه ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع عنه الاف
لمعاملة او نحوها فحقه باق لخبر مسلم من قام من مجلسه
ثم رجع اليه فهو احق به ولان الغرض من تعيين الموضع ان
يعرف فيعامل فان فارقه لا ليعود بل لترك الحرفة او المحل
او فارقه ليعود وطالت مفارقته بحيث انقطعت الافه
بطل حقه لاعراضه عنه وان ترك فيه متاعه او كان جلوسه
فيه باقطاع الامام او فارقه بعذر كسفر او مرض والظاهر
ان مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه كمفارقته بقصد عود
ولو جلس لاستراحة او نحوها بطل حقه بمفارقته ومتي
لم يبطل حقه فليس لغيره القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة او
سبق الي محل من مسجد لجلوس افتا كاقراء قران او حديث او
علم متعلق بالشرع او سماع درس بين يدي مدرس فكمحترف
فيما مر من التفصيل وتعبيري بجلوس افتا اعم مما عبر به او سبق
الي محل منه لصلاة وفارقه بعذر كقضا حاجة او تجديد
وضوء او اجابة داع ليعود اليه فحقه باق في تلك الصلاة
وان لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم ان اقيمت
الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف
مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره اما بالنسبة

الي غيره تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج بما ذكر ما لو فارقه
بلا عذر او به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وما لو لم يفارق المحل
فهو احق به حتي لو استمر الي صلاة اخري فحقه باق لخبر ابي
داود السابق وانما لم يستمر حقه مع المفارقة كما في الشوارع
لان غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة
ببقاع المسجد او سبق الي محل من نحو رباط مسبل كخانقاه وفيه
شرط من يدخله وخرج منه لحاجة ولم تطل غيبته كشرا الطعام
ودخول الحمام فحقه باق وان لم يترك فيه متاعه او لم ياذن
له الامام لخبر مسلم السابق بخلاف ما لو خرج لغير حاجة او
لحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه فصل في بيان الاعيان
المشتركة المستفادة من الارض المعدن بمعني ما يستخرج منها
نوعان ظاهر وباطن والمعدن الظاهر ما خرج بلا علاج وانما
العلاج في تحصيله كنفط بكسر النون افصح من فتحها ما
يرمي به وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت وموميا بضم اوله يمد
ويقصر وهو شي يلقيه البحر الي الساحل فيجمد ويصير كالقار
وبرام بكسر اوله يعمل منه القدور والمعدن الباطن بخلافه اي
بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ولقطعة ذهب مثلا اظهرها السيل حكم المعدن الظاهر
ولا يملك ظاهر بتقيد زدته بقولي علما اي من يحيي بلدا كما عليه
السلف والخلف ولا الباطن بحفر لانه يشبه الموات وهو انما
يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب ولا يثبت في ظاهر اختصاص

بتحجر بل هو مشترك بين الناس كالما الجاري والكلا والحطب
ولا يثبت فيه اقطاع لخبر ورد فيه فليس للامام اقطاع سمك
بركة ولا حشيش ارض ولا حطبها كاقطاع الباطن فيثبت
فيه ما ذكر لاحتياجه الي علاج فان ضاقا اي المعدنان عن
اثنين مثلا جا قدم سابق الي بقعتهما ان علم والا اي وان لم يعلم
السابق اقرع بينهما فيقدم من خرجت قرعته وتقديم من
ذكر يكون بقدر حاجته بان ياخذ ما تقتضيه عادة امثاله فان
طلب زيادة عليها ازعج لان عكوفه عليه كالتحجر وذكر
عدم الملك بالاحيا وعدم الاختصاص بالتحجر وحكم الضيق من
زيادتي في الباطن وقولي والا اعم من قوله فلو جا معا ومن
احيي مواتا فظهر به احدهما ملكه لانه من اجزا الارض وقد
ملكها بالاحيا وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحيا فانه انما
يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وجزم
واقر النووي عليه صاحب التنبيه اما بقعتهما فلا يملكها
باحيايها مع علمه بهما لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا
ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها وقولي احدهما اولي من تعبيره
بالمعدن الباطن وبعضهم قرر كلام الاصل بما لا ينبغي فاحذره
والما المباح كالنهر والوادي والسيل يستوي الناس فيه بان
ياخذ كل منهم ما يشا منه لخبر الناس شركا في ثلاثة في الما
والكلا والنار رواه ابن ماجه باسناد جيد فان اراد قوم سقي ارضهم
منه اي من الما المباح فضاق الما عنهم وبعضهم احيي اولا سقي

الاول فالاول فيحبس كل منهم الما الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى
الله عليه وسلم قضى بذلك رواه ابو داود باسناد حسن
والحاكم وصححه على شرط الشيخين وافرد كل من مرتفع ومنخفض
بسقي بان يسقي احدهما حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقي
الاخر وخرج بضاق ما اذا كان يفي بالجميع فيسقي من شاء منهم
متى شاء وتعبيري بالاول اولى من تعبيره بالاعلى ومن عبر
بالاقرب جرى على الغالب من ان من يحيي بقعة يحرص على
قربها من الما ما امكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المونة
وقرب عروق الغراس من الما ومن هنا يقدم الاقرب الى النهر
ان احيوا دفعة او جهل السابق ولا يبعد القول بالاقراع ذكره
الاذرعي وما اخذ منه اي من الما المباح بيد او ظرف كاناء او حوض
مسدود فهو اعم من قوله في اناء ملك كالاحتطاب والاحتشاش
ولو رده الى محله لم يصر شريكا به وخرج باخذ الما المباح
الداخل في نهر حفره فانه باق على اباحته لكن مالك النهر
احق به كالسيل يدخل في ملكه وحافر بير بموات لارتفاقه بها
اولى بمايها حتى يرتحل لخبر مسلم السابق فاذا ارتحل صار
كغيره وان عاد اليها كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة او لا
بقصد شي فانه فيها كغيره كما فهم ذلك بزيادتي حفر لارتفاقه
وحافرها بموات لتملك او بملك مالك لمايها لانه نما ملكه
كالثمرة واللبن وعليه بذل ما فضل عنه اي عن حاجته مجانا
وان ملكه لحيوان محترم لم يجد صاحبه ما مباحا وثم كلا مباح

يرعى

يرعي ولم يجز الفاضل في اناء لحرمة الروح والمراد بالبذل تمكين
صاحب الحيوان لا الاستقاء له ودخل في حاجته حاجته
لماشيته وزرعه نعم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل لعطش
ادمي محترم كونه فاضلا عنهما وخرج بالحيوان غيره كالزرع
فلا يجب سقيه **والقناة المشتركة** بين جماعة **يقسم ماؤها**
عند ضيقه بينهم **مهاياة** كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم
يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن
المهاياة متي شا **او** بنصبه **خشبة بعرضه** اي الما **منقبة بقدر**
حصصهم من القناة فان جهل فبقدرها من الارض لان
الظاهر ان الشركة بحسب الملك ويجوز ان تكون النقب متساوية
مع تفاوت الحصص بان ياخذ صاحب الثلث مثلا نقبة
والاخر نقبتين ويسوق كل واحد نصيبه الي ارضه **كتاب**
الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع
بقا عينه بقطع التصرف في رقبته علي مصرف مباح والاصل
فيه خبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية
محمولة عند العلما علي الوقف **اركانه** اربعة **موقوف وموقوف**
عليه وصيغة وواقف وشرط فيه اي في الواقف **كونه مختارا**
والتصريح به من زيادتي **اهل تبرع** فيصح من كافر ولو لمسجد
ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس اوغيره
ولو بمباشرة وليه **وشرط في الموقوف كونه عينا معينة** ولو مغصوبة

او غير مرئية مملوكة للواقف نعم يصح وقف الامام من بيت المال
تنقل اي تقبل النقل من ملك الشخص الي ملك اخر وتفيد
لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا هما من زيادتي وسوا كان
النفع في الحال ام لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسوا
اكان عقارا ام منقولا كمشاع ولو مسجدا وكمدبر ومعلق
عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة
ويبطل الوقف بعتقهما بنا علي ان الملك في الوقف لله تعالى
او للواقف وبنا وغراس وضعا بارض بحق فلا يصح وقف منفعة
لانها ليست بعين ولا ما في الذمة ولا احد عبديه لعدم
تعينهما ولا ما لا يملكه الواقف كمكتر وموصي بمنفعته له
وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان
النقل ولا آلة لهو ولا دراهم للزينة لان آلة اللهو محرمة
والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه
وما لا يفيد الا بفوته كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه
في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك
وعنبر وريحان مزروع وشرط في الموقوف عليه ان لم يتعين
بان كان جهة عدم كونه معصية فيصح الوقف علي فقرا وعلي
اغنيا وان لم تظهر فيهم قربة نظرا الي ان الوقف تمليك كالوصية
لا علي معصية كعمارة كنيسة للتعبد ولو ترميما لانه اعانة علي
معصية وان اقروا علي الترميم بخلاف كنيسة تنزلها المارة
او موقوفة علي قوم يسكنوها او سيأتي من صحة الوقف

علي

علي الجهة المذكورة ماصرح به المتولي من انه لا يصح الوقف علي
الوحوش والطيور المباحة واقره الشيخان وقال الغزالي يصح
الوقف علي حمام مكة وشرط فيه ان تعين ولو جماعة مع مامر
اي من عدم كونه معصية وهو من زيادتي امكان تمليكه
للموقوف من الواقف لان الوقف تمليك المنفعة فيصح الوقف
علي ذمي الا ان يظهر فيه قصد المعصية كان كان خادم كنيسة
المتعبد لا علي جنين وبهيمة نعم يصح الوقف علي علفها
وعليها ان قصد به مالكها لانه وقف عليه ولا علي نفسه اي
الواقف لتعذر تمليك الانسان ملكه ولانه حاصل ويمتنع تحصيل
الحاصل ومن الوقف علي نفسه ان يشرط ان ياكل من ثماره او
ينتفع به واما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بير رومة
دلوي فيها كدلا المسلمين فليس علي سبيل الشرط بل الاخبار
بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه
والشرب من بير وقفها ولا علي عبد لنفسه اي نفس العبد
لتعذر تمليكه فان اطلق الوقف عليه فهو وقف علي سيده اي
يحمل عليه ليصح اولا يصح واعلم انه يصح الوقف علي الارقا الموقوفين
علي خدمة الكعبة ونحوها لان القصد الجهة فهو كالوقف
علي علف الدواب في سبيل الله ولا علي مرتد وحربي لانهما
لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دائمة وشرط الصيغة
لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل اولي وفي معناه مامر في الضمان
صريحه كوقفت وسبلت وحبست كذا علي كذا وتصدقت بكذا

علي كذا صدقة محرمة اوموبدة او موقوفة او لاتباع او لا
توهب وجعلته اي هذا المكان مسجدا لكثرة استعمال بعضها
واشتهاره فيه وانصراف بعضها عن التمليك المحض الذي
اشتهر استعماله فيه وقوله كغيره ولا توهب بالواو محمول علي
التاكيد والا فاحد الوصفين كاف كما رجحه الروياني وغيره
وجزم به ابن الرفعة ولهذا عبرت باو وكنايته كحرمت وابدت
هذا للفقرا لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يوكد به كما مر
فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله وكتصدقت به مع اضافته
لجهة عامة كالفقرا بخلاف المضاف الي معين ولو جماعة فانه
صريح في التمليك المحض فلا ينصرف الي الوقف بنيته فلا يكون
كناية فيه والحق الماوردي باللفظ ما لو بني مسجدا ابنية
بموات قال الاسنوي وقياسه اجراوه في نحو المسجد كمدرسة
ورباط وكلام الرافعي في احيا الموات في مسيلة حفر البير فيه
يدل له وشرطه اي الموقوف تابيد فلا يصح توقيته كوقفته علي
زيد سنة وتنجيز فلا يصح تعليقه كوقفته علي زيد اذا جا راس
الشهر كما في البيع فيهما نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري
بعد موتي علي الفقرا قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال
انه لو عرضها للبيع كان رجوعا قال ابن الرفعة وينبغي صحته
اي اذا اصابها التحرير كجعلته مسجدا اذا جا رمضان والزام
فلا يصح بشرط خيار في ابقا الوقف والرجوع فيه ببيع او
غيره ولا بشرط تغيير شي من شروط نظرا الي انه قربة كالعتق

وعلم

وعلم من حجعلي الموقوف عليه ركنا ماصرح به الاصل من ان
الوقف لايصح بمجرد قوله وقفت كذا العدم بيان المصرف فهو
كبعت كذا من غير ذكر مشتر ولانه لو قال وقفت علي جماعة لم
يصح لجهالة المصرف فكذا اذا لم يذكره اولي وفارق مالو قال
اوصيت بثلث مالي فانه يصح ويصرف للفقرا بان غلب الوصايا
للفقرا فحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف **لا قبول** فلا يشترط **ولو**
من معين نظرا الي انه قربة وماذكره في المعين هو المنقول
عن الاكثرين ولختاره في الروضة في السرقة ونقله في شرح
الوسيط عن نص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب
وقيل يشترط من المعين نظرا الي انه تمليك وهو مارجحه
الاصل **فان رد المعين بطل حقه** سوا اشرطنا قبوله ام لا
نعم لو وقف علي وارثه الحايز شيا يخرج من الثلث لزم ولم
يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الامام **ولا**
يصح منقطع اول كوقفته علي من سيولد لي ثم الفقرا لانقطاع
اوله وخرج بالاول منقطع الوسط كوقفته علي اولادي ثم
رجل او ثم العبد لنفسه ثم الفقرا ومنقطع الاخر كوقفته
علي اولادي ثم اولادهم فانهما يصحان **ولو انقرضوا** اي الموقوف
عليهم **في منقطع اخر فمصرفه الفقير الاقرب رحما** لا ارثا
للواقف حينئذ اي حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم
ومثلهما اذا لم تعرف ارباب الوقف وذكر اعتبار الوقف وقرب
الرحم من زيادتي فيقدم ابن البنت علي ابن العم فانه فقد

اقاربه الفقرا او كان الواقف الامام ووقف من بيت المال لصرف
الريع الى مصالح المسلمين وقال جماعة الى الفقرا والمساكين
ولو انقرض الاول في منقطع الوسط فمصرفه كذلك الا ان كان
الوسط لا يعرف امد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فمصرفه
من ذكر بعده لا الفقير الاقرب للواقف **ولو وقف على اثنين**
معينين **ثم الفقرا فمات احدهما فنصيبه للاخر** لا للفقرا لانه
اقرب الى غرض الواقف ولان شرط الانتقال اليهم انقراضهما
جميعا ولم يوجد والصرف الى من ذكره الواقف اولى **ولو شرط**
الواقف **شيا** يقصد كشرط ان لا يوجر او ان يفضل احد
او يسوي او لختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة
كشافعية **اتبع** شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به **فصل** في احكام الوقف اللفظية **الواو**
العاطفة **للتسوية** بين المتعاطفات **كوقفته** هذا **على اولادي**
واولاد اولادي وان زاد على ذلك **ما تناسلوا او بطنا بعد**
بطن اذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن
للترتيب ونقل عن الاكثرين وصححه السبكي تبعا لابن يونس
قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض
الثاني لمصرف آخر ان ذكره الواقف والا فمنقطع الاخر **وثم**
والاعلى فالاعلى والاول فالاول والاقرب فالاقرب كل منهما
للترتيب ثم ان ذكر معه في البطنين ما تناسلوا ونحوه لم يختص
الترتيب بهما والا اختص وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف

اخر ان ذكره والا فمنقطع الاخر ويدخل اولاد بنات في ذرية ونسل
وعقب واولاد اولاد لصدق الاسم بهم الا ان قال علي من
ينسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور
اي ان كان الواقف رجلا فان كان امراة دخلوا فيه بجعل الانتساب
فيهما لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج
لا فروع اولاد فلا يدخلون فيهم اي في الاولاد اذ يصح ان يقال
في فرع ولد الشخص ليس ولده نعم ان لم يكن الا فروعهم
استحقوا والمولي يشمل الاعلي وهو من له الولا والاسفل
وهو من عليه الولا فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما
وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالمعتق والعتيق والصفة
والاستثنا يلحقان المتعاطفات اي كلا منها بحرف مشترك
كالواو والفا وثم لتقييدي ذلك بقولي لم يتخللها كلام طويل لان الاصل
اشتراكها في جميع المتعلقات سوا تقدما عليها ام تاخرا ام
توسطا كوقفت هذا علي محتاجي اولادي واحفادي واخوتي
او علي اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او علي اولادي
المحتاجين واحفادي او علي من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة
هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتي به القفال فان تخلل
المتعاطفات ما ذكر كوقفت علي اولادي علي ان من مات منهم واعقب
فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه
لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الي اخوتي المحتاجين او
الا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير وتعبيري

بالمتعاطفات اعم من تعبيره بالجمل والحاقي الصفة المتوسطة
بغيرها من زيادتي وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره
صاحب جمع الجوامع من انها تختص بما قبلها وقد بينت ذلك
في حاشيتي علي شرحه وغيرها وعلم من تعبيري بما ذكر
ان ذلك لا يتقيد بالواو وان وقع التقييد بها في الاصل في
الصفة المتاخرة والاستثنا سيما للامام في غير البرهان
فقد صرح هو وغيره بان مذهب الشافعي العود الي الجميع
وان كان العطف بثم وقد نقله عنه الزركشي ثم قال فالمختار
انه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع
كالواو والفا وثم بخلاف بل ولكن وغيرها وقد صرح بذلك
ابن القشيري في الاصول وقال السبكي الظاهر انه لا فرق
بين العطف بالواو وثم **فصل** في احكام الوقف المعنوية
الموقوف ملك لله تعالي اي ينفك عن اختصاص الادمي
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه **وفوايده** الحادثة
بعد الوقف **كاجرة وثمرة** واغصان خلاف **وولد ومهر** بوطي
او نكاح **ملك للموقوف عليه** يتصرف فيها تصرف الملاك
لان ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي منافعه بنفسه
وبغيره باعارة واجارة من ناظره فان وقف عليه ليسكنه
لم يسكنه غيره وقد يتوقف في منع اعارته ومعلوم ان ملكه
للولد محله في غير الحر اما الحر فله قيمته علي الواطي ولا يطا
الموقوفة الا زوج والمزوج لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا

يزوجها له ولا للواقف **ويختص الموقوف عليه بجلد بهيمة**
موقوفة ماتت لانه اولى به من غيره **فان اندبغ عاد وقفا**
هذا من زيادتي **ولا يملك قيمة رقيق** مثلا موقوف **اتلف بل**
يشتري الحاكم بها مثله ثم ان تعذر اشتري **بعضه ويقفه مكانه**
رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب ولو اشتري ببعض
قيمته رقيقا ففي كون الفاضل للواقف او للموقوف عليه
وجهان قال في الروضة هما ضعيفان والمختار شرا شقص
ورجحه البلقيني قال ولا يرد عليه ما لو اوصى ان يشتري
بشي ثلاث رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن
شرا رقبة به فان الاصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح
بها ثم بخلاف ما هنا وذكر الحاكم من زيادتي وقدم في
ذلك على الناظر والموقوف عليه لان الوقف ملك لله تعالى
كما مر وتعبيري بمثله الى اخره اولى مما عبر به **ولا يباع**
موقوف وان خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت
اعادته وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة
ادامة للوقف في عينه ولانه يمكن الانتفاع به كصلاة
واعتكاف في ارض المسجد وطبخ جص او اجر لحصره وجذوعه
وما ذكرته فيهما بصفتهما المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور
وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه افتيت
وصحح الشيخان تبعا للامام انه يجوز بيعهما لئلا يضيعا
ويشتري بثمنهما مثلهما والقول به يودي الى موافقة القايلين

بالاستبدال اما الحصر الموهوبة او المشتراة للمسجد من غير
وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقفه عند تعذر اعادته قال
الماوردي يصرف للفقرا والمساكين والمتولي لاقرب المساجد
اليه والروياني هو كمنقطع الاخر والامام يحفظ لتوقع
عوده وتعبيري باذكر اولي مما عبر به **فصل** في بيان النظر
على الوقف وشرط الناظر ووظيفته **ان شرط واقف النظر** لنفسه
او غيره **اتبع** شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقي المسلمون
عند شروطهم **والا** بان لم يشرطه لاحد فهو **للقاضي** بناء على ان
الملك في الموقوف لله تعالى **وشرط الناظر عدالة وكفاية** اي قوة
وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لان نظره ولاية على الغير
فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا
عادت ولايته ان كانت له بشرط الواقف والافلا كما افتى به
النووي وان اقتضى كلام الامام عدم عودها وذلك لقوته
اذ ليس لاحد عزله والاستبدال به والعارض مانع من تصرفه
لا سالب لولايته **ووظيفته عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة**
وجمعها وقسمها على مستحقيها وذكر حفظ الاصل والغلة
من زيادتي وهذا اذا اطلق النظر له او فوض له جميع هذه
الامور **فان فوض له بعضها لم يتعده** كالوكيل ولو فوض لاثنين
لم يستقل احدهما بالتصرف ما لم ينص عليه **ولواقف ناظر**
عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه كما في الوكيل بخلاف
ما اذا لم يكن ناظرا كان شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له

ذلك

ذلك لانه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا المير نفسه لم ينصب
بدله الحاكم وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **كتاب الهبة**
تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما وقد استعملت
الاول في تعريفها والثاني في اركانها وسياتي ذلك والاصل
فيها على الاول قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله واتى المال على حبه الاية
واخبار كخبر الترمذي الاتي في الكلام على الرجوع فيها
وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
اي ظلفها **هي** اي الهبة بالمعنى الاول **تمليك تطوع في حياة**
فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع
غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعبيري به اولى
من قوله بلا عوض وبزيادتي في حياة الوصية لان التمليك
فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت **فان ملك لمحتاج**
او لثواب اخرة هو اولى من قوله محتاجا لثواب الاخرة **فصدقة**
ايضا **او نقله للمتهب اكراما له فهدية** ايضا فكل من الصدقة
والهدية هبة ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة
والهبة المرادة عند الاطلاق مقابل الصدقة والهدية
ومنها قولي **واركانها** اي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق
ثلاثة **صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها** اي في هذه
الثلاثة **ما مر في نظرها في البيع** ومنه عدم التعليق والتاقيت
فذكره من زيادتي **لكن يصح هبة نحو حبتي بر** ولا يصح بيعه كامر

لا هبة موصوف في الذمة كما اشار اليه الرافعي في الصلح وتصح
بيعه وهذا من زيادتي وخرج بهذه الهبة الهدية وصرح
بهما الاصل والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما
بعث وقبض وشرط في الواهب اهلية تبرع هذا من زيادتي
فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي وهبة الداين
المستقر للمدين ابرا فلا يحتاج الي قبول اعتبارا بالمعنى ولغيره
هبة صحيحة كما صححه جمع تبعا للنص وهو نظير ما مر في بيعه
بل اولي وصحح الاصل بطلانها نظير ما مر له في بيعه وما
تقرر هو في هبة غير المنافع اما هبتها ففيها وجهان احدهما
انها ليست بتمليك بنا علي ان ما وهبت منافعه عارية وهو
ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها
تمليك بنا علي ان ما وهبت منافعه امانة وهو ما رجحه ابن
الرفعة والسبكي وغيرهما وتصح بعمري ورقبي فالعمري كاعمرتك
هذا اي جعلته لك عمرك وان زاد فاذا مت عاد لي ولغا الشرط
لخبر الصحيحين العمري ميراث لاهلها والرقبي كارقبتكه
او جعلته لك رقبي اي ان مت قبلي عاد لي وان مت قبلك استقر لك
ولغا الشرط لخبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب
شيئا او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في
ان يعود اليكم فان سبيله الميراث والرقبي من الرقوب فكل
منهما يرتقب موت الاخر وشرط في ملك موهوب بالهبة
المطلقة قبض باذن فيه من واهب او اقباض منه وان تراخي

المقبض عن العقد او كان الموهوب بيد المتهب وتقدم
بيان القبض الا انه لا يكفي هنا الاتلاف وان اذن فيه الواهب
ولا الوضع بين يديه بلا اذن لانه غير مستحق القبض
كقبض الوديعة فاعتبر تحقيقه بخلاف البيع **فلو مات احدهما**
قبله اي قبل القبض **خلفه وارثه** فلا ينفسخ العقد بموت
احدهما لانه يوول الي اللزوم بخلاف الشركة والوكالة
والتصريح بالاقباض من زيادتي **وكره** لمعط **تفضيل في**
عطية بعضه من فرع او اصل وان بعد سوا الذكر وغيره لئلا
يفضي ذلك الي العقوق والشحنا وللنهي عنه والامر
بتركه في الفرع كما في الصحيحين قال في الروضة قال الدارمي
فان فضل في الاصل فليفضل الام ومحل كراهة التفضيل
عند الاستوا في الحاجة او عدمها كما قاله ابن الرفعة والتصريح
بذكر الكراهة مع افادة حكم التفضيل في الاصل من زيادتي
ولاصل رجوع فيما اعطاه لفرعه لخبر لا يحل لرجل ان يعطي
عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه
الترمذي والحاكم وصححاه وقيس بالوالد كل من له ولادة
بزيادته المتصلة كسمن وتعلم صنعة وبحمل قارن العطية
وان انفصل بنا على ان الحمل يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب
وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه ولو نقص رجع فيه
من غير ارش النقص وانما يرجع فيما اعطاه لفرعه **ان بقي في**
سلطنته فيمتنع الرجوع **بزوالها** سوا ازالت بزوال الملك ام لا

كان حجر عليه بفلس او تعلق ارش جناية من اعطيه برقبته
او كاتبه او استولد الامة وسوا اعاد الملك اليه ام لا لان
ملكه الان غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه بخلاف
ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر ثم تخلل فان له الرجوع
لبقا السلطنة وبذلك عرفت تحكم التعبير ببقا السلطنة
دون بقا الملك لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض فيهما كتعليق
عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجه وزراعته ولجارية
لبقا سلطنته بخلافهما بعد القبض وخرج بالاصل
غيره كالاخ والعم فلا رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر السابق
ويحصل الرجوع بنحو رجعت فيه او رددته الى ملكي كنقضت
الهبة وابطلتها او فسختها لا بنحو بيع واعتاق ووطي كهبة
ووقف لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول
ملكه الا بنحو ما ذكر وتعبيري بنحو الى اخره في المواضع
الثلاثة اعم مما عبر به والهبة ان اطلقت بان لم تقيد بثواب
ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لاعلى من الواهب لان اللفظ
لا يقتضيه او قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها
بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بنا على انها لا
تقتضيه او قيدت بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى وظرف الهدية ان
لم يعتد رده كقوصرة تمر بتشديد الراو وهو الذي يكنز فيه
من خوص هبة ايضا والا فلا يكون هبة عملا بالعادة واذا
لم يكن هبة حرم استعماله لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه

وهو حينيذ امانة **الا في اكلها** اي الهبة **فمضمان ان قصد** فيجوز
اكلها منه حينيذ ويكون عارية وتعبيري بالهبة اعم من
تعبيره بالهدية **كتاب اللقطة** هي بضم اللام وفتح القاف
واسكانها لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم
غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه
وسلم سيل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها
ووكاها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن
وديعة عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا
فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها
فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب واركانها لقط وملقوط ولاقط وهي تعلم مما ياتي
وفي اللقط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين
فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه
معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف والمغلب
منهما الثاني **سن لقط لواثق بامانته** لما فيه من البر بل يكره
تركه **وسن اشهاد به** مع تعريف شي من اللقطة كما في الوديعة
فلا يجب اذ لم يومر به في خبر زيد ولا خبر ابي بن كعب وحملوا
الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد
ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين

الاخبار وقد يقال الامر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيوخذ
به وخرج بالواثق بامانته غيره فلا يسن له لقط والتقييد
بسن الاشهاد من زيادتي وكره اللقط لفاسق لئلا تدعوه
نفسه الي الخيانة فيصح اللقط منه كمرتد اي كما يصح من مرتد وكافر
معصوم لا بدار حرب لمسلم بها كاحتطابهم واحتشاشهم
واصطيادهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من
اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف في التعريف فان
تم التعريف تملكوا وذكر صحة لقط المرتد مع النزع منه ومن الكافر
ومع ضم مشرف لهما من زيادتي وتعبيري بالكافر المعصوم
اعم من تعبيره بالذمي ويصح من صبي ومجنون وينزعها اي
اللقطة منهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما ان راه حيث يقترض
اي يجوز الاقتراض لهما لان التملك في معنى الاقتراض
فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي فان قصر في نزعها منهما
فتلفت ولو باتلافهما ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا
ضمان وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه
الا انه يصح تعريفه دونهما لا من رقيق بغير اذن سيده يتولي
بلا اذن اي لا يصح اللقط منه بغير اذن سيده وان التقطه له
لانه ليس اهلا للملك ولا للولاية ولانه يعرض سيده للمطالبة
ببدل اللقطة لوقوع الملك له فعلم انه لا يعتد بتعريفه فلو
اخذت منه كان الاخذ لقطا لاخذها لسيد كان او اجنبيا فهو
اعم من تعبيره باخذ السيد ولو اقرها في يده سيده ولحفظه

عليها ليعرفها وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو متعد
بالاقرار فكانه اخذها منه وردها اليه ويصح اللقط من مكاتب
كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب
كتابة فاسدة ومن مبعض لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة
ولقطته له ولسيده في غير مهاياة فيعرفانها ويتملكانها
بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفي مهاياة اي مناوبة
لذي نوبة كباقي الاكساب كوصية وهبة وركاز والمؤن
كاجر طبيب وحجام وثمن دواء فالاكساب لمن حصلت في نوبته
والمؤن على من وجد سببها في نوبته الا ارش جناية منه
فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان
فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية
منه كما بحثه الزركشي وكلامهم كالاصل يشملها فصل
في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفهما الحيوان
المملوك الممتنع من صغار السباع كذيب ونمر وفهد بقوة او
عدو او طيران كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه من مفازة
وعمران زمن امن او نهب لحفظ وتملك لئلا ياخذه خائن
فيضيع الا من مفازة وهي المهلكة سميت بذلك على القلب
تفاؤلا بالفوز امنة فلا يجوز لقطه لتملك لانه مصون بالامتناع
من اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه
له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه
ويبرا من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج

بزيادتي امنة ما لو لقطه من مفازة زمن نهب فيجوز لقطه
للتملك كما شمله المستثني منه لانه حينيذ يضيع بامتداد
اليد الخاينة اليه وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وما لا يمتنع منها
اي من صغار السباع كشاة وعجل يجوز لقطه مطلقا اي من
مفازة وعمران زمن امن او نهب لحفظ او تملك صيانة له عن
الخونة والسباع فان لقطه لتملك من مفازة او عمران عرفه
ثم تملكه او باعه باذن الحاكم ان وجده وحفظ ثمنه ثم عرفه
ثم تملك ثمنه وتعبيري بثم في الموضعين الاولين اولي من
تعبيره بالواو او تملك الملقوط من مفازة حالا واكله وغرم
قيمته ان ظهر مالكه ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة علي
الظاهر عند الامام وذكر التملك فيها من زيادتي وخرج
بالمفازة العمران فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة البيع فيه
بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل
اليه والخصلة الاولي من الثلاث عند استوايها في الاحظية
اولي من الثانية والثانية اولي من الثالثة وزاد الماوردي
خصلة رابعة وهي انه يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر او
نسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولي ان يستبيح
تملكه مع استبقايه ولو كان الحيوان غير ماكول كالجحش
ففيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال واذا
امسك اللاقط الحيوان وتبرع بالانفاق عليه فذاك وان
اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد وله لقط

رقيق عبدا كان او امة غير مميز او مميز زمن نهب بخلاف زمن
الامن لانه يستدل فيه علي سيده فيصل اليه وله هنا الخصلتان
الاوليان ومحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او للتملك
ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة
كالاقتراض كما مر وينفق علي الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان
لم يكن له كسب فعلى ما مر اٰنفا في غير الرقيق واذا بيع ثم
ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع
وتعبيره بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد وان قيدت الامة
عامر وله لقط غير مال ككلب لاختصاص او حفظ وقولي او زمن
الي اخره من زيادتي وله لقط غير حيوان كماكول وثياب
ونقود فان تسارع فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فله الخصلتان
الاخيرتان وهما ان يبيعه باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه
ليتملك ثمنه او يتملكه حالا ويأكله وان وجده بعمران ويجب
التعريف للماكول في العمران بعد اكله وفي المفازة قال الامام
الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير
قال الاذرعي لكن الذي يفهمه اطلاق الجمهور انه يجب اي
قال ولعل مراد الامام انها لا تعرف بالصحراء مطلقا وان بقي
ما يتسارع فساده بعلاج كرطب يتتمر وبيعه اغبط باعه
باذن الحاكم ان وجده والا اي وان لم يكن بيعه اغبط بان كان
تجفيفه اغبط او استوى الامران باع بعضه لعلاج باقيه
ان لم يتبرع به اي بعلاجه اي لم يتبرع به الواجد او غيره وخالف

الحيوان حيث يباع كله لتكرر نفقته فيستوعبه والمراد
بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال اللقطة
وقولي ان لم يتبرع به من زيادتي في استوا الامرين والملاقي
للتبرع اولي من تقييده له بالواحد **ومن اخذ لقطة لا لخيانة**
بان لقطها لحفظ او تملك او لاختصاص اولم يقصد خيانة
ولا غيرها او قصد احدها ونسيه والثلاثة الاخيرة من زيادتي
فامين مالم يتملك او يختص بعد التعريف لان الشارع له في
ذلك **وان قصدها** اي الخيانة بعد اخذها فانه امين كالمودع
وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ **ويجب تعريفها**
وان لقطها لحفظ لئلا يكون كتمها مفوتا للحق علي صاحبه
وما ذكرته من وجوب تعريف ما لقط للحفظ هو ما اختاره
في الروضة وصححه في شرح مسلم واقتصر في الاصل علي نقل عدم
وجوبه عن الاكثر قال والاول التعريف انما يجب لتحقق شرط
التملك فان بدا له ان يتملكها او يختص بها او لقطها للتملك او
للاختصاص وجب تعريفها جزما ويمتنع التعريف علي من
غلب علي ظنه ان سلطانا يا خذها بل تكون امانة بيده ابدا كما
في نكت النووي وغيرها وفيها انه يمتنع الاشهاد عليها ايضا
حينئذ **او اخذها لها** اي للخيانة **فضامن** كما في الوديعة **وليس له**
بعد ذلك **تعريفها التملك** او اختصاص لخيانته **ولو دفع لقطة**
لقاض لزمه قبولها وان لقطها التملك حفظا لها علي مالكها
بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته علي ردها علي مالكها

وقد التزم الحفظ له وهذه من زيادتي في لقطها للغير حفظ
ويعرف بفتح اليا اللاقط وجوبا على ما قاله ابن الرفعة وندبا
على ما قاله الاذرعي وغيره جنسها اذهب هي ام فضة ام ثياب
وصفتها اهروية ام مروية وقدرها بوزن او عدد او كيل او ذرع
وعفاصها اي وعاها من جلد او خرقة او غيرها ووكاها اي
خيطها المشدودة به وذلك لخبر زيد السابق وليس بما فيه
غيره وليعرف صدق واصفها ثم يعرفها بالتشديد في نحو سوق
كابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد
اللقط او قريته فان كان بصحرا ففي مقصده ولا يكلف العدول
الى اقرب البلاد الى موضعه من الصحرا وان جازت به
قافلة تبعها وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي الا في
المسجد الحرام سنة ولو متفرقة على العادة ان كانت غير حقيرة
ولو من الاختصاص لخبر زيد السابق وقيس بما فيه غيره
فيعرفها اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه
اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر
كذلك بحيث لا ينسى تكرارا لما مضى وشرط الامام في الاكتفا
بالسنة المتفرقة ان يبين في التعريف زمن وجدان اللقطة
ويذكر ندبا اللاقط ولو نايبه بعض اوصافها في التعريف
فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن لانه
قد يرفعه الى من يلزمه الدفع بالصفات ويعرف حقير بعيد
زمنه بقولي لا يعرض عنه غالبا متمولا كان او مختصا ولا يتقدر

لشي بل هو ما تغلب علي الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا
يطول طلبه له غالبا الي ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا هو
اولي مما عبر به ويختلف ذلك باختلاف المال اما ما يعرض عنه
غالبا كبرة وزبيبة ونحوها فلا يعرف بل يستبد به واجده
وعليه مونة تعريفه ان قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ او مطلقا
فهو اعم من قوله ان اخذ لتملك وان لم يتملك لوجوب التعريف
عليه وهذا في مطلق التصرف فغيره ان راي وليه تملك
اللقطة له لم يصرف مونة تعريفها من ماله بل يرفع الامر
للحاكم ليبيع جزا منها وكالتملك الاختصاص وكقصده لقطه
للخيانة والا اي وان لم يقصد التملك كان لقط لحفظ وعليه
اقتصر الاصل او اطلق لم يقصد تملكا او اختصاصا فمونة
التعريف علي بيت مال او علي مالك بان يرتبها الحاكم في بيت
المال او يقترضها علي المالك من اللاقط او غيره او يامره
بصرفها ليرجع علي المالك او يبيع بعضها ان راه كما في هرب
الجمال والاخيران من زيادتي وانما لم تلزم اللاقط لان الحفظ
فيه للمالك فقط واذا عرفها ولو لغير تملك لم يملكها الا بلفظ
او ما في معناه كتملكت لانه تملك مال ببدل فافتقر الي ذلك
كالتملك بشرا او بحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب
انه لا بد فيها مما يدل علي نقل الاختصاص واطلاقي تعريفها
يشمل ما يعرف سنة وما يعرف دونها بخلاف تقييد الاصل
بالسنة فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق به

حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له للخبر السابق بزيادتها
المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة
وهذه من زيادتي وبارش نقص لعيب حدث بعد التملك كما
يضمنها كلها بتلفها وللمالك الرجوع الي بدلها سليمة ولو
اراد اللاقط الرد بالارش واراد المالك الرجوع الي البدل
اجيب اللاقط فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم
مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وقت تملكه
لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدع لها بلا
وصف ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها له وان
وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم
ان تعدد الواصف لم تدفع لاحد الا بحجة فان دفعها له بالوصف
فثبتت لاخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف
فله اي للمالك تضمين كل من اللاقط والمدفوع له والقرار
علي المدفوع له لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه
عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر له لم يرجع مواخذة له
باقراره اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل
تضمين اللاقط اذا دفع بنفسه لا ان الزمه به الحاكم ولا يحل
لقط حرم مكة الا لحفظ فلا يحل ان لقط لتملك او اطلق
والثانية من زيادتي ويجب تعريف لما لقطه فيه للحفظ لخبر
ان هذا البلد حرمها الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي
رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعني

على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا يظهر فائدة التخصيص
ويلزم اللاقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والسر
في ذلك ان الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون
اليه فربما يعود مالكها او نائبه وخرج بزيادتي مكة
حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة **كتاب اللقيط**
ويسمى ملقوطا ومنبوذا او دعيا والاصل فيه مع ما ياتي
قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله وتعاونوا على البر والتقوى
واركان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط وكلها تعلم
مما ياتي **لقطه** اي اللقيط **فرض كفاية** لقوله تعالى ومن احياها
فكانما احيى الناس جميعا ولانه ادمي محترم فوجب حفظه
كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها
بان المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغني
بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه **ويجب اشهاد عليه**
اي على اللقط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان
يسترقه ~~وفارق الاشهاد في التصرف المالي~~ على لقط اللقطة
بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي يستحب
ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في
النكاح وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف في
اللقيط **وعلى ما مع اللقيط** تبعا له ولئلا يتملكه فلو ترك
الاشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في
الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على اللاقط بنفسه اما

من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره
واللقيط صغير او مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو
مميزا لحاجته الي التعهد و قولي وعلي ما الي اخره من زيادتي
واللاقط حر رشيد عدل ولو مستورا فلو لقط غيره ممن
به رق ولو مكاتبا او كفر او صبي او جنون او فسق او سفه
لم يصح فينزع اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس
من اهلها لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة فان اذن
لرقيقه غير المكاتب في لقطه او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه
نايب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب
لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو ايضا كما علم
مما مر فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض
كالرقيق الا اذا التقط في نوبته فلا يصح كما قاله الروياني والتقييد
بغير المكاتب من زيادتي ولو ازدحم اهلان للقط علي لقيط
قبل اخذه بان قال كل منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه ولو
من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما قبل اخذه او بعده اي بعد
اخذه قدم سابق لسبقه باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف
علي راسه بغير اخذ وان لقطاه معا فغني يقدم علي فقير
لانه قد يواسيه بماله وعدل باطنا علي مستور احتياطا للقيط
ثم ان استويا في الصفات وتشاحا اقرع بينهما اذ لا مرجح
لاحدهما علي الاخر ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد
به الاخر وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه للاخر كما

ليس للمنفرد نقل حضنه الى غيره ولا يقدم مسلم علي كافر
في كافر ولا رجل علي امراة ولد اي للالتقاط نقله من بادية لقرية
ونقله منهما اي من بادية وقرية اي من كل منهما لبلد لانه
ارفق به لا عكسه اي لا نقله من قرية لبادية او من بلد لقرية
او بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما
نعم له نقله من بلد او قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها
علي النص وقول الجمهور وله نقله من كل من بادية وقرية وبلد
لمثله لانتفاء ذلك لا لما دونه وذكر حكم القرية جوازا ومنعا
مع جواز نقل البلدي له من بادية لمثلها من زيادتي ومحل
جواز نقله اذا امن الطريق والمقصد وتواصلت الاخبار
واختبرت امانة اللاقط ومؤنته هو اعم من قوله ونفقته في ماله
العام كوقف علي اللقطا او الوصية لهم او الخاص وهو ما
لختص به كثياب عليه ملفوفة عليه او ملبوسة له او مغطي
بها او تحته مفروشة ودنانير كذلك اي عليه او تحته ولو
منثورة ودار هو فيها وحده وحصته منها ان كان معه فيها
غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم
يعرف غيرها وقولي وحده من زيادتي لا مال مدفون ولو
تحته او كان فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له كالمكلف
نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان ولا مال موضوع بقربه
كالبعيد عنه بخلاف الموضوع لقرب المكلف لان له رعاية
ثم ان لم يعرف له مال عام ولا خاص ولو محكوما بكفره بان وجد

ببلد كفر ليس بها مسلم فمؤنته في بيت مال من سهم المصالح
ثم ان لم يكن فيه مال او كان ثم ما هو اهم يقترض عليه حاكم
وهذا من زيادتي ثم ان عسر الاقتراض وجبت على موسرينا
اي المسلمين قرضا بالقاف عليه ان كان حرا وعلى سيده وفي
على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض والتقييد باليسار
من زيادتي وللاقط استقلال بحفظ ماله كحفظه وانما يمونه
منه باذن حاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من
الاقارب فالاجنبي اولى ثم ان لم يجده مانه باشهاد وهذا من
زيادتي فان مانه بدون ذلك ضمن فصل في الحكم باسلام
اللقيط وغيره تبعية او بكفرهما كذلك اللقيط مسلم تبعا
للدار وان الحق بها ولو استلحقه كافر هو اولى من قوله
ذمي بلا بينة بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم
يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا او تاجرا او مجتازا تغليبا
للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى
الاستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر بخلافه بدارنا
لحرمتها ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لا في اسلامه اما اذا
استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب
للكافر ليس به مسلم فهو كافر ويحكم باسلام غير لقيط
صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله بان يكون احد اصوله ولو
من قبل الام مسلما وقت العلوق به او بعده قبل بلوغ او افاقة
وان كان ميتا والاقرب منه حيا كافرا تغليبا للاسلام وتبعا

لسابيه المسلم ولو غير مكلف ان لم يكن معه في السبي احدهم
اي احد اصوله لانه صار تحت يده ولايته فان كان معه فيه احدهم
لم يتبع السابي لان تبعية احدهم اقوي ومعني كون احدهم
معه كما في الروضة ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة
لا انهما في ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم باسلام
مسبيه وان كان بدارنا لان الدار لا تؤثر فيه ولا في اولاده فكيف
تؤثر في مسبيه نعم هو علي دين سابيه كما قاله الماوردي وغيره
ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية اسلامه
استقلالا فلا يصح كساير عقوده وفارق صحة عباداته بانها
تتعلق بها فتقع منه نفلا بخلاف الاسلام ونقل صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه في صغره لان الاحكام كما قال البيهقي انما تعلقت
بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق اما قبلها فهي منوطة
بالتمييز وكان علي مميزا حين اسلم فان كفر بعد كماله بالبلوغ او
الافاقة فيهما اي في هاتين التبعيتين فمرتد لسبق الحكم باسلامه
وخرج بهما ما لو كمل في تبعية الدار وكفر فانه كافر اصلي
لا مرتد لبنا به علي ظاهرها فاذا اعرب عن نفسه بالكفر
تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معني قولهم تبعية الدار ضعيفة
نعم ان محض للمسلمين بالدار لم يقر علي كفره قطعا قاله الماوردي
واقره ابن الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر حكم الصبي
فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابي من زيادتي
وتعبيري باحد اصوله اولي من تعبيره باحد ابويه فصل

في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه اللقيط حر وان ادعي
رقه لاقط او غيره لان غالب الناس احرار الا ان تقام برقه
بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشرا فلا يكفي مطلق
الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره
كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال
مملوك فلا تغير دعواه وصفه بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا
او يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له هو اولى من قوله فصدقه
ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية فيحكم برقه في الصورتين
وان سبق منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم ان وجد
بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرقيق كساير صبيانهم
ونسايهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه اما اذا اقر به لمكذبه
او سبق اقراره بالحرية فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد المكذب
وصدقه لانه لما كذبه حكم بحريته بالاصل فلا يعود رقيقا
ولا يقبل اقراره به اي بالرق في تصرف ماض مضر بغيره بخلافه
في مستقبل وان اضر بغيره وماض لا يضر بغيره فلو لزمه
دين فاقر برقه وبيده مال قضي منه ولا يجعل للمقر بالرق
الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شي اتبع به بعد عتقه
اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه
ولو كان اللقيط امراة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة
واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا
ونهارا ويسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها

حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة اقرا للطلاق وشهرين وخمسة
ايام للموت وحذفت من الاصل هنا حكم ما لو ادعي رق
صغير بيده جهل لقطه لذكره له في الدعوي والبينات وسياتي
بيانه ثم مع زيادة ولو استلحق نحو صغير هو اعم من قوله
ولو استلحق اللقيط رجل ولو كافرا او عبدا او غير لاقط لحقه
بشروطه السابقة في الاقرار لانه اقر له بحق فاشبه ما لو اقر له
بمال ولامكان حصوله منه بنكاح او وطي بشبهة لكن لا يسلم
للعبد لاشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه او لا مال له اما المراة
اذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت او لا ذات زوج لامكان اقامة
البينة علي ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل او لو استلحقه اثنان
قدم ببينة باسلام وحرية فلا يقدم احد بشيء منهما لان كل
من اتصف بشيء منهما او من ضدهما اهل لو انفرد فلا بد من مرجح
فان لم تكن بينة او تعارضت بينتان قدم بسبق استلحاق من
احدهما مع يد له عن غير لقط لثبوت النسب منه معتضدا باليد
فاليد عاضدة لا مرجحة لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك
اما يد اللقط فلا عبرة بها حتي لو استلحق اللاقط اللقيط
ثم ادعاه اخر عرض علي القائف كما يعلم مما ياتي ولو اقام
اثنان بينتين مورختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح
وقولي بسبق الي اخره من زيادتي فان لم يكن سبق بقيده
السابق قدم بقايف وجد وسياتي بيانه اخر كتاب الدعوي
فان عدم اي القايف اي لم يوجد بدون مسافة قصر او وجد

لكن

لكن تخيرا ونفاه عنهما او الحقه بهما انتسب بعد كماله لمن
يميل طبعه اليه منهما او من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي
فان امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما المؤنة مدة
الانتظار فاذا انتسب الي احدهما رجع الاخر عليه بما مان
ان مان باذن الحاكم وان انتسب الي ثالث وصدقه لحقه ولو
لم يمل طبعه الي احد وقف الامر الي انتسابه ثم بعد انتسابه
حتي الحقه القايف بغيره ابطل الانتساب لان الحاقه حجة
او حكم وبتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به كتاب الجعالة
بتثليث الجيم واقتصر جماعة علي كسرها واخرون علي كسرها
وفتحها وهي كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان
علي فعل شي وشرعا التزام عوض معلوم علي عمل معين
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة
علي قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري
وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم والقطيع
ثلاثون راسا من الغنم وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت
كالمضاربة والاجارة اركانها اربعة عمل وجعل وصيغة
وعاقد وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير
المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور
سفه وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام فلو قال ان رده زيد
فله كذا فرده غير عالم بذلك او من رد ابقي فله كذا فرده
من لم يعلم ذلك لم يستحق شيا واهلية عمل عامل معين

فيصح ممن هو اهل لذلك ولو عبدا او صبيا او مجنونا او محجورا سفه
ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر علي العمل لان منفعته معدومة
كاستيجار اعمي للحفظ **و**شرط **في العمل كلفة وعدم تعينه** فلا
جعل فيما لا كلفة فيه كان قال من دلني علي مالي فله كذا فدله
والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان قال من رد
مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب
وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا
لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب علي الكفاية
لكن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او
غيره فانه جايز كما نقله النووي في فتاويه **وعدم تاقيته**
لان تاقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسوا كان العمل الذي
يصح العقد عليه معلوما ام مجهولا عسر علمه للحاجة كما في
عمل القراض بل اولي فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة
الي احتمال الجهل ففي بنا حايط يذكر موضعه وطوله وعرضه
وارتفاعه وما يبني به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف
الثوب واكثر ما ذكر من زيادتي **و**شرط **في الجعل ما مر في الثمن**
هو اولي مما ذكره فما لا يصح ثمنا لجهل او نجاسة او غيرهما
يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة الي احتماله
هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد
يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد
ويستثني من ذلك مسيلة العلج وستاتي في الجهاد ومالو

له وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع
لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وللعامل في جعل فاسد
بقصد اجرة كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم
وتعبيري بما ذكر اعم واولي مما عبر به وشرط في الصيغة
لفظ او ما في معناه مما مر في الضمان من طرف الملتزم يدل
علي اذنه في العمل بجعل لانها معاوضة فافتقرت الي صيغة
تدل علي المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط
له صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي
فله كذا وكان كاذبا فلا شي له لعدم الالتزام فان كان
صادقا فله علي زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو
كالو رده غير عالم باذنه والتزامه وفي ذلك اشكال
ذكرته مع جوابه في شرح الروض ولمن رده من اقرب من
المكان المعين قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه فلا
زيادة له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخري فله كل
الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض ويوجه جواز ذلك
في الاجارة ولم يطلع السبكي علي ذلك فبحث ان الاولي عدم
استحقاقه وكذا الاذرعي لكنه رجع عنه ومال الي استحقاقه
ولو رده اثنان مثلا معينين كانا اولا فلهما الجعل بالسوية
الا ان عين احدهما فقط فله كله اي الجعل ان قصد الاخر اعانته
فقط والا بان قصد الاخر العمل لنفسه او للملتزم او لهما او
لنفسه والعامل او للعامل والملتزم او للجميع او لم يقصد

شيا فعلى قولي والاعم من قوله وان قصد العمل للمالك **و** للمعين
قسط وهو في المثال نصف الجعل في الصور الثلاث الاول
والاخيرة وثلاثة ارباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في
السادسة **ولا شي للاخر** حينئذ لعدم الالتزام له **وقبل فراغ**
من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه **للملتزم تغيير**
بزيادة او نقص في الجعل والعمل كما في البيع في زمن الخيار
وتعبيري هنا وفيما ياتي بالملتزم اعم من تعبيره بالمالك وحكم
التغيير في العمل من زيادتي **فان كان التغيير بعد شروع** في
العمل **او** قبله **وعمل العامل جاهلا** بذلك **فله اجرة** مثله
لان النداء الثاني فسخ للاول والفسخ من الملتزم في اثنا
العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل والحق به فيما مر التغيير
قبل العمل المذكور فان عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني
ويستثنى من الاولى ما لو علم المسمى الثاني فقط فله
منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وان افهم كلام بعضهم
ان له بذلك كل المسمى الثاني وقوله او عمل جاهلا من زيادتي
ولكل منهما فسخ للجعالة لانها عقد جايز من الطرفين كالقراض
والشركة **وللعامل اجرة** اي اجرة مثله **ان فسخ الملتزم** ولو
باعتاق الرقيق **بعد شروع** في العمل كما في القراض واستشكل
لزوم اجرة المثل بما لو مات الملتزم في اثنا المدة حيث تنفسخ
ويجب القسط من المسمى واي فرق بين الفسخ والانفساخ
ويجاب بان الملتزم ثم لم يتسبب في اسقاط المسمى والعامل

ثم

ثم تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا
والا بان فسخ احدهما قبل الشروع او العامل بعده فلا شي
له وان وقع العمل مسلما كان شرط له جعلا في مقابلة بنا حايط
فبني بعضه بحضرته لانه لم يعلم شيا في الاولي وفسخ ولم
يحصل غرض الملتزم في الثانية نعم ان فسخ فيها لزيادة
الملتزم في العمل فله الاجرة كما لو تلف مردوده هو اعم من قوله
مات الابق او هرب قبل وصوله لمالكه فانه لا شي له لانه لم
يرده وكذا تلف ساير محال الاعمال نعم ان وقع العمل مسلما
وظهر اثره علي المحل استحق الاجرة كما اوضحته في شرح
البهجة وغيره ولا يحبسه لاستيفا الجعل لانه انما يستحقه
بالتسليم وله المونة ايضا كما شمله كلامي بخلاف قول الاصل
لقبض الجعل وحلف ملتزم انكر شرط جعل او ردا فيصدق
لان الاصل عدمه فان اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل
او قدر مردود تحالفا وللعامل اجرة المثل كما علم من باب
الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض والله اعلم

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء يوم الاربع
المبارك لاثنين وعشرين خلت من شهر
جماد اول الذي هو من شهور
سنة ١٢٧٠ من الهجرة النبوية
علي صاحبها افضل الصلاة
وازكي التسليم
امين
امين

عدد الجزء
من في المنهج
سبعة وثلثون


شرح المنهج
١
١٥٨



